١٢٤

كتاب شرح مطالع الانوار

من مصنفات المولى الامام المحقق
شمس الملة والدين المشتهر
بالاصفهاني
اطال الله
بقاءه

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير الحمد لله الذي خصص
نوع الانسان بالهداية الى دليل توحيده وافاض على نفوسهم معرفة كيفية تركيبه
وتمهيده وخلصهم من ظلمات التشكيك وشبهات الوهم وترديده ونور قلوبهم باشعة
البراهين الساطعة الدالة على تقديس ذاته وتمجيده وارشدهم طريق تحقيق الحق
وتجريده والهمهم منهج اعتقاد الصدق وتسديده والصلوة والسلام على
المصطفين من عبيده خصوصا على اشرف الانبياء محمد المؤيد بنطقه و
تاييده وعلى اله وصحبه وحزبه وجنوده وبعد فقد تطابق اراء ارباب
العقل وتوافق كلمة اصحاب الفضل على ان اربح المطالب وارفعها وارجح
المكاسب وانفعها تحصيل العلوم الحقيقية وحقايقها واكتساب المعارف
اليقينية ودقايقها وذلك يتوقف على الفكر الذي هو حركة النفس من المبادي
الى مقاصدها وصحة الفكر واستقامته يبتني على المسايل المنطقية وقواعدها
وقد صنف فيها كتب عديدة واستنفدت فيها انفاس مديدة وكان المختصر
الموسوم بالمطالع للامام البارع المجتهد العلامة النحرير الفائق الحبر الذي
كان بحق بحر الحقايق ومطلع انوار الدقايق سراج الملة والدين حجة
الاسلام والمسلمين ابي الثنا محمود بن ابي بكر الارموي قدس الله روحه
ونور ضريحه كتابا يحتوي على مقاصد شريفة وينطوي على قواعد لطيفة
يتضمن لبيانات معجز في عبارات موجزة وقد توجه على حل تركيباته
وتحرير معانيه وتفسير الفاظه وتقرير مبانيه ذوو الافكار وانتقدها اولو
الابصار فاشار الي من يلزمني حقوقه ولا يسعني عقوقه ان اشرح له شرحا
يكشف استار معانيه على الناظرين ويجلو محاسن عرايسه للناظرين
على وجه لا يفضي الى الاطناب ولا يخل بشي من لطايف الكتاب مقتصرا
على تحرير معانيه وتقرير مبانيه مجتهدا في تبيين حقايقه وتمييز قواعده
ساعيا في دفع الشبهات الموردة على مقاصده وسميته بتنوير المطالع
وقصدت ان اعرضه على حضرة من هو افضل العالم حسبا ونسبا و
موروثا ومكتسبا الذي خصه الله تعالى باشرف ما يناله القوى النفسانية

والطف ما يصل الى النفوس الانسانية وهو مولانا الامام الاعظم الافضل
الاكمل الاعلم افضل المتاخرين اكمل المتبحرين سلطان قضاة العالم شرقا
وغربا بعدا وقربا شعر هو بحر محيط بالمزايا بحري وواسع كبحر عمان
في فنون العلوم نقلا وعقلا ما مثلها اتى به الملوان علامة الزمان عمدة
يمنى ما ازداد بفوق الاماني نظام الملة والدين جلال الاسلام والمسلمين
المخصوص بعناية رب العالمين محيي السنة سيد المرسلين ادام الله تعالى
جلاله ومد على الخافقين ظلاله حتى يصح لفظه ومعناه فان زهده الواصل
بفلك الصايب ونظره الثاقب الى عجايبات افكار ارباب العقل
ومنابا انظار اصحاب الفضل لا جرم اهدى استعد لرياسة العلما
وترتيب الفضلا ففوضت موارد الامور الى رايه ومقاصد الجمهور الى قضايه
دعى الله دولة قاضي القضاة وبلغه كنه اماله فلا زال اهل هذا الزمان تقبل
اطراف اقباله والمرجو ممن كان الانصاف سجيته والعدول عن الاعتساف
طريقته انه اذا عثر على سهو ان يستر بذيل عفوه او على الخطا بالمعروف
وبالقصور والعجز المعترف ووفقنا الله سبيل الرشاد وطريق السداد
واشرع فيما نحن بصدده قال بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نحمدك والحمد من الالاء الى قوله والجواد الكريم اقول
الحمد هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها تقول حمدت الرجل
على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته وهو باللسان وحده واما
الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح والمراد
بالالاء النعم الظاهرة وهي الحواس الظاهرة وما ادرك بها من الامور
الملايمة وبالنعماء النعم الباطنة وهي الحواس الباطنة والعقل وما ادرك
بها من الاشيا الموافقة والهداية وجدان ما يوصل الى المطلوب والغباوة
عدم الفطنة والغواية الضلالة وهو فقدان ما يوصل الى المطلوب
والالهام ما يلقى في الروع بطريق الفيض والحق حال القول او العقد
الذي يدل على حال الشي في الخارج اذا كان مطابقا للامر باعتبار نسبة

الامر اليه فاذا اعتبر نسبته الى الامر فهو الصدق اذا عرفت ذلك فنقول
يمكن حمل المعاني التي تضمنها هذه الخطبة على مراتب نفس الانسانية بحسب
قوتها النظرية من بداية النقصان الى غاية الكمال وذلك لان الترقي من العقل
الهيولاني الذي من شانه الاستعداد المحض لادراك البديهيات الى
العقل بالملكة الذي من شانه ادراك البديهيات انما يمكن باستعمال
الحواس الظاهرة والباطنة نحمد الله تعالى على ما اسبغ علينا من نعمه
الظاهرة التي هي الالاء ونشكره على ما اعطانا من نعمه الباطنة التي هي
النعماء وانما اختص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لان الحمد فعل اللسان
والشكر فعل القلب والانتقال من العقل بالملكة الى العقل بالفعل
الذي من شانه ادراك المعقولات المكتسبة لا يتيسر الا بهدايته الى
الطريق المستقيم دون مضلاتها المفضية الى الغواية والخزاية فسال
الله تعالى الهداية وعاذ به من الغواية والخزاية وحصول العقل
المستفاد اعني العقود اليقينية التي هي غاية المقصد ونهاية
المطلب لا يحصل الا باعلام الحق والهام الصدق فان العقول
المتقدمة على العقل المستفاد لا يفيد الا مجرد استعداد قبول
ذلك الفيض من الله تعالى فابتغى منه الهام الحق واعلام الصدق
قال وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف
الالهية وسميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول في
المنطق والثاني اربعة اقسام الاول في الامور العامة و
الثاني في الجواهر خاصة الثالث في الاعراض خاصة
الرابع في الالهي خاصة اقول المراد بالعلوم ادراك
المركبات وبالمعارف ادراك البسائط يقال عرفت الله

ولا يقال

ولا يقال علمت فلهذا الاعتبار وصف العلوم بالحقيقية والمعارف بالالهية ووجه الحصر
ان الابحاث المورودة في هذا المختصر اما ان يكون آلة في تحصيل غيرها اولا والاول هو المنطق
والثاني الاقسام لان المعلوم اما ان يعرض للمجردات وللغير من المواد الجسمية اولا
والاول هو الامور العامة والثاني اما ان يكون واجبا لذاته اولا والاول هو الالهي والثاني
اما ان يكون موجودا في موضوع اولا والاول هو الاعراض والثاني هو الجواهر قال
الطرف الاول في المنطق اقول لما كان الغرض من المنطق معرفة كيفية اكتساب
المجهولات من المعلومات والمجهول قسمان مجهول من جهة التصور ومجهول من جهة التصديق
قسم المنطق الى قسمين قسم في اكتساب التصورات وقسم في اكتساب التصديقات وقدم
الاول على الثاني لتقدم التصور على التصديق وذكر في القسم الاول بابين الاول في المقدمات
وهي ما يتوقف عليه الابحاث الاتية والثاني في مباحث الكلي والجزئي وانما احتاج الى بيان
ما هو مقصود وفيه بيان لان المقدمات لا يكون داخلة في اكتساب التصورات وذكر في
الباب الاول ثلثة فصول الاول في الحاجة الى المنطق الثاني في موضوعه الثالث في
الالفاظ قال الفصل الاول في الحاجة اقول لما وجب على المحصل
تصور العلم الذي يطلبه اولا لئلا يكون طلبه عبثا وبيان الحاجة اليه لئلا يكون
عبثا اراد ان يشير الى حقيقة المنطق ووجه الحاجة اليه ولما استلزم وجه الحاجة
تصور الحقيقة من غير عكس خص بيان الحاجة بالذكر وبيان الحاجة يتوقف على
تقسيم العلم فلذلك ابتدأ به فقال العلم اما تصور واما تصديق لانه ان كان ادراكا
ساذجا اي لا يحتمل حكما فهو تصور وان كان ادراكا يحتمل حكما بنفي او اثبات فهو
تصديق وقيد الحكم بالنفي او الاثبات ليخرج عنه الحكم التقييدي فان الحكم كما
يطلق على الخبري يطلق على التقييدي ويعني به تقييد الموصوف بالصفة كقولنا
الحيوان الناطق ونعني بالحكم الخبري ايقاع النسبة الثبوتية او سلبها ونعني
بالنسبة الثبوتية ثبوت احد الامرين للاخر كثبوت القيام لزيد في قولنا زيد قائم
او مصاحبة احد الامرين مع الاخر كمصاحبة الشمس طالعة مع قولنا النهار
موجود في قولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة او انفصال احدهما
عن الاخر كانفصال قولنا العدد زوج عن قولنا العدد فرد في قولنا العدد اما

لم يكن زوجا واما الزوج فيكون فردا لمعنى هذا التصور انه ما لا يلحقه حكم والتصديق ادراك
يلحقه حكم لا المجموع المركب من الادراك والحكم لان المجموع لم يعلم لان الحكم لا يكون علما
لكونه فعلا والعلم انفعال والمركب من العلم وغيره لا يكون علما وما لا يكون علما لا يكون
قسما منه وايضا المجموع لم يلزم من التردد وح يندفع ما قيل ان تعريف التصور غير
جامع اذ خرج تصور كل من طرفي القضية لانه ادراك بدون الحكم وان تعريف التصديق
غير مانع لانه يكون تصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا وكذا تصور المحكوم به مع
الحكم لانا لا نم خروج تصور كل من طرفي القضية عن تعريف التصور ودخوله لان تعريف
التصور ادراك لا يلحقه حكم وتصور كل من طرفي القضية لا يلحقه حكم ولا نم ايضا دخول
تصور المحكوم عليه مع الحكم في تعريف التصديق لان التصديق هو ادراك يلحقه حكم
وتصور المحكوم عليه وحده لا يلحقه حكم وح يندفع ايضا ما قيل ان اريد باللاحق المتقيد بعدم
الحكم يلزم كون الشي مشروطا بنقيضه او تقومه بالتقصير لان التصور شرط التصديق
او شطر على اختلاف الرايين وان اريد باللاحق المجرد عن القيود اي الادراك من
حيث هو هو يلزم تقسيم الشي الى نفسه وغيره لكون التصور ح مرادفا للعلم لان المراد
باللاحق ما لم يلحقه حكم ولا امتناع في تقوم الادراك الذي يلحقه الحكم اعني
التصديق بالادراك الذي لم يلحقه الحكم كما انه لا امتناع في تقوم الاربعة التي
يلحقها الزوجية بالثلثة التي لا يلحقها الزوجية فان قيل لا يجوز ان يكون المراد
من التصديق الادراك الذي يلحقه الحكم لوجهين الاول ان التصديق اما نفس الحكم
كما هو راي المتقدمين او المجموع المركب من الادراك والحكم كما هو راي الامام الثاني انه
يلزم منه كون التصديق كسبيا اذا كان تصوراته كسبية ضرورة ان الادراك المطلق
المطلق اذا كان كسبيا كان المتقيد كذلك فهو باطل لوجهين الاول انهم فسروا التصديق
البديهي بما يكفي مجرد تصور طرفيه كافيا في الجزم بالاسناد وجاز كون تصوراته
كسبية والثاني انهم اتفقوا على ان التصديق لا يقتنص الا بالحجة وههنا يجوز اقتناصه
بالقول الشارح اجيب عن الاول بانه لا مناقشة في الاصطلاح فانه يجوز ان يصطلح
قوم على اطلاق التصديق على الادراك الذي يلحقه الحكم وان كان التصديق بحسب اللغة
هو الحكم كما هو راي المتقدمين وعن الثاني ايضا بانه يجوز ان يصطلح قوم على الاطلاق

الكسبي على الادراك الذي يلحقه الحكم اذا كان اللاحق به كسبيا وان لم يكن الادراك كسبيا وكذا
اذا كان ذلك الحكم بديهيا وان لم يكن ذلك الادراك بديهيا واذا كان المراد بالكسبي ما يكون الحكم
الذي يلحقه كسبيا لا يكون اقتناصه بالقول الشارح لان الحكم لا يقتنص الا بالحجة فان قلت
اطلاق التصديق على الحكم موافق لوضع اللغة ولاحكام التصديق فكان اولى مما ذكرتم وكذا
اطلاق البديهي والكسبي على ما يكون بنفسه بديهيا او كسبيا اولى من اطلاقه على ما يكون اللاحق به
بديهيا او كسبيا وترك الاولى الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في
قوة الخطاء عند المحصلين اذ لا فساد في اصطلاح وخطاء انما يكون في ترك الاولى بلا ضرورة
واجيب عنه بانه انما عدل عما هو الاولى لضرورة وهو ان المتقدمين قسموا العلم الى
التصور والتصديق فلو جعلنا الحكم تصديقا يلزم انقسام العلم الى التصور والى ما
ليس بعلم لان الحكم ليس بعلم والاولى ان يقال العلم اما تصور فقط كتصور معنى الانسان
في الذهن وان لم يكن مناط صدق ولا كذب واما تصور معه تصديق كقولنا الانسان حيوان
فانه لم يحصل تصور معنى هذا القول فقط بل صدقنا انه كذلك فكل تصديق يكون مع التصور
من غير عكس فالتصور في مثل هذا هو ان يحصل في الذهن صورة هذا التاليف مع الطرفين
والتصديق ان يحصل ان مثل هذه الصورة مطابقة للاشيا انفسها فالعلم لا ينقسم الى
التصور والتصديق بل الى التصور فقط والى التصور مع التصديق وح يندفع جميع
الشبهات ولا يحتاج الى مثل التعسفات التي قد ورد وهو مطابق لما ذكره الشيخ في الشفا
والاشارات فان قيل يلزم خروج القضايا الكاذبة عن التصديق اجيب عنه بان
القضايا الكاذبة ايضا قد حصل عند العقل انها مطابقة وكذبها انما يكون لاجل
عدم مطابقة حكم العقل بالمطابقة فان قيل العلم احد قسمي التصديق فكيف ينقسم
الى التصور والى التصديق كما ذكر المصنف او الى التصور فقط والى التصور مع التصديق
كما هو الاولى عندكم اجيب بان العلم الذي هو مورد القسمة هو حصول صورة
الشي في العقل اعم من ان يكون مطابقا او غير مطابق وهو غير العلم الذي هو احد
قسمي التصديق فان قيل العلم الذي جعل مورد القسمة لا يخ من ان يكون تصورا او
تصديقا لان المورد علم وكل علم لا يخ عن احدهما فان كان تصورا لا يشمل التصديق
وان كان تصديقا لا يشمل التصور اجيب بان المورد من حيث هو هو ليس

بتصور ولا تصديق لان كل واحد من التصور والتصديق اخص من المورد وهو ممتنع كون
العام عين الخاص وتورد ايضا هذه الشبهة على تقسيم العلم الى الضروري والنظري
بان يقال العلم الذي جعل مورد القسمة لا يخ من ان يكون ضروريا او كسبيا الى
اخره والجواب كالجواب قال وليس الكل الى اخره اقول وليس
كل واحد من كل من التصور ضروريا لا نحتاج في تحصيله الى نظر كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان الكل اعظم من الجزء لانه لو كان الكل من كل منهما ضروريا لما احتجنا في
تحصيل شيء من العلوم الى نظر ضرورة حصول الجميع على ذلك التقدير بدون النظر والتالي
باطل لانا نعلم بالضرورة احتياجنا في تحصيل بعض العلوم الى النظر وليس الكل من
كل منهما نظريا يحتاج في تحصيله الى نظر كتصور الملك والجن والنفس وكالتصديق
بحدوث العالم ووجود الصانع لانه لو كان الكل من كل منهما كسبيا لما قدرنا على تحصيل شيء
من العلوم الكسبية والتالي باطل بالضرورة بيان الملازمة انه لو كان الكل كسبيا توقف
تحصيلنا على مطلوب من المطالب على تحصيلنا على شيء وتوقف تحصيلنا على ذلك الشيء
على اخر ضرورة كون الكل كسبيا فان عاد في مرتبة من المراتب لزم الدور وان لم يعد
لزم التسلسل وكل واحد منهما يستلزم امتناع تحصيل المطلوب اما الدور فلانه على ما يتوقف عليه
فيتوقف تحصيل المطلوب على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء
وما يتوقف تحصيله على نفسه امتنع تحصيله واما التسلسل فلان تحصيل المطلوب ح
يتوقف على تحصيل امور غير متناهية وتحصيل امور غير متناهية محال
لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى والموقوف على المحال محال فيكون تحصيل المطلوب
محالا فح لا يكون مقدورا لنا وفي تعريف التصديق الضروري بانه الذي لا يحتاج في
تحصيله الى نظر لان التصديق الضروري قد يحتاج في تحصيله الى نظر بان يكون
كل من طرفيه او احدهما كسبيا فالاولى ان يقال في تعريف التصديق الضروري
هو الذي لا يتوقف جزم العقل بالنسبة الواقعة بين الطرفين الا على تصوريهما والنظر
ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب هو
جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد بوجه ويكون لبعض اجزائه نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر فيكون اخص من التاليف لان التاليف جعل الاشياء

والتصديق

الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد بوجه اعم من ان يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر او لا يكون وانما قال امور واراد امرين فصاعدا لان الترتيب لا يتصور في امر
واحد وانما قال حاصلة ولم يقل معلومة ليتناول المعلوم والمظنون وهذا التعريف
يشمل العلل الاربع ثلث منها بطريق المطابقة وواحد بالالتزام فان الامور الحاصلة هي
المادة والترتيب هو الصورة وقوله يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل هو الغاية والترتيب
يدل على الفاعل وهو العقل بطريق الالتزام فان قيل على تقدير ان يكون الكل كسبيا
تكون القضايا التي ذكرتم في بيانها ايضا كسبية فكيف يمكنكم الاستدلال بها على بطلان
هذا القسم اجيب بان هذا التقدير لا ينافي امكان الاستدلال بها لان امكان الاستدلال
بها موقوف على كونها معلومة ومعلوميتها لا تنافي كسبيتها فان قيل على هذا التقدير
لا نم معلوميتها اجيب عنه بان هذه القضايا معلومة في نفس الامر فان كانت
معلومة على ذلك التقدير فما ذكرنا والا يلزم انتفاء هذا التقدير لاستلزامه خلاف الواقع
فان قيل لا نم انها ان لم تكن معلومة على ذلك التقدير يكون ذلك التقدير مستلزما
لخلاف الواقع وانما يلزم ان لو كان عدم المعلومية واقعا على هذا التقدير بطريق
اللزوم اجيب عنه بان معلوميتها واقعة في نفس الامر فان كان هذا التقدير
واقعا في الواقع يكون المعلومية واقعة على هذا التقدير فيتم الدليل المذكور وان
لم يكن واقعا يلزم المطلوب وهو انتفاء ذلك التقدير في الواقع فان قيل ان كان المراد
بالتصور تصور الشيء بوجه ما نختار ان جميع التصورات ضرورية لان جميع الاشياء
متصورة بوجه ما بالضرورة فح لا يلزم عدم الاحتياج الى النظر وان كان المراد تصوره
بحقيقته نختار ان الكل نظري ولا يلزم المحال ضرورة انتهائها الى التصورات المعلومة
بوجه ما اجيب ان المراد جميع افراد التصور اعني الشامل لوجه ما وبحقيقته وح يتم
ما ذكرنا قال بل البعض من كل منهما الى اخره اقول لما ابطل كون الكل
من كل منهما ضروريا او نظريا تعين ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر
نظريا والبعض النظري يمكن اكتسابه من البعض الضروري بطريق معين مثل
الحد والرسم في التصورات والقياس والاستقراء والتمثيل في التصديقات وشرائط
مخصوصة منها في التصورات مثل كون المعرف مساويا للمعرف في الصدق واجلى منه

ومقدما علمه في المعرفة واما في التصديقات فمثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول
واختلاف المقدمتين بالكيف في الشكل الثاني وتلك الطرق والشرائط لا يعلم وجودها
ولا صحتها بالضرورة ولذلك اي ولاجل ان تلك الطرق والشرائط لا يعلم وجودها ولا
صحتها بالضرورة عرض الغلط في الفكر كثيرا فناقض بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل ناقض الانسان الواحد نفسه في وقتين فلو كان تلك الطرق والشرائط علم
وجودها وصحتها بالضرورة لما عرض الغلط في الافكار قال قيل يجوز ان يكون عروض
الغلط لاجل المبادي لا لاجل تلك الطرق والشرائط اجيب بان عروض الغلط
لا يمكن ان يكون لاجل المبادي لان المبادي لاول ضرورية لم يمكن وقوع الغلط فيها فلو
كان وجود الطرق والشرائط وصحتها ضروريا لم يمكن وقوع الغلط فيها اصلا وقوله
النظري يمكن اكتسابه من الضروري لم يرد به ان النظري لا يمكن اكتسابه الا من الضروري
لجواز ان يكتسب النظري من النظري بل اراد ان النظري لا بد وان ينتهي في الاكتساب الى
الضروري والا لزم الدور او التسلسل قال فاحتيج الى قانون الى اخر اقول
لما كان تكميل نفس الانسان انما يكون بحصول جميع ما يمكن ان يحصل لها من العلوم و
العلوم التي يمكن حصولها بعضها ضروري وبعضها نظري والبعض النظري يمكن تحصيله
من الضروري بطرق معينة وشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة
فاحتاج الانسان الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات ومعرفة
شرائطها على وجه لا يعرض الغلط في الفكر عند مراعاته الا نادرا وذلك القانون هو
المنطق والقانون اصل كلي منطبق على الجزئيات لتتعرف احكامها منه قيل في قوله
الا نادرا نظر لانه اذا روعي المنطق لم يمكن عروض الغلط اصلا اجيب بان الغلط
قد يقع من جهة المادة وليس على المنطقي مراعاتها واورد عليه ان المادة ان كانت ضرورية
لا يقع الغلط من جهتها وان كانت نظرية يلزم على المنطقي مراعاتها وقيل قوله الا
نادرا متعلق بقوله فاحتيج وهو غير مستقيم لانه يستلزم انفصال الاستثناء
عن ضرورة وايضا لو كان متعلقا بقوله فاحتيج لم يتوجه الشبهة الثانية التي
اوردت على وجه الحاجة الى المنطق والحق ان الا متعلق بقوله لا يعرض واحترز به
عن الجاهل فانه قد يعرض الغلط في فكره بعد مراعاة القوانين المنطقية والذي

يدل على انه اراد ذلك قوله في اخر المنطق ومن اتقن ما ذكرناه من القوانين وراعى مقدمات
القياس وشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه الكلام عرض له الغلط وهو جاهل
بان بحر الحكمة فكل ميسر لما خلق له قال فان قيل المنطق الى اخره
اقول قد اورد شبهتان على ان المنطق محتاج اليه توجيه الاولى
منهما ان المنطق لو كان محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لزم امتناع الاكتساب
والتالي باطل لانا نكتسب كثيرا من النظريات بيان الملازمة ان المنطق نظري
يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لم يعرض فيه الغلط لما وقع الخلاف
بين العلماء في المسائل المنطقية واذا كان المنطق نظريا يعرض فيه الغلط احتيج
في تحصيل المنطق الى منطق اخر لان المقدر احتياج اكتساب العلوم النظرية الى المنطق
فيلزم الدور او التسلسل وكل واحد منهما يستلزم امتناع الاكتساب وانما
قيد النظري بقوله يعرض فيه الغلط لان النظري الذي لا يعرض فيه الغلط لم
يحتج في اكتسابه الى المنطق وتوجيه الثانية انه لو كان المنطق محتاجا اليه
في اكتساب العلوم النظرية لما امكن اكتساب العلوم بدون المنطق والتالي باطل
لان كثيرا من الناس يكتسب العلوم اي التصديقات والمعارف اي التصورات بدون
المنطق والجواب عن الاول ان المنطق انما يحوج الى منطق اخر اذا كان كله نظريا يعرض
فيه الغلط وليس كذلك بل المنطق بعضه ضروري كالشكل الاول وبعضه نظري
كالاشكال الباقية فيكتسب النظري من الضروري فيه بطريق ضروري كما يكتسب
غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين وهو الرد
الى الشكل الاول بالشكل الاول كما ستعرفه في القياس فلا احتياج الى منطق اخر فان
قيل البعض البديهي مع الطريق البديهي لما كان كافيا في اكتساب النظري من المنطق
كفى في سائر العلوم فاستغنى عن تعلم المنطق ولما احتيج الى المنطق اخر اجيب
عنه بانا لا نسلم ان البعض الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب
النظري منه كفى في سائر العلوم وانما يكون كافيا اذا كان الافكار المستعملة في
اكتساب سائر العلوم واقعة على القسم البديهي وليس كذلك فان الافكار منها ما يقع
على القسم الضروري ومنها ما يقع على القسم النظري فالافكار الواقعة على القسم

النظري قد يعرض فيه الغلط فلا بد من تعلم القسم النظري منه حتى يصون الافكار عن
الغلط والجواب عن الثالث ان تمكن بعض الناس على سبيل الندرة من اكتساب العلوم
بدون المنطق لا ينفي الحاجة اليه لان غاية ما في الباب ان ذلك البعض غير محتاج الى
المنطق فاستغناؤه لا يوجب استغناء غيره كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن
العروض لا يوجب استغناء غيره عنه فيكون الحاجة ماسة بالنسبة الى ذلك الغير
قال الفصل الثاني الى اخره اقول لما كان تميز كل علم عن غيره
بتميز موضوعه عن موضوع الغير وجب على الشارع في العلم تصور الموضوع
اولا ليتميز العلم الذي يخوض فيه عن غيره فنقول موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو والعرض ههنا هو المحمول الخارج عن حقيقة
الموضوع وهو خمسة اقسام باعتبار لحوقه بلا توسط لحوق شيء اخر او بتوسط
لحوق شيء اخر وذلك لان العرض اما ان يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء اخر كلحوق
التعجب بالقوة للانسان او بتوسط لحوق شيء اخر والوسط اما ان يكون داخلا
في الشيء كلحوق المشي للانسان بواسطة الحيوان الداخل فيه او خارجا عنه والخارج
اما ان يكون مساويا كلحوق الضحك بالقوة للانسان بواسطة التعجب بالقوة المساوي
له او اعم كلحوق الحركة للابيض بواسطة الجسم الخارج عن الابيض وهو اعم من الابيض
او اخص كلحوق الضحك للحيوان بواسطة الانسان ولا يمكن ان يكون الوسط مباينا
لان المباين لا يلحق الشيء فهذه خمسة اقسام والثلثة الاول منها تسمى بالعرض الذاتي
والاخيران بالغريب وغلط من اثبت قسما اخر انما نشأ من عدم اعتبار لحوق الوسط
والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او نوعه او اعراض
ذاتية للموضوع او نوعها قال والتصورات والتصديقات الى
اخره اقول موضوع المنطق التصورات والتصديقات لان المنطقي
يبحث عن عوارضها اللاحقة بها لانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل
الى مطلوب تصوري ايصالا قريبا بلا احتياج الى ضميمة اخرى كالحد والرسم
ويبحث ايضا عن التصورات من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري ايصالا بعيدا
بواسطة ضميمة ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا

وفصلا وخاصة وعرضا عاما وهذه الامور لا يكون موصلة الى المطلوب التصوري
ما لم ينضم اليها ضميمة اخرى يحصل منها الحد والرسم ويكون موصلا ويبحث
ايضا عن التصديقات من حيث انها توصل الى مطلوب تصديقي ايصالا قريبا كالقياس
والاستقراء والتمثيل فان كلا منها توصل الى مطلوب تصديقي بلا ضميمة و
يبحث ايضا عن التصديقات من حيث انها توصل الى مطلوب تصديقي ايصالا بعيدا
ككونها قضية وعكس قضية ونقيض اخرى فانها لا توصل الى مطلوب تصديقي
ما لم ينضم اليها ضميمة يحصل منها القياس او الاستقراء او التمثيل ويكون ذلك
موصلا ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى مطلوب تصديقي ابعد ايصالا
ككونها موضوعات ومحمولات فانها لا توصل الى مطلوب تصديقي الا بعد ضم شيء
اخر اليها حتى يحصل القضية ثم تضم الى القضية شيء اخر حتى يحصل الموصل
القريب ولا شك ان كون التصورات والتصديقات موصلة الى مطلوب تصوري
ايصالا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات فيكون
موضوع المنطق التصورات والتصديقات هذا على مذهب المتاخرين وفيه نظر
لانهم ان ارادوا بالتصورات والتصديقات جميع ما يقع عليه هذان الاسمان يلزم ان
يكون موضوع المنطق جميع العلوم ويلزم ان يكون مسائل المنطق ايضا موضوعا و
ذلك باطل لانا نعلم بالضرورة ان جميع العلوم ليست بموضوع المنطق وان ارادوا
بالتصورات والتصديقات مدلولاتهما من حيث هي تصورات وتصديقات فهي
ايضا لا يكون موضوعا للمنطق لان بحث المنطقي وقع في احوال الكلي والجزئي والذاتي
والعرضي وغير ذلك ومفهوم هذه الاشياء غير مفهوم التصور لان مفهوم التصور
هو الادراك الساذج ومفهوم الكلي كون الشيء بحيث يصلح لان يقع على كثيرين ولا
شك في تغايرهما وكذا يقع بحثه عن احوال العكس والنقيض والقياس والاستقراء
ومفهوم هذه الامور غير مفهوم التصديق والحق ان موضوع المنطق المعقولات
الثانية لا من حيث انها موجودة في الاذهان ولا من حيث انها كيفيات نفسانية
فان البحث عن المعقولات الثانية من هذه الجهة لا يتعلق بالمنطق من جهة المسائل فان
وقع البحث في شيء منها فانما يقع من جهة المبادي بل المعقولات الثانية من حيث انها

كيف يمكن ان يوصل منها الى تحصيل شيء غير حاصل والمراد بالمعقولات الثانية
العوارض التي يلحق طبايع اعيان الموجودات من حيث هي في الذهن لا يحاذي بها امر
من خارج اي ههنا لاعراض لا يوجد في الخارج شيء يطابقها وانما قلنا موضوع المنطق
المعقولات الثانية من الجهة المذكورة لان بحث المنطقي في احوال الكلي والجزئي و
الذاتي والعرضي والجنس والفصل والمقدم والتالي والحملية والشرطية والعكس و
التناقض والقياس والاستقراء والتمثيل والبرهان والجدل والخطابة والمغالطة
من حيث انها كيف يمكن ان يتادى بواسطتها الى تحصيل مطلوب تصوري او
تصديقي ولا شك ان هذه الامور التي عددناها معقولات ثانية لانها يلحق طبايع
اعيان الموجودات في الذهن فان وقع البحث في نفس هذه الامور او في احوالها لكن
لا من جهة المذكور فانما يكون من جهة المبادي لا من جهة المسايل قال والموصل
الى التصور لما خص اقول وقد جرت عادة المنطقيين بتسمية الموصل
القريب الى التصور قولا شارحا وهو الحد والرسم والمثال والموصل القريب الى
التصديق حجة وهو القياس والاستقراء والتمثيل والقول الشارح مقدم وضعا
على الحجة لتقدم التصور على التصديق طبعا لانا نحكم بالضرورة ان المحكوم عليه
وبه والحكم ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء
تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل
لحيز معين مع الجهل بحقيقته انه انسان او فرس او شجر او حجر والمراد بالتقدم
بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه غيره ولا يكون مؤثرا فيه كالواحد بالنسبة الى
الاثنين فان الواحد يحتاج اليه الاثنان ولا يكون مؤثرا فيه فان قيل التصور المتقدم
على التصديق طبعا هو التصور بوجه ما وهو لا يتوقف على القول الشارح فلا
يستحق التقدم وضعا اجيب عنه بان القول الشارح لما كان من نوع التصور و
نوع التصور مقدم على نوع التصديق طبعا استحق التقدم وضعا قال فان
قيل الحكم على الشيء الى اخره اقول هذا ايراد على قوله الحكم بالشيء على الشيء مشروط
بتصور المحكوم عليه بوجه ما تقريره وتوجيهه ان يقال لو كان الحكم على الشيء بالشيء
مشروطا بكون المحكوم عليه متصورا بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع

الحكم عليه ضرورة انتفاء شرط صحة الحكم والتالي كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا
مطلقا فقد صح الحكم على المجهول مطلقا لانه قد حكم عليه بامتناع الحكم فيلزم التناقض
فيكذب وان كان المحكوم عليه فيه معلوما بوجه ما وكل معلوم بوجه ما صح الحكم عليه
فالمحكوم عليه بامتناع الحكم صح الحكم عليه فقد كذب ايضا اجاب عنه بان هذه
القضية اي التالي يمتنع صدقها خارجية على معنى ان كل مجهول مطلقا في الخارج يمتنع
الحكم عليه لان القضية الخارجية تقتضي وجود الموضوع في الخارج ويمتنع ان يوجد موضوع
التالي في الخارج لان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه ولو بكونه موجودا فيمتنع لزوم
التالي للمقدم لان الكاذب يجوز ان لا يكون لازما للشيء اصلا وان اخذ التالي بحسب الحقيقة
على معنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان مجهولا مطلقا يمتنع الحكم عليه منعنا كذب
التالي على الشق الثاني لان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما وامتناع الحكم على تقدير ان
يكون مجهولا مطلقا وهذا الجواب ضعيف لانه يمكن ان يوجد التالي سالبة او موجبة
يكون طرفاه سالبين وحينئذ لا احتياج الى وجود الموضوع في الخارج وعلى تقدير ان
يعتبر التالي موجبة محصلة الطرفين لا م ان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه لجواز ان
يتحقق اشياء في الخارج ولم يتوجه اليها عقولنا فلم يتصور اصلا وعلى تقدير التسليم
فلا م ان موضوع التالي غير معلوم ولئن سلم كذب التالي فيمنع لزومه لمقدمة غير موجهة
لان كذب التالي لا يقتضي كذب الملازمة وايضا الموضوع ان كان معلوما فقد صدق التالي
بحسب الخارج ولا يستقيم الحمل على الشق الثاني والحق ان يقال في جوابه المحكوم عليه
في التالي مجهول باعتبار ذاته ومعلوم باعتبار وصفه العنواني ومن كونه مجهولا
مطلقا فاذا اخذ من حيث الذات دون اعتبار هذا الوصف كان مجهولا مطلقا و
اذا اخذ من حيث اتصافه بهذا الوصف لم يكن مجهولا مطلقا ضرورة كونه معلوما
باعتبار هذا الوصف فح يمنع كذب التالي على الشق الثاني قوله فالمحكوم عليه
بامتناع الحكم عليه صح الحكم عليه قلنا المحكوم عليه من حيث يمتنع الحكم عليه هو
باعتبار الاول ومن حيث صحة الحكم عليه بامتناع الحكم هو الماخوذ باعتبار
الثاني فلا يكون الشيء الواحد بعينه يصح الحكم عليه ويمتنع الحكم عليه لان صحة الحكم
باعتبار الذات الموصوفة بالوصف العنواني وامتناع الحكم باعتبار الذات وحدها

قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ المعنى اقول لما كان بين
اللفظ والمعنى علاقة وضعية بسبب دلالة اللفظ عليه اثر احوال اللفظ في
احوال المعنى واحتكنا احوال المعنى بها فلذلك احتاج المنطقي الى البحث عن جانب
اللفظ المطلق غير مخصوص بلغة قوم والدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء وهي اما غير لفظية عقلية كدلالة القناس على المنفعة او وضعية كدلالة الدلوك
الشمس على وقت الصلوة وكالخط والنصب والعقود والاشارات واللفظية اما
طبيعية كدلالة اح اح على اذى الصدر فان طبيعة اللافظ تقتضي حصول اح عند
اللفظ عند حصول هذا الوجع واما عقلية كدلالة لفظ الانسان على كون من قام به
هذا اللفظ حيا واما وضعية ونظر المنطقي مقصور عليها وهي كون اللفظ
الموضوع بحيث اذا سمع او تخيل لاحظت النفس معناه المرتسم في الخيال مع ذلك
اللفظ للعلم السابق بالوضع وهي ان كانت على تمام ما وضع له فمطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وان كانت على جزء ما وضع له فتضمن كدلالة الانسان على الحيوان
فقط او الناطق فقط وان كانت على الخارج عما وضع له فالتزام كدلالة الانسان على
قابل صنعة الكتابة لكن من حيث هي كذلك في الدلالات الثلث لئلا ينتقض حد كل منها
بدلالة اللفظ المشترك بين الكل والجزء كالامكان المشترك بين الامكان الخاص الذي هو
سلب الضرورة عن الجانبين وبين الامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم والامكان العام جزء للامكان الخاص وبدلالة اللفظ المشترك بين الملزوم
واللازم كدلالة لفظ الشمس المشترك بين جرمها والشعاع اللازم لها فانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص فقد دل على الامكان العام بالتضمن مع ان الامكان
العام تمام مسماه فلو لم يتقيد في المطابقة بكون دلالة اللفظ على تمام مسماه من حيث هو
تمام مسماه لانتقض دلالة المطابقة بالتضمن لانه دلالة الامكان على الامكان العام
بالتضمن مع انه تمام مسماه فيصدق حد المطابقة على التضمن اما اذا قيد بقولنا من
حيث هو تمام مسماه لم ينتقض لان الامكان العام وان كان تمام مسمى الامكان لكن دلالته عليه
فيما اذا اريد به الامكان الخاص ليس من حيث هو تمام مسماه بل من حيث هو جزؤه وكذا لفظ
الشمس اذا اطلق واريد به الجرم فقد دل على الشعاع بالالتزام مع ان الشعاع تمام

مسماه فلو لم يتقيد بقولنا من حيث هو تمام مسماه لصدق على دلالة الالتزام حد المطابقة
اما اذا قيد به فلا ينتقض لان الشعاع وان كان تمام مسمى الشمس لكن اذا اطلق الشمس واريد
بها الجرم لم يكن دلالتها على الشعاع من حيث هو تمام مسماها بل من حيث هو لازم لمسماها
وقس عليه فائدة هذا القيد في التضمن والالتزام اما في التضمن فلانه لو لم يتقيد بهذا
القيد لصدق حد التضمن على المطابقة فيما اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان العام فان دلالة الامكان على الامكان العام ح مطابقة مع ان الامكان العام
جزء لمسماه فيصدق حد التضمن على المطابقة فينتقض الحد اما اذا قيد بهذا
القيد فلا ينتقض لان الامكان العام وان كان جزء المسمى الامكان لكن حين اطلق واريد به
الامكان العام لم يكن دلالته عليه من حيث هو جزء المسماه بل من حيث هو تمام مسماه وكذا
فائدة هذا القيد في الالتزام فانه لو لم يتقيد به لانتقض حد الالتزام بالمطابقة فان
لفظ الشمس اذا اطلق واريد به الشعاع فقد دلت عليه بالمطابقة مع ان الشعاع
لازم لمسماها فيصدق حد الالتزام على المطابقة فينتقض الحد اما اذا قيد بهذا
القيد لم ينتقض لان دلالة الشمس على الشعاع حين اطلق واريد بها الشعاع ليست
من حيث هو لازم لمسماها بل من حيث هو تمام مسماها قيل الحاجة الى هذا القيد في
المطابقة لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق واريد به الكل فهم الجزء بالمطابقة
لان دلالة المطابقة اقوى من الدلالتين الاخيرتين وح يمتنع فهمه بالتضمن لامتناع دلالة
اللفظ الواحد على المعنى الواحد باعتبارين في حالة واحدة وكذا اللفظ المشترك بين
اللازم والملزوم فانه اذا اطلق واريد به الملزوم فهم اللازم ايضا بالمطابقة فلا يفهم
بالالتزام واذا لم يفهم الجزء واللازم الا بالمطابقة لا يحتاج الى هذا القيد في المطابقة
اجيب عنه بان من اطلق واريد به الكل فلا بد وان يفهم الجزء منه بالتضمن
ولا يفهم منه بالمطابقة لان دلالة المطابقة متعلقة بارادة اللافظ الجارية على
قانون الوضع فاذا اطلق اللفظ واريد به معنى فهم ذلك المعنى منه وان لم يرد فلا وقيل
دلالة المطابقة غير متعلقة بارادة اللافظ والا لتوقف الفهم على الاستفسار
لان الارادة خفية وليس كذلك اجيب عنه بان الارادة وان كانت خفية لكنها
يطلع عليها بالعادة والقرينة وارادة اللافظ في التضمن والالتزام غير معتبرة

لان فهم الجزء واللازم تابع لفهم المسمى حاصل بالضرورة سواء اراد اللافظ او لم
يرد قال وبحصر في الالتزام الى اخره اقول وشرط دلالة الالتزام
اللزوم الذهني وهو كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لانه لو لم يشترط
ذلك لما فهم اللازم من اللفظ لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب
لزومه للمسمى في الذهن ولا يشترط اللزوم الخارجي لتحقق فهم المعنى من اللفظ دون
اللزوم الخارجي كما في العدم والملكة مثل العمى والبصر فان العمى دل على البصر بالالتزام
مع انه لا لزوم بينهما في الخارج فان قيل دلالة العدم على الملكة بالتضمن لان الملكة
جزء من مفهوم العدم اجيب بان العدم عبارة عن عدم مضاف الى الملكة لا عدم
ما هيته مركبة من العدم والملكة قال ودلالة اللفظ الى اخره اقول
هذا جواب عن سؤال مقدر توجيهه ان يقال دلالة اللفظ المركب خارجة عن الدلالات
الثلث لان الواضع لم يضع اللفظ المركب لمعناه ولا المعنى ذلك المعنى جزء او
لازم له والجواب عنه بان المراد بالوضع وضع عين اللفظ لعين المعنى او
وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى وفي اللفظ المركب وضع
اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى وان لم يضع العين بازاء العين فلا يكون خارجة عن
الدلالات الثلث لانه اذا اعتبر اللفظ بالنسبة الى تمام معناه كانت مطابقة مثل
قولنا زيد قائم اذا اعتبر بالنسبة الى مجموع معناه واذا اعتبر بالنسبة الى جزء معناه
كانت تضمنا كما اذا اعتبر بالنسبة الى زيد وحده واذا اعتبر بالنسبة الى لازم ذلك
المعنى كانت التزاما قوله ودلالة هذه التركيبات ايضا اشارة الى جواب دخل
مقدر توجيهه ان يقال ان الهيئة التركيبية للمعنى المركب جزء وله علم يوضع شيء
من اجزاء اللفظ بازائها والجواب عنه ان الهيئة التركيبية للفظ وضعت بازاء
هيئة تركيب المعنى ولذلك قد يختلف هيئات التراكيب باختلاف اللغات فانه قد
يتقدم المضاف على المضاف اليه في العربية كرامي الحجارة ويتأخر في الفارسية مثل
قولنا سنگ انداز قال والتضمن والالتزام الى اخره اقول ذكر
نسبة الدلالات الثلث بعضها الى بعض وقال التضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة لكونهما تابعين لها لان دلالة التضمن دلالة اللفظ على جزء مسماه بتبعية

دلالته على مسماه وكذا دلالة الالتزام دلالة اللفظ على لازم مسماه بتبعية دلالته على
مسماه ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا كالنقطة فيتحقق
المطابقة ولا يتحقق التضمن لان لا جزء للمسمى حتى يدل اللفظ عليه بالتضمن
ولا يستلزم المطابقة الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى
فيتحقق المطابقة ولا يتحقق دلالة الالتزام وما قيل ان دلالة الالتزام لازم للمطابقة
لان لكل معنى لازما بينا واقله انه ليس غيره فاللفظ الدال على ذلك المعنى بالمطابقة
دل على كونه ليس غيره بالالتزام فيستلزم المطابقة الالتزام فباطل لان كونه
ليس غيره من هذا المعنى اي بمعنى انه يلزم فهمه فهم المسمى بل من معنى ان
اللازم اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له والبين بالمعنى الاول اخص من البين
بالمعنى الثاني لان كل لازم يلزم من فهم المسمى فهمه يكون بحيث اذا علم مع المسمى
علم كونه لازما له ولا يلزم من الجزم باللزوم بعد العلم باللازم والملزوم ان يكون
اللازم بحيث يلزم فهمه فهم المسمى والمعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاول
لا الثاني قال واطلاق اللفظ الى اخره اقول اعلم انه اذا
اطلق اللفظ واريد به المدلول المطابقي كان اطلاقا بطريق الحقيقة كما اذا اطلق
الانسان واريد به الحيوان الناطق لان الحقيقة اطلاق اللفظ فيما وضع له و
اذا اطلق اللفظ واريد به المدلول التضمني او الالتزامي كما اذا اطلق الانسان
واريد به الحيوان او قابل صنعة الكتابة كان اطلاقا بطريق المجاز لان المجاز اطلاق
اللفظ وارادة غير ما وضع له اللفظ ولا شك ان اللفظ غير موضوع لجزء المسمى
ولازمه قال الثاني دلالة الالتزام الى اخره اقول البحث
الثاني في ان دلالة الالتزام هل هي مهجورة في العلوم ام لا فقيل ان دلالة الالتزام
مهجورة في العلوم قال المصنف ان اريد بكون دلالة الالتزام مهجورة عدم دلالة
اللفظ على لازم المسمى فهو باطل لانه لا معنى لدلالة اللفظ الا فهم المعنى
منه وقد تحقق ان اللازم البين بالمعنى الاخص يلزم فهمه فهم المعنى فاذا اطلق
اللفظ على المسمى فهم اللازم منه فيتحقق الدلالة وان اريد بكونها مهجورة في الاصطلاح
على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة الا مناقشة

في الاصطلاحات حتى يحتاج الى الحجة وقد احتجوا على كون الالتزام مهجورة بان
دلالة الالتزام عقلية والدلالة المعتبرة للالفاظ في العلوم ما يكون بالوضع و
التواطؤ ولقائل ان يقول ما ذكره في معرض الاستدلال يكون مبنيا على
سبب الاصطلاح اذ لا بد للاصطلاح من سبب والا لكان عبثا ونقض الغزالي
الاحتجاج المذكور بانهم ان ارادوا بكونها عقلية ان لا يكون للوضع مدخل
اصلا فهو باطل لان دلالة الالتزام لا يتحقق بدون وضع اللفظ للمسمى فيكون
للوضع مدخل فيها وان ارادوا بكونها عقلية ان الوضع لا يكفي في دلالة الالتزام
بل لا بد من توسط تعقل امر اخر فمنقوض بدلالة التضمن فانها لا يكفي فيها الوضع
بل لا بد من تعقل امر اخر ومع هذا غير مهجورة وللمستدل ان يعتذر عن
دلالة التضمن بانها اقوى لكون المفهوم التضمني داخلا في المسمى بخلاف المفهوم
الالتزامي ولا يلزم من مهجورية الاضعف مهجورية الاقوى وتمسك الغزالي
على كون الالتزام مهجورة بان اللوازم غير متناهية فان اعتبر الجميع لزم ان
يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية وان اريد بعض اللوازم يلزم الترجيح
بلا مرجح واجاب الامام عنه بان اللوازم المعتبرة في الالتزام هو البين واللوازم
البينة متناهية فاذا اعتبر البينة لم يلزم الترجيح بلا مرجح ولا ان يكون
للفظ واحد مدلولات غير متناهية وتمسك الامام بانه لو اعتبر في الالتزام
اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص فان البين عند شخص غير بين
عند اخر فلا يعلم مراد المتكلم وان لم يعتبر اللازم البين لم يفد اذ لا دلالة
للفظ على اللازم الغير البين وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا اي البين
بالنسبة الى الجميع لا الاشخاص كدلالة العدم على الملكة انضبط المدلول
قال الثالث اللفظ اما مركب الى اخره اقول المبحث
الثالث في تقسيمات اللفظ وهو اما مركب او مفرد لانه ان قصد بجزء منه
دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به فهو مركب كقولنا زيد قائم وان لم
يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به فهو مفرد ويدخل
فيه ما لا جزء له كق وما له جزء لكن لا يدل على شيء كزيد وماله

جزء يدل لكن لا على جزء المعنى كعبد الله اذا جعل علما للشخص وماله جزء دال على جزء
معناه لكن لم يقصد بجزء ما يقصد به كالحيوان الناطق اذا جعل علما للشخص
انساني فانه قد يقصد بجزء منه دلالة ولو لم يذكر قوله حين ما يقصد به لزم ان
يكون الحيوان الناطق حين ما جعل علما للشخص انساني مركبا لانه قد يقصد بجزء
منه دلالة على بعض ما يقصد به والمركب يسمى قولا ومؤلفا وعكس المؤلف
ما ذكر والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى كعبد الله اذا جعل علما قال
والمفرد تقسيمه من وجوه الى اخره اقول المفرد ينقسم باعتبارات
الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا اي وان لم يدل
على معنى وزمان بصيغته فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به عن
شيء فهو الاسم والا اي وان لم يدل على معنى تام فهو الاداة ويدخل في حد
الاسم الصبوح والغبوق والامس والمتقدم والمتاخر والزمان فان كلا
منها لا يدل بصيغته على زمان ويصح ان يخبر به عن شيء فان قيل الالف في
ضربا والتاء في ضربت وضربت ونحو ذلك لا يصلح شيء منها ان يخبر به عن شيء
اجيب بان معناه يصح ان يخبر به عن شيء والمراد بقولنا يصح ان يخبر به عن
شيء لفظه وحده في قولنا يصح ان يخبر به وحده احترز به عن الحرف
فانه قد يصح ان يخبر به عن شيء لكن لا وحده بل مع ضمه الى شيء اخر فان على لا يصح
ان يخبر به وحده عن شيء فاذا قيل زيد على الفرس فقد صح الخبر به مع ضمه الى
الفرس وهو ضعيف لان الحرف لا يخبر به وما يتوهم وقوعه خبرا انما هو
متعلقاته مثل حصل او حاصل على اختلاف المذهبين والكلمة حقيقية ان
دلت على حدث ونسبة ذلك الحدث الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب
فانه يدل على الضرب الذي هو الحدث وعلى نسبة الضرب الى موضوع غايب
وعلى زمان نسبة الضرب الى الموضوع ووجودية ان دلت على الاخيرين فقط
اي على نسبة الحدث الى الموضوع وعلى زمان النسبة ككان فانه يدل على
نسبة القيام مثلا الى زيد وعلى زمان تلك النسبة فقط وانما سميت وجودية
لان معناها وجود شيء لموضوع وتسميها اهل العربية افعالا ناقصة

لدلالتها على معان غير تامة فان قيل الكلمة الوجودية ايضا تدل على الحدث
وهو الكون او الصيرورة فتكون حقيقية لحيث ان المراد بالحدث
الحدث الذي نسب الى الموضوع والكلمة الوجودية وان دلت على الكون او
الصيرورة الذي هو الحدث لكن لم يدل على الحدث الذي نسب الى الموضوع
مثل قولنا كان زيد قائما فان كان وان دل على الحدث الذي هو الكون لكن لم
يدل على القيام الذي هو الحدث المنسوب الى الموضوع والحدث هو امر
القائم بالفاعل او القابل واللفظ الذي يعبر به عنه يسمى مصدرا وهو قد
يكون اسما لم يتصرف فيه كالضرب وقد يكون اسما متصرفا كالابيضاض
والتحريك قال واما الشيخ الى اخره اقول قد ذكر الشيخ
في الشفا حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن
الزمان فقوله اللفظ يتناول المفرد والمركب والمهمل وغيره وقوله المفرد يخرج
المركب وقوله الدال يخرج المهمل وقوله بالوضع يخرج اللفظ الدال بالعقل او
الطبع وقوله على معنى مجرد عن الزمان يخرج الكلمة وهذا يتناول الاداة فانها
لفظ مفرد دال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وان شرط في الاداة دلالتها
على معنى غير تام دخل فيه اي في حد الاداة الكلمة الوجودية فانها دالة على
معنى غير تام وفيه نظر لانه انما يدخل الكلمة الوجودية في حد الاداة اذا لم يكن
الاداة دالة على معنى مجرد عن الزمان اما اذا كانت دالة على معنى مجرد
عن الزمان لم يدخل في حد الاداة لان الكلمة الوجودية وان كانت دالة على معنى
غير تام لكن لا يكون مجردا عن الزمان قال وليس كل فعل عند العرب
كلمة الى اخره اقول قال الشيخ ايضا في الشفا ليس كل ما هو فعل
عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغايب فعل عند
اهل العربية وليس بكلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لوجهين الاول انه يحتمل
الصدق والكذب والمفرد لا يحتملهما وفيه نظر لان المفرد جاز ان يكون موضوعا
بازاء المركب الخبري فيكون محتملا للصدق والكذب الثاني ان الهمزة في
افعل والتاء في تفعل والنون في نفعل يدل على معنى زائد فوجب التركيب

واذا كان مركبا لا يكون كلمة لان الكلمة من اقسام المفرد ثم اورد الشيخ المضارع الغايب
على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيا ما غير معين وجد له
المصدر كما يدل سوابق الفاظ المضارعة على ان شيا معينا وجد له المصدر
اجاب الشيخ بانه لو كان معنى المضارع الغايب ان شيا مطلقا وجد له
المصدر لصدق المضارع الغايب بوجوده لاي شي كان في العالم فامتنع حمله
على زيد لانه وضع لخبر معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله فمعنى المضارع
الغايب ان شيا معينا في نفسه عند القايل مجهولا عند السامع وجد له المصدر
فلم يحتمل الصدق والكذب فالمنفتح بذلك اي بالمجهول عند السامع خلاف
باقي الفاظ المضارعة لدلالته على موضوع معين عند السامع وقيل عليه
ان المعتبر احتمال الصدق والكذب في نفس الامر لا بالنسبة الى السامع وفيه
نظر لان احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى الـ مع ان الصدق هو
مطابقة الخبر لما في نفس الامر ~~[illegible]~~ والكذب هو عدم مطابقته
لما في نفس الامر فاحتمال الصدق والكذب لا يتصور بالنسبة الى نفس الامر لان
ما في نفس الامر لا يكون محتملا لمطابقته لما في نفس الامر ولعدم مطابقته له ثم
قال المصنف وهذا ضعيف لان باقي الفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق
والكذب الا مع ما يضمر فيه من الضمير الذي هو اسم الفاعل كانا في اضرب وانت
في تضرب ونحن في نضرب والمضارع الغايب ايضا يكون محتملا للصدق
والكذب مع الضمير الذي هو اسم الفاعل فلا فرق بينهما وايضا كان دلالة
الهمزة والتاء والنون على معنى زايد يوجب التركيب كذلك دلالة اليا على معنى
زايد يوجب التركيب وقد سلم الشيخ ان مضارع الغايب كلمة وايضا
قوله لو كان معناه ان شيا مطلقا وجد له المصدر لصدق بوجوده لاي شي
كان فامتنع حمله على زيد نظر لان مضارع المتكلم والمخاطب لا يدل على متكلم
ما ومخاطب ما ومع ذلك يصح حمله على مخاطب معين ومتكلم معين فكذلك
المضارع الغايب فانه وان دل على ان شيا غير معين وجد له المصدر لكن
يصح حمله على زيد وايضا لو كان معناه ان شيا معينا عند القائل وفي نفس

لا امر مجهولا عند السامع امتنع حمله على شي معين عند السامع ولكن ليس
كذلك قال ـــــ وقال ايضا الماضي الى اخر اقول كما قال الشيخ
ايضا في الشفا الماضي كضرب والاسم المشتق كضارب ومضروب تركيبه من
المصدر مع صيغة خاصة يدل كل منهما على جزء المعنى بحسب كونه مركبا واجاب
الشيخ عن هذا بان المعنى من التركيب لم يكن هناك اجزا ترتبت اما الفاظ
او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمصدر مع الصيغة في الماضي
والمشتق ليس كذلك لانه لم يكن بين المصدر والصيغة ترتيب وقال بعض المقطع
حرف مع حركة او حرفان ثانيهما ساكن فقولنا ضرب مركب من ثلاثة مقاطع وقولنا
موسى من مقطعين والاولى ان يفسر المقطع بالحركة والسكون اللذين يقطع
الالفاظ بهما لئلا يلزم التكرار وقال الشيخ ايضا الاسم المعرب مركب
لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد من الفاعلية والمفعولية والاضافة
ومن هذا اي ومما ذكر في الكلمات بالخ بعض المتاخرين وقال الكلمة في
لغة العرب قال الالفاظ المضارعة مركبة اما من اسمين او من اسم وحرف
وتحقيق ذلك والكلام فيه الى اهل العربية قال ـــــ واورد الامام على
قولهم الى اخر اقول ـــــ قال اهل العربية الاسم يخبر عنه والفعل
لا يخبر عنه ويخبر به والحرف لا يخبر عنه ولا يخبر به واورد الامام على قولهم
الفعل لا يخبر عنه ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه في هذا الخبر لا يخ
اما ان يكون اسما او فعلا فان كان اسما وكل اسم يخبر عنه فالمخبر في هذا الخبر يخبر عنه
وقد قلتم بانه لا يخبر عنه فيلزم الكذب وان كان فعلا فبعض الفعل يخبر عنه
لانه قد اخبر عنه بعدم الاخبار فيلزم التناقض وجوابه ان المراد بقولنا الفعل
لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه اذا عبر عنه بمجرد لفظ الفعل والمخبر عنه
في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن ما عبر
عنه بلفظ الفعل بل بالاسم ومن قولنا الفعل فلا يلزم التناقض وفي هذا الجواب
نظر لان معنى الفعل الذي هو المخبر عنه في هذا الخبر اما ضرب وامثاله او معناها
فان كان الاول فلا حاجة الى قوله لكن ما عبر عنه بالاسم لان ضرب وان لم يعبر عنه

بالاسم يخبر عنه وان كان الثاني يلزم ان يكون لمعنى ضرب معنى لكون الضمير الذي اضيف
اليه معنى عائدا الى المخبر عنه الذي هو معنى ضرب والحق ان يقال في جواب المخبر
عنه في هذا الخبر معنى قولنا الفعل او معنى قولنا الفعل لفظ الفعل ولفظ الفعل
يصح ان يخبر عنه فان قيل اذا كان المخبر عنه معنى الفعل الذي هو ضرب وامثاله
فلا يصح الاخبار عنه بعدم الاخبار اجيب عنه بانه قد اخبر عنه بعدم
الاخبار عن معناه لا عنه ولو قيل لو صح قولكم الفعل لا يخبر عن معناه معبرا
عنه بمجرد لفظه لصدق قولنا ضرب لا يخبر عن معناه والتالي كاذب لانه قد
اخبر عن معنى ضرب معبرا عنه بمجرد لفظ ضرب قلنا المخبر عنه في التالي
لفظ ضرب لكون الضمير عائدا اليه لانه لو كان الضمير عائدا الى معنى ضرب
لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل واذا كان الضمير عائدا الى لفظ
ضرب يكون المخبر عنه لفظ ضرب لانه يرجع اليه الضمير الذي في المخبر به
هو المخبر عنه ولو قيل من اخرى لو صدق قولكم الفعل لا يخبر عن معناه
معبرا عنه بمجرد لفظه لصدق قولنا معنى ضرب لا يخبر عنه والتالي كاذب
لانه قد اخبر فيه عن معنى الفعل معبرا عنه بلفظه قلنا المخبر عنه في التالي
معنى الفعل لكن ما عبر عنه بمجرد لفظ الفعل بل باسم مضاف الى لفظه وهو
قولنا معنى فلا تناقض في شي من ذلك فان قيل ضرب فعل ماض فقد اخبر عن
معناه معبرا عنه بمجرد لفظه اجيب عنه بان المخبر عنه ايضا لفظ ضرب
لان الفعل الماضي يصدق على اللفظ لا على المعنى فان قيل ضرب اذا لم يعتبر
معناه يكون لفظا مهملا فلا يصدق عليه انه فعل ماض وان اعتبر معناه لا
يكون المخبر عنه لفظ ضرب بل معناه اجيب عنه بان لفظ ضرب من حيث
هو دال على معناه فعل ماض ولا يلزم ان يكون المخبر عنه معناه بل لفظ
ضرب من حيث هو دال على معناه وهو بهذا الاعتبار لا يكون مهملا قال ـــــ
القسم الثاني المفرد ان اتحد الى اخر اقول ـــــ القسم الثاني من
تقسيمات المفرد المفرد اما ان يتحد معناه او لا فان اتحد معناه فاما
ان يتشخص بان يكون مانعا من وقوع الشركة فيه او لا النوع بان لا يكون معناه

مانعلم وقوع الشركة فيه فان اتحد معناه بالتشخص فان كان مظهرا سمي علما كزيد
وان كان غير مظهر يسمى مضمرا كانت في انا نحن وفيه نظر لان المضمر لا يكون معناه
متحدا بالتشخص لان انت مثلا معناه هو المخاطب المذكر الواحد فيصح اطلاقه
على كل مخاطب مذكر وان كان معناه متحدا بالنوع لا بالتشخص فان كان حصول ذلك
المعنى في الافراد على السوية سمي متواطيا لتوافق الافراد فيه كالانسان فان
حصوله في جميع الافراد على السوية وان كان حصول ذلك المعنى في بعض الافراد
اشد او اقوى او اولى من البعض الاخر اضعف او غير اقوى او غير اولى كالبياض
بالنسبة الى بياض الثلج والثوب كالوجود بالنسبة الى وجود الواجب والممكن يسمى
مشككا وانما سمي به لان الناظر فيه يشك في انه من المشترك او من المتواطي لانه يشابه
اللفظ المشترك من حيث وقع الاختلاف في معناه الحاصل في الافراد ويشابه المتواطي
من حيث ان الحاصل في الافراد معنى واحد هذا اذا اتحد معناه واما اذا
تعدد معناه فلا يخلو اما ان وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما او لا
يكن كذلك فان كان الاول فلا يخلو اما ان هجر المعنى الاول او لا فان هجر المعنى الاول
سمي لفظا منقولا شرعيا ان كان الناقل الشرع كالصلوة فانها وضعت اولا للدعاء
ثم نقل الشارع الى الافعال والهيات المعلومة واصطلاحيا ان كان الناقل اهل علم
او اهل صنعة كاصطلاح النحاة والنظار مثل الرفع والنصب والجزم والقلب
والنقض والمعارضة فان جميع ذلك وضع اولا لمعنى ثم نقل اهل العلم الى
معنى آخر لمناسبة وعرفيا ان كان الناقل اهل العرف كالدابة فانها في
اصل اللغة وضعت لكل ما يدب على الارض ثم نقل اهل العرف الى الحمار
والفرس هذا ان هجر المعنى الاول وان لم يهجر المعنى الاول يسمى اللفظ بالنسبة
الى المعنى الاول حقيقة وبالنسبة الى المعنى الثاني مجازا ويسمى مستعارا ايضا
ان كانت المناسبة هو الاشتراك في بعض الامور كالاسد بالنسبة الى الرجل
الشجاع فان المناسبة بين المفهوم الحقيقي من الاسد وهو الحيوان المفترس
وبين المفهوم المجازي منه وهو الرجل الشجاع هو الاشتراك في صفة الشجاعة
واما اذا لم تكن المناسبة هو الاشتراك في بعض الامور لا يسمى مستعارا بل

مجازا فقط مثل جرى النهر فان المناسبة بين المفهوم الحقيقي وبين
المفهوم المجازي الذي هو الماء هي المجاورة لا الاشتراك في بعض الصفات
هذا اذا كان اللفظ موضوعا لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما اما
اذا لم يكن موضوعا لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بل وضع لهما وضعا اولا
او وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة سمي مشتركا بالنسبة اليهما ومجملا
بالنسبة الى كل واحد منهما والقسم الثاني من المشترك يسمى مرتجلا مثال القسم الاول
من المشترك العين فانها وضعت للباصرة وقرص الشمس ونفس كل شيء وضعا
اوليا ومثال القسم الثاني من المشترك اعني المرتجل جعفر اذا سمي به رجل قال
التقسيم الثالث الى آخره اقول التقسيم الثالث من تقسيمات
المفرد المفرد اذا اعتبر بالنسبة الى مفرد آخر فلا يخلو اما ان يوافقه في
الحقيقة او يخالفه فان وافقه في الحقيقة سميا مترادفين كالاسد و
الليث وان لم يوافقه في الحقيقة سميا متباينين كالاسد والفرس والناطق
والفصيح والسيف والصارم قال واما المركب اما كلام الى آخره
اقول لما فرغ من اللفظ المفرد شرع في اللفظ المركب وهو اما
كلام واما غير كلام لانه ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فهو
الكلام والا فغيره والمراد بقولنا يصح السكوت عليه انه لا يحتاج الى
انضمام امر آخر احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس والكلام
ان احتمل الصدق والكذب سمي خبرا وقضية ولا يرد النقض بالخبر البديهي
مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وبالخبر الذي علم كذبه بالبديهة مثل قولنا الكل
مساو للجزء فان الاول غير محتمل للكذب والثاني غير محتمل للصدق لان عدم
احتمال الكذب في الاول وعدم احتمال الصدق في الثاني بحسب المادة لا بحسب
مفهوم الخبر من حيث هو خبر والمراد بقولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب انه يحتملهما
بحسب المفهوم من حيث هو وان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل
دلالة اولية اي بحسب الوضع فان كان مع الاستعلاء فهو امر ان كان طلب
فعل غير كف مثل اضرب ونهي ان كان طلب فعل هو كف مثل لا تضرب

ولم يكن مع استعلاء فان كان مع التساوي فهو التماس وان كان مع الخضوع فهو سؤال ودعاء مثل اللهم اغفر لي هذا اذا دل على طلب الفعل دلالة اولية واما اذا لم تدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني مثل ليتني كنت معهم والترجي مثل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والقسم مثل اقسم بالله والنداء مثل يا عبد الله وفعل المدح والذم نحو نعم الرجل زيد وبئس الرجل بكر والتعجب مثل ما احسن زيدا واحسن بزيد والاستفهام مثل هل زيد والفاظ العقود مثل بعت واعتقت وانكحت والفرق بين الترجي والتمني ان التمني قد يقع في الامور الممتنعة فان الانسان ربما تمنى الطيران في الهواء والترجي لا يكون الا في الامور الممكنة **قال** واما غير كلام الى آخره **اقول** لما مر من اقسام الكلام واما غير الكلام وهو الذي لم يفد المستمع اما حكم تقييدي لتركب من اسمين او من فعل واسم يكون الثاني قيدا في الاول ويقوم مقامهما لفظ مفرد مثل قولنا الحيوان الناطق والحيوان الذي يكتب فان الاول يقوم مقامها الانسان والثاني يقوم مقامها الكاتب وان لم يتركب من اسمين او اسم وفعل يكون الثاني قيدا للاول بل الثاني يسمى مركبا غير تقييدي كالمركب من اسم واداة مثل زيد في او فعل واداة مثل ضرب على وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لان الكلام لا بد فيه من محكوم عليه ومحكوم به والاسم يصلح لهما فيتركب الكلام من اسمين والفعل يصلح لان يكون محكوما به ولا يصلح لان يكون محكوما عليه فيتركب الكلام من اسم محكوم عليه وفعل محكوم به ولا يتركب من فعلين ضرورة عدم المحكوم عليه والحرف لا يكون محكوما عليه ولا محكوما به فلا يتألف الكلام من حرفين ضرورة عدم المحكوم عليه وبه ولا من اسم وحرف ضرورة عدم المحكوم عليه او المحكوم به لان الاسم الواحد لا يكون الا احدهما فقط ولا من فعل وحرف ضرورة عدم المحكوم عليه وينتقض قول النحاة بالنداء فانه كلام مع انه مؤلف من اسم واداة مثل يا زيد واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل فان تقديره انادي زيدا او ادعو زيدا ولهذا يقول النحاة المنادى منصوب بفعل محذوف واجيب

عنه بانه لو كان النداء في تقدير الفعل لاحتمل الصدق والكذب لان قولنا ادعو زيدا وانادي زيدا يحتملهما واجيب بان ما في تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان اخبارا لا انشاء فان الصيغة مشتركة بين الانشاء والاخبار يدل على ذلك صيغ العقود مثل بعت واشتريت فان امثاله لا يكون اخبارا وان كانت بصيغة الاخبار لانه لو كان اخبارا لكان مسبوقا ببيع سابق وليس كذلك والمراد بالانشاء الكلام الذي لم يحكم فيه بنسبة خارجية والمراد بالنسبة الخارجية النسبة الخارجة عن كلام النفس التي تعلق بها كلام النفس بالمطابقة واللامطابقة مثل قولنا زيد قائم فانه يدل على الحكم الموجود في الذهن وهو اسناد القيام الى زيد بالاثبات ويسمى هذا الحكم كلام النفس وهو متعلق بنسبة خارجية من حيث المطابقة واللامطابقة **قال** الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي الى آخره **اقول** الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه ستة فصول الفصل الاول في تعريف الكلي والجزئي واقسام الكلي واحكامه وفيه اربعة مباحث الاول ما حصل في العقل من المعاني ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان وان لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الكلي سواء امتنع افراده المتوهمة في الخارج كشريك البارى فانه مفهوم كلي امتنع افراده المتوهمة في الخارج او امكن افراده المتوهمة في الخارج ولم يوجد كبحر من زيبق وجبل من ياقوت او وجد واحد من تلك الافراد فقط مع امتناع غير ذلك الواحد كالباري تعالى فانه مفهوم كلي وجد واحد من افراده في الخارج فقط مع امتناع غيره او مع امكان غيره كالشمس فانه يجوز وجود شمس اخرى او وجد كثير متناه كالسيارات او غير متناه كالنفوس الناطقة عند القائل بلا تناهيها **قال** ونعتبر في حمل الكلي الى آخره **اقول** اعلم ان جزئي الكلي ما يحمل الكلي عليه بالمواطاة وحمل المواطاة هو ان يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع وهو حمل هو هو كالانسان بالنسبة الى زيد وبكر وعمرو وخالد وما يحمل الكلي عليه بالاشتقاق لا يكون جزئيا له وحمل الاشتقاق ان لا يحمل الشيء بالحقيقة على الموضوع بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى

او الممتنع ان كان معدوما فاذن يكون اضافيا بالنسبة لكل واحد من
تلك الكليات

الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او مشتق منه كما يحمل بالحقيقة
كالابيض فانه يقال الانسان ابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان
لفظة ذو للنسبة والنسبة خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه
ان النسبة الخارجة عن المحمول ما يربط المحمول بالموضوع ورب نسبة يكون
نفس المحمول مثل قولنا الابوة نسبة او جزء المحمول مثل قولنا الانسان ذو بياض
او ذو علم فلا يكون كل نسبة خارجة عن المحمول وزعم الامام ان حمل الموصوف
على الصفة حمل المواطاة مثل قولنا الضاحك انسان وعكسه اي حمل الصفة
على الموصوف حمل الاشتقاق مثل قولنا الانسان ضاحك ولا مناقشة في
الاصطلاحات فلكل ان يصطلح على ما شاء قال الثاني الجزئي
ايضا الى آخره اقول المبحث الثاني الجزئي كما يقال على المعنى المذكور
يقال بالاشتراك اللفظي على المندرج تحت الكلي على معنى ان الكلي يحمل عليه كزيد المندرج
تحت الانسان والانسان المندرج تحت الحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا لان
جزئيته بالاضافة الى الغير والاول يسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته باعتبار حقيقته
والجزئي الاضافي غير الجزئي الحقيقي لان الجزئي الاضافي يمكن ان يكون كليا
كالانسان فانه جزئي اضافي لكونه مندرجا تحت الحيوان مع كونه كليا و
الجزئي الحقيقي ممتنع ان يكون كليا والجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
مطلقا لان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان الجزئي
الحقيقي منحصر في الاشخاص وكل شخص مندرج تحت ماهيته الكلية فيكون
جزئيا اضافيا واما الثاني فلان الجزئي الاضافي يجوز ان يكون كليا فلا يكون
جزئيا حقيقيا والجزئي الاضافي وان كان اعم من الجزئي الحقيقي لكنه
ليس جنسا للجزئي الحقيقي لانه يمكن تصور الجزئي الحقيقي بدون الجزئي
الاضافي فلو كان جنسا للجزئي الحقيقي لما امكن تصوره بدون الجزئي
الاضافي لامتناع تصور الشيء بدون تصور جنسه والجزئي الاضافي
اعم من الكلي من وجه لانه قد يتحقق بدون الكلي كما في الجزئي الحقيقي والكلي
قد يصدق بدونه لامكان كون كلي لا يكون مندرجا تحت كلي وقد يصدقان

معا على الكلي المندرج تحت كلي آخر كالانسان المندرج تحت الحيوان والجزئي
الحقيقي مباين للكلي لان الجزئي الحقيقي يكون نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة
والكلي لا يكون مانعا من وقوع الشركة قال وكل مفهوم مباين الى آخره اقول
كل مفهوم اذا قيس الى مفهوم آخر فاما ان يكون مباينه مباينة كلية او مساويه او يكون
اعم منه مطلقا او اخص منه مطلقا او اعم منه من وجه وذلك لانه ان لم يصدق
شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فهما متباينان كالانسان والفرس فان شيئا منهما
لا يصدق على شيء مما صدق عليه الآخر وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق
عليه الآخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر فهما متساويان
كالانسان والناطق فان صدق كل منهما يستلزم صدق الآخر وان لم يستلزم
صدق كل منهما صدق الآخر فلا يخلو اما ان يستلزم صدق احدهما صدق
الآخر من غير عكس او لا يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر فان كان
الثاني فبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض فانه يصدق
كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر ولا يستلزم صدق شيء منهما صدق
الآخر وان كان الاول فالمستلزم اخص وغير المستلزم اعم مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل واحد منهما يصدق على شيء مما يصدق عليه الآخر ويستلزم
احدهما وهو الانسان الآخر وهو الحيوان ولا يستلزم الحيوان الانسان
فالانسان اخص مطلقا والحيوان اعم مطلقا ثم لما بين النسبة بين
عين كل مفهومين اراد ان يبين النسبة بين نقيضيهما فنقيضا المتساويين
كاللاانسان واللاناطق متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عين احدهما على بعض ما صدق عليه
نقيض الآخر فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر فلا يكون
المتساويان متساويين هذا خلف ونقيض الاعم مطلقا كاللاحيوان
اخص من نقيض الاخص مطلقا كاللاانسان لان كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم مطلقا يصدق عليه نقيض الاخص مطلقا من غير عكس اما الاول فلانه لو
لم يصدق نقيض الاخص مطلقا على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم مطلق

نقيض عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص
بدون العام وهو محال واما الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق
عليه نقيض الخاص يلزم ان يكون نقيض الخاص مساويا لنقيض فيلزم ان يكون
الخاص مساويا للعام لان نقيض المتساويين متساويان هذا خلف فان
قيل لا م انه لو لم يكن بين نقيض المتساويين مساواة يلزم صدق احدهما
على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر بل يلزم سلب نقيض احدهما عن بعض
ما صدق عليه نقيض الاخر وهذه السالبة غير مستلزمة للموجبة الجزئية
لجواز ان يكون المتساويان شاملين لجميع الموجودات المقدرة والمحققة فح
يكون صدق السالبة بعدم الموضوع وكذا نقول في نقيض الاخص مطلقا
اجيب بان نقيض الطرفين سلبيهما والموجبة السالبة الطرفين لا تحتاج
الى وجود الموضوع في الخارج فح تستلزم السالبة الموجبة فيلزم الخلف
ونقيض الاعم من وجه لا يكون اخص من نقيض الاخر مطلقا ولا من وجه لان نقيض
الخاص كاللاانسان اعم من عين العام كالحيوان من وجه مع المباينة الكلية
بين نقيضهما وهو عين الخاص ونقيض العام كالانسان واللاحيوان بل نقيض
الاعم من وجه مباين لنقيض الاخر مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق
بدون نقيض الاخر ضرورة صدق نقيض كل منهما مع عين الاخر في بعض
الصور فان لم يصدق مع نقيض الاخر اصلا كاللاانسان واللاحيوان كان
بينهما مباينة كلية فان بين اللاانسان والحيوان عموم من وجه ونقيضاهما اعني الانسان
واللاحيوان لا يصدقان معا اصلا وان صدق مع نقيضه ايضا في بعض الصور كان
بينهما عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فانهما يصدقان معا على الحجر الاسود وعلى
كل واحد منهما البعد بدون تحقق المباينة الكلية لان المباينة الجزئية هو صدق احدهما
بدون الاخر في بعض الصور وبين نقيض المتساويين ايضا مباينة جزئية لان
نقيض كل منهما يصدق بدون الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق
مع نقيضه ايضا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والفرس فان كلا
منهما كما يصدق بدون الاخر يصدق مع نقيض الاخر لان كلا منهما يصدق

بعضه

على الحجر وان لم يصدق مع نقيضه اصلا كان بينهما مباينة كلية كاللاموجود واللامعدوم
فانهما لا يصدقان معا اصلا وعلى التقديرين فالمباينة الجزئية لازمة فان قيل نقيض
الامكان العام مباين للامكان الخاص لان الامكان الخاص اخص من الامكان العام و
نقيض العام مباين لعين الخاص ويكون بين نقيضيهما اعني نقيض الامكان الخاص
وعين الامكان العام عموم وخصوص مطلقا لان كل ما يصدق عليه نقيض الامكان
الخاص يصدق عليه عين الامكان العام من غير عكس اما الاول فلان كل ما ليس
ممكنا بالامكان الخاص اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن بالامكان العام واما
الثاني فلان الامكان العام يصدق على الامكان الخاص ونقيض الامكان الخاص لا
يصدق على الامكان الخاص لانا نقول لا م ان كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص ممكن
بالامكان العام لان ضروري الطرفين ليس ممكنا بالامكان الخاص ولا يكون ممكنا
بالامكان العام لانا نقول ضروري الطرفين ممتنع في الخارج وكل ممتنع في
الخارج ممكن بالامكان العام لا نقال لا م ان الممتنع الذي هو ضروري الطرفين
لم يكن ممكنا بالامكان العام لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن احد
الطرفين فلا يصدق على ضروري الطرفين والا اجتمع النقيضان لانا نقول
ضروري الطرفين اما ان يكون ممتنعا في الخارج اولا وايا ما كان يلزم سلب الضرورة
عن احد الطرفين فيصدق عليه الامكان العام والجواب عنه انا لا م ان كل ما
ليس ممكنا خاصا ممكن عام فان بعض الممكن العام ليس ممكنا بالامكان الخاص
ولا يكون ممكنا بالامكان العام لان الامكان العام لا يصدق على نقيضه وفيه
نظر قال الثالث مفهوم الحيوان الى اخره اقول المصنف
الثالث في الكلي المنطقي والطبيعي والعقلي اذا قلنا الحيوان كلي فههنا حصل
لنا ثلثة مفهومات الاول مفهوم الحيوان من حيث هو هو وهو لا يقتضي الكلية
والا امتنع حمله على زيد الجزئي ولا الجزئية والا امتنع حمله على الجزئيات
المتكثرة والثاني مفهوم الكلي وهو كون الشيء بحيث لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه من غير التفات الى طبيعة من الطبايع والثالث المركب منهما وهو الاول
اي الحيوان من حيث هو حيوان غير كونه كليا لان كونه كليا نسبة بعرض

للحيوان القابل الى الافراد، والنسبة غير المتقيد ولا شك ان المركب منها مغاير
لكل واحد منها لان الكل مغاير للجزء فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من
الطبائع والثاني كليا منطقيا لانه يبحث في المنطق عنه لان مباحث المنطق
غير مختص بالقياس الى طبيعة من الطبائع بل من حيث هو عام شامل لجميع
الطبائع والثالث يسمى كليا عقليا لان وجود المركب منها في العقل واذا عرفت
ذلك في الكلي فاعتبر في الكليات الخمس ووجود الكلي الطبيعي في الخارج يتبين
لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج فاما هو جزء اما الحيوان من
حيث هو هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول فهو موجود وان كان الثاني
يعود الترديد لان الحيوان جزء من الحيوان المتقيد فاما هو جزء اما الحيوان من حيث
هو هو او الحيوان مع قيد ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الموجود في
الخارج من امور غير متناهية وعلى تقدير جواز التسلسل يكون الحيوان من حيث
هو هو موجودا لان الحيوان جزء الحيوان المتقيد بالقيود الغير المتناهية فيكون
موجودا ولا يمكن ان يكون معه قيد والا لكان داخلا في القيود وخارجا عنها هذا
خلف فالحيوان من حيث هو بلا شرط شيء موجود في الخارج ونفس تصوره لا يمنع من
وقوع الشركة فيه فالكلي الطبيعي موجود في الخارج على معنى ان الطبيعة التي
يعرض لها الكلية في الذهن موجود في الخارج لا على معنى ان الطبيعة المتقيدة بقيد
عروض الكلية موجودة واما وجود الكلي المنطقي في الخارج ففرع وجود الاضافات
في الخارج لان الكلي المنطقي نوع من الاضافة فمن قال بوجود الاضافة في الخارج
قال بوجود الكلي المنطقي في الخارج ومن منع وجود الاضافة في الخارج منع
وجود الكلي المنطقي فيه واما وجود الكلي العقلي في الخارج ففرع وجود
الاضافي لانه اذا كان الاضافي موجودا في الخارج يكون الكلي العقلي موجودا
في الخارج لان يكون كل واحد من جزئيه موجودا في الخارج واذا لم يكن الاضافي
موجودا في الخارج لا يكون الكلي العقلي موجودا فيه لان احد جزئيه الذي
هو المنطقي لا يكون موجودا ح واما وجود الكلي العقلي في الذهن فمختلف فيه
وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي قال والكلي اما قبل الكثرة الى آخره

اقول والكلي الطبيعي اما حاصل قبل الكثرة وهو الصورة العقلية في المبدا
الفياض كصورة السرير قبل وجود جزئياته في نفس النجار واما مع الكثرة وهو الذي
في ضمن الجزئيات ولولاه لما اطلق اسم الكلي بحده على واحد من الجزئيات واما بعد
الكثرة وهو الذي ينتزع النفس من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من
حيث هو كلي محمول بالطبع لان كل كلي من حيث هو كلي لا بد وان يكون له افراد اما
موجودة او ممتنعة وعلى التقديرين يكون محمولا عليها وكل جزئي اضافي من حيث هو
جزئي اضافي يكون موضوعا بالطبع لان كل جزئي اضافي من حيث هو كذلك يندرج
تحت كلي وما يكون مندرجا تحت كلي يكون موضوعا بالطبع قال الرابع الكلي
الى آخره اقول المبحث الرابع في انقسام الكلي الى الخمسة الكلي اما تمام
ماهية الشيء اي الجزئي الذي يحمل عليه الكلي بالمواطاة او جزؤها او خارج عنها
والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو ثلثة اصناف و
ذلك لان سؤال السائل بما هو انما يطلب به تمام ماهية الشيء فيجب ان يكون
المقول في جوابه جميع ما به هو هو واما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية
المحضة اي يصلح جوابا حالة افراد الشيء بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه
وبين غيره كالحد بالنسبة الى المحدود مثلا اذا سئل عن ماهية الانسان
فيقال في جوابه الحيوان الناطق ولو جمع بينه وبين غيره لم يصلح ذلك جوابا
عنه واما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة [illegible]
اي يصلح جوابا حالة الجمع بينه وبين غيره ولا يصلح جوابا حالة الافراد
كالجنس بالنسبة الى النوع فانه اذا سئل عن الانسان والفرس مثلا فالذي يصلح
جوابا هو قولنا حيوان ولو افرد احدهما بالسؤال لم يصلح الحيوان
ان يكون جوابا لانه اذا جمع بينهما بالسؤال كان المسؤل عنه هو الماهية
المشتركة بينهما وهي الجنس فيصلح ان يكون جوابا واما اذا افرد احدهما
بالسؤال كان المسؤل عنه تمام ماهيته والجنس لا يكون تمام ماهية النوع
فلا يصلح ان يكون جوابا عنه واما ان يكون مقولا بحسب الشركة والخصوصية
معا اي يصلح جوابا حالة الشركة والخصوصية جميعا كالنوع بالنسبة

لى افراده فانه اذا سئل عن ماهية زيد مثلا فقيل ما زيد لا من زيد فانه
سؤال عن شخصيته لا عن ماهيته فيكون الجواب انسانا لان الانسان تمام
ماهيته ولو جمع بينه وبين عمرو وكان الانسان هو الجواب ايضا لانه تمام
ماهيتها المسؤل عنها فهذه اقسام المقول في جواب ما هو والثالث
منها اعني النوع هو الكلي الذي هو تمام حقيقة الشيء لا الاولان **قال**
والباقي يسمى ذاتيا الا الاخص **اقول** والباقي هو الكلي الذي يكون
جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب الكليات الخمس
وقد يطلق في غير كتاب الكليات الخمس الذاتي على معان آخر كما سياتي
والشيخ قد يفسر الذاتي في هذا الموضع بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية
بهذا التفسير لان الماهية ليست بعرضية ولا يسمى الماهية ذاتية بالتفسير
الاول لان الماهية ليست بجزء لنفسها واعترض الامام عليه بان
الذاتي هو المنتسب الى الذات فالماهية لا يكون ذاتية لان انتساب الشيء
الى نفسه محال والشيخ اعترف بان هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية
فلا يرد الاعتراض فقول المصنف وهذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية
اصطلاحية لا لغوية اشارة الى جواب اعتراض الامام وعلى كل واحد من
التفسيرين اي تفسير الذاتي بجزء الماهية وتفسيره بما ليس بعرضي لا يصح
تفسير الدال على الماهية بالذاتي لانه اعم كما فسر بعض لان فصل الجنس
كالحساس ذاتي اعم على كل واحد من التفسيرين وليس بدال على الماهية والا
لكان جنسا لان الجنس هو الدال على الماهية المشتركة بين الماهيات المختلفة
وفصل الجنس لا يكون جنسا بالاتفاق فان قلت الجنس هو الدال
على الماهية المشتركة بالمطابقة والدال على الماهية المشتركة اعم من ان يكون
بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس لا يكون دالا على الماهية المشتركة
بالمطابقة بل بالالتزام فلذلك لا يكون جنسا اجيب عنه بانه لا يكفي
دلالة فصل الجنس على الماهية بالالتزام في كونه مقولا في جواب ما هو لان
المراد بالمقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة لا بالالتزام

وكل جزء من المقول في جواب ما هو يسمى مقولا في طريق ما هو ان ذكر بمطابقته ككل واحد
من الحيوان والناطق المذكورين بالمطابقة اذا سئل عن ماهية الانسان فقيل
في جوابه الحيوان الناطق وكل جزء منه يسمى داخلا في جواب ما هو ان ذكر بتضمنه
ككل واحد من الجسم النامي والحساس في المثال المذكور ثم قال المصنف ونحن
نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها فنفس الماهية لا يكون ذاتية
ولا عرضية **قال** والذاتي اما جنس او فصل لانه اخص **اقول**
والذاتي منحصر في الجنس والفصل المطلقين لانه ان لم يكن ذاتيا مشتركا بين الماهية
ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لها سواء كان عرضيا لنوع آخر او لم يكن
لانه يصلح للتمييز الذاتي عما يشاركها في الجنس ان كان للماهية جنس او عما
يشاركها في الوجود ان لم يكن لها جنس لانه يكون ذاتيا مختصا بها والذاتي المختص
يصلح للتمييز عما يشاركه الماهية في الجنس او في الوجود وان كان ذاتيا مشتركا
بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة فلا يخلو اما ان يكون تمام الذاتي المشترك
بينهما اولا فان كان الاول كان جنسا لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة وان كان الثاني وهو ان لا يكون تمام الذاتي المشترك بينهما فلا بد
ان يكون بعضا من تمام الذاتي المشترك بينهما ضرورة كونه ذاتيا مشتركا بينهما ولا
يكون تمام المشترك حينئذ لا يخلو اما ان يكون مباينا لتمام الذاتي المشترك بينهما او اخص
منه مطلقا او من وجه او اعم منه مطلقا او مساويا له والاول محال لامتناع ان
يكون بعض الشيء مباينا له وكذا الثاني والثالث والا لوجد الكل بدون الجزء و
لو كان الرابع فلا بد وان ينتهي الى ما يكون مساويا لتمام مشترك ما والا لزم
التسلسل وهو محال لامتناع تركب الماهية من امور غير متناهية واذا كان
مساويا لتمام الذاتي المشترك بينهما يكون فصل جنس لانه يكون مختصا
بالجنس فيكون مميزا له عن غيره تمييزا ذاتيا فكان فصلا للماهية لانه لا
يكون جزءا لجميع الماهيات والا لكان ذاتيا للواجب والنقطة والوحدة
واذا لم يكن جزءا لجميع الماهيات يمكن الماهية ما ليس بجزء له فان قيل الا انه
اذا لم يكن ذاتيا لماهية اخرى يكون فصلا وانما يكون فصلا ان لو لم يكن تمام

٣٧

ماهية شيء آخر وهو ممنوع وايضا يلزم بعض ما ذكرتم ان يكون الذاتي منحصرا في الفصل وحده كما يقول جزء الماهية لا يكون جزءا لجميع الماهيات والامكان جزءا للواجب والنقطة والوحدة مع تميز الماهية عما ليس بجزء منه اجيب عن الاول بان الطبيعة لا يجوز ان يكون بعض افرادها غير مقارن للجنس وبعضها مقارنا له لان الطبيعة الواحدة اذا اقتضت مقارنة الغير فلا بد وان يقارن في جميع الصور وان لم يقتض المقارنة فلا بد وان لا يكون مقارنة فان قيل الطبيعة من حيث هي لا تقتضي المقارنة بل المقتضي للمقارنة هي خصوصيتها وايضا لا م الحكم بعض المقارنة لذاتها لا يكون مقارنة وهم لا يجوز ان يكون المقتضي للمقارنة ذلك الغير المقارن لها او علة اخرى اجيب عن الاول بان الخصوصية انما يكون حصة بمقارنة الغير فلو كانت مقتضية للمقارنة يلزم الدور وعن الثاني بان الشيء المقارن او العلة الاخرى لو كان مقتضيا لمقارنته لتلك الطبيعة فلا بد وان يقارنها في جميع الصور والا لا يكون مقارنا لها واجيب عن الثاني بانه لا يلزم ان الذاتي لو كان مميزا للماهية لكان فصلا وانما يكون فصلا ان لو لم يكن مقولا في جواب ما هو وقد بان ان الماهية اما جنس او فصل **قال** والجنس اما قريب الى الاخس **اقول** والجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس واحدا بان يكون هو ذلك الجنس فقط فهو قريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوان كان الجواب هو الحيوان فقط لانه هو تمام الذاتي المشترك بين الانسان وجميع ما يشاركه الانسان فيه والجواب يجب ان يكون بتمام المشترك وان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس متعددا بان يكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك فيه هو ذلك الجنس والجواب عن الماهية وعن بعض آخر هو ذلك الجنس مع غيره فهو بعيد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان وعن بعض ما يشاركه في الجسم النامي كالنبات يكون الجواب هو الجسم النامي لانه هو تمام المشترك بين الانسان والنبات واذا سئل عن الانسان وعن بعض آخر يشاركه في الجسم النامي كالفرس يكون الجواب هو الجسم النامي المتحرك بالارادة لانه هو تمام المشترك بين الانسان والفرس ويكون هنا جوابان واذا كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة الى الانسان يكون له ثلثة اجوبة ولو كان بعيدا بثلث مراتب يكون اربعة اجوبة كالجوهر

بالنسبة الى الانسان فعدد مراتب الاجوبة يزيد على عدد مراتب البعد بواحد وكلما تباعد الجنس كان الجواب بذاتيات اقل **الفصل** اما قريب واما بعيد لانه ان ميز الماهية عن جميع ما يشاركها في الجنس ان كان لها جنس او في الوجود ان لم يكن لها جنس فهو القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس او الوجود وان لم يكن يميز الماهية عن جميع ما يشاركها في الجنس او في الوجود بل يميزها عن البعض فقط فهو بعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن بعض ما يشاركه وهو النجم مثلا ولا يميز الانسان عن البعض الآخر كالفرس مثلا **قال** والذاتي يمتنع رفعه الى الاخس **اقول** ذكر للذاتي خواص ثلثة الاولى ان الذاتي يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا تصور الذاتي مع الماهية امتنع الحكم بسلب الذاتي عن الماهية الثانية انه يجب اثبات الذاتي للماهية اي لا يمكن تصور الماهية الا مع تصور الذاتي موصوفة به والثانية اخص من الاولى لان كل ما لا يتصور الشيء بدونه امتنع سلبه عن الشيء اذا تصور معه وليس كل ما يمتنع سلبه عن الشيء اذا تصور معه يمتنع تصور الشيء بدونه وهاتان الخاصتان اضافيتان لان بعض العرضي قد يكون كذلك كالزوجية الثالثة خاصة مطلقة وهو ان الذاتي يتقدم على الماهية في الوجود بل اعني العيني والذهني على معنى ان الذاتي والماهية لو وجدا معا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما على وجود الماهية بالذات ضرورة احتياج الكل الى الجزء وعدم عكسه ولا نعني بالتقدم بالذات الا هذا وكذا يتقدم الذاتي على الماهية في العدمين اعني العيني والذهني لكن بالنسبة الى الجزء واحد لان الكل ينتفي بانتفاء جزء واحد وفيه نظر لان الذاتي محمول بالمواطاة على الماهية والمحمول بالمواطاة على الشيء يجب ان يكون متحدا معه في الوجود والا امتنع الحكم بانه هو واذا كان الذاتي متحدا في الوجود مع الماهية امتنع تقدمه عليها في الوجود ومن الذاتي يجب ان يكون معلوما عند العلم بالماهية **قال** الشيخ الماهية قد يكون معقولة مع ان اجزاءها لا يكون معلومة على التفصيل بل يكون معلومة على الاجمال بان يكون حاصلة في العقل غير متمايز لا يلتفت العقل اليها حتى يخطر بالبال ويلتفت اليه ح يكون معلومة على التفصيل وانكر الامام لان الاجزاء ان كانت معلومة عند العلم بالماهية فلا بد

وان تمييزه في الذهن عن غيره لان الحكم بالشي يستدعي العلم بامتيازه عن غيره لانا اذا عقلنا ماهيتين مختلفتين
امتنع لنا ان نحكم احدهما عن الاخر حال علمنا بهما وان لم نكن معلومين عند العلم بالماهية فقلنا لا ان
تصور الشي متوقف على تصور اجزائه مع ان ذلك معلوم بالضرورة اجيب عنه بان العلم بالشي
لا يتوقف على العلم بامتيازه عن غيره ولا يلزم من الحكم بامتياز الحكم بامتيازه لا امتيازه وهلم
جرا فيلزم عند العلم بالشي واحد العلم بامور غير متناهية وهو محال قال الذاتي
في غير الاخص اقول الذاتي في غير كتاب ايساغوجي اي الكليات الخمس يقال على معان
اخر الاول ما يقال على المحمول انه محمول ذاتي وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه
عن الشي كالمتعين للموجود الخارجي اذ كل ما وجد في الخارج امتنع انفكاك المتعين عنه الثاني
المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشي كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين بالنسبة الى
المثلث اذ يمتنع انفكاك تساوي الزوايا الثلث للقائمتين عن ماهية المثلث والثاني اخص
من الاول اذ كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشي يمتنع انفكاكه عن الشي وغير عكس الثالث
المحمول الذي يمتنع رفعه عن ماهية الشي اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها
كالزوجية للاربعة وهو اخص من الثاني لان المحمول اذا كان بحيث يمتنع رفعه عن الماهية بعد
تصوره مع الماهية يمتنع انفكاكه عن ماهية الشي في نفس الامر والا لارتفع الوثوق عن
البديهيات ولا ينعكس لجواز ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية في نفس الامر ولم يمتنع
سلبه عن الماهية بعد تصورهما كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين بالنسبة الى المثلث
الرابع المحمول الذي يجب اثباته للماهية اي لا يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موضوعه
به كالحيوان للانسان وهو اخص من الثالث اذ كل محمول لا يمكن تصور الماهية الا مع تصوره
كان بحيث اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها وغير عكس لانه جاز ان لا يصح
سلب المحمول عن الماهية بعد تصورهما ولم يمتنع تصور الماهية بدونه فتبين ان كل
منها اخص مما قبله قال والحمل اذا استحق الموضوع الى اخص اقول
الثاني ما يقال على الحمل انه حمل ذاتي ومقابله انه حمل عرضي الاول ان يكون الموضوع
مستحقا لموضوعية المحمول كالنوع والجنس مثل قولنا الانسان حيوان فان الانسان
يستحق موضوعية الحيوان وعكسه حمل بالعرض الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع
سواء كان الموضوع مستحقا لموضوعيته او لا مثل قولنا الكاتب انسان وعكسه حمل

بالعرض الثالث ان يكون المحمول حاصلا للموضوع بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة
كقولنا الانسان بشر فان حمل البشر على الانسان يقال له حمل ذاتي وحمل البياض
عليه يقال له حمل عرضي الرابع ان يكون المحمول حاصلا للموضوع باقتضاء طبعه
كقولنا الحجر اسفل وعكسه ما لا يكون باقتضاء طبع الموضوع كقولنا الحجر متحرك
الى فوق الخامس ان يكون المحمول دائم الثبوت للموضوع كقولنا الزنجي اسود وعكسه
ما لا يكون دائما كقولنا الزنجي ماش السادس ان يكون المحمول حاصلا للموضوع بلا
وسط كقولنا الانسان متعجب وعكسه ما لا يكون مقوما له كقولنا الانسان ضاحك
الثامن ان يكون المحمول لاحقا للموضوع لا لامر اعم او اخص مثل لحوق الضاحك للانسان فانه
بواسطة التعجب المساوي له وعكسه ما يكون لاحقا لامر اعم مثل لحوق المشي للانسان بواسطة
الحيوان او اخص مثل لحوق الضحك للحيوان بواسطة الانسان ويسمى هذا الاخير في كتاب
البرهان عرضا ذاتيا والحمل العرضي في هذه الاقسام انما هو بالقياس الى عكسه وجاز ان
يكون حمل المحمول واحد باعتبار ذاتيا وباعتبار آخر عرضيا قال وايجاب السبب
الى اخص اقول الثالث ما يقال لايجاب السبب انه ذاتي اذا كان ايجاب السبب
المسبب دائما كايجاب الذبح الموت او اكثريا كايجاب شرب السقمونيا الاسهال واذا كان
ايجاب السبب اقليا يقال له موجب ايجابا عرضيا كما اذا عرض برق فعثر على كنز والحرص
اذا كان بمقابلات هذه الاشياء وقد ذكرنا امثلتها قال ويقال القائم بذاته الى اخص
اقول الرابع ما يقال للموجود انه اذا كان قائما بذاته ويقال له موجود بذاته كالجوهر
واذا كان قائما بالغير يقال له موجود بالعرض كالعرض قال والثالث اما خاصة
الى اخص اقول الكلي الخارج عن ماهية الشي اما خاصة او عرض عام لانه ان
اختص بطبيعة واحدة اي جنس واحد فهو خاصة كالمتعجب بالنسبة الى الانسان
وان لم يختص بطبيعة واحدة فهو عرض عام كالماشي بالنسبة الى الانسان وايضا الكلي
الخارج عن ماهية الشي اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الشي فهو لازم كالزوجية
للاربعة والا فغير لازم كالضاحك بالفعل للانسان واللازم اما للوجود كالشكل للجسم و
اما للماهية كالزوجية للاربعة وايضا اللازم اما بوسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
بالنسبة الى المثلث او بلا وسط كالزوجية للاربعة والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين

يقال انه كذا كما يقال العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالمتغير المتقدم تعولنا لانه هو الوسط
قال ومنهما موجودان الى اخر اقول وكل واحد من اللازم بوسط وبغير
موجود لان كل واحد منهما لو لم يكن موجودا لكان كل اللوازم بلا وسط او الكل بوسط و
كل واحد منهما منتف اما الاول فلانه لو كان كل اللوازم بلا وسط لما احتجنا حمل اللازم
على ملزومه بعد تصورهما والتالي ظاهر الفساد لانا نتصور كثيرا من اللوازم مع ملزومها
مع انا نجهل حملها على الملزوم كما نتصور تساوي الزوايا الثلث للقائمتين مع المثلث مع
الجهل بحمله على المثلث واما الثاني فلانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم في
طرف المبدا الى غير النهاية والتالي باطل لامتناع التسلسل في طرف المبدا بيان الملازمة
ان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية والا لكان الوسط
داخلا في الماهية واللازم الخارج داخلا في الوسط فيكون اللازم الخارج داخلا في الماهية
لان الداخل في الداخل داخل هذا خلف واذا كان اللازم خارجا عن الوسط او الوسط خارجا
عن الماهية يعود الكلام في لزوم ذلك الوسط للماهية ان كان الوسط خارجا عنها وفي لزوم
اللازم للوسط ان كان اللازم خارجا عن الوسط ويتسلسل في اللوازم في طرف المبدا
لان التسلسل في الاوساط والاوساط مبادي اللوازم قال وكل لازم الى اخره اقول
وكل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصور اللازم والملزوم
يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم الى الملزوم والا اي وان لم يكن بين الثبوت احتاج الى وسط
فلا يكون القريب قريبا وكل لازم غير قريب اي بوسط غير بين بمعنى ان تصورهما لا يكفي
في الجزم بالنسبة اليه والا اي وان لم يكن غير بين لم يكن بوسط فيكون غير القريب قريبا قال
احتج الامام الى اخره اقول احتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا
بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لامتنع تعرف القضايا المجهولة والتالي باطل
لانا نكتسب كثيرا من القضايا المجهولة بيان الملازمة ان المجهول الذي يجهل ثبوته لموضوعه
كان خارجا عنه لانه لو كان داخلا فيه لما كان مجهول الثبوت اذ الذاتي لا يكون مجهول الثبوت
لموضوعه واذا كان خارجا عن الموضوع يحتاج الى وسط خارج عن الموضوع او خارج عنه
المجهول والا لكان المجهول داخلا في الوسط والوسط داخلا في الموضوع فيكون المجهول داخلا في الموضوع
هذا خلف وح نعتبر الوسط او المجهول الى الوسط ثم نعود الكلام الى الوسط خارج عن

الموضوع او خارج عن المجهول ويتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكل وهو قولنا لم يكن
كل لازم قريب بينا السلب الكلي وهو قولنا لا شيء من اللازم القريب ببين لان نقيض الموجبة
الكلية التي ادعيتم سالبة جزئية لا سالبة كلية وح لا يلزم التسلسل على تقدير ان لا يكون
كل لازم قريب بينا لجواز ان يكون بعضه بينا وبعضه غير بين فينتهي غير البين الى البين
فلا يلزم التسلسل قال ويشكل في نفي اللزوم الى اخره اقول ويشكل
على الامام في نفي اللزوم بانه لا يتحقق اللزوم بين شيئين اصلا لان لزوم الشيء لغيره غيرهما
لان اللزوم نسبة بينهما والنسبة متاخرة عن المنتسبين والمتاخر مغاير فان كان
اللزوم لازما لاحدهما ايضا تسلسل لان الكلام في لزوم اللزوم كالكلام في
اللزوم وهو محال اذ يلزم ترتب امور غير متناهية في الوجود وان كان اللزوم غير
لازم لاحدهما امكن انفكاك اللازم عن الملزوم فلا يكون اللازم لازما هذا خلف اجاب
عنه بمنع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين
وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا قيل للقائل ان يقول اللزوم لا يخ اما ان يكون متحققا
في الخارج اولا فان كان يلزم التسلسل في الامور المتحققة في طرف المبدا اذ كل لزوم ح يستقر
الى لزوم آخر سابق عليه لانه لو لم يكن السابق متحققا يمتنع تحقق اللازم لانه ح يجوز انفكاك
اللازم ومع جواز انفكاك اللازم يمتنع تحقق اللزوم كما مر وان لم يكن اللزوم متحققا في
الخارج يلزم المدعى لان المدعى ان اللزوم غير متحقق في الخارج والجواب ان يقال لا نم
ان التسلسل في اللزوم تسلسل في الامور المتحققة في طرف المبدا وذلك لان اللزوم نسبة
بين اللازم والملزوم والنسبة معلولة للمنتسبين فالتسلسل في اللزوم تسلسل في
جانب المعلول وهو غير محال وايضا لا نم انه يلزم من عدم تحقق اللزوم في الخارج
المدعى وذلك لان المدعى انتفاء اللزوم في نفس الامر وانتفاؤه في الخارج لا يوجب انتفاءه
في نفس الامر وذلك لان اللزوم من الاعتبارات العقلية ومعنى الاعتبار العقلي انه متحقق
في نفس الامر لكن بالتحقق العقلي كالمعقولات الثانية فانها متحققة في نفس الامر
لكن بالتحقق العقلي فلا يلزم من انتفائه في الخارج انتفاؤه في نفس الامر وللقائل ان يقول
للامام ما ذكر هذا الشك على الوجه الذي ذكره المصنف بل هو ان لو تحقق اللزوم الخارجي
بين الشيئين لكان اما ان يكون عدميا او وجوديا والاول محال لانه ح لا يكون بينهما لزوم

اذ لا فرق بين لزوم عدمي وبين عدم اللزوم لان الاعدام لا تتمايز والثاني ايضا محال
لان لزوم التسلسل في الامور الحقيقية الموجودة في الخارج والشيخ اعترف بامتناع مثل
هذا التسلسل فلا يتم الجواب الذي ذكره المصنف لان بطلان اللزوم عدمي بقوله
ح لا يمكن بينهما اللزوم اذ لا فرق بين لزوم عدمي وبين عدم اللزوم قلنا لا نم فان اللزوم
العدمي هو تحقق شي عدمي وعدم اللزوم انتفاء ذلك الشي العدمي واما قوله لان الاعدام
لا تتمايز فباطل لان عدم الحلة متميز عن عدم المعلول وعلى تقدير كونه وجوديا لا يلزم
التسلسل وذلك لان اللزوم امر عقلي متى اعتبر العقل له وجودا حصل له لزوم و
انقطع عند انقطاع الاعتبار وتحقيق ذلك ان اللزوم قد يعتبره العقل من حيث هو لزوم
شي لشي ويعرف به حال اللازم والملزوم فهذا الاعتبار لا يلتفت العقل الا انه موجود او معدوم
موجود لازم او غير لازم وقد يعتبره ذاته من حيث هي هي من غير ان يلتفت العقل الى حال اللازم و
الملزوم ولا يمكن بذلك الاعتبار لزوم الشي نعم اذا اعتبر كونه لازما لشي يكون له لزوم آخر مغاير
له بالاعتبار لا بالذات كذا في لزوم اللزوم فما دام يعتبره العقل يحصل له لزوم آخر مغاير
له بالاعتبار وينقطع مهما انقطع اعتبار العقل ولا يمكن للعقل ان يحصي الى غير النهاية حتى
يلزم التسلسل الممتنع احاطة العقل بالامور الغير المتناهية هكذا يجب ان يعرف حال سائر
الامور الاعتبارية كالامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغير ذلك حتى يندفع
الشبهات الواردة على امكان الامكان ووجوب الوجوب وامتناع الامتناع وحصول الحصول
ووحدة الوحدة قال واعلم ان لزوم الشي الى اخره اقول اعلم ان لزوم الشي
لغيره قد يكون لذاته اما بوسط كلزوم الضحك بالقوة لذات الانسان بواسطة التعجب
بالقوة او بغير وسط كلزوم التعجب بالقوة لذات الانسان بلا وسط وقد يكون علة اللزوم
بينهما امرا منفصلا كلزوم الوجود للعقل الاول بواسطة الباري وعلى التقادير جاز ان
يكون اللزوم بسيطا كلزوم العلم بالنسبة الى ذات الواجب بلا وسط وكلزوم الاحتياج الى
الغير للمعلول الاول بواسطة الامكان وكلزوم الوجود للعقل الاول بواسطة الباري وجاز
ان يكون مركبا كلزوم التعجب بالقوة بالنسبة الى الانسان بلا وسط وكلزوم الضحك بالقوة
للانسان بواسطة التعجب وكلزوم الوجود للفلك الاول بواسطة العقل قال
وقيل لا لزوم الى اخره اقول قيل لا يجوز ان يكون اللزوم بين امرين لامر منفصل

عنهما لان نسبة المنفصل اليهما كنسبته الى غيرهما فيكون تخصيصه باللزوم بينهما دون
غيرهما تخصيصا بلا مخصص وجوابه منع تساوي النسبتين اي نسبته اليهما ونسبته الى غيرهما
فان المنفصل قد يكون نسبته اليهما نسبة خاصة يقتضي اللزوم بينهما قال وقيل لا يلزم
الى اخره اقول قيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا ولان يلزم
لان كان والا لكان مصدرا لاثرين وجوابه منع امتناع التالي اي لا نم امتناع كون البسيط
قابلا وفاعلا ولا نم امتناع كون البسيط مصدرا لاثرين وسنذكر وان سلم امتناع التالي
فلا نم الملازمة لانا لا نم انه لو كان للبسيط لازم يلزم ان يكون قابلا وفاعلا لجواز ان
يكون البسيط قابلا للازم والامر منفصل يكون فاعلا له ولا نسلم ايضا انه لو كان للبسيط
لازمان يلزم ان يكون مصدرا لاثرين لجواز ان يكون البسيط قابلا لهما والامر المنفصل
فاعلا لهما لما بينا ان المقتضي للزوم جاز ان يكون امرا منفصلا قال وغير اللازم
الى اخره اقول لما فرغ من العرضي اللازم شرع في العرضي الغير اللازم وهو
اما مفارق بالقوة كلون الشخص المعين امياً او مفارق بالفعل اما بسهولة كالقعود
للصحيح او بعسر كالعشق وعسر المفارقة قد يكون بطيء الزوال كالشباب وقد يكون
سريعة كالوان الفواكه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل و
الخاصة والعرض العام لان الكلي اما تمام ماهية الشي وهو النوع او داخل في ماهية الشي
او خارج عنها والداخل ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو
الجنس والا فهو الفصل والخارج ان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام قال الفصل الثاني في مباحث الى اخره اقول لما فرغ من اقسام
الكليات شرع في تعريفاتها واحكامها على التفصيل مبتدا بالجنس لكونه ذاتيا اعم
والذاتي الاعم متقدم على غيره طبعا وذكر فيه مباحث المبحث الاول في تعريف الجنس
رسم الجنس بانه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس
البعيد لاندراج الكلي والشخص تحته وبقولنا كثيرين يخرج الشخص وقولنا المقول
على كثيرين كالجنس للخمسة وقولنا مختلفين بالنوع اي بالحقيقة يخرج النوع لانه
مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لان كل واحد منها لا يكون مقولا في جواب

ماهو قال وعلى التعريف شكوك الى اخره اقول قد اورد على تعريف
الجنس شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا
اي مقيدا بكونه جنسا للخمسة اخص من مطلق الجنس واعم من مطلق الجنس لكونه جنسا
لمطلق الجنس ضرورة كونه جنسا للخمسة ومطلق الجنس احدها فيلزم ان يكون اخص
من مطلق الجنس واعم منه هذا خلف وجوابه ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من
مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا للخمسة اخص منه فلا امتناع اذ يجوز ان يكون الشيء اعم
من غيره باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارض الثاني النوع يعرف بالجنس اذ يقال
النوع هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور
واجيب بان النوع الماخوذ في تعريف الجنس هو الحقيقي والماخوذ في تعريفه الجنس النوع
الاضافي وتحديدهما على الاخر فلا دور وفيه نظر لانه لو كان الماخوذ في تعريف الجنس هو
الحقيقي يلزم ان لا يكون الجنس المتوسط والعالي جنسا لان كلا منهما يكون مقولا على كثيرين
مختلفين بالجنس بل الجواب ان يقال النوع الماخوذ في تعريف الجنس هو بمعنى الحقيقة
الحقيقة لان لفظ النوع في اللغة اليونانية كان لحقيقة الشيء والنوع الماخوذ في حد
الجنس هو الاضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا في الخارج لم يكن مقولا
على كثيرين لتشخصه اذ كل ما وجد في الخارج يكون متشخصا وان لم يكن موجودا في الخارج
لم يكن مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلم يصح ان يقال في جواب ما هو وعلى
التقديرين يبطل تعريف الجنس واجيب بان الجنس موجود في الخارج والتشخص لا
يمنع اشتراك كثيرين في معروضه الذي هو واحد بالنوع وفيه نظر لان الموجود
في الخارج لا يكون مشتركا بين كثيرين بالضرورة بل الجواب ان يقال المعنى الجنسي
من حيث هو هو موجود في الخارج وكونه مقولا على كثيرين انما يعرض له في الذهن
فوجوده الخارجي لا يمنع عروض كونه مقولا على كثيرين في الذهن قال وزعم الامام
الى اخره اقول زعم الامام ان هذا التعريف حد للجنس لانه لا معنى للجنس الا
كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو قال المصنف وهذا غير معلوم لجواز
كون هذا المفهوم لازما مساويا لما هو حقيقة الجنس والحق ان هذا التعريف حد للجنس
المنطقي لانا حصلنا معنى هذا التعريف ثم جعلنا لفظ الجنس اسما له فيكون تمام ماهية الجنس

هذا المعنى لا غير قال الثاني في تقويمه للنوع الى اخره اقول المبحث الثاني في
تقوم الجنس للنوع النوع قد يكون طبيعيا وقد يكون منطقيا وقد يكون عقليا وكذا الجنس اي
الاجناس الثلثة تقوم اي الانواع الثلثة فنقول الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع الثلثة اما النوع
الطبيعي فلان الجنس المنطقي نسبة بين النوع الطبيعي وبين الجنس الطبيعي لان المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى الكثيرين وهي
الانواع الطبيعية والنسبة متاخرة عن المنتسبين فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الطبيعي
والمتاخر لا يكون مقوما فان قيل النسبة العارضة للشيء بالقياس الى شيء اخر انما يجب تاخرها
عن محلها ولا يجب تاخرها عما عرض النسبة للمحل بالقياس اليه كنسبة التقدم العارضة للمتقدم
بالقياس الى المتاخر اجيب بان النسبة العارضة للمحل بالقياس الى غيره انما تعرض له اذا تحقق
ذلك الغير والا لم يكن عروضها للمحل بالقياس الى ذلك الغير والمتقدم لا يتصور عروضه لذات
المتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر واما انه لا يقوم النوع المنطقي فلان النوع المنطقي اما اضافي
او حقيقي والجنس المنطقي لا يقوم واحدا منهما اما ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي الاضافي
فلانهما متضايفان لان تعقل مفهوم قولنا كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
الذي هو معنى النوع الاضافي مع تعقل الجنس المنطقي الذي هو المقول على كثيرين في جواب ما هو
وكذا تعقل الجنس المنطقي مع تعقل المختلفين المقول عليهما الجنس واذا كانا متضايفين كانا
متقابلين والمتقابلان لا يقوم احدهما الاخر وانما قلنا تعقل كل منهما مع الاخر ولم نقل ان تعقل
كل منهما موقوف على الاخر لان المتضايفين لا يكون تعقل كل منهما موقوفا على الاخر والا يلزم الدور
بل تعقل كل منهما مع الاخر فان قلت لم لا يجوز ان يتقوم احد المتقابلين بالاخر فانا قد نجد
شيئين يعرض لهما التقابل مع تقوم احدهما بالاخر كالواحد والكثير اجيب بان الواحد
من حيث هو هو يتقوم الكثير ومن حيث هو مقابل للكثير لا يكون مقوما فان قيل الجنس المنطقي
اضافي من حيث هو جنس منطقي مقوم للنوع المنطقي الاضافي ومن حيث هو متضايف له لا يكون
مقوما له اجيب بان الجنس المنطقي من حيث هو جنس منطقي مضاف لان الاضافة
عارضة له فلا يجوز ان يكون من حيث هو هو مقوما له واما ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي
الحقيقي فلامكان تصور النوع المنطقي الحقيقي بدون الجنس المنطقي فلو كان الجنس المنطقي
مقوما له لما امكن تصوره بدونه واما ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع العقلي فلان النوع العقلي

مركب من الجنس فقط وبها النوع الطبيعي والنوع المنطقي والجنس المنطقي خارج عنها فيمتنع ان يكون الجنس المنطقي جزءا للنوع العقلي والا لكان جزء النوع العقلي اكثر من اثنين هذا خلف الجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي لان النوع الطبيعي الاضافي مركب من الجنس الطبيعي والفصل لان الجنس مقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو ولا يقوم الجنس الطبيعي النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون النوع الطبيعي الحقيقي بسيطا والجنس الطبيعي لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فلانه يتصور بدون الجنس الطبيعي واما الاضافي فلان الجنس الطبيعي مقوم للنوع الطبيعي الاضافي الذي هو معروض للنوع المنطقي الاضافي فلو كان مقوما لعارضه الذي هو النوع المنطقي الاضافي لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك القيد الاخر لان الشيء لا يعرض لنفسه فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا خلف والجنس الطبيعي يقوم النوع العقلي الاضافي لان الجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع الطبيعي الاضافي مقوم للنوع العقلي الاضافي ومقوم المقوم مقوم والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع ولا النوع الجنس المنطقي لان الجنس المنطقي مقوم للجنس العقلي وقد عرفت ان الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع قال الثالث الجنس الاخص اقول المبحث الثالث في مراتب الجنس وهي اربع لان الجنس اما فوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط كالجسم النامي فان فوقه جسما وتحته حيوانا وكل واحد منها جنس او لا فوقه ولا تحته جنس وهو الجنس المفرد ولم يوجد له مثال وقد يذكر في مثاله العقل وهذا انما يصح اذا قلنا العقل جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس للعقل او تحته جنس فقط وهو جنس الاجناس كالجوهر ان قلنا انه جنس لما تحته او فوقه جنس فقط وهو الجنس السافل كالحيوان على قال الامام الى الاخر اقول قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان بعضها منها وهي العالي والسافل والمفرد ذو الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ النوع هو الامر المحصل فالموجود من الاربعة واحد وهو الجنس المتوسط والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى النوع الواحد اذ لا بد في الجنس من ان يكون تحته اكثر من نوع واحد لا يقال ان النوع جاز ان ينحصر في شخص واحد كالشمس فلم لا يجوز ان يكون الجنس ايضا منحصرا في نوع واحد لانا نقول النوع وان انحصر في الخارج في شخص لكن لا بد وان يكون له في الذهن افراد لكن نوعا فالجنس ايضا لا بد وان يكون له انواع في الذهن لكن

مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق ولا نوع للجنس المطلق في الخارج والعقل الا هذه الاربعة وفيما ذكره الامام نظر لجواز ان يكون الحقيقي نوعا وانما لا يجوز ان يكون الحقيقي نوعا ان لو كان حقيقيا اما اذا كان اعتباريا جاز ان يكون عدميا وهذه الاربعة ماهيات اعتبارية لانها اجناس منطقية والاجناس المنطقية اعتبارية ولئن سلم انه لا يجوز ان يكون العدمي نوعا فلا نسلم ان الثلاثة منها عدمية لجواز ان يكون لها فصول وجودية وهذه القيود العدمية لازمة لها فان قلنا ان الجنس المطلق لهذه الاربعة كان جنس الاجناس احد انواع الجنس المطلق وجنس الاجناس عارض للطبايع عشر هي الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف المعروضات بالماهية تنوع الاضافات العارضة لها كان لجنس الاجناس انواع لانه اختلاف الطبايع العشر بالماهية يوجب تنوع جنس الاجناس العارض لها فيكون جنس الاجناس العارض للجوهر نوعا مخالفا لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فلا يكون جنس الاجناس نوعا اخيرا ضرورة اندراج الانواع تحته بل كان نوعا متوسطا لان فوقه الجنس المطلق وهو ايضا نوع لان فوق الجنس المطلق هو المقول على كثيرين مختلفين والتزم تبعض اختلاف المعروضات تنوع الاضافات العارضة لها كان جنس الاجناس نوعا اخيرا لان جنس الاجناس العارض لطبيعة الجوهر لم يكن مخالفا لجنس الاجناس العارض لطبيعة الكم الا في كون احدهما عارضا لطبيعة الجوهر والاخر عارضا لطبيعة الكم والتقدير ان اختلاف المعروضات لا يقتضي تنوع الاضافات العارضة لها وعلى كل واحد من التقديرين يكون فوق جنس الاجناس الجنس المطلق وفوقه الكلي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس اي يعرض له جنس الاجناس اذ الجنس فوق المضاف وجنس الاجناس نوع الانواع على تقدير ان لا يقتضي اختلاف المعروضات تنوع الاضافات العارضة لها فان قيل اذا كان المضاف داخلا في طبيعة الجنس المطلق والجنس المطلق داخل في جنس الاجناس ضرورة كونه جنسا له وجنس الاجناس عارض للمضاف يلزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان المضاف لا يعرض لنفسه اجيب بانا لا نسلم ان المضاف لا يجوز ان يعرض للمضاف وذلك لان مفهوم المضاف من الاعتبارات العقلية يجوز ان يعرض العقل عروضه لنفسه فيكون المضاف العارض هو المعروض من حيث الذات ومغايرا له بالاعتبار وذلك كما في وجود الوجود وامكان الامكان وحصول الحصول فان قيل ما ذكرتم ينافي قول المصنف ان الجنس الطبيعي لا يقوم النوع المنطقي الاضافي لان مقوم المعروض

لو كان مقوما للعارض لكان العارض بالحقيقة الا ذلك القيد لا الاعم لانه ح يجوز ان يقال
مقوم المعروض لا يمتنع ان يكون مقوما للعارض لجواز ان يكون الجنس الطبيعي من الماهيات
المحصلة لا الاعتبارات العقلية والماهية المحصلة لا يجوز ان يكون عارضة لنفسها
وهذا انما يستقيم في الاجناس الطبيعية المحصلة اما في الاجناس الطبيعية الاعتبارية
كالاضافات فلا فالجواب الصحيح ان يقال النوع الاضافي المنطقي يمكن تصوره بدون
الجنس الطبيعي فلا يكون مقوما له ولا امتنع تصوره بدونه هذا ما عندي في هذا الموضع
قال الفصل الثاني في النوع اقول لما فرغ من مباحث الجنس شرع
في مباحث النوع وانما قدمها على مباحث الفصل لان النوع مقول في جواب ما هو
بخلاف الفصل والمقول في جواب ما هو اشرف لكونه افيد وذكر في النوع ثلثة مباحث
الاول في تعريفه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول
على كثيرين مختلفين كالجنس الخمسة وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وقولنا في جواب ما هو
الثلثة الباقية اعني الخاصة والعرض العام والفصل قال وقد يقال النوع للكلي
الاخص اقول النوع كما يقال على المعنى المذكور يقال على الكلي الذي يقال عليه و
على غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وقولنا قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه النوع
المقيد بقيود خاصة كالهندي والرومي فانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة حمل
الجنس على النوع المقول على الصنف وقيل انما قيد بالاولي احترازا عن الجنس البعيد فان
الجنس البعيد لا يقال على النوع قولا اوليا فالنوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه
القريب وفيه نظر فان النوع الاخير نوع الانواع وانما يكون نوع الانواع لو كان
نوعا للجنس القريب والبعيد فلا يكون قولا اوليا احترازا عنه ولقائل ان يقول ح يلزم
ان لا يكون احترازا عن الصنف لانه كما لا يكون حمل الجنس على الصنف قولا اوليا كذلك
لا يكون حمل الجنس البعيد قولا اوليا والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما
متباينان لجواز تصور ماهية كل منهما بدون الاخر ولان النوع الحقيقي منقسم الى ما
تحته والاضافي منقسم الى ما فوقه لان النوع الحقيقي هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو فقد اعتبر في مفهومه بالقياس الى المتفقة بالحقيقة المندرجة
تحته والنوع الاضافي هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس فقد اعتبر مفهومه بالقياس

الى الجنس الذي يكون فوقه ولان النوع الاضافي يجب تركبه من الجنس والفصل ضرورة اندراجه
مع غيره تحت الجنس بخلاف النوع الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولان النوع الحقيقي يتحقق
بدون النوع الاضافي في البسائط كالواجب والنقطة والوحدة وبالعكس اي النوع الاضافي
متحقق بدون النوع الحقيقي في الاجناس المتوسطة كالجسم والجسم النامي اذ يمتنع ان
يكون الاجناس المتوسطة مقولة على كثيرين متفقين بالحقيقة ضرورة اندراج الانواع
تحتها واذا تحقق كل منهما بدون الاخر وقد يصدقان معا على النوع السافل
كالانسان كان بينهما عموم من وجه قال الثاني في مراتبه الى اخره اقول
المبحث الثاني في مراتب النوع اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس لان النوع الاضافي
اما فوقه وتحته نوع اضافي وهو النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان او فوقه
ولا تحته نوع اضافي وهو النوع المفرد وليس له مثال وقد يذكر في مثاله العقل وهذا
انما يصح لو كان الجوهر جنسا للعقل ولم يكن العقل جنسا للعقول العشرة او
يكون فوق النوع الاضافي نوع ولا يكون تحته نوع وهو السافل كالانسان او يكون تحته
نوع ولا يكون فوقه نوع وهو النوع العالي كالجسم ان علمنا ان الجوهر جنس والنوع السافل
يسمى نوع الانواع لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه فالنوع انما يكون نوع الانواع اذا
كانت تحت جميع الانواع والجنس العالي يسمى جنس الاجناس لان جنسية الجنس بالقياس
الى ما تحته فالجنس انما يكون جنس جميع الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس واذا قيس
النوع الحقيقي الى النوع الحقيقي لم يكن الا المفرد لامتناع ان يكون الحقيقي فوقه نوع
وامتناع ان يكون تحت الحقيقي نوع فلا يكون فوق الحقيقي نوع حقيقي ولا تحته فيكون
مفردا والنوع الحقيقي اذا اقيس الى النوع الاضافي يكون مفردا او فوقه نوع اضافي
لجواز ان يكون فوق الحقيقي نوع اضافي فح يكون للنوع الحقيقي مرتبتان وهما السافل
والافراد ويمتنع ان يكون الاضافي تحت الحقيقي فلا يكون الحقيقي ح مرتبة التوسط و
العالي وكل واحد منهما اي من الجنس العالي والجنس المفرد مباين جميع مراتب النوع الاضافي
اذ كل نوع من الاربع يجب ان يكون فوقه جنس ويمتنع ان يكون فوق الجنس العالي والجنس
المفرد جنس وكل واحد من النوع السافل والنوع المفرد مباين جميع مراتب الجنس
اذ كل جنس من الاجناس الاربع يجب ان يكون تحته نوع ويمتنع ان يكون تحت النوع السافل

والنوع المفرد نوع وبين كل واحد من الباقيين من الجنس ومنها الجنس السافل والمتوسط
وبين كل واحد من الباقيين من النوع ومنها النوع العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين
الجنس والنوع العالي فلتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق
النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم وتحققهما معا في اللون فان فوقه الجنس
وهو الكيف ولا يكون تحته جنس آخر ويكون تحته نوع وهو السواد وغيره ولا يكون
فوقه آخر لان العرض لا يكون جنسا للكيف واما بين الجنس السافل وبين النوع المتوسط
فلتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون
الجنس السافل في الجسم النامي وتحققهما في الحيوان واما بين الجنس المتوسط وبين
النوع العالي فلتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي وتحقق
النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه لا يكون فوقه نوع ويكون تحته انواع
الالوان ويكون فوقه الجنس وهو الكيف ولا يكون تحته جنس آخر وتحققهما معا في الجسم
واما بين الجنس المتوسط وبين النوع المتوسط فلتحقق الجنس المتوسط بدون النوع
المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان وتحققهما
معا في الجسم النامي والنوع السافل يكون نوعا حقيقيا اذ لا نوع تحت السافل فيكون
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فيكون حقيقيا ويكون نوعا اضافيا
لقول الجنس عليه ويكون النوع السافل باعتبار كونه نوعا حقيقيا ونوعا اضافيا كان
نوع الانواع **قال** الثالث الذي هو احد الخمسة الاخص **اقول** المبحث
الثالث النوع الذي هو احد الخمسة هو النوع الحقيقي لا النوع الاضافي اذ لو كان النوع
الاضافي احد الخمسة لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس كالنقطة والوحدة فلا يصدق عليه احد
الكليات الخمس لانه ليس نوعا اضافيا لكونه غير مندرج تحت جنس ولا جنسا لكونه
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما لكونه مقولا
في جواب ما هو واذ ليس النوع الذي هو احد الخمسة النوع الاضافي تعين ان يكون النوع الذي
هو احد الخمسة الحقيقي اذ لا نوع غيرهما وح يلزم انحصار الكليات في الخمس ويكون النوع
الاضافي اما جنسا واما نوعا حقيقيا لان النوع الاضافي لا يخلو اما ان يكون تحته انواع

او لا فان كان الاول كان جنسا وان كان الثاني كان نوعا حقيقيا هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما
اعني الحقيقي او الاضافي وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى يمكن ان ينقسم الى الحقيقي والاضافي
بان يجعل الكلي المقول في جواب ما هو نوعا لم يكن شيء من النوع الحقيقي والاضافي احد
الخمسة مع اتفاقهم على ان احد الخمسة احدهما **احتج** بانا لا نسلم ان احد الخمسة الحقيقي
بان احد الخمسة محمول لكونه كليا والمضاف موضوع لانه يقال عليه وعلى غيره الجنس
فلا يكون احد الخمسة المضاف وهذا ضعيف لان موضوعيته للمضاف لا يمنع محموليته
لانه كلي والكلي محمول **قيل** اذا قيد الموضوعية والمحمولية بالطبع يتم البرهان
بان يقال الذي هو احد الخمسة محمول بالطبع من حيث هو احد الخمسة والمضاف
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع وما يكون موضوعا بالطبع يمتنع ان يكون
محمولا بالطبع فالمضاف من حيث هو مضاف يمتنع ان يكون احدهما ولقائل ان
يقول لانم ان ما يكون محمولا بالطبع يمتنع ان يكون موضوعا بالطبع وانما يمتنع ان لو
كان محموليته بالطبع بالنسبة الى ما يكون موضوعا له بالطبع فاما اذا كان محموليته
بالطبع بالقياس الى شيء آخر فلا يجوز ان يكون حقيقته ملتئمة من امرين احدهما
يقتضي المحمولية بالقياس الى ما تحته والثاني يقتضي الموضوعية بالقياس الى ما فوقه
ويكون ح محمولا وموضوعا بالطبع بالقياس الى شيئين والنوع الاضافي كذلك لان
طبيعته تشتمل على امرين احدهما الكلي وهو يقتضي المحمولية بالطبع بالقياس الى
ما تحته والثاني كونه بحيث يقال عليه وعلى غيره الجنس وهذا يقتضي الموضوعية بالقياس
الى ما فوقه **قال** الفصل الرابع في مباحث الفصل الى آخره **اقول**
الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه الفصل هو الكلي المحمول في جواب
اي شيء هو في جوهره فقولنا اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان
كل واحد منها لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو وقولنا في جوهره اي في حقيقته
يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت مقولة في جواب اي شيء هو لكن لا يكون في جوهره
لان الخاصة غير داخلة في حقيقته وبهذا فسر الشيخ الفصل في الاشارات وفي
الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه كالناطق
فانه يصح ان يقال في الجواب اذا سئل ان الانسان اي حيوان هو وهذا التعريف

٥٣

اخص منه اولا لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته وجنس يقال عليه
في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس لان فصول الماهيات التي لا جنس لها يصدق
عليها التعريف الاول ولا يصدق عليها التعريف الثاني وتعريف الشفا ايضا باطل
لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين متساويين
لتلك الماهية فلم يكن شيء منهما جنسا لتلك الماهية لمساواتهما ولا فصلا على التعريف
الثاني لان شيئا منهما لا يميز الماهية عما يشاركها في الجنس ضرورة عدم كونها مشاركا
لشيء في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الفصل بكل الجزء المميز كما في الشفا لانها
لانه لم يكن واحد منهما كل الجزء المميز فلم يكن واحد منهما فصلا ولا جنسا فيلزم
بطلان انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل وبهذا الاحتمال ايضا بطل ما قيل
ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم والا لكان له جنس فلا يكون العالي عاليا لانه
يجوز ان يتركب الجنس العالي من امرين متساويين ويكون كل واحد منهما فصلا مقوما
له ولم يلزم ان يكون له جنس قيل على تقدير تركب الماهية من امرين متساويين لا يكون
شيء من جزئيها فصلا لها لان هذه الماهية يجب ان يكون ممتازة بنفسها كالبسائط
والمعاني التي يتركب هذه الماهية منها ما لم ينضم الى شيء منهما كالجنس ولا يحصل
وجودا غير محصل كالوجود الجنسي فلا يكون فصولا بالمعنى المعتبر في سائر الفصول
المنوعة واما التميز في الوجود فكما يمتاز الجزء بذاته عما يباينه في الوجود فكذلك
المركب بذاته يمتاز عنه اذ لا مشاركة لغيره فيه في ذاته وليس احدهما في الاعتبار من الاخر
باولى من الاخر في ان يعينه وايضا تمييز الجزء المركب من حيث كونه خاصة له
به لا يعقل الا بعد تعقل ماهية الشيء التي لا يشاركها غيرها فيها اعني المعاني عن
غيرها لذاتها فاذن هو متميز قبل تمييز الجزء اياه فان سميت هذه المعاني فصولا
كان وقوع اسم الفصل عليها وعلى الفصول المنوعة بالاشتراك وفيه نظر اما اولا
فلان الماهية ما لم يتحقق مفهومها بدون الجزء لم يكن ممتازة بذاتها بل انما تمتاز
عن غيرها بالجزء ولو لم يعتبر الجزء معها لم يكن هناك فضلا عن امتيازها عن الغير
فيكون الاجزاء كما كانت علة لها كانت علة لامتيازها عن غيرها ولو تجوزنا الامتياز
عن غيرها بذاتها لم يلزم ان لا يكون ممتازة بالجزء وذلك لان الجزء لما كان مختصا بها

مقدمة لها عن غيرها وان كانت للماهية بنفسها ممتازة عن الغير واما ثانيا فلان تمييز
الجزء المركب لا يتوقف على تعقل خصوصيته بل على خصوصيته في نفس الامر وخصوصيته
في نفس الامر لا يتوقف على تعقل الماهية الممتازة عن غيرها بذاتها ولا على امتيازها
في نفس الامر لامتيازها في نفس الامر بالجزء وايضا هذا الكلام تام بعينه في الفصول
المنوعة وذلك لان الفصول المنوعة انما يكون فصولا بالنسبة الى النوع لا بالنسبة
الى الجنس وقيل ان تحقق مثل هذه الماهية يمتنع لان تلك الماهية ان كانت جوهرا
فيكون الجوهر جنسا لها وان كانت عرضا كان احد التسعة جنسا لها على مذهب
الحكماء واحد الثلثة على المذهب المختار لا يقال لم لا يجوز ان يكون لتلك الماهية بعض
جنس من الاجناس العالية ح لا يندرج تحت جنس لانا نقول هذا ايضا ممتنع لان
الجوهر من حيث هو جوهر مثلا لو كان مركبا من امرين او امور متساوية لكان كل
منها اما جوهرا او عرضا بضرورة الحصر كما عرفت لا جائز ان يكون عرضا والا لكان
الجوهر عرضا وح يكون كل منها جوهرا والمقدر ان الجوهر مركب منها فيلزم كون
الشيء مركبا من نفسه ومن غيره وكون الشيء جزء نفسه هذا وهذا ضعيف اما اولا
فلانا لا نم انه لو كانت يلزم ان يكون احد التسعة والثلثة جنسا لها وانما يلزم ان لو كانت
الاعراض منحصرة في التسعة او الثلثة وهو ممنوع واما ثانيا فلانا لا نم انه لو كان
كل منها جوهرا لزم تركب الجوهر من نفسه وانما يلزم ان لو كان الجوهر ذاتيا له وهو
ممنوع لجواز ان يكون الجوهر خاصة له قال ـــ الثاني الفصل مقسما الى النوع
الى الجزء اقول ـــ المبحث الثاني في قياس الفصل الى النوع والجنس وحصة
النوع من الجنس الفصل مقيسا الى النوع مقوم له كالناطق المقوم لنوع الانسان
ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس اما الاول فلان العالي مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم واما الثاني فلان مقوم السافل لو كان مقوما للعالي لما
بقي الفرق بين العالي والسافل لانه ح يكون كل ما هو جزء السافل جزء العالي
مثاله الناطق فانه مقوم للانسان ولا يقوم الحيوان الذي هو فوقه والفصل
مقيسا الى الجنس مقسم له كالناطق المقسم للحيوان الى الانسان والى نوع اخر وكل
فصل قسم السافل فهو مقسم للعالي من غير عكس اي ليس كل ما قسم العالي قسم السافل

اما الاول فلان الفصل اذا قسم السافل الى امرين كان السافل موجودا فيهما او
وجود السافل في الشي يستلزم وجود العالي فيه لاستلزام وجود الكلي وجود
الجزء والمعنى بقولنا ان الفصل اذا قسم السافل قسم العالي الا ذلك مثال ذلك الناطق
فانه قسم الحيوان الى الانسان وغيره وقسم الجسم ايضا الى الانسان وغيره واما الثاني فلان
فصل كل نوع مقسم ما فوقه الى ذلك النوع والى غيره ولا يقسم ذلك النوع الى نفسه والى
غيره كالناطق فانه يقسم الحيوان الى الانسان وغيره ولا يقسم الانسان الى نفسه والى غيره
والفصل يقسمها الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجود الحصة
لان احدهما اعني الحصة او الفصل ان لم يكن علة للاخر استغنى كل واحد منهما عن
55 الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة وليس الجنس علة للفصل والا استلزم الجنس الفصل
وهو محال فتعين العكس وهو ان يكون الفصل علة للجنس وهو المطلوب فان قيل الكلام
في الحصة والاستلزام حاصل بالنسبة الى الحصة فلا يمتنع ان يكون الحصة علة للفصل
اجيب بان الحصة لو كانت علة للفصل لكانت علة الفصل ويكون جنسا لان
تخصصها بسبب المقارنة ومع ذلك ان الجنس يمتنع ان يكون علة للفصل وجوابه ان اريد بالعلة
العلة التامة لا يلزم من عدم علية احدهما للاخر الاستغناء لجواز ان لا يكون احدهما
علة تامة للاخر ويكون علة ناقصة له فلا يلزم الاستغناء وان اريد بالعلة اعم من التامة
والناقصة فلا يلزم من علية الحصة للفصل الاستلزام اذ لا يلزم من العلة الناقصة
وجود المعلول ومنع الامام وجوب العلة الفصل علية بان الفصل قد يكون صفة للجنس
كالابيض بالنسبة الى الحيوان فانه فصل للحيوان الابيض لانه غير الحيوان الاسود
وصفة للحيوان والصفة يمتنع ان يكون علة للموصوف وجوابه ان كون الفصل صفة
للجنس في الماهية الحقيقية ممنوع وما ذكرتم هو الماهية الاعتبارية والحق ان الجنس امر
مبهم غير متحصل بنفسه لا في الخارج فانه في الخارج موجود ومعين بعينه
النوع بل في الذهن تارة ان يكون اشياء كثيرة كل واحد هو هو في الوجود فيحتاج
الى ان يضيف الذهن اليه معنى زائدا فيتحصل ويتعين به ويكون هو واحدا من الاشياء بعينه
فهذا الزايد هو الفصل وعليته بهذا المعنى لا يمكن منعه ولو سلم كون الفصل علة
لطبيعة الجنس في الخارج خطا لان الفصل في الخارج هو بعينه الجنس فكيف يكون محصلا

كونه علة له قال الشيخ ويتفرع على العلية ان الفصل الاخير اقول يتفرع على
علية الفصل اربعة احكام الاول ان الفصل الواحد بالنسبة الى الواحد لا يكون جنسا له
ايضا باعتبار اخر لاستلزام ذلك ان يكون الجنس علة للفصل وهو محال اذ يمتنع ان
يكون المعلول علة علته الثاني ان الفصل الواحد لا يقارن الا جنسا واحدا لانه لو قارن جنسين
يلزم تخلف المعلول عن العلة الثالث ان الفصل الواحد لا يقوم الا نوعا واحدا اذ المركب
من جنس واحد وفصل واحد لا يكون الا واحدا وقوله لئلا يتخلف معلوله عنه تعليل الحكم
الثاني ولما كان حكم الثالث ناشئا عن الحكم الثاني عقبه اولا ثم ذكر تعليل الحكم الثاني الرابع
ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا اذ لو زاد لزم توارد علتين مستقلتين على
معلول واحد بالذات وجوز الامام السلبية الاولى بناء على جواز تركب الشي من امرين
كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان الابيض المركب من الحيوان والابيض وكل واحد
من الحيوان والابيض اعم من الاخر من وجه فان الحيوان لكونه اعم من الابيض يكون جنسا
ولكونه اخص يكون فصلا وكذلك الابيض فيتحقق كون الشي الواحد للنوع الواحد
جنسا باعتبار وفصلا باعتبار ومن الابيض كما كان فصلا للحيوان فصلا للجماد فيكون
الفصل الواحد مقارنا لجنسين ويلزم منه ان يكون مقوما لنوعين وجوابه منع تركب
الماهية الحقيقية من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه بل ذلك جائز في الماهيات الاعتبارية
وفيه نظر فان هذه التفاريع انما تتم ان لو لم يمكن الماهية المحصلة الحقيقية مركبة من امرين كل
منهما اعم من الاخر من وجه ولا برهان على ذلك ووافق الامام على التفريع الرابع معللا بان الفصل
كمال الجزء المميز ولا يكون ذلك الا واحدا وقد عرفت جوابه وهو ان تفسير الفصل بكمال الجزء
المميز باطل ولا يلزم بطلان انحصار الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين
متساويين فان قيل هذا ايضا وارد على القائلين بالعلية فان جواز تركب الماهية من امرين
او امور متساوية ينافي وجوب كون الفصل علة للجنس لان كل واحد منها فصل للماهية
المركبة مع انه لا يكون علة للجنس ضرورة عدم الجنس قلنا للقائلين بالعلة ان يخرجوا
ذلك الجواب وهو ان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية وهذه الماهية
لما لم يكن فيها طبيعة جنسية لم يجب كون فصلها علة قال الثالث فصل النوع
الخ اقول المبحث الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا لامتناع

ان يكون العدمي جزءا من الوجودي اما فصل النوع الاعتباري لجواز كونه عدميا كما اذا جعلنا
الانسان العديم البصر موضوعا لمسماه بالاعمى فيكون الانسان جنسا وعدم البصر فصلا
قيل وفيه نظر لان الفصل ليس مقوما للماهية الموجودة في الاعيان من حيث وجودها في الاعيان
بل انما هو مقوم لها من حيث وجودها في العقل مطابقا لما في الاعيان وذلك لان الجنس امر
مبهم في العقل متحصل في الوجود انما يتحصل بالفصل محصلا مطابقا للذي في الاعيان
واذا تقرر هذا فلا مانع من ان يتحصل المعنى الجنسي بامر عدمي كالمعنى الجنسي من الكم
المتصل الذي هو الطول مثلا فانه يقع على المقدار الذي يكون له مع الطول عرض وهو
السطح وعلى المقدار الذي لا يكون له ذلك وهو الخط ثم انه يتحصل متقسما بعدم العرض
له ويحصل السطح بوجوده له وفيه نظر فانه الفصل والنوع المحصل متحد الوجود في
الخارج فيكون موجودا في الخارج كالنوع والعدمي يمتنع ان يكون موجودا في الخارج و
اما الخط فيجوز ان يكون فصله وجوديا غير معلوم وقد اوهم العدمي مكانه هذا بعد تسليم
كون الخط موجودا محصلا في الخارج وليس يجب ان يكون لكل فصل فصل لوجوب انتهاء المركب
الى البسيط لانه لو لم ينته المركب الى البسيط لزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو
محال فان قيل لكل فصل فصل فان الفصل يشارك النوع في طبيعته لصدق الفصل عليهما
ويمتاز عنه بعدم دخول الجنس في طبيعة الفصل وبدخوله في طبيعة النوع فللفصل فصل
اخر اجيب بان عدم دخول الجنس في طبيعة الفصل لا يكون مقوما للفصل والا لكان فصلا منه
مقوما للنوع المحصل لان مقوم المقوم مقوم وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة
فانها ليست بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول احدهما فحينئذ ليس كل ماهية مركبة من الجنس
والفصل لانه قد يكون اجزاؤها غير محمولة فلا يكون شيء منها جنسا ولا فصلا وعلى تقدير ان
يكون اجزاؤها محمولة يجوز ان يكون من اجزاء مساوية للماهية فلا يكون من الجنس والفصل
فان قيل الماهية المركبة من جزئين محمولين يشارك احد جزئيها في طبيعته ويخالفه في طبيعة
الجزء الاخر فيكون كل منها جنسا باعتبار وفصلا باعتبار اجيب بان كون المركب
من جزئين مشاركا لاحدهما في طبيعته ومخالفا له في طبيعة الاخر لا يوجب تركبه من الجنس
والفصل لان الجزء الذي يشارك الماهية في طبيعته ويخالفها في طبيعة من اخر انما يجب ان
يكون جنسا اذا كان تحته نوعان اذ الشيء انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين فلا يكون

… تحت ذلك الجزء نوعا
… المركب منه ومن الجـ
… يتحصل في شخص وا
… يمكن ان يجاب عنه
… لكن لا بد من ان يكون
… ليكون مقولا على كـ
… لا الا انه لم لا يكون
… اخر مركب من ذلك
… من انواع في الرابعة
… الى الخمس اقول
… بالاشتقاق لد
الماشي لا المشي وحمل اطلق الفصل والخاصة والعرض العام على النطق والضحك
والمشي فهو مجاز قال الفصل الخامس في مباحث الخاصة الى اخره اقول
لما فرغ من مباحث الفصل شرع في مباحث الخاصة والعرض العام المبحث الخاصة هي الكلي
المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا كالكاتب بالنسبة الى الانسان فخرج
بالقيد الاول وهو قولنا فقط العرض العام لانه الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة
وعلى غيرها بالقيد الاخر وهو قولنا عرضيا الكليات الباقية اعني الجنس والنوع والفصل
لان كلا منها مقول قولا ذاتيا وقد يقال الخاصة لما يختص الشيء بالقياس الى بعض ما يغاير
كالماشي بالنسبة الى الانسان فانه يختص بالانسان بالقياس الى بعض ما يغايره وهو الجماد و
الاول يسمى خاصة مطلقة لانه يختص الشيء مطلقا والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت
اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول وهو قولنا ما تحت اكثر من طبيعة واحدة
الخاصة وبالقيد الاخير الكليات الباقية وهذا العرض غير العرض القسيم للجوهر لان
هذا العرض قد يكون جوهرا كالحيوان فانه يكون عرضا عاما للناطق مع انه جوهر وايضا
هذا العرض قد يكون محمولا على الجوهر حملا اشتقاقيا اي بالمواطاة كالماشي المحمول على
الانسان بالمواطاة بخلاف العرض القسيم للجوهر فانه يمتنع ان يكون جوهرا لكونه

... وإذا لا يقال الإنسان
... إلى الأفراد الحقيقية
... العام فإنه لا يكون
... والعرض العام إلى
... العام قد يكون شاملا
... الماشي بالقوة أو غير لازم
... بالفعل للإنسان والبياض
... الباقين أعني الشامل
... أنه لزم بجعل الباقيان
... اللازمة المنقسمة لأنها هي
... أقول ... المنقسمة إلى

الخاصة إما مركبة وهي التي تكون مركبة من أمور كل منها أعم مما هو خاصة له لكن إذا قيد بعضها بالبعض حصل ما يساويه كقولنا الخفاش طائر ولود فإن كل واحد من الطائر والولود أعم من الخفاش لكن إذا قيد الطائر بالولود حصل ما يساويه الخفاش وإما بسيطة وهي التي لا تكون كذلك أي لا تكون من أمور كل منها أعم مما هو خاصة له كالتعجب للإنسان قال خاتمة إلى آخره أقول كل من الكليات الخمس قد يشارك غيره في مشاركة ثنائية بأن يشترك بين اثنين فقط كمشاركة الجنس والفصل في كون كل منهما ذاتيا للنوع وقد يشارك غيره في مشاركة ثلاثية وهي المشاركة بين ثلاثة فقط كمشاركة الجنس والفصل والنوع في كون كل منها غير عرضي وقد يشارك غيره في مشاركة رباعية وهي المشاركة بين أربعة فقط كمشاركة النوع والفصل والخاصة والعرض العام في كون كل منها كليا غير مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وقد يشارك غيره في مشاركة خماسية وهي المشاركة بين الكليات الخمس كمشاركتها في كون كل منها كليا وكون كل منها يعطي ما تحته اسمه وحده ولا يخفى على المحصل ذلك أي معرفة المشاركات بعد الإحاطة بما ذكرنا من مباحث الكليات الخمس وكل واحد من الكليات الخمس إذا قيس إلى حصصه الصادق هو عليها الحاصلة في الأفراد الخارجية نوع حقيقي لأنه تمام حقيقة تلك الحصص وإنما يختلف ذلك بأن

يكون أحد جنسا والآخر فصلا وعند ذلك بالقياس إلى الأفراد الخارجية الحقيقية مثلا الحيوان إذا قيس إلى الحصة التي هي في الأنواع كان نوعا حقيقيا لأنه بالنسبة إلى تلك الحصص تمام حقيقتها وإذا قيس إلى الأفراد الخارجية كأفراد الإنسان وأفراد الفرس كان جنسا لأنه بالنسبة إلى الأفراد مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قال الفصل السادس في المعرفات إلى آخره أقول معرف الشيء ما يكون معرفته علة بمعرفة الشيء فيجب تقدم معرفته على معرفة الشيء ويكون غيره لامتناع تقدم معرفة الشيء على معرفته نفسه ومعرف الشيء غير معرف بالمعرف ولا لزم تقدم معرفة كل منهما على الآخر ومعرف الشيء مساو له في العموم أي كلما صدق المعرف صدق المعرف وبالعكس لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما أعم أو أخص أو مباينا والكل باطل أما الأول فلأن الأعم يكون قاصرا عن تعريف الأخص لأن معرفة الأخص لا يكون لازمة لمعرفته فإن معرفة الإنسان لا يكون لازمة لمعرفة الحيوان وأما الثاني فلأن الأخص أخفى من الأعم لأن الأعم أكثر وجودا وما هو أكثر وجودا أعرف عند العقل والأخفى لا يصلح للتعريف وأما الثالث فلأن معرفة أحد المتباينين لا يكون سببا لمعرفة الآخر لأن نسبة أحد المتباينين إلى الآخر كنسبته إلى غيره فيكون معرفته سببا لمعرفة المباين الآخر دون معرفة غيره ترجيحا بلا مرجح والمعرف أجلى من المعرف ولا حاجة إلى هذا الشرط بعد أن علم وجوب تقدم معرفته على معرفة المعرف لأن ما قبل الشيء كان أجلى منه بالضرورة إذا عرفت ذلك فنقول المعرف إما أن يكون داخلا في المعرف أو خارجا عنه أو مركبا من الداخل والخارج والأول وهو أن يكون المعرف داخلا في المعرف إما أن يساويه في المفهوم فهو الحد التام كتعريف الشيء بالجنس والفصل القريبين مثل تعريف الإنسان بالحيوان الناطق وإن كان الداخل مساويا للمعرف في العموم دون المفهوم فهو الحد الناقص كالتعريف بالفصل القريب مع الجنس البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الناطق أو التعريف بالفصل القريب وحده عند من يجوز التعريف بالمفرد كتعريف الإنسان بالناطق وحده والثاني وهو أن يكون المعرف خارجا عن المعرف يجب كون المعرف خاصة لازمة له وهو الرسم الناقص لأنه لو لم يكن كذلك لم يصلح للتعريف لفقدان شرط المذكور كتعريف الشيء بالخاصة مع العرض العام مثل تعريف الإنسان بالماشي الضاحك

وكتعريف الشيء بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والثالث وهو ان يكون المعرف
مركبا من الداخل والخارج ان تركب من الفصل القريب والخارج سواء كان خاصة او عرضا
عاما سمي حدا ناقصا ايضا وان تركب من الجنس القريب والخاصة سمي رسما تاما كتعريف
الانسان بالحيوان الضاحك قال والخلل في التعريف الى اخره اقول
والخلل في التعريف لاختلال الشرط مما سبق وهو ان لا يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم
كتعريف الشيء بالاعم او بالاخص او يكون المعرف مساويا للمعرف في المعرفة كتعريف احد
المتضايفين بالاخر مثل ان يقال الاب من له ابن او الابن من له اب فان الاب والابن متساويان
في المعرفة والجهالة او يكون المعرف اخفى من المعرف كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس
فان النفس اخفى من النار او يكون المعرف نفس المعرف كما يقال الانسان حيوان بشر او
يكون المعرف معرفا بالمعرف اما بمرتبة واحدة او اكثر اما الاول فكما يقال الشمس كوكب نهاري
ويعرف النهار بانه زمان طلوع الشمس واما الثاني فكما يقال في تعريف الاثنين انه الزوج الاول
ثم يقال في تعريف الزوج الاول انه المنقسم بالمتساويين ثم يقال في تعريف المنقسم بالمتساويين
الاثنين والحدود في كل واحد منها ما قبله فالتعريف بما لا يكون مساويا في العموم ردي
لما تقدم والتعريف بالمساوي في المعرفة لان الاول يفيد تصور المطلوب بوجه ما بخلاف
الثاني فانه لا يفيد اصلا والتعريف بالاخفى ارداء منهما لانه ابعد منه من الافادة والتعريف
بنفسه ارداء لان الاخفى يمكن ان يصير اقدم معرفة في بعض الصور فيتعرف به بخلاف
نفس الشيء فانه لا يتصور تقدم معرفته على نفسه اصلا والتعريف الدوري ارداء منه
لان الاول يقتضي تقدم الشيء على نفسه تقدما واحدا والثاني يقتضي اكثر من تقدم واحد
والدوري بمراتب ارداء من الدوري بمرتبة واحدة هذا في اصل التعريف واما المخل
بالتعريف الحدي فهو ان لا يكون المعرف من الذاتيات المساوية واما المخل بالحد التام
فهو ان لا يكون مشتملا على جميع الذاتيات هذا كله في المعنى واما الخلل من جهة اللفظ
فبان يستعمل الفاظا غريبة وحشية وبالجملة غير ظاهرة الدلالة على المقصود بالقياس
الى السامع كما يقال النار اسطقس فان الاسطقس من الالفاظ الغريبة الوحشية فان
قيل لا انحصار المعرف في الاربعة التي ذكرتم اعني الحد التام والناقص والرسم التام
والناقص وذلك لان تعريف الشيء بالمثال خارج عن الاقسام الاربعة اجيب

بان التعريف بالمثال انما يصح اذا كان المشابهة مختصة وح يكون تعريفا بالمشابهة المختصة
والمشابهة المختصة خاصة بالشيء فيكون رسما ايضا فان قيل مشابهة الشيء لمثاله لا يكون
مختصة بالشيء لان المشابهة انما تتحقق من الجانبين فح لا يكون تعريفا بالخاصة فلا يكون رسما
اجيب لان مشابهة الشيء لمثاله غير مشابهة مثاله له فيكون تعريف الشيء بمشابهته بمثاله
تعريفا بما يختص به فيكون رسما قال وعلى التعريف الى اخره اقول قد
اورد على التعريف شكال وهو ان المفهوم الذي يطلب تصوره بالتعريف ان كان معلوما
من كل الوجوه امتنع طلبه لان طلب الحاصل محال وان كان مجهولا من كل الوجوه امتنع طلبه
لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم وان كان معلوما من وجه وغير معلوم من وجه اخر
يمتنع طلبه من وجهيه لما سبق لان الوجه المعلوم امتنع طلبه لامتناع تحصيل
الحاصل ومن الوجه الاخر الغير المعلوم امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم
قال لا يقال قولنا كل معلوم الى اخره اقول قد اعترض بعض على
هذا الشك بان يقال اذا رد ما ذكرتم الى النهج المنطقي حصل قياس مركب من منفصلة
صغرى وهي قولنا اما ان يكون المطلوب معلوما واما ان يكون غير معلوم وحمليتين
احدهما كل معلوم يمتنع طلبه والاخرى كل غير معلوم يمتنع طلبه والقياس المقسم
انما يفيد اذا صدقت مقدماته الحمليتان كما ستعرفه في فصل القياس والحمليتان
المذكورتان لا يصدقان لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى
اما الحملية الاولى فلانها لو صدقت لصدق عكس نقيضها وهو قولنا كل ما لا يمتنع
طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع
طلبه وهو مناف الحملية الثانية وهي قولنا كل غير معلوم يمتنع طلبه واما الحملية
الثانية فلانها لو صدقت لصدق عكس نقيضها وهو قولنا كل ما لا يمتنع طلبه يكون
معلوما وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف
الحملية الاولى فقد ثبت ان صدق كل واحدة من الحمليتين يستلزم كذب الاخرى اجيب
عنه بانا لا نسلم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة بعكس النقيض وستعرفه في عكس
النقيض فح نمنع انعكاس الحملية الاولى الى الموجبة كما ينعكس بالاستقامة الى المنافي
الثاني وكذا نمنع في الحملية الثانية ولئن سلم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة لم يستلزم صدق

كل منهما كذب الأخرى لأنه لو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض
الجملة الأولى إلى الممتنع في الجملة الثانية لأنه يصح أن يكون الجملة الأولى قولنا كل تصور معلوم ممتنع
طلبه ويكون عكس نقيضه كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس إلى قولنا بعض
ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا يكون منافيا للجملة الثانية وهي قولنا
كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لكون موضوعه أعم من موضوعها لأن كل ما يصدق عليه
أنه تصور غير معلوم يصدق عليه أنه لا يكون تصورا معلوما وليس كل ما يصدق عليه
أنه لا يكون تصورا معلوما يصدق عليه أنه تصور غير معلوم لجواز أن يكون صدقه
بانتفاء التصور وكذا القول في الجملة الثالثة وجواب الشك أن يقال لا نسلم امتناع طلب
المعلوم من وجه وذلك لأن المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجه الطلب نحوه
كما تطلب ماهية الملك والجن فإنه بواسطة العلم ببعض اعتباراته لم يمتنع طلبه ولا يكون
تحصيلا للحاصل لعدم حصوله بجميع الاعتبارات قال ــــ الثاني أن لا يمكن
تعريف الشيء لأن اخر أقول ــــ الشك الثاني في بيان أن التعريف محال لأنه لا يمكن
تعريف الشيء بنفسه لما مر ولا يمكن تعريفه بجميع أجزائه لأن جميع أجزاء الشيء نفسه لامتناع
أن يكون جميع أجزاء الشيء داخلا في الشيء لأن الداخل في الشيء ما يتركب منه الشيء ومن غيره فلو
كان جميع الأجزاء داخلا لزم تركب الشيء من جميع الأجزاء ومن غيره فلا يكون جميع الأجزاء
بل بعضها وامتناع أن يكون جميع أجزاء الشيء خارجا عنه فتعين أن يكون جميع أجزاء
الشيء نفسه فيكون التعريف به تعريفا بنفسه ولا يمكن تعريف الشيء ببعض أجزائه لأن
معرف الكل معرف لكل جزء من أجزائه لأنه لو لم يكن معرفا لشيء من أجزائه امتنع أن يكون
معرفا للكل لأنا نعلم بالضرورة أن ما لا نعرف شيئا من أجزائه المركب لا نعرف المركب
أصلا ولو كان معرفا للبعض دون بعض يلزم أن لا يكون ذلك الجزء وحده معرفا للكل لأن
معرفة الكل كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على الجزء الآخر الذي لم يعرفه
فتعين أن يكون معرف الكل معرفا لكل جزء من أجزائه ثم لو كان الجزء معرفا للمركب يلزم
أن يكون معرفا لجميع الأجزاء ومن جملتها نفسه فيكون معرفا لنفسه وما يكون خارجا عن
ذلك الجزء فيكون تعريفه به تعريفا بما هو خارج والتعريف بالخارج أيضا محال لأن الخارج
إنما يعرف الماهية إذا اختص بالماهية والعلم باختصاصه بالماهية يتوقف على العلم

بالماهية وهو يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم باختصاصه بها وعلى العلم
بالماهية وهو يتوقف على العلم بما عدا الماهية مفصلا وهو محال لأن ما عدا الماهية غير متناه
ويمتنع إحاطة الذهن بما لا يتناهى والتعريف بالمركب من الداخل والخارج أيضا محال لأن
المركب منهما لا يكون داخلا في الشيء وإلا لزم دخول الخارج في الشيء لأن جزء المركب منهما
وجزء الجزء جزء فيكون تعريفه به تعريفا بالأمر الخارج وقد علم امتناعه فإن قيل
المركب منهما لا يكون خارجا ولا يلزم أن يكون الجزء خارجا أجيب بأن دخول المركب
في الشيء يوجب دخول كل جزء منه فيه وأما خروجه عن الشيء لا يوجب خروج كل جزء
منه أجاب عن الشك الثاني بأنا لا نسلم أنه لا يمكن التعريف بالداخل قوله الشيء
معرف الكل معرف لكل جزء من أجزائه قلنا لا نسلم فإن معرف الكل قد لا يعرف الجزء
أما لأنه غني عن التعريف أو لأنه عرف بغيره فإن قيل يلزم أن لا يكون ذلك البعض معرفا
للكل بل هو مع غيره أجيب بأن المعرف الداخل لا يعرف كنه الشيء بل يغني عما عداه في هو مع ضد
الاحتياج بمعنى أن جميع الأجزاء ولا إلى معرفتها فحينئذ يكون هو وحده معرفا لا غير فإن قيل
معرف المركب موجد لمعرفته وموجد المركب هو موجد لجميع أجزائه فيجب أن يكون معرف
الكل معرفا لكل جزء من أجزائه أجيب بأن موجد الكل لو كان موجد الجزء لزم النقض
أي وجود الموجود بدون معلوله أو تقدم المسبب على السبب في المركب من جزئين أحدهما
متقدم على الآخر بالزمان كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان
وذلك لأنه عند تحقق الجزء الأول من المركب لا يخلو إما أن يكون موجد المركب متحققا أو
لا فإن كان متحققا والجزء الآخر غير متحقق فيلزم النقض أعني تخلف المعلول عن
موجده لأن الجزء الأول معلول لموجد المركب وإن لم يكن متحققا والجزء الأول معلول له
فيلزم تقدم المسبب على السبب وكل واحد منهما محال ثم لا نسلم امتناع التعريف بالخارج
قوله التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا التعريف بالخارج لا
يتوقف على العلم بالاختصاص بل يتوقف على اختصاص الخارج بالماهية إذ العلم
بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وإن لم يعلم اختصاصها بالماهية سلمنا أن التعريف
بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية
من وجه لا العلم بالماهية من حيث هي هي إذ قد يعلم اختصاص جسم معين بشغل حيز ا

معينا ولا نعلم حقيقة ذلك الجسم ولا حقيقة اعداده مفصلا فح لا يلزم الدور ولا الاحاطة
بالامور الغير المتناهية ولم يتعرض المصنف لحال التعريف بجميع اجزاء الماهية والحق
ان تعريف الماهية بجميع اجزائها غير محال قوله جميع اجزائها نفسها قلنا سلمنا ان جميع اجزاء الماهية
نفسها لكن المعرف ليس هو جميع الاجزاء وذلك لان تعريف الماهية معناه ان تصور ذلك
الشيء يستلزم تصورها ونحن لا نقول تصور جميع الاجزاء يستلزم تصور الماهية حتى
يلزم تعريف الشيء بنفسه بل نقول تصور كل جزء غير تصور الجزء الاخر وغير تصور الماهية
ومجموع تصورات الاجزاء يستلزم تصور الماهية ولا شك ان مجموع تصورات الاجزاء
غير تصور مجموع الاجزاء فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه قال خاتمة المركب يحد
الى اخره اقول اعلم ان الماهية التي يراد تعريفها لا تخلو اما ان يكون بسيطة او
مركبة وعلى التقديرين لا يخ اما ان يكون غيرهما مركبا عنها او لا فهنا اربعة اقسام الاول
البسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد لان الحد للمركبات والبسيط لا يكون
ولا يحد به ضرورة عدم تركب الغير عنه الثاني البسيط الذي يتركب عنه غيره كالبسيط
الذي ينتهي اليه تحليل المركبات لا يحد ويحد به ضرورة تركب الغير عنه الثالث
المركب الذي لم يتركب عنه غيره كالعقول والنفوس اذا قلنا الجوهر جنس لها يحد
ضرورة تركبه ولا يحد به ضرورة عدم تركب الغير منه الرابع المركب الذي يتركب
عنه كالحيوان يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير منه وكل ما له خاصة لازمة بينة غير
بديهي التصور مرسوم ح اي وان لم يكن له خاصة لازمة بينة او غير بديهي التصور
فلا يكون مرسوما اما اذا لم يكن له خاصة فلان الرسم انما يكون بالخاصة فلا يتصور
فيما لم يكن له خاصة واما اذا لم يكن لها لازمة بينة فلان من شرط المعرف المساواة في
العموم وكونه اجلى من المعرف فاذا لم يكن لازمة لم يكن مساويا له واذا لم يكن بينة لم
يتحقق الشرط واما اذا لم يكن غير بديهي التصور فلانه لو كان بديهي التصور لاستغنى
عن التعريف والتعريف التام انما يكون بالقول الشارح التعريف التام انما يكون بالحد التام
او الرسم التام وكل واحد منهما قول ضرورة تركبه واما التعريف الناقص فقد لا يكون
بالقول وذلك لان التعريف الناقص انما يكون بالحد الناقص او الرسم الناقص وكل
واحد منهما جاز ان يكون مفردا هذا عند من جوز التعريف بالفصل وحده او بالخاصة

وحدها والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لان الحد التام مشتمل على جميع
الذاتيات وجميع الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان لكن يقبلهما من حيث اللفظ وذلك
لانه يجوز ان يورد بدل الجنس والفصل القريبين حداهما كما نقول في تعريف الانسان
بدل الحيوان الناطق الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة المدرك وغير ان غير
الحد التام يقبل الزيادة والنقصان معنى لانه يجوز ان يورد مع الفصل القريب الجنس
لا بعد او البعيد مثل ان يقال الانسان جوهر ناطق او جسم ناطق او جسم نام ناطق
وكذا الرسم التام والناقص والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف
قال القسم الثاني الى اخره اقول لما فرغ من اكتساب التصورات شرع
في اكتساب التصديقات ولما كان اكتساب انما يكون بالحجة والحجة مؤلفة من القضايا
بدا ببحث القضايا وذكر في اكتساب التصديقات ثلاثة ابواب الاول في اقسام
القضية واجزائها واحكامها وفيه احد عشر فصلا الفصل الاول في اقسام
القضية قد عرفت معنى القضية وما يراد منها من التصديق والقول الجازم والقضية لا
يتحقق بدون المحكوم عليه والمحكوم به فان كانا اي المحكوم والمحكوم قضيتين عند حذف
ما يدل على العلاقة بينهما وهي النسبة الحكمية سميت القضية شرطية ويسمى المحكوم عليه
بالمقدم والمحكوم به بالتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه اذا حذف
ما يدل على العلاقة بينهما وهو ان والفاء بقي الشمس طالعة النهار موجود وكل منهما قضية
وكقولنا العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا فانه اذا حذف ما يدل على
العلاقة بينهما وهو اما واما بقي العدد زوج والعدد فرد وهما قضيتان وان
لم يكن المحكوم عليه والمحكوم به قضيتين عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما
سميت القضية حملية ويسمى المحكوم عليه بالموضوع والمحكوم به بالمحمول سواء كانا مفردين
كقولنا زيد قائم او كانا في قوة المفردين كقولنا الحيوان الناطق هو الحساس المتحرك
بالارادة او كان احدهما مفردا والاخر في قوة المفرد كقولنا الحيوان هو الحساس
المتحرك بالارادة او كان احدهما والاخر قضية كقولنا زيد ابوه عالم او كان احدهما في
قوة المفرد والاخر قضية كقولنا الحيوان الناطق ابوه يكتب قال والشرطية
الى اخره اقول الشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدى

القضيتين الاخرى في الصدق على معنى انه اذا فرض صدق الاولى منهما استصحب
صدق الاخرى سواء كان الاستصحاب لزوميا كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او اتفاقيا كقولنا كلما كان الانسان موجودا فالحمار ناهق او سلب هذا
الاستصحاب اما سلب استصحاب اللزوم كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود واما سلب استصحاب الاتفاق كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
موجودا فالفرس حمار واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدى القضيتين الاخرى في
الصدق كقولنا هذا الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا او في الكذب هذا الشيء اما ان
يكون لا انسانا او لا فرسا او في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد اما ان يكون
زوجا او فردا او سلب العناد على احد الوجوه الثلثة اما سلب العناد في الصدق
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او اسود واما سلب العناد في الكذب
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا فرسا او حمارا واما سلب العناد في الصدق
والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا قال والمقدم
الى اخره اقول والمقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع
لان لزوم الشيء لغيره لا يقتضي ان يكون ذلك الغير لازما له لجواز ان يكون الشيء ملزوما لغيره
من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه يكون
في طبع الانسان ان يكون ملزوما للحيوان ولا يكون في طبع الحيوان ان يكون ملزوما للانسان
فان مقدم المتصلة متميز عن التالي بالطبع واما في المنفصلة فلا يتميز المقدم عن التالي الا
بالوضع لان عناد احد الامرين للاخر في قوة عناد الاخر له اذ يمتنع ان يكون الشيء معاندا
لغيره ولا يكون ذلك الغير معاندا له قال ولما كانت الشرطية الى اخره اقول
لما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية اما بمرتبة ان كانت مركبة من حمليتين او باكثر
ان كانت مركبة من شرطيتين سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل امر
لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه لان السلب عبارة عن نفي الحكم الايجابي فيكون مسبوقا
في التعقل والذكر بالايجاب فيكون كالمركب بالنسبة الى الايجاب وتسمية الموجبات
الثلث اي الموجبة الحملية والموجبة المتصلة والموجبة المنفصلة باسمائها اي بالحملية
والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لان الموجبة الحملية مشتملة على الحمل والموجبة

المتصلة على الاتصال والموجبة المنفصلة على الانفصال وتسمية سوالبها اي السالبة الحملية والسالبة
المتصلة والسالبة المنفصلة بها اي بالحملية والمتصلة والمنفصلة لا يكون بطريق الحقيقة اذ ليس
فيها الحمل والاتصال والانفصال ضرورة سلبها بل يكون بطريق المجاز لمشاركة السوالب الثلث
مشابهتها لموجباتها في المحكوم عليه وبه والنسبة التي يحتاج اليها الحكم وتسمية المتصلة بالشرطية
بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بالشرطية لا يكون بطريق الحقيقة
اذ ليس فيها معنى الشرط واداته بل بطريق المجاز لمشابهة المنفصلة المتصلة من حيث ان
كل واحد منهما مركب من المقدم والتالي ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا
وجب تقديمها وضعا ليكون الوضع مناسبا للطبع قال الفصل الثاني الى
اخره اقول الفصل الثاني في اجزاء القضية الحملية وفيه بحثان الاول القضية
الحملية تلتئم من الموضوع والمحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ارتباط ايجاب او سلب
لانا لو تصورنا الموضوع والمحمول ولم نتصور بينهما نسبة تربط احدهما بالاخر لم يكن المتصور
لنا قضية وتلك النسبة هي ايقاع النسبة الثبوتية التي هي النسبة الحكمية او سلبها ومن
حق تلك النسبة ان يدل عليها بلفظ لانها جزء من القضية كالموضوع والمحمول ويسمى ذلك اللفظ
رابطة فان ذكرت القضية سميت القضية ثلاثية كقولنا الانسان هو حيوان وان لم
يذكر الرابطة فلا بد وان يكون مضمرا في النفس وسمي القضية ثنائية كقولنا الانسان كاتب
والرابطة اداة لانها تدل على معنى غير مستقل لان دلالتها على النسبة والنسبة غير مستقل
وما يدل على معنى غير مستقل يكون اداة ثم الاداة قد تكون في قالب الكلمة اي في صيغتها
ككان في قولنا كان الله عليما حكيما وقد يكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو قائم
والرابطة التي تكون في قالب الكلمة تسمى رابطة زمانية لدلالتها على الزمان والتي تكون
في قالب الاسم تسمى رابطة غير زمانية كهو وتختلف اللغات في استعمال الرابطتين معا
او الاكتفاء وجوبا وجوازا وامتناعا ففي بعضها يجب استعمال الرابطتين معا وفي
بعضها يجوز استعمالهما وفي بعضها يمتنع ولذلك الفريق اما جواز حذف الرابطة
ففي لغة العرب اذ تقولون زيد كاتب ووجوب ذكرها في الفارسية اذ لا تقولون زيد
نويسنده بل تقولون نويسنده است ولم نطلع على لغة يجب فيها استعمال الرابطتين
معا قال وليست حاجة المحمول الى اخره اقول وليس حاجة المحمول الى كلمة

كهو لنا تكتب في قولنا زيد يكتب او اسم مشتق كقولنا زيد كاتب الى الرابطة حاجة الاسم الجامد
اى الخبر المشتق كالجسم في قولنا الحيوان جسم لان كل واحد من الاسم المشتق والكلمة يدل على
النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد فانه لا يدل على النسبة اصلا فاحتج الى الحاجة الى الرابطة
لتدل على النسبة الى موضوع معين فوجب ذكر الرابطة ايضا في هذين المحمولين فالفرق بينهما
وبين الاسم الجامد ان الحاجة الاسم الجامد الى الرابطة اشد من حاجتهما اليها ولا فرق بينهما
وبين الاسم الجامد في نفس الحاجة فالقضية اذن اما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع
معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية مثل قولنا زيد هو كاتب او ثلاثية ناقصة دل فيها
على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية مثل كان زيد قائما او التي
محمولها كلمة كقولنا زيد يكتب او اسم مشتق كقولنا زيد كاتب قال ــــ قال الامام الى
اخره اقول ــــ قال الامام في الملخص القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ
ثلاثية بالطبع لان النسبة عليها نصا ضمنا فذكرها يوجب التكرار الا انه يصير هكذا زيد
هو يكتب هو او زيد هو كاتب هو ولا شك انه تكرار وقد عرفت جوابه وهو ان الكلمة او
الاسم المشتق دل على النسبة الى موضوع ما والرابطة دلت على النسبة الى موضوع معين
فاحدهما غير الاخر فلا يوجب ذكرها التكرار قال ــــ فان الزم التكرار الى اخره
اقول ــــ فان الزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن لانه اذا قيل زيد هو
يكتب كان هو مستكنا في المحمول فيلزم التكرار فجوابه ان ما يتضمنه المحمول من الضمير ضمير
الفاعل موضعه اخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية دلالته على النسبة الى
موضوع غير معين بخلاف الرابطة فانها ليست بضمير الفاعل وموضعها الربط و
تتقدم عند اهل العربية اسم ودلالتها على النسبة الى موضوع معين فان قيل هذا
السؤال مكرر لانه بعينه السؤال الذي اورده الامام فلا حاجة لايراده اجيب
بان هذا غير الاول كان في السؤال الاول الزم التكرار بما دل عليه لفظ الكلمة والنسبة
ثم في هذا السؤال الزم التكرار بالضمير المستكن في الكلمة فالنسبة في السؤال الاول
مدلول الكلمة بالتضمن والنسبة في السؤال الثاني مدلول الضمير المستكن في الكلمة
واحدهما غير الاخر والحق ان تحديد هذه المباحث على اهل العربية وليس على
المنطقي الا بيان وجوب ذكر ما يدل على النسبة الى موضوع معين فان كان المحمول الذي هو

الكلمة او الاسم المشتق كذلك لم يجب ذكر الرابطة والا وجب قال ــــ الثاني نسبة احدهما الى
اخرى اقول ــــ البحث الثاني نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة
صاحبه اليه بالموضوعية مثلا نسبة ج الى ب بالموضوعية غير نسبة ب الى ج بالموضوعية
لان موضوعية ج لب قائمة بج وموضوعية ب لج قائمة بب ويمكن احدهما غير الاخرى
ولان موضوعية ج لب متحققة بدون موضوعية ب لج في قولنا ج ب وكذا موضوعية
ب لج متحققة بدون موضوعية ج لب في قولنا ب ج ولو كان احدهما الاخرى لامتنع
تحققها بدون الاخرى وقد يختلفان اي موضوعية الموضوع وموضوعية المحمول الوجوب
فانه قد يكون موضوعية ج لب واجبة لذات ج وموضوعية ب لج غير واجبة
لذات ب كما في قولنا الانسان حيوان فان موضوعية الانسان للحيوان واجبة لذات
الانسان وموضوعية الحيوان للانسان غير واجبة لذات الحيوان ولذلك اي ولاجل
انهما يختلفان بالوجوب لا ينحفظ العكس جهة الاصل لان الجهة عارضة للنسبة الموضوعية
فلولم يكن موضوعية الموضوع وموضوعية المحمول يختلفان بالوجوب لكان موضوعية
الموضوع في الاصل موافقة لموضوعية المحمول في العكس في الوجوب وفي الوجوب موافقة الجهة
فيلزم توافق الاصل والعكس في الجهة فيكون العكس حافظا لجهة الاصل وليس كذلك
فقوله وقد يختلفان بالوجوب حكم اخر للنسبتين لا تعليل للمغايرة بين النسبتين
اذ اختلاف موضوعية الموضوع وموضوعية المحمول بالوجوب لا يدل على مغايرتهما
لان وجوب موضوعية الموضوع لذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول
بالنسبة الى ذات المحمول ــــ ويجوز ان يكون امر واحد واجبا لذات شيء ولا يكون واجبا لذات
شيء اخر وكذا نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه
بالمحمولية وهذا ظاهر اذ نعلم بالضرورة ان مفهوم موضوعية ج لب مغاير لمفهوم
محمولية ب على ج وقد يختلفان ايضا بالوجوب على معنى ان موضوعية الموضوع قد يكون
واجبة لذات الموضوع ومحمولية المحمول غير واجبة لذات المحمول كما في الواجب الاعم مثل
قولنا الانسان حيوان فان موضوعية الانسان للحيوان واجبة لذات الانسان اذ يمتنع
تحقق الانسان بدون ان يكون الحيوان محمولا عليه ومحمولية الحيوان على الانسان
غير واجبة لذات الحيوان اذ لا يمتنع تحقق الحيوان بدون كونه محمولا على الانسان و

ايضا قد يكون محموليه المحمول واجبة لذات المحمول وموضوعيه الموضوع غير واجبة لذات
الموضوع كما في الخاصة المفارقة مثل قولنا الانسان كاتب فان موضوعيه الانسان للكاتب
غير واجبة لذات الانسان اذ يجوز تحققه بدون كونه موضوعا للكاتب ومحموليه الكاتب
على الانسان واجبة لذات الكاتب اذ يمتنع تحقق الكاتب بدون كونه محمولا على الانسان
فقوله وقد يختلفان ايضا بالوجوب حكم اخر للنسبتين لا تعليل للمغايرة بين النسبتين
اذ اختلاف موضوعيه الموضوع ومحموليه المحمول بالوجوب لا يدل على مغايرتهما لان الوجوب
بالنسبة الى ذات احدهما وعدم الوجوب بالنسبة الى ذات الاخر ويجوز ان يكون مفهوم
واحد واجبا بالنسبة الى ذات غير واجب بالنسبة الى ذات اخرى فان قيل لا شك ان اختلافهما
بالوجوب اذا كان بالنسبة الى ذاتيهما كما قررتم لا يدل على المغايرة اما اختلافهما بالوجوب
بالنسبة الى ذات احدهما يدل على المغايرة اذ يمتنع ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة
الى ذات غير واجب بالنسبة الى تلك الذات اجيب بانا لا نسلم اختلافهما بالوجوب بالنسبة
الى ذات واحدة وذلك لان موضوعيه الانسان للحيوان واجبة لذات الانسان لان ذات
الانسان كما يقتضي موضوعيتها للحيوان كذلك يقتضي محموليته عليها وكذا نقول في
الخاصة المفارقة هذا ما عندي في هذا الموضع قال وما يقال الى اخره اقول
قيل موضوعيه الموضوع على خلاف محموليه المحمول بالوجوب لان الموضوع اذا كان
بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت ثبوتا ضروريا فحيث
وجب موضوعيه الموضوع وجب محموليه المحمول فلم يختلفا بالوجوب وفيه نظر اذ الملازمة
ممنوعة وذلك لان المقدم وهو قولنا هذا ثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه يمتنع
تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التالي وهو قولنا كان ذلك بحيث
يثبت لهذا ثبوتا ضروريا اذ لا يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول امتناع
تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا اذا اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع و
المحمول كما قررنا اما اذا اخذ الوجوب بحسب الذات التي صدق الموضوع والمحمول عليها
اختلاف الموضوع والمحمول في الوجوب بالنسبة الى تلك الذات وذلك لان موضوعيه مفهوم
الموضوع للمحمول اذا كانت واجبة الذات التي صدقا عليها كانت محموليه المحمول على الموضوع
واجبة لتلك الذات اذ يمتنع تحقق موضوعيه الموضوع للمحمول في تلك الذات بدون تحقق

تحقق صح

محموليه المحمول عليه في تلك الذات قال واستدل الامام الى اخره اقول استدل
الامام على اختلاف النسبتين اي نسبة الموضوع الى المحمول بالموضوعية ونسبة المحمول الى
الموضوع بالمحمولية بعدم حفظ العكس لهما فانهما لو اتحدتا لم يكن جهة الاصل مخالفة
لجهة العكس والثاني باطل وفيه نظر لمنع الملازمة وذلك لان نسبة المحمول عند العكس
فلا يلزم ان يكون العكس بالموضوعية لا بالمحمولية وذلك لان نسبة المحمول الى الموضوع بالمحمولية
لم يبق عند العكس مخالفا للاصل في الجهة قال قال الامام في الملخص الى اخره
اقول قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعيه الموضوع
واما محموليه المحمول فخارجة عن القضية وقال في شرح الاشارات ان الرابطة بعينها
نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفية نسبة المحمول الى الموضوع جهة القضية
لان الجهة كيفية النسبة التي هي جزء القضية وبين كلاميه تناقض اذ الاول يقتضي
خروج نسبة المحمول عن القضية والاخر يقتضي دخوله ثم قال المصنف والظاهر
الاول وقولنا ان النسبة التي هي جزء القضية موضوعيه الموضوع لان الجهة كيفية نسبة
الموضوع والنسبة التي كيفيتها الجهة هي جزء القضية وانما قلنا ان الجهة كيفية
نسبة الموضوع لانه متى كان موضوعيه الموضوع ضرورية كانت جهة القضية ضرورية
كما في الواجب الاعم فانه لما كانت موضوعيه الانسان للحيوان ضرورية كانت قولنا
الانسان حيوان قضية ضرورية ومتى كانت موضوعيه الموضوع غير ضرورية
كانت جهة القضية غير ضرورية كما في الخاصة المفارقة فانه لما كانت موضوعيه الانسان
للكاتب غير ضرورية كان قولنا الانسان كاتب غير ضرورية وقال المصنف عند
ذكر قضايا الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها بالضرورة والدوام
ومقابلهما في نفس الامر تسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل
بها جهة فهذا عين كون جهة القضية بالنسبة الى محموليه المحمول وهو مخالف لما
هو الظاهر عنده وقيل والحق ان النسبة التي هي جزء القضية غير الموضوعية
والمحمولية اذ هي النسبة الحكمية اي ايقاع النسبة او انتزاعها ان كانت القضية موجبة
او رفعها ان كانت سالبة وقد صرح الشيخ بذلك في الشفاء حيث جعل اجزاء القضية
الحكمية ولا خفاء ان هذه النسبة غير الموضوعية والمحمولية لتاخر الموضوعية و

72

المحمول له عن هذه النسبة وذلك لان موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول انما يتحققان
بعد الحكم لانه ما لم يحكم بشيء على شيء لم يصر احدهما موضوعا والاخر محمولا لكن
الحكم هو عين ايقاع النسبة الايجابية او رفعها فما لم يتحقق الايقاع او الرفع لم يتحقق
الموضوعية والمحمولية فاذن هما مغايران للنسبة الحكمية وهذا التحقيق على
ان تحقق الموضوعية والمحمولية اما بعد تحقق القضية او مع تحققها لما عرفت
ان تحقق القضية بعد تحقق الحكم كما زعم قوم ان تحقق الماهية مع تحقق الجزء الاخير
او بعد تحققه فان كانت بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما بعد تحقق القضية وان كان تحقق
القضية بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما مع تحقق القضية واذا كانتا اما مع تحقق القضية
او بعده يمتنع كونهما او كون شيء منهما جزءا للقضية بل يكون كل منهما عرضا لازما
للقضية هذا ما قيل وفيه نظر لانه على مذهب من زعم ان تحقق القضية بعد تحقق
الحكم لا يلزم كونهما مع تحقق القضية لجواز ان يكون تحققهما وتحقق القضية متاخرا
عن الحكم ولئن يتحقق القضية متاخرا عنهما لان المتاخر عن الشيء لا يلزم ان يكون
مع متاخر آخر لجواز تقدمه على المتاخر الاخر فاعتبر حال الثلثة والاربعة فانهما
متاخران عن الاثنين ولا يلزم ان يكون الثلثة مع الاربعة بل يكون متقدمة عليها وايضا
الحكم ايقاع النسبة الايجابية او سلبها ولا شك ان تصور النسبة الايجابية متقدم على
الحكم والقضية كما يحتاج الى الموضوع والمحمول يحتاج الى النسبة الايجابية فيكون النسبة
الايجابية داخلة في القضية متقدمة على الحكم والنسبة الايجابية اما كون الموضوع بحيث
يثبت له المحمول او كون المحمول بحيث يثبت للموضوع فان كان الاول كانت النسبة التي
هي جزء القضية نسبة الموضوع الى المحمول وان كان الثاني كانت النسبة التي هي جزء القضية
نسبة الموضوع الى المحمول وان كان الثاني كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول
الى الموضوع قال الفصل الثالث الى اخره اقول الفصل الثالث
في الخصوص والاهمال والحصر موضوع القضية ان كان جزئيا اي نفس تصوره مانعا
من وقوع الشركة سميت مخصوصة موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو هو
كقولنا زيد انسان والانسان نوع وسالبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه ليس
هو هو كقولنا زيد ليس بحجر والانسان ليس بجنس والحكم على نفس الطبيعة بقيد العموم

حكم على الجزئي لان الطبيعة المقيدة بقيد العموم لا يكون مشتركا بين كثيرين فيخرج عن الكلية
فيكون القضية التي موضوعها هو الطبيعة بقيد العموم داخلة تحت المخصوصة فلذلك لم
يتعرض المصنف لها في هذا التقسيم وقد ذكرنا مثال ايجابها وسلبها في المخصوصة
وبعضهم يسمي تلك القضية طبيعية وهو غير مناسب لانه لم يحكم على نفس الطبيعة بل على
الطبيعة المقيدة بالعموم وان كان الموضوع كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ
الدال على كمية افراد الموضوع سميت القضية مهملة موجبة كقولنا الحيوان جنس وسالبة
كقولنا الحيوان ليس بحجر وان ذكر السور سميت القضية محصورة ومسورة والمسورة
اما موجبة كلية ان حكم بالايجاب على كل افراد الموضوع وسورها كل كقولنا كل انسان — او واحد منهم
حيوان او موجبة جزئية ان حكم على بعض افراد الموضوع بالايجاب وسورها بعض
وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة كلية ان حكم بالسلب عن كل الافراد و
سورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان بحجر او سالبة جزئية ان
حكم بالسلب عن بعض الافراد وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان بانسان وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق
بين هذه الاسوار الثلثة هي ان الاول اعني ليس كل يدل على سلب الحكم عن كل الافراد بالمطا — بقة
على معنى ان المحمول ليس حاصلا لكل واحد من افراد الموضوع لا على انه مسلوب عن كل
واحد منها فان ذلك سالبة كلية ويدل على سلب الحكم عن بعض الافراد بالالتزام لامتناع
سلب الحكم عن الكل بدون سلبه عن البعض والاخيران اي ليس بعض وبعض ليس بالعكس
اي يدلان على سلب الحكم عن بعض الافراد بالمطابقة وعلى سلب الحكم عن كل الافراد
على ما ذكرنا من المعنى بالالتزام لان المذكور بالمطابقة في كل منهما هو البعض واما الكل
فغير مذكور بالمطابقة لكن يمتنع السلب عن البعض بدون سلبه عن الكل بالمعنى المذكور
والاول من الاخيرين اعني ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اي سلب الحكم عن كل واحد
من الافراد وذلك اذا اريد بالبعض البعض من حيث هو هو لان المطلق اذا دخل عليه النفي
يفيد العموم ويكون معنى قولنا ليس بعض الحيوان بحجر لا شيء من الحيوان بحجر ولا يذكر
ليس بعض للايجاب الجزئي البتة اذ لا يمكن الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
والثاني من الاخيرين اعني بعض ليس بالعكس اي قد يذكر للايجاب الجزئي لان السلب اذا كان

المحمول جاز ان يكون جزء المحمول فتصير القضية موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان هو ليس
بحجر ولا يذكر للسلب الكلي الا حرف السلب اذا ما اخر عن الموضوع لا يسلب المحمول الا عما
بعده وفي هذا التقسيم نظر لانه اذا كان موضوع القضية كليا ولم يذكر فيها السور ينقسم
الى قسمين احدهما ان يكون الحكم واردا على نفس الطبيعة من حيث هي هي والثاني ان يكون واردا
على ما صدق عليه الطبيعة من الافراد فح لا يخ اما ان يجعل موضوع المهملة نفس الطبيعة
من حيث هي هي فح يلزم عدم الانحصار فيما ذكر من الاقسام اذ خرج عنه القضية التي
جعل موضوعها ما صدق عليه الطبيعة من الافراد ولم يذكر السور فيها واما ان يجعل
موضوع المهملة ما صدق عليه الطبيعة من الافراد فيكون مخالفا لما ذكر في تحقيق
المهملة لانه جعل ثمة موضوع المهملة نفس الطبيعة من حيث هي هي وايضا يلزم عدم
الانحصار وكذا لو جعل موضوع المهملة مجموع القسمين يلزم ان يكون مخالفا لما ذكر
في تحقيق المهملة والاولى ان يجعل موضوع المهملة ما صدق عليه الطبيعة من الافراد لان المهملة انما
سميت بها لاهمال السور فيها واهمال السور انما يتصور بالنسبة الى ما صدق عليه نفس الطبيعة
من الافراد ولا يتصور بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي هي وتجعل القضية التي جعل موضوعها
نفس الطبيعة قضية طبيعية فح يكون القضايا اربعا مخصوصة ومحصورة ومهملة و
طبيعية قال ـــــ وفي كل لغة سور الى اخره اقول ـــــ وفي كل لغة سور يخصها
ككل للايجاب الكلي في لغة العرب وهمه للايجاب الكلي في لغة الفرس ولا شيء للسلب الكلي في
لغة العرب وهيچ نه في لغة الفرس ونحو هست للايجاب الجزئي ايضا في لغة الفرس وفي
حق السور ان يرد على الموضوع لان المحمول عليه الشيء قد يشك في كون حكم على كل افراده او على
بعضها وقلما يقع ذلك في المحمول على الشيء لان المحمول على الشيء هو مفهوم المحمول ولا احد في
المفهوم حتى يشك في انه كل الافراد او بعضها اللهم الا اذا جعل المحمول افراده فاذا اورد
السور على المحمول فقد انحرف عن الواجب ولذلك سميت القضية منحرفة واقسام
المنحرفة اربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيف ما كان فالموضوع ايضا كذلك اي
اما جزئي او كلي فيحصل اربعة اقسام من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة قال ـــــ
وشروط صدق المنحرفة الى اخره اقول ـــــ انا اذكر قبل الخوض في ضابطة المنحرفة
مقدمتين الاولى ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب ان كانت واجبة سميت تلك النسبة

مادة الوجوب كنسبة الحيوان الى الانسان وان كانت ممكنة سميت مادة الامكان كنسبة الكاتب
الى الانسان وان كانت ممتنعة سميت مادة الامتناع كنسبة الحجر الى الانسان الثانية ان حرف
السلب متى كان مقترنا باحد طرفي القضية او كان مقترنا بهما لكن في احدهما فرد وفي الاخر
زوج كانت القضية سالبة ومتى لم يكن مقترنا بواحد منهما او كان مقترنا بهما ويكون
في كل منهما زوجا او فردا كانت القضية موجبة اذا عرفت ذلك فنقول شرط صدق المنحرفة
في المواد الثلث ان كان احد طرفيها شخصا مسورا باي سور كان من الاسوار الاربعة سواء كان
موضوعا او محمولا وسواء كان الطرف الاخر ايضا شخصا مسورا او لا يكون او كان المحمول
موجبا كليا او سالبا جزئيا وسواء كان الموضوع شخصا او مهملا او مسورا اختلاف طرفيها
اي اختلاف الموضوع والمحمول في دخول حرف السلب عليهما بان يدخل السلب في احدهما
دون الاخر او يكون حرف في احدهما زوجا وفي الاخر فردا واذا لم يختلف الطرفان في
دخول حرف السلب كذبت في المواد الثلث مثال ما يكون الموضوع وحده شخصا مسورا و
طرفاها مختلفان في دخول حرف السلب قولنا كل زيد او بعض زيد ليس كل انسان او ليس كل
كاتب او ليس كل حجر فانه يصدق في المواد الثلث لان الشخص المعين لما لم يكن له افراد امتنع
ثبوت المحمول له فيصدق سلب المحمول عنه في المواد الثلث ويكذب الايجاب فيها مثال
ما يكون المحمول شخصا مسورا وطرفاها مختلفان في دخول السلب قولنا ليس الانسان كل هذا
الحيوان او كل هذا الكاتب او كل هذا الحجر فانه يصدق في المواد الثلث لان الشخص المعين
لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت افراده للموضوع فيصدق سلب افراده عن الموضوع
في المواد الثلث ويكذب الايجاب فيها مثال ما يكون كل واحد من الطرفين شخصا مسورا
ويكون طرفاها مختلفين في دخول السلب قولنا كل زيد ليس كل هذا الحيوان او ليس كل
هذا الكاتب او ليس كل هذا الحجر ولم يصدقها في المواد الثلث سلبا وكذبها ايجابا بعلم مما سبق
مثال ما يكون المحمول موجبا كليا او سالبا جزئيا ويكون طرفاها مختلفين في دخول السلب
قولنا ليس زيد او ليس الانسان او ليس كل انسان كل الحيوان او كل الكاتب او كل الحجر او زيد او الانسان
او كل انسان ليس بعض الحيوان او ليس بعض الكاتب او ليس بعض الحجر فانه يصدق في المواد الثلث
لان كل واحد من افراد المحمول يمتنع ثبوته لموضوع شخص او لطبيعة الموضوع او لافراده
فيصدق سلب كل واحد من افراد المحمول عن الموضوع في المواد الثلث ويكذب ايجابه فيها

سواء كان المحمول موجبا كليا او سالبا جزئيا هذا اذا كان احد الطرفين شخصا مسورا او كان
المحمول موجبا كليا او سالبا جزئيا والا اي وان لم يكن احد الطرفين شخصا مسورا او لم يكن
المحمول موجبا كليا ولا سالبا جزئيا بل يكون المحمول سالبا كليا او موجبا جزئيا سواء كان
الموضوع شخصا او مهملا او مسورا فيشترط صدقها في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف
ومادة الامكان هو الطرف الغير الواقع منها اختلاف طرفيها في دخول السلب مثالهما
قولنا زيدا او لا انسان او كل انسان لا شئ من الحجر او لا شئ من الكاتب على تقدير ان يكون الموضوع
اما فانها تصدق في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف ومادة الامكان عند اختلاف
الطرفين في دخول السلب اذ يمتنع ثبوت الحجر لزيد او للانسان او لكل انسان او ثبوت
الكاتب للانسان لا اي فتصدق في المادتين سلبا وتكذب فيهما ايجابا ونقيضه اي شرط
صدق المنحرفة اذا كان المحمول موجبا جزئيا او سالبا كليا في مادة الوجوب وما يوافقها
في الكيف ومادة الامكان هو الطرف الواقع منها بشرط اختلاف الطرفين في دخول السلب
اعني اتفاقهما في دخول السلب مثالها قولنا ليس زيدا او ليس لا انسان او كل لا انسان لا شئ
من الحيوان او لا شئ من الكاتب على تقدير ان يكون الموضوع غير اي او زيدا او لا انسان او كل
انسان بعض الحيوان او بعض الكاتب على التقدير المذكور لانه اذا كان المحمول سالبا كليا
في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف ومادة الامكان يمتنع ان يكون زيدا او لا انسان او
كل انسان لا واحد من الحيوان او لا واحد من الكاتب مكذبة في المادتين سلبا فتصدق
ايجابا منهما وكذا نقول اذا كان المحمول موجبا جزئيا قال ——— الثاني في تحقيق المحصورات
الى اخره اقول ——— المبحث الثاني في تحقيق المحصورات اي تلخيص مفهوم موضوع
المحصورة اذا قلنا كل ج ب مثلا لم نعن به الجيم الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره وقوع
الشركة فيه ولا الكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي بل نعني به كل واحد واحد والفرق بين
المفهومات الثلث ظاهر فان الجيم الكلي جزء من كل واحد واحد وكل واحد واحد جزء من
الكل المجموعي ولا شك ان الجزء مغاير للكل هذا اذا اريد بالجيم الكلي الكلي الطبيعي اما اذا اريد
بالجيم الكلي الكلي العقلي فمغايرته لكل واحد واحد والكل المجموعي ظاهر واما مغايرته
للجيم الطبيعي فان الجيم الطبيعي جزء وانما عينا بكل جيم المفهوم الثالث لانا لو عنينا
به احد المفهومين الاولين لم يتحد الحكم بالاكبر على الاوسط في الاوسط الى الاصغر لان الحكم

على كل واحد من هذين المفهومين في الكبرى حكم على ما خرج عنه الاصغر والحكم على ما خرج عنه الاصغر
لا يقتضي اندراج الاصغر فيه فانه يصدق قولنا الانسان الكلي حيوان والحيوان الكلي جنس ولا
يلزم منه الانسان الكلي جنس وكذا يصدق قولنا كل عضو بدن بمعنى ان مجموع الاعضاء بدن وكل
البدن بمعنى مجموع الابدان مركب من الابدان ولا يصدق كل عضو مركب من الابدان فثبت انا نعني
بكل ج كل واحد واحد ولا نعني بكل واحد واحد كل واحد واحد مما هو ج في نفس الامر ولا كل واحد
واحد مما هو موصوف بجيم بل نعني به كل واحد واحد مما صدق عليه ج اعم من ان يكون ج في نفس الامر او
موصوفا به اذ لا اعتبار للاول في موضوع القضايا بمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز
ان يكون حقيقة موضوع الكبرى اعني الاوسط فلم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط فانه يصدق
قولنا كل ما حقيقته انسان فهو ضاحك وكل ما حقيقته ضاحك فالناطق خارج عن حقيقته ولا
يصدق قولنا كل ما حقيقته انسان فالناطق خارج عن حقيقته ولا اعتبار الثاني يوجب ان يكون
الكل موضوع الى غير النهاية لانا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف
بج فهو ب ثم ج يمكن حمله على موصوفه وهو ج مثلا فيحمل عليه بان يقول كل د ج اي كل ما هو موصوف
بد فهو ج وهكذا الى غير النهاية فيسلسل عليه الامام لزوم التسلسل وانما يلزم لو اعتبر العقل في كل
قضية حمل موضوعها في الذكر على الموصوف به وهو ممنوع اجيب عنه بان المدعى لزوم امكان
التسلسل وامكان التسلسل على ذلك التقدير ضروري لانه اذا امكن للعقل حمل الموضوع في الذكر
في كل قضية على الموصوف في امكان التسلسل محال لان التسلسل محال وامكان المحال محال وفيه نظر
اذ لزم حمل كل موضوع في القضية على موصوفه اذا امكان ذلك موقوف على تصور امور غير متناهية
وامكان تصور الامور الغير المتناهية محال لا والى ان يقال هو عينا بقولنا كل ج ب ان كل ما هو
موصوف بج فهو ب لزم ان يكون الموضوع في الذكر في كل قضية وصفا لذات الموضوع وليس
كذلك لانه قد استعمل في العلوم قضايا كثيرة يكون حقيقة ذات الموضوع معبرا عن الموضوع
في الذكر كقولنا الجوهر ممكن وكل جسم جوهر وكل سواد لون وكل كم عرض واشباهها قال ———
ثم اصطلاح الشيخ الى اخره اقول ——— ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا اي بعد ان عنى بقولنا
كل ج ب كل واحد واحد مما صدق عليه ج على انا نعني بكل ج كل واحد واحد مما صدق عليه
ج بالفعل وجنا ما ولو في المستقبل من جزئياته اي ما صدق عليه ج من جزئياته فخرج هذا الاصطلاح
مسمى ج وان صدق عليه لا مسمى ج لا يكون من جزئياته ويدخل في ذلك الجزئيات التي

العنوان اي ... موضوع ...

اصطلاحه

صدق عليه ج وقت الحكم او قبله او بعده وهذا الاصطلاح مناسب للعرف واللغة لان
اهل العرف واللغة لا يطلقون الاسود الا على الذات التي لم يكن اسود بالفعل في زمان من الازمنة
واذا اطلق قولنا كل انسان ضاحك او نائم يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان
ضاحك او نائم بالفعل لا ان مسمى الانسان ضاحك او نائم ثم قال المصنف ونحن نتبع الشيخ
في هذا الاصطلاح والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل اعتبر الصدق بالامكان وعلى
قول الشيخ قولنا كل ج ب لم يندرج في هذا الحكم الا الجزئيات التي صدق عليها ج بالفعل
في وقت من الاوقات وعلى قول الفارابي يندرج فيه ايضا الجزئيات التي يمكن ان يصدق
عليها ج وان لم تصدق عليها ج بالفعل في وقت من الاوقات فيلزم من اخراج المسمى
بطلان كثير من قواعد المنطق كبطلان انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية ضرورية او
غير ضرورية وبطلان انتاج الضرب الرابع من الشكل الاول مع ان المنطقيين اتفقوا على
صحتها وذلك لانا متى اخرجنا المسمى عن الموضوع انحصر افراد الموضوع في جزئياته نقول
لا شيء من الانسان بنوع اذ معناه لا شيء من اشخاص الانسان بنوع وصدقه بين بالضرورة
او الدوام وعند ذلك لان النوع هو الانسان الكلي ولا ينعكس الى قولنا لا شيء من النوع بانسان
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان اذ لا شك في ان بعض ما صدق عليه
النوع صدق عليه الانسان وعلم منه ان الموجبة الجزئية لا تنعكس ايضا اذ
صدق بعض النوع انسان مع عدم العكس وهو قولنا بعض الانسان نوع لصدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء من الانسان بنوع وهذا البحث ات في كل قضية طبعية كقولنا
الحيوان جنس والناطق فصل وعلم منه عدم انتاج الضرب الرابع لصدق بعض
النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع عدم النتيجة وهي قولنا بعض النوع ليس
بنوع هذا ما قيل وهو غير صحيح لان قولنا لا شيء من الانسان بنوع لا يصدق
لان نقيضه وهو قولنا بعض الانسان نوع صادق وذلك لان الانسان المقيد بالكلي
صدق عليه النوع ومن الانسان المقيد بالكلي شخص من اشخاص الانسان لان الانسان
المقيد بالكلي لا يكون مشتركا بين كثيرين ويكون متشخصا فيندرج تحت جزئيات
الانسان فيصدق ح بعض ما صدق عليه الانسان من الجزئيات المتشخصة نوع ولا يصدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء من الانسان بنوع فلا يبطل شيء من القواعد المذكورة ومن ظاهر

قال واذا عرفت هذا الى اخر اقول اذا عرفت معنى قولنا كل ج ب
فنقول الحكم بالحقيقة بالباء انما هو على الذات التي صدق عليها ج وتسمى ذات الموضوع
ومن ما صدق عليه مفهوم ج وما هو غير ذات الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه وهو
مفهوم ج والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان فان الانسان
والذات التي صدق عليها الانسان يتحدان في الحقيقة وقد يتغايران في الحقيقة دام
الوصف بدوام الذات كقولنا كل ناطق حيوان فان الذات هي الانسان والوصف هو
الناطق وحقيقة الانسان مغاير حقيقة الناطق لكن حقيقة الناطق جزء حقيقة
الانسان لكن يدوم وصف الناطق بدوام الذات او لم يدم كقولنا كل كاتب حيوان فان
الكاتب الذي هو الوصف لا يدوم بدوام الذات التي هي الانسان قال وقولنا
كل ج ب الى اخر اقول اعلم ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور
قد يعتبر تارة بحسب الحقيقة وقد يعتبر تارة بحسب الوجود الخارجي اما اذا اعتبر
بحسب الحقيقة يكون معناه كل ما لو وجد كان ج في الخارج لكان ب فهو بحيث لو وجد
في الخارج كان ب وليس هذه القضية شرطية كما يتوهم بعض بل معنا الحكم بالباء على ما
فرض العقل وجوده في الخارج صادقا عليه ج بالفعل وجد في الخارج او لم يوجد و
انما ذكر حرف الشرط ليدخل في الموضوع الافراد الموجودة في الخارج والافراد المقدرة وصفه
وصدق القضية بهذا الاعتبار لا يقتضي صدق الطرفين على شيء من الموجودات الخارجية
ولا ينحصر الحكم على الافراد الموجودة في الخارج بل يتناول الافراد التي فرض العقل
وجودها وان لم توجد فقط واما اذا اعتبر بحسب الوجود الخارجي يكون معناه كل ما
وجد في الخارج في احد الازمنة سواء كان قبل الحكم او معه او بعده صادقا عليه ج بالفعل
فهو ب في الخارج وصدق القضية بهذا الاعتبار يقتضي صدق كل واحد من طرفيها
على الموجودات الخارجية ويكون الحكم منحصرا في الافراد الموجودة في الخارج ولا
يتناول الافراد التي لم توجد في الخارج اصلا وان امكن وجودها فيه هذا اذا كان المو ضوع
محصلا او معدولا اما اذا كان الموضوع سالبا كقولنا كل ما ليس ج في الخارج فهو ليس
في الخارج فلا يقتضي صدق القضية بهذا الاعتبار صدق شيء من الطرفين على الوجود
الخارجي لان موضوع القضية بهذا الاعتبار يتناول المعدومات باسرها ممتنعة

كاذبا وهكذا لفظ يسلب ح في الخارج صادق على الممسوحات واذا كان كذلك جاز انحصار ما ليس ح في
الخارج في المعدومات نعم لو كان المحمول مع ذلك محصلا امتنع صدق القضية بدون كون واحد من
الطرفين على الموجود الخارجي لكن لما كان الموضوع شاملا للمعدومات يكون مثل هذه القضية
كاذبا بالفرض الممتنع يصدق عليه انه ليس في الخارج فلو كان ح في الخارج لكان موجودا فيه
لامتناع صدق الاخص بدون الاعم على ما ليس بموجود في الخارج ومن اعتبار القضية
بحسب الحقيقة واعتبارها بحسب الوجود الخارجي فرق لانه لو فرض انه لا يوجد في
الخارج من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بحسب الوجود الخارجي ضرورة
انحصار الاشكال الموجودة في الخارج في المثلث ولا يصدق بحسب الحقيقة اذ ليس يصدق
كل ما لو وجد في الخارج وكان شكلا فهو بحيث لو وجد في الخارج لكان مثلثا وكذبه ظاهر
لجواز ان يكون مربعا او غيره فان الحكم بهذا الاعتبار شامل للاشكال المحققة والمقدرة
واذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي لان الموجبة الجزئية قد حكم فيها على
بعض ما حكم عليه في الموجبة الكلية فتعتبر في البعض ما اعتبر في الكل من الشرائط والسالبة
الكلية رفع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية رفع الموجبة الكلية ويعلم من ذلك عدم اشتراط
وجود الموضوع في السالبة الخارجية لان السالبة الخارجية رفع الموجبة الخارجية وجاز
ان يكون رفع الموجبة الخارجية بانتفاء موضوعها في الخارج ولذا نعلم عدم اشتراط
وجود الموضوع في السالبة الحقيقية لا بحسب التحقيق ولا بحسب التقدير لان السالبة
الحقيقية رفع الموجبة الحقيقية وجاز ان يكون رفع الموجبة الحقيقية بانتفاء موضوعها
في الخارج تحقيقا وتقديرا قال البحث الثالث في تحقيق المهملة الى اخره اقول
المبحث الثالث في تحقيق المهملة وحكم بان مفهوم الانسان من حيث هو هو مثلا لا يقتضي
الكلية لانه لو اقتضى الكلية امتنع حمله على زيد لان الكلي يباين الجزئي فلا يحمل عليه ولا يقتضي
الجزئية لانه لو اقتضى الجزئية امتنع حمله على كثيرين ضرورة امتناع حمل الجزئي على
كثيرين بل الانسان في نفسه معنى وماخوذا مع قيد كونه كليا معنى وماخوذا مع قيد
كونه جزئيا معنى والقيد الكلي يكون نصيرا عن مانع من وقوع الشركة وماخوذا عاما اي
صادقا على كثيرين معنى والانسان في نفسه معنى صالح لجميع ذلك على معنى انه يصلح
لان يحمل له واحد من هذه الامور بدلا عن الاخر اذا عرفت ذلك فالمهملة القضية التي

موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه
باعتبار واحد معين وهو كونه عاما والمهملة لا يكون موضوعها مفهوم الشيء مع قيد بل
يكون موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو هو نص الشيخ على ذلك قال ومن في قوة
الجزئية الى اخره اقول القضية المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف اي
الايجاب والسلب على معنى تلازمهما اي يلزم من صدق الجزئية الموافقة لها في الكيف الصدق
مهما صدق على بعض ج صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو ومهما صدق على ج من حيث
هو صدق على بعض ما صدق عليه ج ثم قال المصنف وهذا صحيح ان عني ببعض ج
شيء يصدق عليه ج اعم من ان يكون جزئيا لج او يكون مسمى ج واما اذا عني ببعض ج
شيء يصدق عليه ج من جزئياته ففي صدق الشرطية الثانية نظر لانه لا يلزم من صدق
الباء على مسمى ج صدقه على بعض جزئياته لانه يجوز ان يصدق على المسمى من حيث هو هو
حكم ولا يصدق على جزئياته ذلك الحكم كما يصدق الانسان من حيث هو لا يكون جزئيا
ولا يصدق على بعض جزئيات الانسان لا يكون جزئيا وايضا يصدق على الانسان من حيث هو
انه يصلح لان يكون جزئيا ولان يكون كليا ولا يصدق على جزئيات الانسان انها تصلح
لان يكون كلية ولان يكون جزئية ولقائل ان يقول على هذا التقدير لا يصدق الملازمة
الاولى ايضا لان بعض ما يصدق عليه ج من الجزئيات يجوز ان يصدق عليه حكم ولا يصدق
ذلك الحكم على نفس المسمى مثلا بعض ما يصدق عليه الانسان من الجزئيات يصدق عليه
الحكم بانه انسان مقيد بالجزئية ولا يصدق على مسمى الانسان من حيث هو انه انسان
مقيد بالجزئية نعم لو اخذ موضوع المهملة ما يصدق عليه المسمى من الجزئيات بشرط ان
لا يقترن السور به يكون المهملة في قوة الجزئية لانه مهما صدق الحكم على بعض ما صدق عليه
ج من الجزئيات صدق على ما صدق عليه ج من الجزئيات ومهما صدق على ما صدق عليه ج
من الجزئيات صدق على بعض ما صدق عليه ج من الجزئيات لان ما صدق عليه ج من جزئياته
اما كله او بعضه واياما كان يصدق البعض قال الفصل الرابع في العدول الى
اخره اقول محمول القضية ان كان وجوديا اي لم يكن حرف السلب جزءا منه
سميت القضية محصلة موجبة وسالبة كان الموضوع وجوديا او لا وان كان المحمول عدميا
سميت القضية معدولة ومحصلة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا

موجبة محصلة كقولنا زيد انسان عالم وسالبة محصلة كقولنا لا شيء من الانسان بجماد وموجبة
معدولة كقولنا الجماد لا حي وسالبة معدولة كقولنا لا شيء من الانسان بلا حي قال
والقضايا ربطة في نسبة بعضها الى اخص اقول لما علم ان القضايا بحسب العدول والتحصيل
والايجاب والسلب اربع وبين القضايا ربطة في نسبة بعضها الى بعض فنقول كل قضيتين توافقتا في
العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف اي الايجاب والسلب تناقضتا بعد رعاية الشرائط
المعتبرة في التناقض مثال المتناقضين في التحصيل قولنا كل انسان ناطق ليس كل انسان
ناطق ومثال المتناقضين في العدول قولنا كل انسان لا حي ليس كل انسان لا حي ولئن كانتا على العكس
اي تخالفتا في العدول والتحصيل وتوافقتا في السلب والايجاب تعاندتا صدقا ان كانتا
موجبتين اي لا يصدقان ويكذبان معا وتعاندتا كذبا ان كانتا سالبتين اي لا يكذبان
معا ويصدقان معا لكن بشرط اتحاد الموضوع فيهما مثال الموجبتين قولنا زيد كاتب زيد
لا كاتب اذ يمتنع صدقهما في حالة واحدة ويمكن كذبهما لجواز ان يكون زيد معدوما فلا
يصدق عليه الكاتب ولا اللاكاتب ضرورة اقتضاء الموجبة وجود الموضوع مثال
السالبتين قولنا ليس زيد بكاتب ليس زيد بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما اذ لو كذبتا لزم
صدق نقيضهما اعني قولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فيصدق الموجبتان وقد قلنا انهما
لا يصدقان لكن يجوز صدق السالبتين معا عند عدم الموضوع فان قيل يستحيل
صدق الموجبتين على تقدير كذب السالبتين لان كل واحد من الموجبتين اخص من احدى
السالبتين ويستحيل صدق الخاص على تقدير كذب العام اجيب بان الغرض بيان استحالة
كذب السالبتين وهو حاصل لانهما اذا كذبتا فلا يخلو اما ان يصدق نقيضاهما اولا فان
لم يصدقا يلزم ارتفاع النقيضين وان صدقا يلزم صدق الموجبتين وهو محال وايضا
لو كذب السالبتان يلزم اجتماع الموجبتين وارتفاعهما معا اما ارتفاعهما فلان كل واحدة
من الموجبتين اخص من احدى السالبتين فارتفاع السالبتين موجب ارتفاعهما ضرورة
ان ارتفاع العام موجب ارتفاع الخاص واما اجتماعهما فلان كل واحدة من الموجبتين
نقيض احدى السالبتين فارتفاع السالبتين موجب اجتماعهما وان تخالفت القضيتان
فيهما اي في العدول والتحصيل والكيف كانت الموجبة اخص من السالبة مثاله قضيتا
زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب او زيد لا كاتب ليس زيد بكاتب وانما كانت الموجبة اخص

السالبة لتوقف الايجاب على وجود الموضوع المحقق كما في الخارجية او المقدر كما في الحقيقية
بخلاف السالبة فيصدق السالبة على تقدير صدق الموجبة فيصدق الموجبتان اللتان
قد امتنع صدقهما كما مر ولا يلزم صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لجواز ان
يكون صدق السالبة بانتفاء وجود الموضوع فيصدق السالبة بدون الموجبة قال
ولا تناسب في هذه الاربعة الى اخص اقول ولا تناسب في القضايا الاربع من حيث المعنى
ولا من حيث اللفظ ايضا الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة فانهما قد يلتبسان من
حيث اللفظ لوجود حرف السلب في كل واحدة منهما مع جواز ان يكون جزءا من المحمول حتى
يكون القضية موجبة معدولة المحمول او جواز ان لا يكون جزءا من المحمول حتى يكون القضية
سالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب فان جعلنا ليس جزء المحمول كانت القضية موجبة
معدولة والا فسالبة محصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة
على حرف السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب كانت موجبة معدولة لان من شان الرابطة
ربط ما بعدها بالموضوع وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو
بكاتب كانت القضية سالبة محصلة لان من شان حرف السلب سلب الربط الذي
بعده وان كانت القضية ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض
الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالايجاب المعدول وتخصيص
ليس بالسلب قال وقيل الموجبة المعدولة الى اخص اقول فرق قوم من
المحصلين بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة بان الموجبة المعدولة هي التي
محمولها عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسالبة المحصلة عدم
شيء عما ليس من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم فعدم اللحية عن انسان في سن
من شانه اللحية ايجاب معدول ومن الطفل والمراة سلب لانه ليس من شانهما اللحية في
ذلك الوقت ومنهم من فسرها باعم من هذا وقال الموجبة المعدولة هي التي محمولها
عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم او قبله او بعده والسالبة المحصلة
عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون له ذلك في وقت من الاوقات فعدم اللحية عن الطفل
ايجاب عدولي لان من شانه اللحية في وقت من الاوقات وعن سلب محصل لانه ليس من شانها المراة
اللحية في وقت من الاوقات وقال بعضهم الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء عما من

شانه او نوعه او جنسه القريب لم يكن له ذلك الشئ والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من شانه ولا
من شان نوعه ولا من شان جنسه القريب كعدم اللحية عن المراة والحمار ايجاب معدول لان المراة من شان
نوعها اللحية والحمار من شان جنسه القريب اللحية لان اللحية يمكنه للحيوان الذي هو جنسه القريب
وعدم اللحية عن الشجر سلب محصل لان اللحية ليست من شان الشجر ولا من شان نوعه ولا من شان
جنسه القريب وقال بعضهم الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شئ عما من شانه او من شان
نوعه او جنسه القريب او البعيد والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من شانه ولا من شان نوعه
ولا من شان جنسه القريب ولا من شان جنسه البعيد كعدم البصر عن الجدار ايجاب عدولي وعدم
الاستعداد والضعف عن الجوهر سلب محصل لانه ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه
القريب والبعيد ضرورة عدم الجنس له وابطل الشيخ جميع ذلك بان قولنا الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج من الشكل الاول ان الجوهر غني عن الموضوع والشكل الاول
لا ينتج الا والصغرى موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لانه صغرى في الشكل
الاول مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد اذ لا يكون للجوهر
جنس وفيما ذكر الشيخ ضعف لانا لا نم ان الصغرى السالبة لا تنتج في الشكل الاول وذلك
لان ايجاب الصغرى في الشكل الاول لو كان شرطا لزم ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة
والتالي باطل لان وجود الموضوع في الموجبة شرط عند الشيخ بيان الملازمة ان قولنا الخلا ليس
بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج الخلا ليس بمحسوس لعدم الخلا وجود فلو كان
ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول لزم ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود موجبة فلا يكون
وجود الموضوع شرطا في الموجبة وايضا الصغرى السالبة انما لا تنتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية
في الكبرى كقولنا لا شئ من ج ب وكل ب ا اما اذا تكرر النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين انتجت
والبرهان عليه ما سيجي والمثالان المذكوران قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني
عن الموضوع وقولنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس فان النسبة السلبية في
هذين المثالين تكررت في الكبرى فلذلك انتجتا قال المصنف ولقائل ان يقول القياس في
المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول
تشبه السالبة البسيطة لا تقتضي وجود الموضوع كما عرفت في تحقيق المحصورات
قال وقال الامام في الملخص الى آخره اقول قال الامام في الملخص الاحاط

وجود الموضوع في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الموجود وهو اللاابصر مثلا لا يصدق على الموضوع
المعدوم فحينئذ اي يصدق الموجبة المعدولة عند عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا
فيهما ولا اي ولا نم لا يصدق عدم المحمول الموجود على الموضوع المعدوم يصدق المحمول الموجود وهو
البصر في مثالنا على الموضوع المعدوم فيلزم اتصاف المعدوم بالصفة الثبوتية وهو محال
ومع هذا مسلزم للمطلوب لانه اذا جاز صدق الموجود على الموضوع المعدوم جاز صدق المعدوم
على الموضوع المعدوم بل هو اولى وجوابه انا لا نم انه اذا لم يصدق عدم المحمول الموجود على الموضوع
المعدوم يصدق المحمول الموجود عليه لان نقيض الموجبة لا يكون موجبة بل يصدق ح سلب
عدم المحمول الموجود عن الموضوع المعدوم والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وقال
الامام في شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق او مخيل وهذا حق لكنه قال
ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة لان محمولها عدمي و
العدمي لا ثبت لغيره اجاب المصنف بان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف
الموضوع والمحمول فيجوز ان يصدق المحمول العدمي على الموضوع الموجود ولا يلزم من صدق
العدمي على غيره ثبوته في نفسه قال وقد يعتبر المعدول الى آخره اقول
اعلم ان العدول قد يعتبر في جانب الموضوع مثل قولنا اللاحي جماد وذلك قليل الفائدة لانك
قد علمت ان الحكم بالحقيقة انما يكون بمفهوم المحمول على ذات الموضوع وعنوان الموضوع انما ذكر
لتوجيه الذهن نحو ذات الموضوع فيكون ذات الموضوع ومفهوم المحمول وجوديا او عدميا
موثرا في حال الحكم فان حكم الوجوديات يغاير حكم العدميات ولكون وصف الموضوع عدميا
او وجوديا لا يوثر في حال الحكم ضرورة عدم تعلق الحكم به ويفرق بين الموضوع المعدول وبين
الموضوع المحصل بتقدم حرف السلب على السور كما في الرابطة فاذا تقدم حرف السلب على
السور كان الموضوع كما كقولنا ليس كل انسان بكاتب واذا تقدم السور على حرف السلب
كان الموضوع معدولا كقولنا كل لاحي جماد هذا اذا كان الموضوع مسورا اما اذا لم يكن مسورا
فاذا اقترن بالموضوع لفظا او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا
اللاحي جماد والذي ليس بحي فهو جماد موضع القضية الطبيعية لم يجاور السور الموضوع
لانه ليس بما يكون له ادا وان يجاور الرابطة المحمول لانها تربط المحمول ولم يجاور حرف
السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في القضية الثلاثية لانه يسلب الربط عما قبله

لا يصدق الا عند صدق السالبة
المحمول وجود نقيض الموجبة المحصلة

ولكن جاور حرف السلب الجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت
رباعية باعتبار الجهة لان الجهة لازمة للقضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من كيفية
من الضرورة والدوام ومقابلها بخلاف السور فانه غير لازم كما في القضية الشخصية قال
الفصل الخامس في الجهة الى اخره اقول ــــ الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث
المبحث الاول في القضية الموجهة لا بد لنسبة محمول القضية الى موضوعها في نفس الامر من كيفية
من الضرورة والدوام ومقابلتهما اعني اللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية في نفس الامر
مادة وعنصرا واللفظ الدال على تلك الكيفية او حكم العقل بها يسمى جهة ونوعا والقضية التي
فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة ورباعية وتسميتها بهذه الاسماء ظاهر ومقابلها اي القضية التي
لم يذكر الجهة فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها بان تكون الجهة ضرورية والمادة لا
ضرورية لجواز كذب القول الملفوظ وعدم مطابقة حكم العقل لما في نفس الامر كقولنا كل
انسان كاتب بالضرورة فان الجهة ههنا ضرورية والمادة لاضرورية كقولنا كل انسان حيوان
بالامكان الخاص فان الجهة لاضرورية والمادة ضرورية فتقول للمصنف الجهة هي اللفظ الدال
على المادة او حكم العقل بها ينتقض قوله الجهة قد تخالف المادة لان اللفظ الدال على المادة او
حكم العقل بها يكون مطابقا للمادة بالضرورة وهذا ليس بشيء اذ لا يلزم من كون الدال على المادة
او حكم العقل بها مطابقا للمادة فانه يجوز ان يكون العقل بان المادة ضرورية ويذكر اللفظ
الضرورة جهة للقضية ولا يكون المادة ضرورية قال ــــ ونحن نعني الى اخره اقول
اعلم ان القضية باعتبار الضرورة تنقسم الى الضرورة واللاضرورة وباعتبار الدوام تنقسم
الى الدوام واللادوام والمصنف اراد ان يشير الى ما هذه الاربع واقسامها فابتدأ بالضرورة
فقال نحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهذا تعريف لضرورة الايجاب
والتعريف الشامل للايجاب والسلب هو ان يقال الضرورة استحالة انفكاك نسبة المحمول
عن الموضوع لان السالبة الضرورية استحالة انفكاك نسبتها السلبية عن الموضوع والضرورة
خمس الضرورة الازلية وهي استحالة نسبة المحمول عن الموضوع ازلا وابدا كقولنا الله تعالى
حي بالضرورة الازلية والله تعالى ليس كمثله شيء بالضرورة الازلية قال ــــ والثاني الى
اخره اقول ــــ الثاني من الضرورة الذاتية اي الضرورة الحاصلة ما دامت ذات
الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية كقولنا لا شيء من

الانسان بحجر بالضرورة الذاتية واما مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين فههنا
ثلثة اقسام والقسم الاول اعني المطلقة اعم من القسم الثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية لان
المطلق اعم من المقيد والقسم الثاني اعم من القسم الثالث وهو المقيد بنفي الدوام الازلي لان الدوام
الازلي اعم من الضرورة الازلية لانه متى استحال الانفكاك عن الشيء يكون حاصلا دائما من غير عكس
لجواز ان يكون الشيء حاصلا دائما ولا يكون ضروريا واذا كان الدوام الازلي اعم من الضرورة
الازلية يكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي لما عرفت ان نقيض الخاص اعم من
نقيض العام والمقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من المقيد بنفي الدوام الازلي لان المقيد بالاخص
اخص من المقيد بالاعم وفيه نظر فان المقيد بالاعم انما يكون اعم من المقيد بالاخص اذا لم يكن
ذلك المقيد موجبا للمساواة بين الاعم والاخص في ذلك المقيد وهو ممنوع ههنا والضرورة
الازلية اخص من الاولى اي من الضرورة الذاتية المطلقة لانه متى كان ضروريا للشيء ازلا كان ضروريا له
ما دامت ذاته موجودة من غير عكس اي لا يجب من كون الشيء ضروريا ما دامت ذاته موجودة
كونه ضروريا ازلا وابدا والضرورة الازلية مباينة للاخيرين اي الضرورة الذاتية المقيدة
بنفي الضرورة والدوام الازليين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فلان الضرورة
الازلية مباينة لنفي الضرورة الازلية واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فلان
المنافي للاعم مباين للاخص قال ــــ الثالث الضرورة الى اخره قال
الثالثة الضرورة الوصفية اي الضرورة الحاصلة من وصف الموضوع على معنى ان
منشأ الضرورة وصف الموضوع وهي اما مطلقة كقولنا كل متعجب ضاحك ما دام
متعجبا بالضرورة الوصفية او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية
او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان القسم
الاول مطلق والمطلق اعم من المقيد والقسم الثاني اي المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم
من الثلثة الباقية اما من الثالث اعني المقيد بنفي الضرورة الذاتية فلان الضرورة الذاتية
اعم من الضرورة الازلية فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الضرورة الذاتية لان نقيض
الاعم اخص ونقيض الاخص اعم والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص واما انه اعم من الرابع
اعني المقيد بنفي الدوام الازلي فلان نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي
لما عرفت والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص واما انه اعم من الخامس اعني المقيد بنفي

الدوام الذاتي فلان نفي الدوام الذاتي اخص من نفي الدوام الازلي لكن الدوام الازلي اخص
من الدوام الذاتي ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص ونفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام
الازلي لما عرفت فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الذاتي فالمقيد بنفي
الضرورة الازلية اعم من المقيد بنفي الدوام الذاتي والثالث والرابع اعم من الخامس اما الثالث
فلان الثالث مقيد بنفي الضرورة الذاتية والخامس مقيد بنفي
الدوام الذاتي والضرورة الذاتية اخص من الدوام الذاتي فنفي الضرورة الذاتية اعم من نفي
الدوام الذاتي فالمقيد بنفي الضرورة الذاتية اعم من المقيد بنفي الدوام الذاتي واما الرابع
اعم من الخامس فبيانه قريب مما ذكرنا وبين الثالث والرابع عموم من وجه لجواز تحقق
نفي الضرورة الذاتية بدون نفي الدوام الازلي في مادة يكون المحمول ثابتا للموضوع ازلا
ولا يكون ضروريا بحسب الذات ولجواز تحقق نفي الدوام الازلي بدونه في مادة يكون
المحمول ضروريا للموضوع بحسب الذات ولا يكون ثابتا ازلا وتحققهما معا في مادة لا
يكون المحمول ثابتا للموضوع ازلا ولا يكون ضروريا له بحسب الذات واذا كان بينهما عموم من
وجه يكون المقيد باحدهما اعم من المقيد بالاخر من وجه اعلم ان الضرورة الوصفية قد
يعبر فيها ان يكون ضرورة المحمول لاجل وصف الموضوع كما ذكرنا وقد يعبر فيها ان
يكون الضرورة بشرط وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة الوصفية
مادام كاتبا وقد يعبر فيها ان يكون الضرورة حاصلة مادام الموضوع موصوفا بالوصف
العنواني اعم من ان يكون للوصف مدخل ام لا كقولنا كل كاتب حيوان مادام كاتبا بالضرورة
الوصفية فاذا اخذ الضرورة الوصفية باحد الاعتبارين يكون بينها وبين الضرورة
الذاتية عموم وخصوص من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون
للوصف مدخل كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة فان وصف الكتابة لا مدخل له في
ضرورة الحيوان لذات الموضوع ويصح صدق الضرورة الذاتية بدون الضرورة الوصفية
وصدق الضرورة الوصفية بدون الضرورة الذاتية وصدقهما معا واضح لا حاجة الى
البيان واذا اخذت الوصفية بالاعتبار الثالث كانت اعم من الضرورة الذاتية مطلقا
للزوم الضرورة الذاتية اياها من غير عكس وهو ظاهر قال الرابع الضرورة الى
اخره اقول الرابع من الضرورة بحسب وقت معين كقولنا كل قمر منخسف

حيلولة الارض بينه وبين الشمس او غير معين كقولنا كل انسان متنفس في وقت ما فالضرورة
وعلى التقديرين فهو اما مطلق او مقيد بنفي الضرورة الازلية او الدائمة او بنفي الضرورة الذ
او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي او بنفي الدوام الوصفي فيكون اربع عشرة قضية صفته
وعلى كل تقدير فذلك الوقت اما من اوقات الذات او من اوقات الوصف مثال الوقت المعين من
اوقات الذات قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس في الوقت
المعين من اوقات الوصف قولنا كل مغتذ زائد مقداره بالضرورة في وقت معين من كونه
مغتذيا على البدل وهو وقت زيادة الغذاء على المتحلل والوقت الغير المعين الذي
من اوقات الذات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما والوقت الغير المعين من اوقات
الوصف كقولنا كل نام طالب للغذاء بالضرورة وقتا ما من اوقات كونه ناميا فهي
ثمانية وعشرون قضية وكل واحد من الاربع عشرة التي بحسب الوقت المعين اخص الغرض
من نظيرها من الاربع عشرة التي بحسب الوقت الغير المعين وكل واحد من السبع التي وقت الضرورة
فيها وقت الذات اعم من نظيرها من السبع التي وقت الضرورة فيها وقت الوصف
لامتناع حصول الوصف بدون الذات من غير عكس ونسبة احاد كل سبعة بعضها الى
بعض تسهل بعد الاحاطة بما ذكرنا قال الخامس الضرورة الى اخره اقول
الخامس الضرورة بشرط المحمول كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ما دام كاتبا و
كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة ما دام ليس بكاتب وهذه الضرورة مشروطة
بثبوت المحمول او سلبه فيكون متاخرا عن نسبة المحمول ولا فائدة فيها لان كل محمول يكون
ضروريا بشرط ثبوته للموضوع وقال الشيخ في الاشارات الضرورة المطلقة هي
الازلية .. ليست غير ما هي الذاتية ولا مطلق الضرورة المطلقة هي غير الضرورة الازلية
والذاتية التي غيرهما مشتمل على زيادة من الوصف والوقت وزيادة الوصف والوقت
كالجزء من المحمول فانه لا يستحيل انفكاك حركة الاصابع مثلا عن ذات الكاتب بل المستحيل
انفكاكها عنه بشرط اتصافه بوصف الكتابة وكذا الوقت بخلاف الضرورة الذاتية
والازلية فانهما يكونان للذات ووجه حصر الضرورة في الاقسام الخمسة ان اعتبار الضرورة
اما باعتبار امر داخل في القضية او باعتبار امر خارج عنها والداخل اما ذات
الموضوع او وصفه او وصف المحمول والتي بحسب الذات اما ان يكون الذات ازلية اولا فالاول

الضرورة الازلية والثاني الدائمة والتي بحسب وصف الموضوع هي المشروطة والتي بحسب المحمول اي
الضرورة بشرط المحمول والتي بحسب امر خارج عنهما هي الضرورة بحسب الوقت وتخصيص
الضرورة بحسب الوقت لان المعنى اذا كان له لازم ضروري غير دائم الذات كالحركة للقمر يودي
ذلك اللازم الى حالة غير مستقرة كالانخساف للقمر فتكون تلك الحالة ضرورية بحسب الوقت
الذي اقتضى ذلك فيه قال والدوام يطلق الى اخص اقول الدوام يطلق على الاول الدوام
الازلي وهو الذي حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ازلا وابدا اما مطلقا او مقيدا
بنفي الضرورة الازلية الثاني الدوام الذاتي وهو الذي حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي
الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو
الذي حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام موصوفا بالوصف العنواني اما
مطلقا كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي او الذاتي وتعرف نسبة بعضها الى البعض بالعموم والخصوص والمباينة
ونسبتها الى الضروريات ايضا امر ظاهر فلا حاجة الى تطويل الكتاب بها قال واللاضرورة
الى اخص اقول اللاضرورة هو الامكان وهو على اربعة اوجه الاول الامكان العامي وهو سلب
الضرورة المطلقة اي التي بحسب الذات عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف
المخالف للحكم فان كان الحكم بالايجاب كان معناه ان سلب المحمول عن الموضوع ليس بضروري
وان كان الحكم بالسلب كان معناه ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بضروري فاذا قلنا كل
نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا
لا شيء من النار ببارد كان معناه ان ثبوت البرودة للنار ليس بضروري وانما سمي هذا بالامكان
العامي لانه هو الامكان المستعمل عند الجمهور قال الثاني الامكان الخاص الى اخص
اقول الثاني الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي طرفي
الوجود والعدم جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وانما سمي بهذا لانه هو المستعمل
عند الخواص ولما وجد الحكماء اشياء احتمل فيها امكان الوجود والعدم بمعنى سلب الضرورة
الذاتية عن الجانبين سموها بالممكن فصارت المواد بحسب هذا الامكان ثلاثا مادة الوجوب
ومادة الامكان ومادة الامتناع وذلك لان ثبوت المحمول للموضوع اما ان يكون ضروريا بحسب الذات

الموضوع ازلا وابدا وهو مادة الوجوب والثاني لا يخ اما ان يكون سلب المحمول عن الموضوع ضروريا بالذات
الموضوع ازلا وابدا وهو مادة الامتناع والثاني مادة الامكان ولا امتناع في تسمية الاول عاما
والثاني خاصا لكون الاول عاما والثاني خاصا لان سلب الضرورة عن الجانبين يستلزم
سلبه عن احدهما اما سلب الضرورة عن احد الجانبين لا يستلزم سلبها عن الجانبين جميعا احدهما
قال الثالث الامكان الاخص الى اخص اقول الثالث الامكان الاخص هو سلب
الضرورة المطلقة اي الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين جميعا وهو اخص من الثاني
لانه اذا صدق سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين فقد صدق
سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين ولا يلزم من صدق سلب الضرورة الذاتية عن
الطرفين صدق سلب الضرورات الثلاث عن الطرفين قال الرابع الامكان الاستقبالي
الى اخص اقول الرابع الامكان الاستقبالي وهو سلب الضرورة عن طرفي الوجود لى
والعدم في الزمان المستقبل وهو اعم من البواقي اما من الثاني والثالث فلما عرفت واما
من الرابع فظاهر لانه متى يصدق سلب الضرورة عن الطرفين في الاستقبال يصدق سلبها عن
احد الطرفين ولا يلزم من سلب الضرورة عن احد الطرفين سلبها عن الجانبين في الاستقبال
والثاني اعم من الثالث والرابع اما من الثالث فلما مر واما من الرابع فلانه اذا صدق سلب
الضرورة عن الطرفين في الاستقبال يصدق سلبها عن الطرفين مطلقا ولا يلزم من ثبوت
سلب الضرورة عن الطرفين مطلقا ثبوت سلبها عن الطرفين في الاستقبال هذا اذا
اخذ المفهوم من حيث هو اما اذا اخذ ما صدق المفهوم عليه فلا بد من بيانها ساواه
الثالث اخص من الرابع لانه متى يصدق سلب الضرورة بحسب الذات والوصف والوقت
عن الجانبين يصدق سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانبين في الاستقبال ولا يلزم
من سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانبين في الاستقبال سلبها عن الجانبين بحسب
الذات والوصف والوقت قال ومن شرط الى اخص اقول اعلم ان من
المحصلين من شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال لان الوجود في الحال
يخرج الممكن من الامكان الى الوجوب وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال
الوجود في الحال لان العدم في الحال يخرجه من الامكان الى الامتناع وهذا باطل
لان ممكن الوجود في الاستقبال هو ممكن العدم فيه فيلزم من هذا لن يكون

الممكن لا يستلزم تالي مشروطا بالوجود والعدم محال في الخارج وهو باطل قال
وقد نفى بعضهم الى الاخر اقول وقد نفى بعضهم الامكان بان الامكان لو كان
متحققا فاما ان يصدق على الواجب او لا فان صدق عليه كان الواجب ممكن العدم وان كان
ممتنعا لا يصدق ليس بممكن بممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام نختار انه صادق
على الواجب ولا يلزم من صدق الامكان العام على الواجب امكان عدمه لان الامكان العام
هو سلب الضرورة من جانب واحد فيجوز صدقه على ما يكون وجوده ضروريا وان اراد بالامكان
الامكان الخاص نختار انه ليس بممكن ولا يلزم من عدم صدق الامكان الخاص الامتناع لان ما ليس بممكن
خاص يجوز ان يكون واجبا قال ونفى آخرون الامكان الى الاخر اقول ونفى بعض
المحصلين الامكان الخاص بان الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما فان كان موجودا
امتنع عدمه واذا كان عدمه ممتنعا لا يكون ممكنا بالامكان الخاص وان كان معدوما
امتنع وجوده واذا كان وجوده ممتنعا لا يكون ممكنا بالامكان الخاص وجوابه ان الضرورة
الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان الخاص لا يكون
منافيا لها بل الامكان الخاص مناف للضرورة الذاتية ولا يلزم من الضرورة بشرط
المحمول الضرورة الذاتية قال وفرق بين الامكان الى الاخر اقول اعلم
انه فرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل بانها بالقوة لا يكون بالفعل لكونه قسيما له
فالمتحرك بالقوة يكون ساكنا بالفعل بخلاف الامكان فان الممكن يجوز ان يكون بالفعل
فالمتحرك بالامكان يجوز ان يكون متحركا بالفعل وايضا القوة لا ينعكس الى الطرف الاخر
فان الجسم اذا كان متحركا بالقوة لا يكون ساكنا بالقوة بخلاف الامكان فانه ينعكس الى
الطرف الاخر فان الجسم اذا كان متحركا بالامكان يجوز ان يكون ساكنا بالامكان
قال واللادوام الى الاخر اقول لما فرغ من اللاضرورة شرع في
اللادوام وهو اما اللادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم وهو المركب من المطلقتين
العامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فان كان جزؤه الاول موجبا كان المركب
موجبا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وان كان الجزء الاول سالبا كان
المركب سالبا كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما واما اللادوام الضرورة
وهو الوجودي اللاضروري وهو المركب من المطلقة العامة والممكنة العامة المخالفة

لها في الكيف سالبة ايجابا كقولنا كل انسان كاتب لا بالضرورة وسلبا كقولنا لا شيء من الانسان
بكاتب لا بالضرورة قال البحث الثاني في المطلقة الى الاخر اقول البحث
الثاني في المطلقة لما فرغ من القضايا الموجهة شرع في القضية المطلقة اي القضية
التي لم يتعرض فيها للجهة بل يحكم فيها بالحكم بالايجاب والسلب فقط كقولنا كل ح ت
ولا شيء من ح ت والمطلقة بهذا المعنى اعم الموجهات ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير
المقيد اعم من المقيد وقد يقال المطلقة للقضية التي يكون نسبة المحمول فيها الى الموضوع
بالفعل وهي المشتركة بين الموجهات الفعلية كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا
شيء من الانسان بضاحك بالفعل قال المصنف نعني بالمطلقة هذا وهي اخص
من المطلقة بالمعنى الاول ضرورة كون الاولى اعم من الممكنة بخلاف هذا وهذا مقيد
بالفعل والاولى غير مقيدة به ولكن لما كان الغالب من الحكم بالنسبة هو الحكم بالنسبة الفعلية
خص اسم المطلق به ولا يمتنع تسميته مقيدا باسم المطلق اذا غلب ذلك المقيد قال
وقد يقال الى الاخر اقول المطلقة قد يقال للوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة
اسكندرية لفهم اسكندر من المطلقة ذلك ولعل فهم ذلك كان لايراد المعلم مثال المطلقة
في مادة اللادوام حتى ان فهم الدوام من المطلقة فاعتقد اسكندر دخول اللادوام
في مفهوم المطلقة وقد يقال المطلقة العرفية وهي التي نسبة المحمول الى الموضوع
فيها دائمة بحسب الوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سمي العرفية بالمطلقة لان اهل العرف
يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي قال واورد الامام الى الاخر اقول
اورد الامام على القضية الموجهة بالامكان شبهة وهي انه اذا قلنا كل ح ت بالامكان
فلا يخلو اما ان يكون الامكان جهة او محمولا فان كانت القضية فعلية لان الحملية
الموجبة يجب ان يكون محمولها ثابتا للموضوع بالفعل ويلزم ان لا يكون الممكنة قضية
ضرورية لان الفعلية المخالفة للضرورية في الكيف يجوز ان يكذب عند كذب الضرورية
وان كان الامكان محمولا كانت القضية مطلقة لا موجهة اذ ثبت امكان ب لج لا بكونه
موجهة بجهة من الجهات بل يكون مطلقا وقد فرض كون القضية موجهة هذا خلف و
جوابه ان الحرف يعني كون الموجهة حملية فعلية وكون القضية المطلقة ما لم يتعرض

الجهة فيهما ونحن اصطلحنا على هذا بل نعني بالموجهة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من الثبوت بالفعل
وعلى هذا لا يكون الامكان جهة اذ يصدق كون النسبة فعلية بل يعني كون النسبة ثبوتية اعم من ان
تكون بالفعل او بالقوة فتكون المطلقة مناقضة للضرورة وعلى تقدير ان يكون الامكان محمولا
تكون القضية غير موجهة ونحن لا نسمي القضية الغير الموجهة مطلقة بل نسمي القضية الفعلية
مطلقة والقضايا الفعلية من الموجهات ثم لما انتهى القدر من معرفة الجهة من الاطلاق يمكننا
تركيب القضايا الموجهة كيف شئت ثم شرعت قال البحث الثالث فيما يحصر الى آخر اقول
المبحث الثالث فيما يحصر عند اصحاب المنطق من القضايا الموجهة في العكوس والتناقض من
الاختلاطات وهي ثلاث عشر قضية من الضروريات خمس الاولى الضرورية المطلقة المحكوم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة
كقولنا كل انسان بالضرورة حيوان ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة الثانية المشروطة
العامة المحكوم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
اعني الوصف العنواني كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك
ساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة اي
بالضرورة التي ذكرت في المشروطة العامة لكن مع قيد اللادوام بحسب الذات والمتصلة
باللادوام فيها ان كانت مشروطة عامة موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما كان تركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة موافقة لها
في الموضوع والمحمول في الكم ولو كانت مشروطة عامة سالبة كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن لا دائما
كان تركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة موافقة لها في الموضوع والمحمول
والكم واللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة للجزء الاول في الموضوع والمحمول والكم مخالفة
له في الكيف وكذلك كل قضية مقيدة باللادوام الرابعة الوقتية المحكوم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع بينه وبين الشمس لا دائما الخامسة المنتشرة المحكوم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت
ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما والضرورية المطلقة

اخص من المشروطة العامة من وجه لما عرفت في الجهة ومباينة للمشروطة الخاصة لان المشروطة
الخاصة مقيدة باللادوام المستلزم للاضرورة المباينة للضرورة ومباينة الوقتية
لذلك والمشروطة العامة اعم مطلقا من المشروطة الخاصة ضرورة كونها مطلقة و
المشروطة الخاصة مقيدة باللادوام والمطلق اعم من المقيد واعم من الوقتية من وجه
لجواز كون الضرورة الوصفية دائما فتصدق بدون الوقتية كقولنا كل انسان
ناطق بالضرورة ما دام انسانا ويجوز ان تصدق الضرورة بحسب وقت معين او
غير معين ولم تصدق بحسب الوصف فتصدق الوقتيتان بدونها كقولنا كل قمر منخسف
بالضرورة في وقت معين لا دائما فان نسبة الانخساف الى القمر ضرورية في وقت معين
لا دائما مع ان نسبته اليه في جميع اوقات القمر ليس بضرورية وجواز صدقهما معا في
كل مادة يكون المحمول ضروريا للموضوع بشرط الوصف وفي وقت معين لا دائما بحسب
الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما والمشروطة الخاصة
اخص من الوقتيتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق
بحسب الوقت المعين لا دائما وهو وقت الوصف واما صدق الوقتيتين بدونها
فظاهر ومما قيل ان المشروطة الخاصة اعم منها لصدقها بدونها حيث يكون المحمول
ضروريا بحسب الوصف ولا يكون للوقت مدخل فيها فغير صحيح لان الضرورية
الوقتية هي التي يكون في وقت معين اعم من ان يكون للوقت مدخل اولا والوقتية اخص
من المنتشرة لان الوقتية فيها زيادة قيد تعيين الوقت قال والدائمة الى آخره
اقول الدوام ايضا ينقسم مثل الاول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام الثبوت
او السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا كل زنجي اسود دائما ولا شيء من الزنجي
بابيض دائما الثانية الدائمة الوصفية مطلقا اي العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت
او السلب ما دام وصف الموضوع ثابتا للذات كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا
شيء من الخمر بمصح ما دام خمرا الثالث الدائمة الوصفية المقيدة باللادوام اعني العرفية
الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع ثابتا لذات
الموضوع لا دائما والعرفية العامة اعم من الدائمة المطلقة لان الدوام بحسب الذات
يستلزم الدوام بحسب الوصف من العرفية الخاصة ومفهوما والدائمة مباين العرفية

الحاصلة ضرورة تقييد العرفية الخاصة باللادوام المنافي للدوام والضرورة
المطلقة اخص من الدائمة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات تستلزم الدوام بحسبها
من غير عكس واخص من العرفية العامة والمشروطة العامة ومباينة العرفية الخاصة وهو
ايضا ظاهر والمشروطة العامة اخص من الدائمة من وجه لجواز صدق الضرورة بحسب
الوصف بدون الدوام بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وجواز صدق الدوام بحسب الذات بدون الضرورة بحسب الوصف بان لا يكون
الوصف شرطا في ثبوت المحمول للموضوع كقولنا كل كاتب حيوان وجواز صدقهما
معا كقولنا كل انسان ناطق واخص من العرفية مطلقا لان الضرورة بشرط الوصف
تقتضي الدوام بحسبه من غير عكس واخص من العرفية الخاصة من وجه لجواز صدق
المشروطة بدون العرفية الخاصة كقولنا كل انسان ناطق ما دام انسانا والمشروطة
مباينة للدائمة ضرورة كونها مقيدة باللادوام المباين للدوام واخص من العرفية
وهو ظاهر وكل من الوقتيتين يباين الدائمة وهو ظاهر واعم من كل الوقتيتين من
وجه وهو ايضا ظاهر قال والمطلقة العامة الى اخره اقول المطلقة
المعتبرة ثلاث الاولى المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل الثانية
الوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي
مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة موافقة لها في الكم
والفرق بين الموجبة والسالبة بايجاب الجزء الاول وسلبه فان كان الجزء الاول
موجبا كانت الوجودية اللادائمة موجبة وان كانت سالبا كانت سالبة الثالثة
الوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفة الجزء الاول في الكيف
موافقة له في الكم فان كانت الوجودية اللاضرورية موجبة كان تركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كان تركيبها من سالبة مطلقة

عامة وموجبة ممكنة عامة والمطلقة العامة اعم مطلقا من الوجوديتين والوجودية اللاضرورية
اعم مطلقا من الوجودية اللادائمة لما عرفت ان الضرورة اعم من اللادوام والمطلقة العامة
اعم من الضروريات الخمس والدوائم الثلاث لان كلا منها قد اعتبر فيها النسبة الفعلية مع
قيد اخر والمطلق اعم من المقيد وكل من الضرورية والدائمة يباين الوجودية اللادائمة و
الدائمة اعم من الوجودية اللاضرورية من وجه وبين كل واحد من العامتين وكل واحدة
والوجوديتين عموم من وجه وكل واحدة من الخاصتين والوقتيتين اخص مطلقا من
الوجوديتين قال والممكنة الخاصة الى اخره اقول من المركبات المعتبرة
قضيتان احديهما الممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف
المخالف للحكم فان كان الحكم فيها بالايجاب كان معناه ان سلب المحمول عن الموضوع
ليس بضروري كقولنا كل نار حارة بالامكان العام وان كان الحكم فيها بالسلب كان
معناه ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بضروري كقولنا لا شيء من النار ببارد بالامكان
العام الثانية الممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن طرفي الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان
الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والفرق بين الموجبة
والسالبة باللفظ فان صرح بالجزء الايجابي كانت موجبة وان صرح بالجزء السلبي
كانت سالبة والممكنة العامة اعم القضايا والضرورية المطلقة مباينة للممكنة الخاصة
والقضايا الاربع التي لم تقيد فيها باللادوام واللاضرورة اعم من الممكنة الخاصة من وجه
والقضايا المقيدة باللادوام او اللاضرورة اخص من الممكنة الخاصة مطلقا فانت قد
عرفت ان الثلث عشر القضايا المعتبرة ستة منها بسائط وهي التي حكم فيها
بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط وسبع منها مركبة وهي
التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا وسلبا معا متوافقتين في الكم و
الطرفين وقد عرفت ايضا ان اللادوام اشارة الى المطلقة العامة المخالفة للجزء
الاول في الكيف الموافقة اياه في الكم والطرفين وان اللاضرورة اشارة الى الممكنة العامة
المخالفة للجزء الاول في الكيف الموافقة اياه في الطرفين والكم وقد اشرنا الى نسبة بعضها
الى بعض في العموم والخصوص والمباينة ولم تركها المصنف لسهولتها وقد يورد عليكم

في العكس وفي التناقض وفي نتائج الاقيسة قضايا خارجة عن الثلث عشر واما بسيطة
او مركبة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والممكنة اللادائمة ولا حاجة الى تحديدها
بعد تعريفها في مواضعها قال الرابع الجهة الى آخره اقول المبحث
الرابع في جهة السور والجهة كما تكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع كما عرفت فقد
تكون جهة للسور اي كيفية لعموم افراد الموضوع وخصوصها على معنى ان كلية افراد
الموضوع او جزئيتها ضرورية او دائمة او لاضرورية او لادائمة كما اذا قلنا بالامكان
كل الناس كاتب معناه ان عموم الناس يمكن ان يكونوا كاتبين وبين الجهة بحسب السور
والجهة بحسب الحمل فرق وذلك لان افراد الموضوع وخصوصها بعينه كيفية نسبة
المحمول الى الموضوع لان نسبة المحمول الى الموضوع مغاير لعموم افراد الموضوع و
خصوصها فكيف احدهما عين الآخر وايضا لا شك في صدق قولنا كل انسان كاتب
ونشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن فان نسبة الكاتب الى كل واحد واحد
من افراد الانسان بدلا عن الآخر ممكنة واما نسبته الى الكل من حيث العموم فقد لا يكون
ممكنة فان ذلك بالامكان عموم كل الافراد على الكتابة ولان الاعم من الثاني فان
اذا امكن عموم الكل على الكتابة فقد امكن كل واحد واحد كاتبا من غير عكس فلان
لا يلزم من امكان نسبة الكتابة الى كل واحد واحد امكان عموم الافراد على الكتابة
لكن جوز بينهما ولذلك تباينا متغايران في المفهوم متلازمان في الصدق فان امكان
بعض افراد الناس على الكتابة يستلزم امكان نسبة الكتابة الى البعض وبالعكس
والمغايرة بين الجهة بحسب السور والجهة بحسب الحمل في القضية الخارجية ظاهر فان
اذا فرض زمان لا موجود في الخارج من الحيوان الا الانسان يصدق كل حيوان
انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا فلا
يصدق بالضرورة كلية الحيوان انسان ويصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا
بحسب السور دون الحمل هذا تقرير ما في المتن لكن في التفسير الذي ذكر للجهة بحسب
دون الحمل وفي الفرق بينها وبين الجهة بحسب الحمل نظر وذلك لان الجهة التي هي
الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام لا يتصور الا في النسب فاذا كانت
كيفية لعموم الافراد وخصوصها فلا محالة اما ان تكون كيفية لها بالقياس الى الوصف

الموضوع حتى يكون معنى قولنا كل انسان حيوان بالضرورة بحسب السور ان كل واحد مما هو انسان
بالضرورة فهو حيوان او يكون لها بالقياس الى وصف المحمول وح اما ان يكون كيفية لنسبة وصف المحمول
الى كل واحد من الافراد او الى الكل من حيث هو كل فان كان الاول يكون الجهة بحسب السور كيفية لنسبة وصف
الموضوع الى ذاته وح لا يلزم في الضرورة فيه وصف الموضوع الى ذاته ضرورة نسبة المحمول اليها ولا
امكانها امكان نسبة المحمول اليها وبالعكس فلم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا فقد بطل قوله وان
كان الاول اعم من الثاني وايضا بطل قوله لكن جوز بينهما متلازمين وان كان الثاني فلا فرق بين الجهة
بحسب السور بين الجهة بحسب الحمل وان كان الثالث فلان انه اذا فرض زمان لا يوجد في الخارج
من الحيوان الا الانسان لا يصدق بحسب السور كل حيوان موجود في الخارج انسان بالضرورة و
ذلك لان الانسان شامل لجميع الحيوان الموجود في الخارج بالضرورة واعلم ان الجهة المعتبرة في
العكوس والتناقض ونتائج الاقيسة هي الجهة بحسب الحمل لا الجهة بحسب السور فلا طائل فيها ولا
في البحث عنها فلنعرض عنها ولا نطول الكلام بتحقيقها قال ثم موضع جهة السور الى
آخره اقول والموضع الطبيعي لجهة السور ان يقترن بالسور كقولنا بالامكان كل انسان
كاتب والموضع الطبيعي لجهة الحمل ان يقترن بالرابطة ان كانت القضية ثلاثية كقولنا كل انسان
بالامكان هو كاتب وان لم يكن ثلاثية فموضعها الطبيعي ان يقترن بالمحمول كقولنا كل انسان بالامكان
كاتب فلو عكس اي لو قرن جهة السور بالرابطة وجهة الحمل بالسور كان على غير طبيعي وعلى سبيل
المجاز قال الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا الى آخره اقول المبحث
الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا بعضها الى بعض وقد جرت العادة بان يجعل الطبقات
ستا طبقة الوجوب وطبقة الامتناع وطبقة الامكان الخاص وطبقة بعض الوجوب وطبقة
بعض الامتناع وطبقة بعض الامكان الخاص فنقول وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم
وبالعكس اي امتناع العدم يلزمه وجوب الوجود وذلك لان كل ما وجب وجوده امتنع عدمه
يلزمه وجوب الوجود وذلك لان كل ما وجب وجوده امتنع عدمه بالضرورة وكذلك كل ما
امتنع عدمه وجب وجوده ووجوب الوجود وامتناع العدم متغايران لان احدهما نسبة الى
الوجود والآخر الى العدم وتغاير المنتسبين موجب لتغاير النسبتين ويلزمهما اي ويلزم وجوب
الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما اعني طرف العدم فاذا
كان طرف الوجود واجبا كان طرف العدم ممتنعا ولا يكون ممكنا بالامكان العام اعني طرف العدم

هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازمه سلب الضرورة عن الجانب المخالف اما اذا فسرنا الامكان
العام بنفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف كان سلب الامكان العام عن طرف العدم هو بعينه ضرورة
الوجود وهو الوجوب لانه اذا فسرنا الامكان العام بنفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف كان
امكان طرف العدم هو سلب ضرورة الوجود فسلب هذا السلب هو ضرورة الوجود وهو الوجوب
بعينه فلا يكون سلب الامكان العام لازما للوجوب فعلى تقدير ان يفسر الامكان العام بما يلازم
هذا السلب يحصل في طبقة الوجوب ثلث مفهومات متلازمة متعاكسة وهي وجوب الوجود و
امتناع العدم وسلب الامكان العام عن العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلث مفهومات متلازمة
متعاكسة وجوب العدم وامتناع الوجود وسلب الامكان عن الوجود وفي طبقة الامكان الخاص
مفهومان متلازمان متعاكسان لاستلزام الامكان الخاص من طرف الوجود الامكان الخاص في
طرف العدم وبالعكس وفي طبقة نقيض كل من الوجوب والامتناع ايضا ثلث مفهومات متلازمة
متعاكسة وفي طبقة نقيض الامكان الخاص ايضا مفهومان متلازمان متعاكسان وذلك لان
نقائض الامور المتساوية متساوية وبين عين كل طبقة من الطبقات الثلث اعني الوجوب و
الامتناع والامكان الخاص منع الجمع دون منع الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الاخرى
وبين نقيضيها منع الخلو دون الجمع لان كل امرين امتنع الجمع بينهما كان بين نقيضيهما منع الخلو
وعين كل طبقة اخص من نقيض الاخرى لان كل امرين يكون بينهما منع الجمع كان عين احدهما اخص
من نقيض الاخر وهذا كله ظاهر وقد عمل لذلك لوح في المتن قال السادس الى اخر قول
المبحث السادس في الضرورة والامكان الذهنيين الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر
نفسه كما علمت في الجهات فقد يكونان بحسب الذهن وتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية هي التي
يكفي تصور طرفيها في جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها وهي اخص من الضرورة الخارجية اذ كلما وجب
جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا لامتنع الاتفاق على البديهيات
لجواز ان لا يكون البديهي مطابقا للواقع وهو ممتنع ولا ينعكس اي ليس كلما كان ضروريا في نفس الامر وجب
جزم الذهن بنسبة محموله الى موضوعه بمجرد تصور طرفيه كالنظريات التي يكون نسبة محمولها الى
موضوعها ضرورية في نفس الامر ويعلم من ذلك ان الامكان الذهني الذي لا يكون بمجرد تصور طرفيه كافيا في
جزم الذهن بنسبة محموله الى موضوعه اعم من الامكان الخارجي الذي بمعنى الخاص اعم والاحتمال الذي هو
تردد الذهن امكان ذهني فان قيل ان ماذكره المصنف يدل على ان كل قضية بديهية يجب كونها ضرورية

الخارج وهو منقوض بالبديهيات الممكنة الخاصة ولذلك قوله الممكنة الخارجية اخص من الممكنة الذهنية
منقوض بالممكنة الخارجية البديهية فانها غير ممكنة في الذهن اجيب بان البديهي لا بد وان يكون
ضروريا في الخارج وذلك لان ما يكون تصور طرفيه كافيا في جزم الذهن بنسبة محموله الى موضوعه
لا بد وان يكون مفهوم واحد طرفيه مقتضيا لتلك النسبة والا لم يحصل الجزم بنسبة محموله الى موضوعه
بمجرد تصور طرفيه واذا كان احد طرفيه مقتضيا لتلك النسبة كانت النسبة ضرورية في نفس الامر
نعم يجوز ان يكون الممكنة الخارجية غير مكتسبة ولا يلزم ان يكون كل ما هو غير مكتسب وجب جزم الذهن
بنسبة محموله الى موضوعه بمجرد تصور طرفيه لجواز ان يتوقف على الاحساس او التجربة او غير
ذلك قال الفصل السادس في وحدة القضية الى اخر القول الفصل السادس في
وحدة القضية وتعددها وهما بحسب وحدة معنى الموضوع في القضية او محمولها سواء عبر عن الجميع بلفظ
واحد كقولنا العين جسم واردنا بالعين الذهب والميزان او كقولنا الانسان متكلم واردنا بالكلام
النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ مفرد كما يقال الانسان والفرس حيوان او كقولنا الانسان
حيوان وناطق او مركب احدهما اعني الموضوع او المحمول من اجزاء المحمول كقولنا الانسان ناطق
وكقولنا الناطق انسان فان الانسان مركب من الجسم النامي والحساس والناطق وكل واحد منها
محمول على الانسان يتعدد القضية لانه اذا صدق الذهب والميزان جسم صدق الذهب جسم
والميزان جسم واذا صدق الانسان متكلم بالكلام الحسي والنفسي صدق الانسان متكلم بالكلام
الحسي والانسان متكلم بالكلام النفسي وكذا اذا صدق الانسان ناطق صدق الجسم ناطق والنامي
ناطق والحساس ناطق وكذا اذا صدق الناطق انسان صدق الناطق جسم والناطق نام والناطق
حساس لانه اذا صدق على الكل شيء صدق ذلك الشيء على الاجزاء المحمولة بالقياس من الشكل الاول
والوسط الكل واذا صدق الكل على شيء صدق الاجزاء المحمولة على ذلك الشيء بالقياس الشكل
الاول والوسط ايضا الكل والا اي وان لم يتعدد معنى موضوع القضية ومحمولها وان تركب
واحد منهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط والعشرة عدد ومثلا
العدد عشرة والتعدد بحسب اجزاء المحمول في القضية الموجبة يحفظ كميتها الاصل اي كلية وجزئية
كيفيتها اي ايجابه وجهته اي اذا كان الاصل ضروريا كان الفرع ضروريا وكذا في البواقي لا التعدد
بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية اي اذا كان الاصل كليا لا يلزم ان يكون الفرع
كليا لجواز ان يكون الجزء اعم من الكل والمحمول الذي حمل على جميع افراد الكل لا يحمل على جميع افراد

الجزء كقولنا كل انسان ناطق فان الناطق المحمول على كل افراد الانسان لا يكون محمولا على جميع
افراد جزئه الذي هو الحيوان اذ لا يصدق قولنا كل حيوان ناطق وانما قلنا او مركب احدهما من اجزاء المحمول
احترازا عن مثل قولنا البيت سقف وجدار اي مجموعهما وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت اذ لا
يصدق فيه اذ لا يصدق قولنا البيت سقف او البيت جدار ولا يصدق ايضا الجدار بيت او السقف بيت
وهذا كله ظاهر قال فان قيل لا يلزم من كون الشيء الى اخره اقول فان قيل لا يلزم من
كون الشيء محمولا على شيء حملا كونه محمولا عليه افرادي ولا بالعكس اي لا يلزم من كون الشيء محمولا افرادي
كونه محمولا حملا وذلك لانه يصدق على الحجر المتشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه
فرس فقد صدق حمل الشيء حملا ولا يصدق افرادي وايضا يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر
ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر لانه يقتضي كونه ماهرا في
الطب والمقدر بخلافه فقد صدق حمل الشيء افرادي ولم يصدق حمله حملا وايضا كلما صدق حمله
افرادي لو صدق حمله حملا يلزم الهذيان بان يضم المفرد الى المجموع حتى يحصل حملا اخرى فيحمل عليه
ثم يضم المفرد الى المجموع حتى يحصل مجموع اخر ثم يضم اليه ثالثا وهلم جرا كما اذا صدق على الشيء
الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض
بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا اخر ثم ضم اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا وانه هذيان اجيب
بان الاختلاف اي صدق الحمل حال الافراد دون الجمع وصدقه حال الجمع دون الافراد انما يحصل
عند اختلاف المعنى فان الفرس المحمول حالة الجمع انما لا يصدق حمله حالة الافراد اذا اخذ بمعنى
اخر اما اذا كان معناه في الحالين واحدا لم يلزم الاختلاف فان صدق قولنا الفرس من حجر على الحجر المتشكل
بشكل الفرس انما يحق اذا اخذ الفرس بمعنى كونه متشكلا بشكل الفرس وهذا المعنى كما يصدق حالة الجمع
يصدق حالة الافراد وكذا لو اخذ الماهر في الحالين بمعنى واحد يصدق حمله على زيد حالة الجمع كما يصدق
حمله حالة الافراد فان الماهر الذي يصدق على زيد حالة الافراد هو الماهر في الجملة لا في الطب و
الماهر بهذا المعنى يصدق حالة الجمع ايضا ولكن القول بالهذيان لا يمنع صدقه فقد تحقق مما ذكر ان يلزم
من كون الشيء محمولا افرادي كونه محمولا مع حمل غيره عليه ومن كونه محمولا مع حمل غيره كونه محمولا افرادي
نعم قد لا يصح حمل شيء وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة سبعة
ويصدق العشرة سبعة وثلاثة وبالعكس اي قد لا يصح حمل المجموع المركب من الشيء وغيره ويصح حمله
وحده كما يصدق العشرة نصف العشرين فلا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين اما لانه الشيء

محمولا وحده على الشيء ولا يحمل مع حمل غيره او بالعكس اي يحمل مع حمل غيره عليه ولا يحمل وحده فذلك معلوم البطلان
بالضرورة قال الفصل السابع في التناقض الى اخره اقول الفصل السابع في التناقض اعلم
ان التناقض قد يقع بين مفردتين كالتناقض الشيء الى رفع الشيء فكالتصور ذكره في القضايا بالتصورية المفردات
لكن لما كان التناقض بين مفردتين غير حقيقي ولم يتعلق به زيادة بحث لم يتعرض له واقتصر على تعريف التناقض
بين القضيتين وعلى احكامه اذا عرفت ذلك فنقول التناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى فقولنا الاختلاف كالجنس لانه قد يقع بين قضيتين وقد يقع
بين مفردتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج اختلاف القضيتين لا بالسلب والايجاب كاختلاف القضيتين
الشرطية والحملية والمحصورة والمهملة وقوله يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اي يقتضي الاختلاف
بالايجاب والسلب صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى يخرج عنه اختلاف القضيتين بالسلب
والايجاب بحيث لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا الانسان حيوان الانسان ليس
بحجر فان الاختلاف بالسلب والايجاب في امثال هذه لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى وقوله لذاته
احترازا عن اختلاف القضيتين ولازمها المساوي بالايجاب والسلب كقولنا هذا انسان هذا ليس
بناطق وعكسه اي هذا ناطق هذا ليس بانسان فان هذا الاختلاف يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة قولنا هذا ليس بانسان في المثال الاول يقول
يخرج بالاختلاف بالايجاب والسلب ضرورة ان القضيتين المذكورتين مختلفتان بالمحمول اذ
المحمول في الاول الانسان وفي الثاني الناطق وفيه نظر اذ لو خرج بقيد الايجاب والسلب امثال
هذا الاختلاف لخرج ايضا الاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالجهة والحق انه خرج
بقيد الايجاب والسلب الاختلاف الذي لم يكن بالايجاب والسلب فحيث وجد الاختلاف
بالسلب والايجاب لم يخرج عنه سواء وجد الاختلاف في شيء اخر او لم يوجد وقولنا هذا انسان
هذا ليس بناطق قد وجد الاختلاف بينهما بالسلب والايجاب فلا يخرج بقوله بالسلب
والايجاب يمكن ان يقال ايضا احترز بقوله لذاته عما لا يكون في الاختلاف لذاته وصورته
مقتضيا صدق احدهما وكذب الاخرى بل يكون ذلك بخصوص المادة كالكلية والجزئية
في مادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع بالضرورة قال وقد اعتبر فيه
الى اخره اقول التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا بعد تحقق ثمان وحدات فلذلك
اعتبروها وهي وحدة الموضوع والمحمول لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند عدم اتحادهما

اما عند عدم اتحاد الموضوع فلجواز صدق قولنا زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وكذبهما ايضا
واما عند عدم اتحاد المحمول فلجواز صدق قولنا زيد كاتب زيد ليس بنجار و وحدة الزمان
لجواز صدقهما وكذبهما عند اتحاد الزمان زيد جالس في هذا الزمان زيد ليس بجالس في زمان
اخر فانه يجوز صدقهما وكذبهما و وحدة المكان كقولنا زيد جالس في الدار زيد ليس بجالس في
السوق فانه يجوز صدقهما وكذبهما و وحدة الاضافة كقولنا زيد اب زيد ليس باب فانه يجوز
صدقهما وكذبهما اذا لم يتحد الاضافة ووحدة القوة والفعل كقولنا الخمر مسكر الخمر ليس بمسكر
فانه يجوز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحادهما في القوة والفعل ووحدة الكل والجزء كقولنا
الزنجي اسود الزنجي ليس باسود فانه يجوز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحادهما في الكل و
الجزء ووحدة الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
بشرط كونه اسود فانه يجوز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحادهما في الشرط والمعلم الثاني الشيخ
ابو نصر الفارابي يثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانقسام
القضيتين الصدق والكذب عند اتحاد القضيتين في هذه الثلاثة واما وحدة الشرط والجزء
والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع فان الموضوع في قولنا الجسم بشرط كونه ابيض غير الموضوع
في قولنا الجسم بشرط كونه اسود وكذا الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي ليس باسود
اي كله واعتبار الكل والبعض في الموضوع غير اعتبار السور فان السور يعني به كل واحد من جزئيات
الموضوع او بعض من جزئياته واعتبار الكل والجزء في الموضوع يعني به كل اجزائه او بعضها واما وحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل فتحت وحدة المحمول لان اختلاف محمول القضيتين عند اختلاف هذه
الامور فان في قولنا زيد اب لعمرو غير المحمول في قولنا زيد ليس باب لبكر وكذا المحمول في قولنا زيد جالس
في الدار غير المحمول في قولنا زيد ليس بجالس في السوق وكذا المحمول في قولنا الخمر مسكر بالقوة غير المحمول
في قولنا الخمر ليس بمسكر بالفعل اعلم ان هذه الامور تتعلق بمفردات القضية والمفردات التي
تختلف بهذه الامور يصلح للذي وضع ويصلح للذي حمل فتخصيص البعض باحدهما دون الاخر
مما لا وجه له ويمكن رد هذه الشرائط كلها الى شرط واحد وهو وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب لان اختلاف هذه الامور يوجب اختلاف
النسبة الحكمية لانهما اختلف واحد من الثمانية اختلف المحمول والموضوع والزمان لما عرفت
ان اختلافها راجع الى اختلاف الموضوع والمحمول والزمان واختلاف الموضوع والمحمول والزمان

يوجب اختلاف النسبة الحكمية اما اذا اختلف الموضوع وحده فلان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير
نسبته الى الاخر واما اذا اختلف المحمول فقط فلان نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبة المغاير الاخر
اليه واما اذا اختلف الزمان فلان نسبة الشيء الى الشيء في احد الزمانين غير نسبته اليه في زمان اخر
فثبت انه كلما اختلف الموضوع والمحمول والزمان اختلف النسبة الحكمية ومتى ينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما اتحد النسبة الحكمية اتحد الموضوع والمحمول والزمان واتحادها يوجب اتحاد سائر
الامور كما ذكرنا فاتحاد النسبة الحكمية يوجب اتحاد جميع الامور قال ونعتبر ايضا الى الاخص
اقول ويعتبر في التناقض مع ما ذكرنا من الشرائط اختلاف الجهة في القضيتين لصدق
الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان مع الوحدة المعتبرة فانه يصدق قولنا كل انسان كاتب
بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان ويكذب قولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان
بكاتب بالضرورة هذا اذا كانت القضيتان مخصوصتين اما اذا كانتا محصورتين فلا بد مع ما ذكرنا
من الشرائط اختلاف الكم اي الكلية والجزئية ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون
المحمول فيها اخص من الموضوع فانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان ويكذب قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان قال والقضية البسيطة
الى اخر اقول اعلم انه ليس من القضايا ما نقيض من جنسها لان الضرورية والدائمة والعا متن
والخاصتين يجتمع موجبتها وسالبتها على الكذب في مادة اللادوام بحسب الذات مثل قولنا كل
انسان كاتب لا دائما والمطلقة العامة والممكنة يجتمع موجبتها وسالبتها على الصدق في تلك المادة
والوقتيتين والوجوديتين والممكنة الخاصة يجتمع موجبتها وسالبتها على الصدق في تلك المادة
وعلى الكذب في مادة الضرورة والدوام اذا عرفت ذلك فنقول القضية البسيطة نقيضها ايضا
بسيط وهو رفع تلك القضية فنقيض المطلقة العامة سواء كانت موجبة او سالبة الدائمة
وبالعكس اي نقيض الدائمة سواء كانت موجبة او سالبة المطلقة اذ ثبوت المحمول للموضوع في
بعض اوقات الذات يناقض سلبه عن الموضوع في كل الاوقات وبالعكس اي ثبوت للموضوع المحمول
في جميع الاوقات يناقض السلب في بعضها فنقيض قولنا كل زنجي اسود دائما بعض الزنجي ليس
باسود بالاطلاق العام ونقيض قولنا لا شيء من الزنجي بابيض دائما قولنا بعض الزنجي ابيض و
نقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل قولنا ليس بعض الانسان ضاحك دائما ونقيض قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل قولنا بعض الانسان ضاحك دائما ونقيض الممكنة العامة

الضرورية المطلقة او بالعكس اي بعض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان هو سلب
الضرورة ونقيض سلب الضرورة الضرورة ونقيض الضرورة سلبها فنقيض قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ونقيض قولنا لا شيء من الانسان
بفرس بالضرورة قولنا بعض الانسان فرس بالامكان العام ونقيض قولنا كل انسان حيوان
بالامكان العام قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالضرورة ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بفرس
بالامكان العام قولنا بعض الانسان فرس بالضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي
القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا لان ثبوت
المحمول للموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع وثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع
يناقض سلبه عنه في جميعها فنقيض قولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا قولنا بعض الخمر ليس بمسكر في بعض
اوقات كونه خمرا ونقيض لا شيء من الخمر بمصح في بعض اوقات كونه خمرا قولنا بعض الخمر مصح ما دام
خمرا ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالامكان
في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل ذي ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا لان
ثبوت المحمول للموضوع بالضرورة في جميع اوقات وصف الموضوع يناقض سلبه عنه بالامكان في بعض
اوقات وصف الموضوع وثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات الوصف بالامكان يناقض سلبه عنه بالضرورة
في جميع اوقات الوصف فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالضرورة قولنا بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني ونقيض قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان الحيني قال والمركبة نقيضها الى اخره
اقول اعلم ان القضية المركبة اما كلية او جزئية فان كانت كلية فلا يكون نقيضها نقيض احد
جزئيها على التعيين ولا المجموع نقيضي جزئيها لجواز كذب نقيض كل الجزء المعين والمجموع في كل
مادة يكذب المركبة فيها بكذب الجزء الاخر فانه اذا كذبت المركبة بكذب الجزء الاول دون الجزء
الثاني يكذب المركبة مع نقيض الجزء الثاني ومجموع النقيضين كاذب اما كذب المركبة فلكذب جزئها
واما كذب نقيض الجزء الثاني فلصدق الجزء الثاني واما كذب مجموع النقيضين فلاشتماله على احدهما
كقولنا كل جسم حساس لا دائما فان المركبة مع نقيض الجزء الثاني ومجموع النقيضين كاذبة واذا كذبت
المركبة بكذب الجزء الثاني دون الجزء الاول يكذب المركبة مع نقيض الجزء الاول ومجموع النقيضين كاذب
اما كذب المركبة فلكذب احد جزئيها واما كذب نقيض الجزء الاول فلصدق الجزء الاول واما مجموع

النقيضين فلكذب احدهما كقولنا كل حيوان جسم لا دائما فان المركبة مع نقيض الجزء الاول مع
مجموع النقيضين كاذبة فلا يكون احد النقيضين بعينه ولا مجموع النقيضين نقيضا للمركب
بل يكون نقيض القضية المركبة الكلية نقيض احد جزئيها لا بعينه وهو صدق نقيض احد جزئيها لا
بعينه لكذب القضية المركبة الكلية ومن كذب القضية المركبة الكلية صدق نقيض احد جزئيها لا
بعينه ومن كذب نقيض احد جزئيها لا بعينه صدقها فنقيض القضية المركبة المفهوم المتردد
بين نقيضي جزئيها وطريق اخذ نقيض المركبة ان نحللها الى بسيطتيها ونأخذ نقيضي البسيطتين
ونردد بينهما فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة للاصل او الدائمة الموافقة
لها لان العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة المخالفة لها ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة ونقيض المطلقة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا لا دائما
قولنا بعض الخمر ليس بمسكر بالاطلاق الحيني او بعض الخمر مسكر دائما ونقيض قولنا لا شيء من
الخمر بمصح بالاطلاق الحيني او بعض الخمر ليس بمصح دائما ونقيض المشروطة الخاصة الحينية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة لان المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة والمطلقة
العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة الدائمة فنقيض قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما قولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
بالامكان الحيني او قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما ونقيض قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما قولنا بعض الكاتب ساكن الاصابع بالامكان الحيني او
قولنا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع دائما ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او
الدائمة الموافقة لان الوقتية مركبة من الوقتية المطلقة اعني التي لم تقيد باللادوام والمطلقة
العامة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة بحسب الوقت
المعين عن الجانب المخالف للحكم لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلبها بحسب
ذلك الوقت فنقيض قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالضرورة لا دائما
قولنا بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس او قولنا بعض
القمر منخسف دائما ونقيض قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع بينه وبين الشمس
لا دائما قولنا بعض القمر منخسف بالامكان وقت التربيع بينه وبين الشمس او قولنا بعض القمر ليس
بمنخسف دائما ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان المنتشرة مركبة

من المنتشرة المطلقة اعني التي لم تقيد باللادوام ومن المطلقة العامة وبعض المنتشرة المطلقة
الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة بحسب جميع الاوقات عن الجانب المخالف للحكم
لان الضرورة في وقت ما نافية سلبها عن جميع الاوقات فنقيض قولنا كل حيوان متنفس
بالضرورة وقتا ما لا دائما قولنا بعض الحيوان ليس بمتنفس بالامكان الدائم او بعض الحيوان
متنفس دائما ونقيض قولنا لا شيء من الحيوان بمتنفس وقتا ما لا دائما قولنا بعض الحيوان متنفس
بالامكان الدائم او قولنا ليس بعض الحيوان بمتنفس دائما ونقيض الوجودية اللادائمة الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة لان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين فنقيض قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما قولنا ليس بعض الانسان بضاحك دائما او قولنا بعض الانسان
ضاحك دائما ونقيض قولنا لا شيء من الضاحك لا دائما قولنا بعض الانسان ضاحك دائما او قولنا لا انسان من
بعض الانسان ليس بضاحك دائما ولا فرق بين موجبتها وسالبتها الا بتقديم الجزء الايجابي في
باخرها ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة لان الوجودية
اللاضرورية مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة فنقيض قولنا كل انسان متنفس لا بالضرورة
قولنا ليس بعض الانسان بمتنفس دائما او بعض الانسان متنفس بالضرورة ونقيض قولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس لا بالضرورة قولنا بعض الانسان متنفس دائما او ليس بعض الانسان بمتنفس
بالضرورة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة لان الممكنة الخاصة
مركبة من الممكنتين العامتين ونقيض الممكنة العامة الضرورية فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
قولنا بعض الانسان كاتب بالضرورة او بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة ونقيض قولنا لا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص قولنا بعض الانسان كاتب بالضرورة او ليس بعض الانسان بكاتب
بالضرورة ولا فرق بين موجبتهما وسالبتهما الا بتصريح الايجاب والسلب في السالبة واما في الجزئية
فلا يرتد الى احد الامرين اقول القضية الجزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها
لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب نقيضي الجزئين في كل مادة يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع
دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية مثل قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فانه يكذب هذه الجزئية لكذب
اللادوام لان البعض الذي هو حيوان دائما ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها وهما قولنا
لا شيء من الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان دائما بل نقيض المركبة الجزئية موجبة او سالبة
يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد واحد من افراد الموضوع فيقال كل واحد واحد

من افراد الموضوع لا يخلو عن نسبة المحمول اليه بالايجاب او السلب باحدى جهتي نقيضي بسيطتها ففي مثال
بعض الجزئية التي ذكرناها كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
ويحصل ح ثلث مفهومات احدها ان يكون كل واحد واحد من افراد الجسم حيوان دائما والثاني
ان يكون كل واحد واحد ليس بحيوان دائما والثالث ان يكون بعضها حيوان دائما والبعض الاخر
ليس بحيوان دائما والمفهوم المردد بين هذه المفهومات الثلث يكون نقيض المركبة الجزئية لانه متى
صدقت الجزئية لم يصدق واحد من هذه المفهومات ومتى صدق واحد من المفهومات لم تصدق
الجزئية فان قيل لو كذبت الجزئية فلا بد وان يكذب احد جزئيها واذا كذب احد جزئيها صدق
نقيضه الذي هو احدى الكليتين وح يمتنع كذب الجزئية مع الكليتين جميعا فيكفي الترديد بين
الكليتين اجيب بانا لا نم انه يلزم من كذب كل من جزئيها صدق احدى الكليتين وانما يلزم ذلك
ان لو كان كل من جزئيها نقيضا لاحدى الكليتين وليس كذلك فان الجزء الثاني وهو اللادوام موضوعه
موضوع الجزء الاول فيكون اخص من الجزئية التي هي نقيض الكلية السالبة لانا اذا قلنا بعض ج ب
لا دائما يكون معنى اللادوام قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل وهو اخص من قولنا
بعض ج ليس ب بالفعل الذي هو نقيض الكلية السالبة واذا كان اخص من نقيضها فلا يلزم من كذبه
كذب نقيضها حتى يصدق الكلية السالبة فلو كذبت الجزئية بكذب الجزء الثاني ولا يلزم صدق
الكلية السالبة فعلم ان الترديد بين الكليتين غير كاف وفي هذا الجواب نظر لان المدعى ان نقيض
القضية جزئيها لا نقيضي ح لا ح اما ان يكون احدى الكليتين نقيضا لاحد الجزئين اولا فان كان
الاول يلزم المدعى وان كان الثاني لم يلزم ان لا يكون نقيض احد الجزئين لا بعينه نقيضا للمركبة الجزئية
بل غايته ان احدى الكليتين لا يكون نقيضا للمركبة الجزئية ونقيض احد الجزئين غير احدى الكليتين
وقيل ان نقيض المركبة الجزئية على قياس نقيض الكلية لان كلتا الدائمتين المذكورتين ليست نقيضا
لجزئيها بل نقيضاهما لا شيء من الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان دائما لان معنى الاصل
بعض الجسم حيوان بالاطلاق العام وبعض الجسم الحيوان ليس حيوانا بالاطلاق العام ضرورة
توارد السلب والايجاب على موضوع واحد في القضية المركبة فيكون نقيضها ما ذكرنا فلا يكون
المجموع مع نقيض جزئيه كاذبا ضرورة صدق قولنا بعض الجسم الذي هو حيوان حيوان دائما و
فيه نظر اذ عنوان موضوع اللادوام لا ح اما ان يكون الجسم او الجسم المقيد بالحيوان فان كان
الاول فلازم ان قولنا كل جسم حيوان دائما لا يكون نقيضا لقولنا ليس بعض الجسم حيوانا بالاطلاق
العام

وهذا ظاهر وان كان الثاني فلا نم لزوم معنى اللادوام بعض الجسم الحيوان ليس بحيوان بالاطلاق العام
قوله ضرورة وجوب توارد السلب والايجاب على موضوع واحد قلنا نسلم وجوب ذلك لكن لو كان
معنى اللادوام هذا يلزم ان يكون موضوع اللادوام بعض افراد موضوع الاصل وذلك لان موضوع
الاصل كل افراد الجسم الحيوان ان كان بعض افراد الجسم المطلق وموضوع اللادوام يجب ان يكون
هو بعينه موضوع الاصل والحق ان نقيض الجزء الثاني من المركبة الجزئية مخصوصة وذلك لان الجزء الثاني
من القضية المركبة الجزئية قضية معينة مخصوصة ضرورة تقييد موضوعه بكونه محكوما عليه بالمحمول في
الاصل لانه لو لم يتقيد موضوعه بذلك لم يلزم اتحاد اللادوام مع الاصل في الموضوع وان كان موضوعه
بعضا معينا مخصوصا يكون مخصوصة ونقيض المخصوصة مخصوصة فالجزء الثاني من قولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما قولنا البعض الذي هو حيوان ليس بحيوان بالاطلاق العام ونقيضه البعض
الذي هو حيوان حيوان دائما فح يكون نقيض القضية المركبة الجزئية نقيض احد جزئيها الا بعينه
لانه يلزم من كذب المركبة الجزئية صدق نقيض احد جزئيها بالضرورة وذلك لانه على تقدير كذب
قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما يلزم صدق قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما او قولنا بعض الجسم
الذي هو حيوان حيوان دائما وهو نقيض لاحد جزئيها لما عرفت هذا ما عندي في هذا
الموضع قال المصنف فان اردت نقيضا يساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين قيدت موضوع
احد الشقين بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما يساوي قولنا لا شيء من ج ب دائما او كل
ج ب هو ب دائما لانه متى صدق الاصل كذب كل واحد منهما اما كذب الاولى فلصدق نقيضها وهو قولنا
بعض ج ب بالفعل واما كذب الثانية فلصدق بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل الذي هو معنى اللادوام
هنا وهو نقيض الثانية ومهما كذب الاصل صدق احدهما لانه ان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق
الاولى فان كان شيء من ج ب صدقت الثانية وهي قولنا كل ج ب هو ب دائما والا لصدق بعضه وهو
قولنا بعض ج ب ليس هو ب بالاطلاق العام فيصدق الاصل هذا خلف هذا اذا قيدت موضوع
الموجبة بالمحمول في النقيض واما اذا قيدت موضوع السالبة بالمحمول في النقيض واطلقت الموجبة لانهم
لا يصدق بعض ج ب لا دائما لا يكون مستلزما لكذب كل واحد من القضيتين الكليتين وهما
لا شيء من ج ب دائما وكل ج ب دائما لتغاير الموضوع نعم اذا قيدت موضوع السالبة بنقيض
المحمول صح كقولنا في نقيض بعض ج ب لا دائما لا شيء من ج ليس ب هو ب دائما او كل ج ب دائما فان
الجزئية اذا صدقت لم يصدق واحد من الكليتين وان كذبت صدقت احديهما لانه

لم يصدق كل ج ب دائما والا صدق لا شيء من ج ليس ب دائما والا صدق بعضه وهو بعض ج ليس
ب بالاطلاق العام فيصدق الاصل هذا خلف ففي القضية الموجبة تقيد الموضوع بنقيض المحمول
وفي السالبة بنقيض المحمول بل فيه نظر لانه اذا قيدت الموضوع بنقيض المحمول يلزم عدم اتحاد
فلا يتحقق التناقض واجيب بانا لم نقيد هذه القضية بنقيض المحمول بل قلنا ما وبعضها
فلا يلزم اتحاد الموضوع واذا عرفت ذلك في الوجودية اللادائمة تمكنك ان تعلم في سائر المركبات
الجزئية قال فظهر من هذا الى آخره اقول فظهر من هذا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة
سواء كانت بسيطة او مركبة نقيض من جنسها فان نقيض الضرورية ممكنة ونقيض الدائمة مطلقة و
نقيض المشروطة العامة حينية ممكنة ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية وكذلك البواقي فظهر ايضا
ان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا وذلك لان نقيض الموجبة
المركبة مفهوم مردد بين نقيضي جزئيها وليس كل من نقيضي الجزئين سلبا بل احدهما سلب والآخر
ايجاب فنقيض الموجبة المركبة قد يكون سلبا ونقيض السالبة قد يكون ايجابا قال الفصل
الثامن في العكس المستقيم الى آخره اقول العكس في اللغة جعل الآخر اولا والاول آخرا
وفي الاصطلاح تبديل كل واحد من الطرفين بالآخر مستتبعا للكيف والصدق بحالهما وانما قال كل من طرفي
القضية ولم يقل الموضوع والمحمول ليشمل عكس الشرطيات وانما قال اعتبر الموافقة في الكيف اصطلاحا
لانهم لما اعتبروا القضايا العكسية عرفوا انه لا يلزم الموجب الا الموجب لانه اذا صدق كل ج ب مثلا
يلزم بعض ب ج لا السالبة والا لزمه ليس بعض ب ج لجواز كون المحمول مساويا للموضوع وح لا يصدق
سلبه عن المحمول لجواز انه لا يلزم السالب الا السالب لجواز كون المحمول مباينا للموضوع مباينة كلية فلا يصح
حمل الموضوع على بعض افراد المحمول فاصطلحوا على استبقاء الكيف وانما اشترط بقاء الصدق
ايضا لان العكس لازم للاصل فيجب ان يكون صادقا على تقدير صدق الاصل ولم يشترط الكذب لان
كذب الملزوم لا يقتضي كذب لازمه قال واما الموجبات الى آخره اقول المراد
بالعكس اخص قضية يلزم الاصل فيجب بيان امرين احدهما كون العكس لازما والثاني ان لا اخص غيره لازم
والاول يستفاد من البرهان والثاني من النقض اذا عرفت ذلك فلنبتدئ بعكس الموجبات فنقول
الموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم الى الموجبة الجزئية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
ويستحيل حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان فانه لا يصدق في عكسه الا بعض
الحيوان انسان اما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لان

وجوه لا ولا فيد اض وهو لو لم يفترض الذات التي صدق عليها ج د فذ ب بالفعل و ج بالفعل
فيلزم من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب الثاني لو لم يصدق بعض العكس لصدق نقيضه
ثم نضم الى الاصل لينتج سلب الشي عن نفسه دائما مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق
بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه فنجعله كبرى للاصل حتى يحصل قياس هكذا بعض ج ب
بالاطلاق ولا شي من ب ج دائما فينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال الثالث لو لم ينعكس بعض الى
لم يدل ما نقيض لاصل لو كان الاصل جزئيا او يضاد لو كان كليا مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق لا شي من ب ج دائما وانعكس الى قولنا
لا شي من ج ب دائما لما سنعلم ان السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها في الكم والجهة وقد كان
بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف واذا لزم هذا في المطلقة العامة الجزئية لزم في البواقي بالوجوه
الثلثة اولا ان لازم العام لازم الخاص ولا يلزمها اخص من المطلقة العامة لان الوقتية الموجبة
الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص منها لجواز ان يكون وصف المحمول منافيا لوصف الموضوع
ثم لا يصدق في العكس اخص من المطلقة كقولنا كل قمر منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق
بعض المضيء منخسف حين هو مضيء الذي هو اخص من المطلقة العامة واذا لم تنعكس الوقتية الى
الاخص من المطلقة العامة لم تنعكس البواقي والا لانعكست الوقتية لان لازم العام لازم الخاص
قال والدائمتان الى الحينية اقول الدائمتان اعني الضرورية والدائمة والعامتان
اعني المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكس كل منها جزئية حينية بالوجوه الثلثة و
لنبين ذلك في العرفية العامة والجزئية التي هي اعم من البواقي فنقول اذا صدق بعض ج ب
ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض بعض ج الذي هو ب ما دام ج د فذ د
ب و ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج و ج بالفعل لكونه من افراد ج
واذا كان ج بالفعل يكون ب في ذلك الوقت فهو ج في بعض اوقات كونه ب وهو المطلوب
الثاني انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شي من ب ج ما دام ب فنضم الى الاصل
هكذا بعض ج ب ما دام ج ولا شي من ب ج ما دام ب ينتج ليس بعض ج ج ما دام ج وهو محال
الثالث لو لم ينعكس بعض العكس وهو قولنا لا شي من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شي من ج ب ما دام ج
لما سنعلم ان السالبة الكلية العرفية العامة تنعكس كنفسها وقد كان بعض ج ب ما دام ج
هذا خلف واذا لزم هذا في العرفية العامة الجزئية لزم في البواقي بالوجوه المذكورة او لانه

لازم العام لازم الخاص ولا يلزمها اخص من الحينية اذ يصدق الضرورية الكلية اخصها
ولا يلزم فيها اخص من الحينية اذ يصدق كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق في
العكس لا قولنا بعض الانسان كاتب في بعض الاوقات و كل من الخاصتين كلية كانت او
جزئية تنعكس الى جزئية حينية لا دائمة اما الجزئية الحينية فللوجوه المذكورة ولان
لازم العام لازم الخاص واما اللادوام فلانه لو كذب البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج
بالاطلاق العام لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما
هذا خلف فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما قال واما الممكنتان الى اخره
اقول الممكنتان اعني العامة والخاصة لا تنعكس واحدة منهما لجواز امكان وصف
لنوع على بعد لا حدهما فقط كمركوب زيد مثلا الذي هو ممكن لنوع الفرس ونوع الحمار
وثابت لنوع الفرس فقط فيحمل على الحمار بالامكان حتى يحصل قولنا كل حمار مركوب
زيد بالامكان ولا يصدق في عكسه بعض ما هو مركوب زيد حمار بالامكان العام لامتناع حمل
الحمار على ما هو مركوب زيد بالفعل اللزوم ما هو مركوب زيد بالفعل فرس واذا امتنع حمل
الحمار على ما هو مركوب زيد بالفعل لم يصدق قولنا بعض ما هو مركوب زيد حمار بالامكان
العام لان الموضوع ماخوذ بالفعل فالمركوب بالفعل لا يصدق الا على الفرس ولا يصدق
الحمار على الفرس بالامكان العام واذا لم ينعكس بالامكان العام لم ينعكس بالبواقي لان
الامكان العام اعم البواقي واذا لم يلزم العام لشي لم يلزم الخاص له قال احتجوا
الى اخره اقول القايلون بانعكاس الممكنتين ممكنة عامة احتجوا بالوجوه الثلثة
المذكورة في المطلقة لاول اذا صدق بعض ج ب بالامكان العام وجب ان يصدق بعض
ب ج بالامكان العام لانا نفرض الذات الذي صدق عليها ج بالفعل و ب بالامكان د فذ
ب بالامكان و ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان الثاني انه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان
وجب ان يصدق لا شي من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة
وهو محال الثالث لو لم ينعكس نقيض العكس وهو قولنا لا شي من ب ج بالضرورة الى قولنا لا شي
من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف والجواب عن الاول والثاني بمنع
انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة
الضرورية سالبة ضرورية قال واما السوالب الى اخره اقول لما فرغ من عكس

الموجبات شرع في عكس السوالب مبتدئا بالسوالب الكلية فقال الخاصتان في الدائمة تنعكس
كنفسها في الكم في الجهة بالوجوه الثلثة المتقدمة ولنبين ذلك في الحرفية العامة فنقول اذا صدق
لا شيء من ج ب مادام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج مادام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين
هو ب فنفرض ذلك البعض د فد ج حين هو ب ود ب بالفعل فبعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء
من ج ب مادام ج هذا خلف الثاني انه يضم نقيض العكس الى الاصل هكذا بعض ب ج حين هو ب
ولا شيء من ج ب مادام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال الثالث انه ينعكس نقيض
العكس الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب مادام ج هذا خلف وفي الضرورية
تنعكس دائمة بالوجوه المتقدمة اولان لازم العام لازم الخاص ولا تنعكس الضرورية الى
الضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة ممكنة فانه يصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد
حمار بالضرورة ولا يصدق في عكسه لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان مركوبية زيد
ممكن للحمار والمشروطة العامة انما تنعكس مشروطة عامة اذا اخذت الضرورة فيهما
بشرط الوصف اما اذا اخذت الضرورة فيها للذات مادام الوصف فلا تنعكس كنفسها
كما يصدق في المثال المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار مادام مركوب زيد بالضرورة ولا
يصدق في عكسه لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا والخاصتان تنعكسان عامتين
مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه الثلثة المتقدمة او لان لازم
العام لازم الخاص واما قيد اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق اللادوام في البعض وهو قولنا
بعض ب ج بالاطلاق لصدق سلب الدوام عن الكل وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى قولنا
لا شيء من ج ب دائما لما عرفت ان السالبة الدائمة الكلية تنعكس كنفسها وقد كان لادوام الاصل
كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف وفي لا ينعكسان كنفسهما لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
مادام كاتبا لا دائما ولا يصدق في عكسه لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب
اللادوام وهو قولنا كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض
فيصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فلا يصدق قولنا كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
لانه نقيضه وان اريد باللادوام ليس اللادوام في كل واحد واحد بل اللادوام في الكل من حيث
هو كل انعكستا كنفسهما ولعل هذا مراد المتقدمين من حيث قالوا بانعكاسهما كنفسهما
قال واحتج الامام الى آخره اقول احتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها

الى الكتابة غير ضرورية للانسان في شيء من الاوقات فامكن سلبها عن الانسان دائما والممكن لا يلزم من
فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه فيصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة
الدائمة كنفسها لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال ولم يلزم المحال من فرض الممكن اعني
قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لانه ممكن فيكون من الانعكاس وصدق العكس اجاب بان
المحال قد يلزم من اجتماعهما لا من كل واحد منهما كما في طرفي الممكن الخاص في وقت واحد كقولنا زيد
كاتب الان ليس زيد بكاتب الان فان كل واحد منهما ممكن وقد امتنع اجتماعهما فيجوز ان يكون
كل واحد من انعكاس السالبة الدائمة كنفسها وقولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما ممكنا واجتماعهما عنهما
ممتنعا وهذا الجواب لا يدفع الاعتراض على كون السالبة الدائمة منعكسة كنفسها لان فرض
وقوع الممكن في هذه الصورة هو صدق السالبة الدائمة ومجموع صدق السالبة الدائمة مع انعكاسها سهما
كنفسها الى اما ان يكون مستلزما للمحال اولا فان كان الثاني يكون المحال لازما من العكس لان المجموع
من فرض وقوع الممكن غير محال حينئذ فيكون العكس محالا وان كان الاول كان اجتماع فرض وقوع الممكن
مع صدق العكس محالا وهو المطلوب من الاعتراض والجواب ان يقال المراد من انعكاس السالبة
الدائمة هو استلزام صدقها صدق عكسها ولا يلزم منه ان يكون امكان صدقها فيلزم
صدق عكسها لان امكان الصدق كما يتحقق مع الصدق قد يتحقق مع الكذب فيجوز ان يكون امكان
صدق الاصل مع كذبه ح لا يلزم صدق العكس لان عند انتفاء الملزوم لا يلزم تحقق اللازم
فامكان صدق الاصل لا يستلزم صدق العكس ثم ان قيل سلمنا ان امكان صدق الاصل لا يستلزم
صدق العكس لكن بعد فرض وقوع صدق الاصل يلزم صدق العكس على تقدير انعكاس
السالبة الدائمة سالبة دائمة ويلزم المحال وهو عدم لازم من فرض وقوع صدق الاصل الغير
المحال لا يكون لازما من فرض وقوع الممكن فيتعين ان يكون لازما من العكس اجيب بان فرض
وقوع صدق الاصل محال على تقدير تحقق امكان صدق الاصل مع كذبه والممكن لم يلزم
من فرض وقوعه محال لذاته وقد يلزم من وقوع الممكن محال لغيره وذلك لان وجود الماهية الممكنة فرضه
ممكن فلو فرض وجودها مع عدم العلة يلزم المحال قال ــــ واحتجوا الى آخره اقول
احتجوا على انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية بالوجوه الثلثة الاول اذا صدق لا شيء
من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان
فنفرض ذلك البعض د فد ج بالامكان ود ب بالفعل فبعض ج ب بالامكان وقد كان الاصل

لاشي ورح ب بالضرورة هذا خلف الثاني انه لو لم يصدق لاشي ورح بالضرورة على التقدير
صدق لاشي ورح ب بالضرورة لصدق بعض ح ج بالامكان فنضمه الى الاصل هكذا بعض ح ج بالامكان
ولاشي ورح ب بالضرورة ينتج ليس بعض ج ب بالضرورة الثالث انه ينعكس بعض العكس وهو قولنا
بعض ح ج بالامكان الى قولنا بعض ح ب بالامكان وقد كان الاصل لاشي ورح ب بالضرورة هذا
خلف والجواب عن الاول والثاني بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وجواب الثالث
بمنع انعكاس الموجبة الممكنة وقد احتجوا ايضا بان قولنا لاشي ورح ب بالضرورة معناه ان
الجيم مناف للباء بالضرورة والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم
بالضرورة فيصدق العكس ضرورية والجواب ان معنى قولنا لاشي ورح ب بالضرورة وهو
المنافاة بين ذات ج ووصف ب فيلزم ان يكون وصف ب منافيا لذات ح لان المنافاة انما
يتحقق من الجانبين لكن المطلوب في العكس ليس هذا بل المطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات
ب ووصف ح فاين احدهما عن الاخر اذ اللزوم والمنافاة الضرورية بين ذات ح ووصف
الباء المنافاة الضرورية بين ذات الباء ووصف الجيم لما ذكرنا من المثال وقيل استحالة اجتماع
ذات الجيم مع الباء يوجب استحالة كون ذات الباء هي ذات الجيم الموجبة لاستحالة اتصاف
ذات الباء بالجيم فان ما ليس بذات الجيم يستحيل ان يتصف بالجيم وهذا هو البرهان اللمي على
وجوب انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بدون ما تقدم وفيه نظر اذ معنى الاصل استحالة
اجتماع الذات التي صدق عليها ج بالفعل مع الباء استحالة اجتماع الذات التي صدق
عليها ج بالفعل مع الباء توجب استحالة اجتماع الذات التي صدق عليها ج بالفعل
مع الباء توجب استحالة كون ذات الباء هي الذات التي صدق عليها ج بالفعل وهذا لا
يوجب استحالة اتصاف ذات الباء بالجيم قوله فان ما ليس بذات الجيم يستحيل ان يتصف
بالجيم قلنا ما ليس بذات الجيم بالفعل لا يستحيل ان يتصف بالجيم فان الذات التي يصدق
عليها ج بالامكان جاز ان يكون غير الذات التي صدق عليها ج بالفعل كما في الثالث الذي
ذكر ولا يمنع صدق الجيم على تلك الذات وقيل في بيان انعكاس السالبة الضرورية ضرورية
انه اذا صدق لاشي ورح ب بالضرورة وجب ان يصدق لاشي ورح بالضرورة والا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ح بالامكان مع الاصل واستلزم صدقه لانه
يستلزم صدق امكان بعض ب ح بالفعل مع الاصل لان صدق اللزوم مع الشي يستلزم

صدقه لانه محة واذا كان كذلك امكن ان يصدق بعض ب ح بالفعل مع قولنا لاشي ورح ب
بالضرورة لكن امكان صدق هاتين القضيتين محال لانهما لو صدقتا معا لانتظم منهما قياس
هكذا بعض ب ح بالفعل ولاشي ورح ب بالضرورة ينتج قولنا بعض ب ليس ب بالضرورة
وانه محال واذا كان صدقهما بالفعل ملزوما للمحال كان امكان صدقهما ملزوما لامكان
المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال ايضا محال فامكان صدقهما
يكون ايضا محالا لان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فصدق نقيض العكس مع
الاصل محال فصدق العكس معه واجب وهو المطلوب وفيه نظر اذ لا نم ان صدق امكان
بعض ب ح بالفعل لازم لصدق بعض ب ح بالامكان وذلك لان الممكن المعدوم صدق
حال عدمه امكان وجوده ولا يمكن صدق وجوده حال عدمه فصدق امكان وجود الشي غير
مستلزم لامكان صدق وجوده وقيل معنى صدق امكان بعض ب ح بالفعل هو تحقق
امكان بعض ب ح بالفعل وهذا غير صحيح لانا نعلم بالضرورة ان صدق امكان الشي غير امكان
صدقه بل غير مستلزم له كما بينا قال واما السبع الباقية الى اخره اقول
واما السبع الباقية والسوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا ينعكس لان الوقتية اخصها لما عرفت وهي لا ينعكس اذا لصدق قولنا لاشي
من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة لا دائما مع كذب عكسه باعم الجهات وهي
الممكنة العامة مثل قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل
منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس السالبة الكلية الوقتية بالسالبة الجزئية باعم الجهات
لم ينعكس اصلا واذا لم ينعكس الوقتية التي هي اخصها لم ينعكس شي منها لان عدم انعكاس
الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص اذ عكس الاعم لازم له
والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم قال نعم لو اعتبر التقييد الى اخره اقول
نعم ما ذكرنا من عدم انعكاس السبع حيث كانت خارجية واما اذا كانت حقيقية لم يشترط
فيها امكان الموضوع انعكس كل من السبع سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لاشي ورح ب
بالاطلاق العام حقيقية فيصدق لاشي ورح ب دائما ما دام ح دائما بحسب الحقيقة والا لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ب ح دائما بالاطلاق العام فيصدق بعض ح ب دائما لانا نفرض البعض
الذي هو ب ح دائما بالاطلاق وب ح دائما فبعض ح ب دائما وقد كان

للاصل لا شي من ج ب بالاطلاق العام هذا خلف واذا صدق لا شي من ب د دائما ج دائما نجعله
كبرى لقولنا كل ج د دائما ب بالاطلاق العام في نفس الامر لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس
ج دائما وهو المطلوب هذا اذا كان للاصل احدى الفعليات الخمس لانه اذا انعكس المطلقة العامة وجب
انعكاس الاربع الباقية لان المطلقة العامة اعمها وقد عرفت انه اذا انعكس الاعم انعكس الاخص واما اذا كان
للاصل احدى الممكنتين لم يتم هذا البرهان لان الدوام لا ينافي الامكان فلم يلزم من انعكاس المطلقة العامة
انعكاس احدى الممكنتين لان الممكنة اعمها ولا يلزم من انعكاس الاخص انعكاس الاعم فالطريق في بيان انعكاس
الممكنتين الى السالبة الجزئية الدائمة ان يبين بالاوسط القياس بالضرورة بان يقال اذا صدق لا شي من ج ب
بالامكان العام وجب ان يصدق لا شي من ب ج بالضرورة ح دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ب بالضرورة ح بالاطلاق العام فبعض ح ج بالضرورة لانا نفرض البعض الذي هو ب بالضرورة و ح
بالاطلاق د فد ح بالاطلاق و ب بالضرورة فبعض ح ب بالضرورة وقد كان للاصل لا شي من ج ب بالامكان
هذا خلف واذا صدق لا شي من ب بالضرورة ح دائما نجعله كبرى لقولنا بعض ج ب بالضرورة بالاطلاق
الصادق في نفس الامر لينتج من الشكل الثالث بعض ج ليس ح دائما وهو المطلوب ولو اقتصر على البرهان
في الممكنة العامة لكان كافيا في انعكاس السبع لان الممكنة العامة اعمها لكن قيد في المطلقة العامة بالدوام
ليعلم ان المطلوب يتم بذلك ايضا والنقض بهذا الاعتبار غير وارد فانا نمنع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بحسب الحقيقة فان القضية الحقيقية بهذا الاعتبار لا تتوقف على امكان الموضوع فالمنخسف
الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفا ولا يكون قمرا اما اذا اشترط
امكان الموضوع في الحقيقية لم ينعكس كالخارجية لورود النقض اذ يكذب قولنا بعض المنخسف ليس
بقمر دائما لان المنخسف الممكن بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالضرورة قال المصنف في البيان
وفيه بحث لانه ان عنى بالانعكاس صدق الاصل مع العكس ولو بطريق الاتفاق فهو حق فان عنى به استلزام
الاصل العكس فهو ممنوع فانه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس بل من صدق الاصل مع القضية الصادقة
في نفس الامر وهو كل ما هو ب بالضرورة او بالدوام ب بالاطلاق يستلزم العكس المذكور ولا يلزم
من استلزام المجموع اياه استلزام الاصل اياه لان المتصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم والبرهان
المذكور انما لا يتم في الخارجية والحقيقية التي اشترط امكان الموضوع فيها لان الاعتبار الخارجية الى وجود الموضوع
في الخارج والحقيقية التي اشترط امكان الموضوع فيها الى امكان الموضوع في الخارج فيمكن قولنا كل ما هو ب
بالضرورة او الدوام ب بالاطلاق ممنوع الصدق لجواز عدم امكانه في الخارج فلا يصدق القضية

بالاعتبارين المذكورين ويمكن ان يبين انعكاس السبع الى سالبة جزئية دائمة بحيث لا يحتاج الى المقدمة
الاجنبية بان يقال اذا صدق في الاصل وجب ان يصدق لا شي من ب د دائما ج دائما كما مر واذا صدق
هذا وجب ان يصدق بعض ب ليس ج دائما لان ب بالاطلاق اعم من ب دائما فجميع افراد ب دائما
بعض افراد ب بالاطلاق وجميع افراد ب دائما ليس ج دائما فبعض افراد ب بالاطلاق ليس ج
دائما وهو المطلوب قال واما السوالب الجزئية الى اخره اقول واما السوالب الجزئية
فغير الخاصتين لا ينعكس اما السبع التي لا تنعكس كلياتها فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما الاربع
الباقية فلجواز كون الموضوع اعم من المحمول كقولنا بعض الجسم ليس بحيوان بالضرورة ولا يصدق
في عكسه بعض الحيوان ليس بجسم بالامكان العام الذي هو اعم الجهات واذا لم ينعكس الضرورية التي
هي اخصها لم ينعكس الثلث الباقية واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما في الكم والجهة مثلا اذا
صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
لانه لا بد من اجتماع وصفي ب وج في ذات واحدة للادوام سلب الباء لبعض افراد الجيم لان الاصل
مقيد باللادوام ولا بد من تنافي وصفي ب وج في تلك الذات لان تلك الذات ليست ب ما دامت موصوفة
بج فلو لم يكن تلك الذات ليست ج ما دامت ب لكانت ج في بعض اوقات كونها ب فتثبت في
بعض اوقات كونها ج وقد كانت ليست ب ما دام ج هذا خلف واذا اجتمع الوصفان في ذات
واحدة وتنافيا فيها صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وهذا البيان لا
يتاتى في العامتين لان وصف الباء والجيم وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء على تلك
الذات لجواز صدق الجيم على كل ما صدق عليه ب بالضرورة كالفرس والحيوان فانهما وان تنافيا
في بعض الذات كالانسان لم يصدق الفرس على الانسان فيصدق الحيوان على كل ما صدق عليه
الفرس فلا يصدق العكس قال الفصل التاسع في عكس النقيض الى اخر اقول
لنا اختلف المنطقيون في عكس النقيض فمنهم من جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا
للاصل في الكيف ومنهم من جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في
الكيف فرسم المصنف عكس النقيض بما يشملهما فقال هو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع
محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا له
صل في الكيف ونحن انما نعني بالموضوع المحكوم عليه وبالمحمول المحكوم به ليشمل عكس الشرطيات
القضايا واعتبر المصنف في عكس القضية الحقيقية وفي عكس القضية الخارجية

قال ـــــــ واما الموجبات الكلية الخارجية الى اخره اقول ـــــــ قدم بيان عكس الموجبات على
عكس السوالب وقدم الموجبات الكلية على الموجبات الجزئية وقدم الموجبات الكلية الخارجية على الموجبات
الكلية الحقيقية فقال الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية
الدائمة السالبة الموضوع ولم يعين ذلك في المطلقة العامة حتى يحمل الباقي عليها مثلا اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق العام صدق ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه على تقدير صدق لا اصل يصدق ليس بعض ما ليس
ب ج بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ولا الصدق بعضه وهو قولنا كل ما ليس ب بحسب الحقيقة
دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس بعكس لاستقامة الى قولنا بعض ج بحسب الخارج هو ليس ب
بحسب الحقيقة دائما وهو ظاهر ويلزم لئن لا يكون ذلك البعض ب بحسب الخارج دائما ولا لكان ب
بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد كان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هذا
خلف فيصدق بعض ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الخارج دائما وقد كان لا اصل كل ج ب بالاطلاق
هذا خلف واذا صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما صدق
ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما لان ذلك البعض اي البعض الذي هو ليس ب
بحسب الحقيقة دائما وليس ج في الخارج دائما لا يكون في الخارج بالاطلاق سواء وجد ذلك البعض
في الخارج او لم يوجد اما اذا لم يوجد فلم يكن ب في الخارج اذ يمتنع لئن يكون الشيء بالبا في الخارج مع عدمه
في الخارج واما اذا وجد فلان المقدر انه ليس ب بحسب الحقيقة دائما فيلزم لئن لا يكون ب في الخارج
بالاطلاق ولا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد كان ليس ب بحسب
الحقيقة دائما هذا خلف واذا لم يكن ذلك البعض ب في الخارج وليس ج في الخارج دائما صدق
ليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وهو المطلوب ويمكن هذا البيان بطريق اسهل وهو
لئن يقال اذا صدق كل ج ب بالاطلاق العام وجب لئن يصدق ليس كل ما ليس ب ج في الخارج دائما
لانه على تقدير صدق لا اصل يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما
ولا الصدق بعضه وهو قولنا كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس
الى قولنا بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب دائما وهو يستلزم قولنا ليس بعض ج بالاطلاق
في الخارج ب في الخارج دائما وقد كان لا اصل كل ج ب بالاطلاق في الخارج هذا خلف واذا صدق ليس بعض
ما ليس ب في الخارج دائما ج في الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب في الخارج بالاطلاق ج في الخارج
دائما لان بعض ما ليس ب في الخارج دائما ليس ب في الخارج بالاطلاق وهو ظاهر فلا حاجة الى حفظ الحقيقي

بالخارج قال ـــــــ وصدق هذه الجزئية الى اخره اقول ـــــــ هذا اشارة الى جواب مقدر
توجيهه لئن يقال هذه السالبة الجزئية الدائمة صادقة في نفس الامر لئن بعضها وهو قولنا كل ما ليس
ج بالاطلاق يستلزم كون المعدوم والممتنع ج في الخارج لانه ما يكون الباء مسلوبا عنه يشمل
المعدومات والممتنعات لكن المعدوم والممتنع لا يكون ج في الخارج والا لكان موجودا في الخارج
واذا كان هذه الجزئية صادقة في نفس الامر لا يكون عكس البعض لها لانها ما لزمت من القضية بتقدير
الجواب لئن صدق هذه الجزئية في نفس الامر لا ينافي لزومها لغيرها لجواز لئن يكون التالي اعم من المقدم
فيلزم صدقه على تقدير صدق المقدم وعلى تقدير عدمه قال ـــــــ ولا يلزمها هذه السالبة
الى اخره اقول ـــــــ اعلم لئن القضايا السبع المذكورة لا تنعكس الى السالبة الكلية الدائمة السالبة
الموضوع لجواز كون المحمول فيها لا اصل خاصة مفارقة لقولنا كل حيوان متحرك بالارادة بالاطلاق
فيحمل الموضوع لبعض ما ليس بمحمول اذ يصدق بعض ما ليس بمتحرك بالارادة بالاطلاق حيوان فلا يصدق
لا شيء مما ليس بمتحرك بالاطلاق حيوان دائما ولا يصدق ايضا هذه السالبة الجزئية الدائمة معدولة
الموضوع لجواز كون الموضوع فيها لا اصل شاملا لجميع الموجودات الخارجية وكون المحمول خاصة
مفارقة كقولنا كل ممكن بالامكان العام من الموجودات الخارجية اما قديم لم يسبقه القدم واما
حادث اي موجود او زمان وجوده بالاطلاق العام فانه صادق لئن كل ما وجد في الخارج يصدق
عليه احدهما بالاطلاق وكلاهما اسبق عنه هذا لئن الامران من الموجودات الخارجية بالاطلاق العام
ممكن بالامكان العام ضرورة فان الحوادث الباقية يصدق عليها انها هذين الامرين بالاطلاق اذ
ليس لها قدم اصلا وليس لها اول زمان وجوده حالة البقاء وهي باسرها ممكنة بالامكان العام ولا
ينعكس هذه السبع بعكس النقيض الى موجبة خارجية لا كلية ولا جزئية لجواز لئن لا يكون لنقيض
واحد من طرفي لا اصل وجود في الخارج كالشيء والامكان وتوقف صدق الموجبة على وجود نقيضي
الطرفين في الخارج فيصدق قولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض
ما ليس بممكن من الموجودات الخارجية هو ليس بشيء في الخارج قال ـــــــ واما الدائمة الى اخره اقول ـــــــ
واما الدائمة العامتان فكل منهما ينعكس كنفسها في الكم والجهة الى السالبة سالبة الموضوع ومعدولته النتائج
لنقيضها مع لا اصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان لا اصل دائما او حين نقيضه اذا كان لا اصل احدى
الخاصتين ولا انعكاس لنقيضها الا ما ينافي لا اصل ولنبين في الدائمة فنقول اذا صدق كل ج ب دائما وجب
لئن يصدق الاخر ما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولته ولا الصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس

بالاطلاق العام فيجعل صغرى للاصل وينتج قولنا لا بعض ما ليس ب ج دائما او ينعكس قولنا بعض ما ليس
ج ب بالاطلاق الى قولنا بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل ولا ينعكس الدائمة والعامتان
الى الموجبة لجواز ان لا يكون لبعض احد الطرفين تحقق في الخارج كقولنا كل ما له امكان الخاص له الامكان
العام ولا يصدق في عكسه بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص لان بعض الامكان العام لا
تحقق له في الخارج فلا يصدق على شي من الموجودات الخارجية قال والضرورية الى اخره اقول
والضرورية ينعكس دائمة بالبيان المذكور في العامة اعم ومن ينعكس الى العامة ولازم الاعم لازم الاخص
ولا ينعكس الضرورية الى الضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية عكس الاستقامة وهو ان الوصف
الواحد قد يكون لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل كمركوب زيد الممكن للحمار والفرس مع ثبوته
للحمار دون الفرس فيصدق كل مركوب زيد حمار بالضرورة ولا يصدق كل ما ليس بحمار ليس مركوب زيد لا شي منه
بالضرورة لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس بحمار مركوب زيد بالامكان قال والخاصتان
الى اخره اقول والخاصتان ينعكسان الى عكس عامتيهما مع قيد اللادوام في البعض اما
انعكاسهما الى عكس عامتيهما فلعين البيان المذكور في عامتيهما اذ لازم العام لازم الخاص واما
قيد اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لصدق نقيضه وهو قولنا لا شي
مما ليس ب ج دائما وينعكس عكس الاستقامة الى قولنا لا شي من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس
ب بالاطلاق العام الذي هو لازم للادوام الاصل وهو قولنا لا شي من ج ب بالاطلاق لوجود الموضوع و
مضاد اللازم مضاد الملزوم فيلزم الخلف وانما قلنا انه لا يلزم اللادوام في الكل لانه يصدق كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق في عكسه لا شي مما ليس بمتحرك كاتب ما دام ليس بمتحرك لا دائما
في الكل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك كاتب دائما قال واحتج من ذهب الى اخره اقول
احتج من قال بانعكاس الموجبة بحكم النقيض الى الموجبة على ان هذه الموجبات الست ينعكس كانفسها
في الكيف والكم بانا اذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى قولنا بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان
الاصل كل ج ب دائما هذا خلف وكذلك البيان في كل واحدة من القضايا الخمس الباقية بما يناسبها و
جوابه ان يمنع عدم صدق عكس الاصل لا يصدق لا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق لانه
نقيض عكس الاصل وسواء من قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق للزوم السالبة المحصلة اعم من الموجبة
المحصلة لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع دون السالبة واذا كانت اعم منها لا يكون مستلزما للاخص

اذا كان الاصل احدى الخاصتين يتم هذا البرهان لاستلزام السالبة الموجبة الموجبة المذكورة
لوجود الموضوع قال وزعم الكشي الى اخره اقول زعم الكشي في الحدائق ان الموجبات
السبع التي هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة كلية كانت او جزئية تنعكس الى موجبة
جزئية مطلقة عامة واحتج عليه بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شي مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل
ما ليس ب ج دائما موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج فيلزم حمل الاخص
على كل افراد الاعم وهو محال وتمثيل ذلك بقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام فانه يصدق في
عكسه بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شي مما ليس
بمتنفس ليس بانسان دائما ويلزمه قولنا كل ما ليس بمتنفس انسان فيلزم حمل الانسان على كل افراد
اللامتنفس وهو محال لان اللامتنفس اعم من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة وهو قولنا
كل ما ليس ب ج دائما للسالبة المذكورة وهي قولنا لا شي مما ليس ب ليس ج دائما لان السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول والاعم لا يستلزم الاخص ومنع ان بعض المحمول يجب ان يكون اعم من
الموضوع فان قولنا كل موجود اما قديم لم يسبقه عدم او حادث اي موجود اول زمان وجوده
بالاطلاق العام واحد هذين الامرين شامل لكل موجود بالاطلاق العام ومفارق عن بعضها
وهو الحوادث الباقية فجاز ان يكون الموضوع اعم من بعض المحمول وانما تمسك به الكشي مثال جزئي والمثال
الجزئي لا يصحح القضية الكلية قال الثاني ان كل موضوع الى اخره اقول الوجه الثاني
ان كل موضوع يباين بعض محموله مباينة كلية او جزئية ونعني بالمباينة الجزئية صدق احدهما
في بعض الصور بدون الاخر وذلك لان الموضوع ان كان اخص مطلقا او مساويا للمحمول يباين اي
الموضوع نقيض محموله مباينة كلية لان نقيض الاعم مطلقا ونقيض احد المتساويين يباين عين الاخص
مطلقا وعين المساوي الاخر وان كان الموضوع اعم مطلقا من المحمول يباينه اي يباين عين الموضوع
بعض المحمول مباينة جزئية لكون بعض الخاص مطلقا اعم مطلقا من عين العام مطلقا او اعم منه
من وجه وعلى التقديرين يتحقق المباينة الجزئية بالتفسير الذي ذكرناه وان كان الموضوع اخص من
المحمول من وجه واعم من وجه فخصوص الموضوع يقتضي المباينة الكلية بين الموضوع وبعض المحمول
وعموم الموضوع بالنسبة الى المحمول يقتضي المباينة الجزئية بين الموضوع وبعض المحمول فعلى جميع
التقادير يكون المباينة الجزئية متحققة بين الموضوع وبعض المحمول واذا ثبت ذلك ثبت احد المتباينين

لكل افراد الاخر فتمتنع ثبوت عين الموضوع لكل افراد بعض المحمول فيصدق بعض الموضوع ليس بعض
افراد بعض المحمول وهو المطلوب وفي جوابه انا لا نم ان الموضوع اذا كان اخص او مساويا للمحمول يباين
بعض المحمول مباينة كلية وذلك لان الخصوص والمساواة انما يستلزم المباينة الكلية بين الخاص
واحد المتساويين وبين بعض العام وبعض المساوي الاخر بشرط دوام ثبوت العام واحد
المتساويين لافراد الخاص او المساوي الاخر كالانسان في الحيوان والانسان والناطق واما اذا لم
يكن العام او احد المتساويين ثابتا دائما لافراد الخاص او المساوي الاخر كالحيوان والمتحرك
والانسان والضاحك فلا فانه ليس بين الحيوان واللامتحرك مباينة كلية ولا بين الانسان واللاضاحك
لفقدان الشرط المذكور والشرط المذكور غير متحقق في القضية التي نتكلم فيها فلا يكون بعض المحمول
فيها مباينا للموضوع مباينة كلية على ان الموضوع اخص او مساويا للمحمول ولا نم ايضا ان نقيض
الخاص اعم من عين العام او مباين له من وجه فان نقيض الامكان الخاص يستلزم من امكان العام
اعم او لا امكان الخاص ولا نم ان الخصوص والعموم من وجه بين الموضوع والمحمول لبعض المباينة
بين بعض المحمول وعين الموضوع قوله خصوصه يعني المباينة الكلية وعمومه بعض المباينة
الجزئية علينا المقتضي للمباينة الكلية الخصوص الخصوص المطلق او مطلق الخصوص والمقتضي
للمباينة الجزئية العموم المطلق او مطلق العموم ولقائل ان يقول الموضوع اما اعم مطلقا من المحمول
او اخص منه مطلقا او مساويا له او اعم منه من وجه بالتفسير الذي مر في اول الكتاب فيكون
بينه وبين بعض المحمول مباينة كلية قطعا وايضا قوله لا نم ان نقيض الخاص اعم من عين العام
مطلقا او مباين له من وجه ليس بوارد قوله فان نقيض الامكان الخاص يستلزم من امكان العام
لا اعم من الامكان الخاص قلنا لا نم ان نقيض الامكان الخاص يستلزم لامكان العام ولا يلزم ان
يكون نقيض الامكان العام مستلزما للامكان الخاص لان نقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم
ويمتنع ان يكون نقيض الامكان العام مستلزما للامكان الخاص لامتناع صدق نقيض
العام على عين الخاص والحق ان ايراد الوجه الثاني على الوجه المذكور في المتن ليس بشيء و
يمكن ان يورد على وجه احسن منه وهو ان يقال بعض المحمول لا بد وان يصدق في بعض الصور
بدون الموضوع لان المحمول ان كان اعم مطلقا من الموضوع او مساويا له بالتفسير الذي ذكر
في صدر الكتاب يكون بعضه صادقا بدون الموضوع لصدق بعض الاعم مطلقا وبعض
احد المتساويين بدون الاخص مطلقا والمساوي الاخر وان كان المحمول اخص مطلقا من الموضوع

يلزم ايضا صدق بعضه بدون الموضوع لان بعض الخاص مطلقا صادق بدون العام
ضرورة صدق بعض الخاص على بعض العام مطلقا وان كان المحمول اخص من الموضوع من وجه
يلزم ايضا صدق بعض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور فعلى جميع التقادير يلزم صدق
بعض المحمول بدون الموضوع فيمتنع ثبوت الموضوع لكل افراد بعض المحمول فيسلب بعض
الموضوع لبعض افراد بعض المحمول وجوابه انه لا نم انه اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم من وجه
يصدق بعض المحمول بدون الموضوع وذلك لان بعض الاعم من وجه قد يستلزم عين الاخر فان
اللاانسان اعم من الحيوان من وجه وبعضه وهو اللاانسان يستلزم الحيوان قال الثالث
الى اخره اقول الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق لانه لا بد من موجود او معدوم خارج عن ج و ب فلا
يصدق عليه احدهما فيصدق عليه نقيضهما فبعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وهو
المطلوب وجوابه سيأتي في عكس نقيض الموجبة الجزئية قال واما الحقيقية الى اخره
اقول لما فرغ من عكس الموجبات الكلية الخارجية شرع في الموجبات الكلية الحقيقية
فقال واما الموجبات الكلية الحقيقية فحكمها في الانعكاس حكم الموجبات الكلية الخارجية
لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر وانعكاسها ثمة لانه احتيج ثمة الى
خلط الخارجي بالحقيقي فلم يحتج ههنا الى الخلط لانه اذا صدق مثلا كل ج ب بالاطلاق
العام يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل
ما ليس ب ج دائما بالاطلاق وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا بعض ج هو ليس ب دائما
وهو مستلزم كقولنا بعض ج ليس ب دائما وقد كان الاصل كل ج ب بالاطلاق هذا خلف
واذا لزم قولنا ليس كل ما ليس ب ج دائما فقد لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق
لصدق كل ما ليس ب ج دائما بالاطلاق لان مفهوم يصدق عليه انه ليس ب دائما بحسب
الحقيقة لكن هذا كاذب لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ما ليس ب ج دائما ولا يمكن هذا
البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما ويكون
ثمة نظرا الى ان الافراد بالحقيقة ما يكون افراده من ضرورتها ممكنة فلا يمكن هذا البيان ايضا
فيه لجواز ان لا يمكن في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما وان لم يرد ذلك يمنع استحالة
الخلف في الخارجية بعد تسليم ثبوت ان انعكاس السبع في الخارجية الى السالبة المذكورة ممكن اثباتها

على وجه لا حاجة الى خلط الخارجي بالحقيقي فلا فرق بين الحقيقية والخارجية في الظهور والخفاء
قال واما الموجبات الجزئية الى آخره اقول اما الموجبات الجزئية الخارجية
فما عدا الخاصتين لا ينعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول عموما يلزم الوجود
ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوام ح اربع اعني الضرورية والدائمة
والمشروطة العامة والعرفية العامة او يكون المحمول مفارقا للموضوع حتى يصدق السبع الباقية
مثال الاول بعض الموجود مستمر الوجود دائما وبالضرورة وما دام موجودا مثال الثاني بعض
الموجود متحرك في وقت معين بالضرورة لا دائما مع كذب العكس سالبة ممكنة عامة اذ لا يصدق
ليس بعض ما ليس بمستمر الوجود موجود بالامكان العام لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بمستمر
الوجود بالضرورة ولا يصدق ايضا ليس بعض ما ليس بمتحرك موجود بالامكان العام لصدق
نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بمتحرك موجود بالضرورة واذا لم ينعكس الى السالبة الممكنة العامة
لم ينعكس الى البواقي لان كذب الاعم يوجب كذب الاخص ولا ينعكس ايضا الموجبات الجزئية الخارجية
الى الموجبات لان الموجبات الكلية الخارجية لا ينعكس الى الموجبة فلا انعكس الموجبات الجزئية
الخارجية الى الموجبة انعكس الموجبات الكلية الخارجية اليها لان الموجبة الجزئية اعم من الموجبة
الكلية ولازم الاعم لازم الاخص وايضا لو انعكس الموجبات الجزئية الخارجية الى الموجبة لانعكس
الى السالبة لان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة والخاص يستلزم العام قال
واحتج الشيخ على انعكاسها الى آخره اقول واحتج الشيخ على انعكاس الموجبات الجزئية
الى الموجبة بانه اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق مثلا وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس
ج بالاطلاق اذ لا بد وان يوجد موجود او معدوم خارج عن ب و ج فيصدق بعضا منهما عليه
فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه لا نم انه لا بد وان يوجد موجود او معدوم خارج عنهما فانه يصدق
بعض الممكن بالامكان ممكن بالامكان الخاص ولا يوجد موجود ولا معدوم خارج عن الممكن الخاص
الممكن العام اذ كل مفهوم موجودا او معدوما يصدق عليه الامكان العام وبعد تسليم صحته لان
يوجد موجود او معدوم خارج عنهما لا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يبين لزومه للقضية
قال والكشي الى آخره اقول والكشي فصل في عكس بعض الموجبة الجزئية بين الجزئية
المحصلة وبين بعض ج ب وبين المعدولة وبين بعض ج لا ب بانه وبين المساواة مثل بعض
لا انسان ناطق والعموم المطلق مثل بعض الحيوان انسان والخصوص المطلق مثل بعض لا انسان

حيوان وبين العموم من وجه مثل بعض الانسان حيوان اخرى بانعكاس الاولين اعني المحصلة و
المساواة والعموم المطلق والخصوص المطلق وعدم انعكاس الاخريين اعني المعدولة والعموم و
الخصوص من وجه بالوجوه الثلثة المستدل عنه ونحن بعدم فسادها وعلى تقدير صحتها لا تفصيل
لانه كما يجري في الاولين يكون جاريا في الاخريين قال والخاصتان الى آخره اقول
العرفية الخاصة الجزئية الموجبة والمشروطة الخاصة الموجبة الجزئية ينعكسان كنفسيهما في
الكم والجهة سالبتين والموجبتين سالبتي الموضوع ومعدولتيه ولكن لا اصل بعض ج ب ما دام
ج لا دائما فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما خارجيا وجب ان يصدق في عكسه
بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض بعض ج الموجود في الخارج الذي هو ب ما دام ج
لا دائما د فد ج ود ب وهو ظاهر ود لا ج في الخارج بالاطلاق ود لا ب في الخارج دائما فكان
ب في الخارج دائما لدوام الباء بدوام الجيم هذا خلف لنقيد لا اصل باللادوام ود لا ب في
الخارج لوجوده في الخارج مع سلب دوام ب عنه ويكون د لا ج ما دام لا ب ود لا ج في
بعض اوقات كونه لا ب ولا ب في بعض اوقات كونه ج فلم يدم ب بدوام وصف الجيم هذا
خلف ونذكر يوجب صدق الموجبة العرفية الخاصة الجزئية المعدولة الطرفين ويلزم منه
الموجبة السالبة الطرفين لان الموجبة المعدولة الطرفين اخص من الموجبة السالبة الطرفين
وكذا يلزم منه السالبة الجزئية المحصلة المحمول لكونها اعم من الموجبة المذكورة قال وحكم الى آخره
اقول وحكم الموجبات الجزئية الحقيقية كحكم الموجبات الجزئية الخارجية لان الدلايل
المذكورة في الخارجية تجري في الحقيقية قال واما السوالب الى آخره اقول
لما فرغ من عكس الموجبات كلية وجزئية خارجية وحقيقية شرع في السوالب فقال واما
السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات اعني البسايط الست لا ينعكس الى الموجبة المعدولة
الموضوع وسالبته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لا
شيء من الخلاء ببعد بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلا بالامكان العام وبعض
ما ليس ببعد ليس بخلا بالامكان العام لصدق نقيضهما قال واحتج الشيخ بانه الى آخره
اقول احتج الشيخ على انه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام لانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لصدق ق
نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ج دائما وانعكس بعكس الاستقامة الى قولنا لا شيء من

من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق العام هذا
خلف وجوابه انا لا نم لزوم قولنا كل ج ب دائما لقولنا لا شيء من ج ليس ب دائما فان قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما معناه ليس شيء من ج محققا في الخارج مع سلب الباء عنه وذلك لا يستلزم
كل ج ب دائما لجواز ان لا يكون ج موجودا في الخارج لان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع كقولنا
لا شيء من الخلا ليس ببعد فانه لا يلزم كل خلا بعد قال ولا في السالبة الى اخره اقول
والبيان ظاهر السبب السالبة الخارجية لا تنعكس بعكس النقيض الى السالبة الجزئية السالبة الطرفين
او المعدولة الطرفين او المعدولة الموضوع السالبة المحمول الا السالبة الجزئية السالبة الموضوع
المعدولة المحمول فانه تصدق مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب نقيضها في الخارج لكن الموجبة
السالبة الموضوع المعدولة المحمول كاذبة لانه موجبة لكن محمولها معدول والموجب وجود الموضوع
في الخارج ومحمولها لكن موضوعها سالب تقتضي تناول الممتنعات والمعدومات فيلزم
وجود الممتنعات والمعدومات في الخارج وانما لا تصدق في العكس احدى السوالب الثلث
المذكورة لجواز ان لا يتحقق لطرفي الاصل تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلا بجزء مع قولنا
قولنا ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلا وليس كل لا جزء لا خلاء وليس كل لا جزء ليس بخلا لصدق نقائضها
وهي قولنا كل ما ليس بجزء ليس بخلا وكل لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلا واما قولنا ليس كل ما
ليس بجزء لا خلاء فصادق مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بجزء
لا خلاء فكاذب ولا انحصر كل ما ليس بجزء في الوجود لكن المحمول معدول لا يقتضي وجود
الموضوع لكن ما ليس بجزء لا ينحصر في الوجود لتناوله الممتنعات والمعدومات قال
واحتج الشيخ بانه لو لم تصدق الى اخره اقول احتج الشيخ على ان السالبة تنعكس
بعكس النقيض الى السالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق ليس كل
ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من
ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين اعني الموجبة
المحصلة الطرفين والموجبة السالبة الطرفين بعكس النقيض الى صاحبتها اي لا تنعكس
الموجبة السالبة الطرفين بعكس النقيض الى الموجبة المحصلة الطرفين ولا الموجبة المحصلة
الطرفين الى الموجبة السالبة الطرفين قال واما الوجوديات الى اخره اقول
واما الوجوديات التي هي غير الخاصتين وهي الوجودية اللادائمة والوجودية

اللاضرورية كلية وجزئية فينعكس الى الموجبة المطلقة العامة الجزئية بالحجة المذكورة فنقول اذا صدق
لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق في عكسه بعض لا ب لا ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء من لا ب لا ج دائما وينعكس الى قولنا لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه قولنا كل ج ب
دائما وقد كان في الاصل لا شيء من ج ب بالاطلاق العام هذا خلف ولا يرد ههنا المنع المذكور
ثمه وهو انا لا نم لزوم كل ج ب دائما ملزومه لا شيء من ج لا ب دائما لان السالبة المعدولة المحمول انما تستلزم
الموجبة المحصلة المحمول اذا لم يكن للموضوع وجود اما اذا كان للموضوع وجود يكون مستلزمة لها
والموضوع ههنا موجود لان صدق اللادوام في الاصل يوجب تحقق الموضوع والوجود
لا ربع المذكورة ينعكس الى السالبة المذكورة وهي قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق بات
العام بالحجة المذكورة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب لا بالضرورة وجب ان يصدق ليس بعض
ما ليس ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان في الاصل متضمنا لقولنا لا شيء من ج ب بالاطلا ق
العام هذا خلف ولا يرد المنع المذكور ثمه وهو انا لا نم لزوم كل واحد من الموجبتين بعكس
بعكس النقيض لصاحبتها لان كل واحد من الموجبتين انما لا ينعكس بعكس النقيض لصاحبتها
عند عدم الموضوع واما عند وجوده فينعكس كل منهما الى صاحبتها وههنا الموضوع موجود
لان قيد اللادوام يوجب وجود الموضوع قال واما الخاصتان الى اخره اقول
واما الخاصتان السالبتان الخارجيتان فتنعكسان الى اي الموجبة الجزئية المطلقة
العامة والى السالبة الجزئية المطلقة بالحجة المذكورة وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية
اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس الاستقامة ولا
باس باعادته ههنا لبعد ما بين المقامين فنقول اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج
لا دائما نفرض الموضوع شيئا معينا وليكن هو د فد ليس ب بالفعل وهو ظاهر ود
ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب وينعكس الى
قولنا لم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام حصول الحكم لكنه ب بالفعل لقيد
الاصل باللادوام واذا صدق انه ليس ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ليس ب و
ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وهو المطلوب وايضا اذا

صدق لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
لا دائما والا لصدق نقيضه وهو اما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب او كل ما ليس ب ج فهو
ج دائما لما عرفت في الدائما بعض ج كل واحد منهما مستلزم اما الاول وهو لا شيء مما ليس ب
ج مادام ليس ب فلان الاصل يستلزم كل ج ليس ب مادام ج لوجود الموضوع الموضوع
وهو ينضم قولنا لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب ينتج بعض ج ليس ج مادام ج وانه
محال لوجود ذات ج في الخارج فيمتنع سلبه عنها مادامت موصوفة بج واما الثاني
وهو كل ما ليس ب ج فهو ج دائما فلان اصل العكس يقتضي ان بعض ذات الذي هو ج لا دائما هذا خلف و
انضمام السالبة الجزئية الحينية اللادائمة لان هذه السالبة يلزم الموجبة المذكورة هذا اذا كانت
السوالب فعلية قال واما الممكنتان الى آخره اقول السالبتان الممكنتان الخاصة
والعامة كلية وجزئية لا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت في النقض في عكس لاستقامة الموجبة الممكنة
الامكان صدقه لنوع حيثيته لاحدهما فقط بالفعل كمركوبية زيد الممكن للفرس والحمار الثابت للفرس
فقط بالفعل فيصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق في عكس نقيضه
بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس بمركوب زيد
فرس بالضرورة ولا تنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الممكنة العامة اذ لا يصدق قولنا ليس
بعض ما ليس بمركوب زيد هو ليس بفرس بالامكان العام في عكس بعض قولنا لا شيء من الفرس بمركوب
زيد بالامكان الخاص لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بمركوب زيد هو ليس بفرس بالضرورة
الا السالبة الموضوع المعدولة المحمول وهي قولنا ليس بعض ما ليس بمركوب زيد هو لا فرس فانها
تصدق مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب نقيضها وهو قولنا كل ما ليس بمركوب زيد هو لا فرس
لما عرفت ان الموجبة السالبة الموضوع المعدولة المحمول كاذبة قال واما السوالب
الحقيقية الى آخره اقول واما السوالب الحقيقية الفعلية الخاصة كلية وجزئية فتنعكس
الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة المعدولة الموضوع وسالبة فنقول اذا صدق لا شيء من ج ب
بالاطلاق العام وجب ان يصدق بعض لا ب او ليس ب ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء مما هو لا ب او ليس ب ج دائما ونجعله كبرى اللازم الاصل وهو قولنا كل ج ليس
او لا ب بالاطلاق ينتج من الاول لا شيء من ج ج دائما وهو محال واما الثاني فقولنا كل ج ليس ب او
لا ب الاصل لان الموجبة المعدولة المحمول لازمة للسالبة عند وجود الموضوع والموضوع ههنا

وهو ج موجود بعد ترابا لصدق قولنا كل ج بحسب الحقيقة والموجبة الحقيقية تقتضي وجود الموضوع
تقديرا او صدق قولنا كل ج لا ب او ليس بحسب الخارج غير لازم للاصل لان سلب الشيء عن نفسه
بحسب الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وينعكس ايضا
السوالب الفعلية المذكورة الى السالبة الجزئية المطلقة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو
قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما ونجعله كبرى اللازم الاصل هكذا كل ج ليس ب بالاطلاق وكل ما
ليس ب ليس ج دائما ينتج كل ج ليس ج دائما هذا خلف بحسب الحقيقة دون الخارج لان
سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند عدم تحقق الموضوع في الخارج وحكم الخاصتين
ههنا حكمها ثمة فلا حاجة الى البيان وعدم انعكاس الممكنتين ثمة اي في الخارجيات اظهر من
عدم انعكاسها ههنا اي في الحقيقيات لظهور المثال لعدم انعكاسها بحسب الخارج كما ذكرنا
وعدم ظهور المثال لعدم انعكاسها بحسب الحقيقة بل عدم انعكاسها لعدم الظفر
بالدليل فعدم انعكاسها بحسب الخارج يقيني وبحسب الحقيقة غير يقيني قال
الفصل العاشر في العكس الشرطية الى آخره اقول لما فرغ من مباحث الحملية
شرع في مباحث الشرطية وذكر خمسة ابحاث الاول الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانه
ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او سلب هذا الثبوت فهي المتصلة
سواء كانت القضيتان موجبتين او سالبتين صادقتين او كاذبتين او مختلطتين والاول
موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني سالبة كقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا تعريف شامل للكل ومعه ولا اتفاقية اذ في
كل منهما حكم بثبوت قضية على تقدير اخرى او سلب هذا الثبوت فان حكم فيها بمعاندة
قضية لاخرى او سلب هذه المعاندة فهي منفصلة ولا اولى لان يقال ان حكم فيها بانفصال
قضية عن اخرى او سلب هذا الانفصال ليشمل اللزومية والاتفاقية ومعاندة احدهما
عن الاخرى اما صدقا وكذبا وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما صدقا فقط وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما كذبا
فقط وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وسالبة كل
واحد من الاقسام الثلاثة ما سلب حكم ايجابها مثال السالبة الحقيقية ليس البتة اما ان يكون

هذا الشيء انسانا او فرسا مثال السالبة المانعة الجمع ليس البتة اما ان يكون هذا اسود او حجرا
مثال السالبة المانعة الخلو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او فرسا قال
والمحكوم عليه الى الاخص اقول والمحكوم عليه منهما اي في المتصلة والمنفصلة يسمى
مقدما والمحكوم به منهما يسمى تاليا والمقدم والتالي اما ان يشتركا في طرفيهما معا اما
ان يكون موضوع كل منهما فكذا محموله عين موضوعه ومحموله او يكون موضوع احدهما محمول
الاخر ومحموله موضوعه والاول كاستلزام الكلية للجزئية في المتصلة وتحقق الانفصال
بين النقيضين في المنفصلة كقولنا كلما كان كل انسان ناطقا فبعض الانسان ناطق ودائما
اما ان يكون كل انسان ناطقا او بعض الانسان ليس بناطق والثاني كاستلزام النقيض
عكسها في المتصلة وتحقق الانفصال بين نقيض عكسها في المنفصلة كقولنا كلما كان كل انسان حيوان
فبعض الحيوان انسان ودائما اما ان يكون كل انسان حيوانا او لا شيء من الحيوان بانسان واما ان
يشاركا باحد طرفيهما اما في الموضوع فقط كاستلزام حمل الاخص على شيء حمل الاعم عليه
في المتصلة وتحقق العناد بين حمل احد المتنافيين على شيء وسلب الاخر عنه والاول كقولنا كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان والثاني كقولنا اما ان يكون هذا انسانا واما ان لا يكون ناطقا
واما في المحمول فقط كاستلزام حمل الشيء على كل الاعم لحمله على كل الاخص في المتصلة وتحقق الانفصال
بين حمل الشيء على كل الاعم وسلبه عن الاخص في المنفصلة والاول كقولنا كلما كان كل حيوان جسما
فكل انسان جسم والثاني كقولنا دائما اما ان يكون كل حيوان جسما او ليس بعض الانسان بجسم
واما في محمول احدهما مشاركا لموضوع الاخر كاستلزام حمل الاعم على الاخص لحمل مساوي ذلك
الاخص على بعض الاعم في المتصلة وتحقق الانفصال بين حمل الاعم على الاخص وسلب مساوي
ذلك الاخص عن كل واحد من افراد الاعم والاول كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض
الحيوان ناطق والثاني دائما اما ان يكون كل انسان حيوانا او لا شيء من الحيوان بناطق واما ان يتباينا
بطرفيهما كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان تكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا والامثلة التي وجدت مقدمها مع نقائض تواليها قال
وكل منها الى الاخص اقول وكل واحدة من المتصلة والمنفصلة اما ان تتركب من حمليتين او
متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وطبعا
يتميز مقدم المتصلة عن التالي بالطبع لان استلزام الشيء لشيء اخر لا يوجب ان يكون الشيء الاخر

مستلزما له لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان دون المنفصلة
اي لا يتميز المقدم في المنفصلة عن التالي بالطبع اذ منافاة احد الشيئين للاخر في قوة منافاة
الاخر اياه لان المنافاة بين الشيئين انما يكون من الجانبين انقسم كل من الاقسام الثلاثة الاخص
في المتصلة الى قسمين لان الحملية بالطبع قد يكون مستلزمة للمتصلة او المنفصلة من
غير عكس فيتعين للمقدم وقد يكون لازمة للمتصلة او المنفصلة فيتعين للتالي وكذا حكم
المتصلة والمنفصلة اي لم ينقسم الثلاثة الاخص في المنفصلة الى قسمين لان الحملية اذا كانت
منافية للمتصلة او المنفصلة كانت المتصلة او المنفصلة منافية لها فصارت الاقسام
في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة ولنذكر امثلتها مثال الاول والثاني والثالث من
اقسام المتصلة كاستلزام كل واحد من القضايا الثلث لما يلزمها من كذب النقيض وسائر ما يلزم منها
من القضايا من جنسها كقولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو جسم فكلما لم يكن الشيء جسما لم يكن حيوانا و
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما
بمتساويين او غير منقسم بمتساويين ومن اقسام المنفصلة كالعناد الواقع بين كل واحد من
القضايا الثلث ونقيضها كقولنا دائما اما ان يكون كل انسان حيوانا او بعض الانسان
ليس بحيوان وكقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا دائما اما ان يكون دائما هذا العدد اما ان
يكون زوجا او فردا او قد لا يكون هذا العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا ومثال الرابع ج
من اقسام المتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ومثال الخامس عكسه وهو قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس
علة لوجود النهار ومثال السادس من اقسام المتصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما
زوج واما فرد ومثال السابع عكسه وهو قولنا ان كان هذا دائما اما زوجا او فردا فهو
عدد ومثال الثامن منها كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ومثال التاسع عكسه وهو قولنا ان كان دائما
اما ان لا تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما امثلة الثلثة الاخيرة من اقسام المنفصلة كالعناد الواقع بين نقيض مقدم كل واحد من
هذه الامثلة الستة الاخيرة وبين تاليها مانعة الخلو والعناد الواقع بين عين مقدمها

ويسمى مانعة الجمع واذا عرفت امثلة الموجبات يخرج امثلة السوالب فان كل واحد
من امثلة اذا ادخل فيه حرف السلب على المقدم ويعيض المثال كانت قال الثاني الى اخره اقول
البحث الثاني الشرطية المتصلة ان كانت بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم بينهما فهي لزومية والا
فاتفاقية والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة يقتضي تعاند
احدهما للاخر ثبوتا وانتفاء معا او ثبوتا فقط او انتفاء فقط فهي عنادية والا فاتفاقية وقد
سمى المصنف المنفصلة العنادية ايضا باللزومية وفسر الانفصال المطلق بالعناد ولا
مناقشة في العبارات والعلاقة في المتصلة انما يتحقق ان يكون علة للتالي كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة او كان كل واحد
من المقدم والتالي معلولا لعلة واحدة كقولنا كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء وفي المنفصلة
انما يتحقق بان يكون احد الطرفين علة لنقيض الطرف الاخر او احد الطرفين ونقيض الاخر
معلولا لعلة واحدة كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
او كقولنا دائما اما ان يكون النهار موجودا واما ان لا يكون العالم مضيئا ومثال الموجبة المتصلة الاتفاقية
قولنا كلما كان الانسان موجودا فالحمار ناهق ومثال الموجبة المنفصلة الاتفاقية قولنا دائما
اما ان يكون الانسان موجودا او ليس الحمار ناهقا هذا حكم الموجبات واما السوالب فلا
يعتبر بين طرفيها علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية بل السالبة
اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية بل السالبة اللزومية ما سلب اللزوم والسالبة
العنادية ما سلب العناد والسالبة الاتفاقية ما سلب الاتفاق قال والمتصلة
الى اخره اقول المتصلة اللزومية الصادقة مركبة من صادقين كقولنا ان كان الانسان
حيوانا فهو جسم ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب
كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو ان يكون مركبة من مقدم صادق وتال
كاذب محال لان الصادق لا يكون ملزوما للكاذب والا يلزم صدق الكاذب وكذب الصادق
لان صدق الملزوم يقتضي صدق لازمه وكذب اللازم يقتضي كذب ملزومه هذا في الكلية
واما في الجزئية فتركيبها من مقدم صادق وتال كاذب ممكن اذا كان زمان اللزوم غير زمان
صدق المقدم قال والكاذبة الى اخره اقول والمتصلة الموجبة الكاذبة يتركب
عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو ناطق ومن كاذبين كقولنا كلما كان الحجر

حيوانا فهو انسان ومن مقدم صادق وتال كاذب كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو
صهال ومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الانسان صهالا فهو ناطق قال
والاتفاقية الصادقة الى اخره اقول اعلم ان الاتفاقية قد يعتبر فيها صدق التالي
في الواقع فقط ويسمى اتفاقية عامة كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالانسان موجود وح
يصح تركيب الموجبة المتصلة الاتفاقية الصادقة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب
ويمكن تركيبها من صادقين ومقدم كاذب وتال صادق وقد يعتبر في الاتفاقية صدق
الطرفين في الواقع ويسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان موجودا فالحمار ناهق
وح لم يصح تركيبها عن كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب ومن مقدم كاذب وتال صادق
ويكون صدقها عن صادقين والموجبة الاتفاقية الكاذبة بالتفسير الاول يتركب عن كاذبين
ومن مقدم صادق وتال كاذب وبالتفسير الثاني يتركب عن كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب
ومن مقدم كاذب وتال صادق قال والمنفصلة الحقيقية الى اخره اقول الموجبة
المنفصلة الحقيقية الصادقة سواء كانت عنادية او اتفاقية يتركب عن صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ولا يتركب من القسمين الباقيين وهو ظاهر والموجبة
المنفصلة المانعة الجمع عنادية او اتفاقية يتركب عن صادق وكاذب كما في الحقيقية وعن
كاذبين كقولنا الانسان اما ان يكون فرسا او حمارا ولا يتركب من صادقين وهذا
ايضا ظاهر والموجبة المنفصلة المانعة الخلو عنادية او اتفاقية يتركب من صادق وكاذب
كما مر ومن صادقين كقولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او ناطقا ولا يتركب عن كاذبين
قال والحقيقية الى اخره اقول الموجبة الحقيقية الاتفاقية الكاذبة يتركب
عن صادقين كقولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او ناطقا او كاذبين كقولنا دائما
اما ان يكون الانسان صهالا او ناطقا ولا يتركب عن صادق وكاذب والموجبة المانعة الجمع
الاتفاقية الكاذبة يتركب عن صادقين كما ذكرنا ولا يتركب عن كاذبين ومن صادق وكاذب والموجبة
المانعة الخلو الاتفاقية الكاذبة يتركب عن كاذبين كما ذكرنا ولا يتركب عن صادقين ومن صادق
وكاذب قال والعنادية الى اخره اقول المنفصلة الموجبة العنادية الكاذبة
في الاقسام الثلثة اي الحقيقية والمانعة الجمع والمانعة الخلو يتركب عن صادقين ومن كاذبين
او من صادق وكاذب اما تركيب الحقيقية من الصادقين ومن الكاذبين فظاهر واما من صادق

وكاذب فلجواز ان يكون احد الجزئين صادقا والاخر كاذبا مع عدم العناد بينهما واما تركب
مانعة الجمع والصادقة من قضايا موهومة الكاذبين او صادق وكاذب فلجواز ان يكون الجزءان
كاذبين او احدهما فقط كاذبا مع عدم العناد بينهما واما تركب مانعة الخلو الكاذبة من قضايا
صادقة وكاذبة او صادقين فلجواز ان يكون الجزءان صادقين او احدهما فقط صادقا
مع عدم العناد بينهما هذا حكم الموجبات واما حكم السوالب فبالعكس فذكر اي السالبة
المتصلة الصادقة تتركب من الاقسام التي تتركب منها الموجبة المتصلة الكاذبة والسالبة المتصلة
الكاذبة تتركب من الاقسام التي تركب منها الموجبة المتصلة الصادقة وكذا القول في المنفصلة
قال والبحث في ايجاب الشرطية الخ اقول اعلم ان ايجاب القضية الشرطية
وسلبها سواء كانت متصلة او منفصلة باعتبار الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين وسلبهما فمتى
حكم باتصال الطرفين القضيتين الاخرى كانت القضية موجبة متصلة سواء كانت القضيتان موجبتين
او سالبتين او احدهما موجبة والاخرى سالبة ومتى حكم برفع الاتصال بينهما كانت القضية سالبة
متصلة ومتى حكم بالانفصال بين القضيتين على احد الوجوه الثلثة كانت القضية موجبة منفصلة
ومتى حكم برفع الانفصال بينهما كانت سالبة منفصلة قال البحث الثالث
البارع في كيفية تركب المنفصلات الحقيقية الموجبة يجب ان يوخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي
له لانه ان اخذ الحقيقة الخاصة مع بعضها تذكرنا انه لم يوجد مع القضية بعضها فلا بد وان
يكون الماخوذ معها مساويا لنقيضها لان كل جزء منها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع
بين الجزئين فيصدق كل منها نقيض صدق نقيض الاخر وبالعكس اي نقيض كل جزء منهما
يستلزم عين الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فيصدق نقيض كل منهما نقيض صدق
عين الاخر واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض الاخر مستلزما له كان كل جزء
مساويا لنقيض الاخر فيكون تركيبها من القضية والمساوي لنقيضها والحقيقة لا تتركب من اكثر من
جزئين لانه يشترط في الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركب من ثلثة اجزاء مثلا ا و ب
و ج كان ا مستلزما لنقيض ب لامتناع الجمع بينهما و ب مستلزما لنقيض ج فاذا لم يكن نقيض ب مستلزما لم يكن
بين ب و ج انفصال حقيقي لان نقيض ب اذا لم يكن مستلزما لا جاز صدق نقيض ب بدون
ج فجاز الخلو عنهما واذا جاز الخلو عنهما لم يكن بينهما انفصال حقيقي وان كان نقيض ب
مستلزما لا كان ج مستلزما لا الا ج مستلزم لنقيض ب ونقيض ب مستلزم لا مستلزم

المستلزم مستلزم واذا كان ج مستلزما لا لم يكن بين ج و ا انفصال حقيقي نعم قد يتركب المنفصلة
الحقيقية من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك العدد او زايدا
عليه او ناقصا عليه فتظن تركيبها من ثلثة اجزاء وفي الاصل اما ان يكون هذا العدد مساويا
لذلك العدد او لا يكون مساويا لذلك العدد لكن اذا لم يكن مساويا له كان زايدا عليه او ناقصا
عنه فلما كانت هذه المنفصلة في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فظن كونها مركبة من ثلثة اجزاء
ولكنها الحقيقة مركبة من الحملية الاولى والمنفصلة التي في قوة الحملية الثانية قال ومانعة
الجمع الى اخره اقول واما مانعة الجمع فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاخص من
نقيضها لان عين كل من جزئي مانعة الجمع يستلزم نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بين جزئيها
من غير عكس اي لا يستلزم نقيض كل من جزئيها عين الاخر لامكان الخلو عن جزئيها واذا كان عين
جزء مستلزما لنقيض الاخر ولم يكن نقيض الاخر مستلزما كان كل منهما اخص من نقيض الاخر
قال ومانعة الخلو الى اخره اقول واما مانعة الخلو فيجب ان يوخذ فيها
مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل من جزئيها عين الاخر لامتناع الخلو
عن الجزئين فيصدق نقيض كل منهما يستلزم عين الاخر دون العكس اي عين كل من جزئيها
لا يستلزم نقيض الاخر لامكان الجمع بين الجزئين فيجوز صدق كل من الجزئين بدون نقيض الاخر
فيكون كل جزء اعم من نقيض الاخر ولا يمتنع تركب المانعة الخلو من جزئين لان شرطنا منع الخلو
بين كل جزء معين وبين المعين الاخر وبين المعين الاول وبين احد اجزاء الباقية مثلا اذا قلنا
هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا بقرا او لا حمارا فان شرطنا منع الخلو بين كل
معين وبين معين اخر وهو اللا فرس وبين المعين الاول وهو اللا انسان وبين احد الاجزاء الباقية
لا يمكن تركبها الا من جزئين لان كل معين يستلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع كل معين مع
نقائض الاجزاء الباقية لا يمتنع اجتماع نقائض الاجزاء الباقية على الصدق لان نقيض
كل واحد من الاجزاء الباقية اخص من عين الاخر فيمتنع اجتماع كل نقيض مع نقيض الاخر اذ
يمتنع اجتماع مع الاخص من نقيضه ولا يلزم اجتماع النقيضين واذا امتنع اجتماع نقائض
الاجزاء الباقية على الصدق امتنع اجتماع كل معين مع نقائض الاجزاء الباقية واذ امتنع
اجتماع كل معين مع نقائض الاجزاء الباقية استلزم كل معين احد الاجزاء الباقية ولا
ينعكس اي احد الاجزاء الباقية لا يستلزم كل معين والا استلزم كل جزء سائر الاجزاء اذ

يصدق على كل جزء انه احد اجزاء الباقية والتقدير ان احد الاجزاء الباقية يستلزم كل
معين واذا استلزم كل جزء سائر الاجزاء لم يكن اعم من بعض سائر الاجزاء لان الملزوم لا يكون
اعم من بعض اللازم واذا استلزم كل جزء معين احد الاجزاء الباقية ولم يكن احد الاجزاء الباقية
مستلزما لكل جزء معين كان كل جزء معين اخص من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بين كل جزء معين وبين
احد الاجزاء الباقية منع لا للجمع ولا للخلو اذ لا يكون بين العام والخاص منع الجمع ولا منع الخلو
وفيه نظر فان كل معين لم يستلزم احد الاجزاء الباقية بل اجتماع كل جزء معين مع احد الاجزاء
الباقية انما هو واقع بطريق الاتفاق اذ وقوع احد الاجزاء الباقية انما هو لامتناع اجتماع نقائضها
على الصدق فلو فرضنا نقيض ذلك المعين كان امتناع اجتماع نقائض الاجزاء الباقية ايضا
معها فاجتماع كل معين مع احد الاجزاء الاجزاء اتفاقي لا لزومي واذا لم يكن كل جزء معين مستلزما
لاحد الاجزاء الباقية لم يمتنع تحقق منع الخلو بينهما واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اجزاء
كثيرة ولو شرطنا المنع لذلك اي منع الجمع بين كل معين وبين المعين الاخر وبينه وبين احد
الاجزاء الباقية لامتناع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين المعين الاول وبين احد الاجزاء
الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض المعين الاخر ومن نقيض احد الاجزاء الباقية
قال الرابع تعدد تالي المتصلة الى اخره اقول البحث الرابع في تعدد الشرطية
بحسب تعدد اجزائها تعدد تالي المتصلة الموجبة كلية وجزئية لزومية او اتفاقية يقتضي
تعدد المتصلة ويكون الحاصل موافقا للاصل في الجنس والكم والكيف مثلا اذا صدق كلما
كان ا ب فج د وه ز صدق كلما كان ا ب فج د وكلما كان ا ب فه ز لان ملزوم الكل يكون ملزوما
للجزء ومصاحب الكل مصاحب للجزء وتعدد تالي المتصلة السالبة لا يقتضي تعددها لان
عدم لزوم الكل لشيء او عدم مصاحبته له لا يقتضي عدم لزوم الجزء له وعدم مصاحبة الجزء
له وتعدد مقدم المتصلة لا يقتضي تعددها على وجه يكون الحاصل موافقا للاصل في
الكم لان الكل قد يكون ملزوما لشيء ولا يكون الجزء ملزوما له وهذا في الكلية واما في الجزئية
فتعدد المقدم ايضا يقتضي تعدد المتصلة سواء كان الاصل موجبا او سالبا ويكون
الحاصل موافقا للاصل في الكم والكيف بيانه من الثالثة والاوسط الكل مثلا اذا صدق
قد يكون اذا كان ا ب وج د فه ز يصدق قد يكون اذا كان ا ب فه ز وقد يكون اذا كان ج د فه ز
لانه اذا صدق الاصل يصدق كلما كان ا ب وج د فا ب وقد يكون اذا كان ا ب وج د

فه ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان ا ب فه ز وبدل الصغرى بقولنا كلما كان ا ب وج د فج د والكبرى بحالها
ينتج قد يكون اذا كان ج د فه ز ويعلم من هذا انه اذا كان الاصل كليا يقتضي تعدد المقدم تعدد
المتصلة جزئيا بهذا البرهان المذكور قال وتعدد اجزاء مانعة الخلو الى اخره
اقول وتعدد اجزاء مانعة الخلو الموجبة اتفاقية ولزومية يقتضي تعددها ويكون
الحاصل موافقا للاصل في الجنس والكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الملزوم
يوجب امتناع خلوه عن لازمه واذا كانت مانعة الخلو سالبة لا يقتضي تعددها لان عدم
امتناع الخلو عن الكل لا يوجب عدم امتناع خلوه عن الجزء وتعدد اجزاء مانعة الجمع الموجبة
لا يقتضي تعددها لان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء وتعدد اجزاء مانعة الجمع السالبة
يقتضي تعددها لان عدم امتناع اجتماع الكل مع الشيء يوجب عدم امتناع اجتماع جزئه
معه قال وقد يؤخر حرف الاتصال الى اخره اقول اعلم انه قد يؤخر
حرف الاتصال او الانفصال عن موضع المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما ان يكون زوجا او فردا فتصير الشرطية شبيهة بالحملية لانه صار كان الشمس
والعدد مبتدا والجملة الشرطية خبر وانما قال تصير شبيهة بالحملية ولم يقل تصير حملية
لان معنى الشرط يكون باقيا الا انه صار الشرطية شبيهة بالحملية من حيث الصورة لكنها اي الشرطية
التي تقدم موضوع مقدمها على حرف الشرط والذي تأخر عنه بيان انه في المتصلة ان معنى
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باق في قولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود
دون المنفصلة لان الحقيقة المركبة من قضيتين مشتركتين في الموضوع كقولنا كل حيوان
اما ناطق واما لا ناطق اذا قدم حذف الانفصال عليه كقولنا اما كل حيوان ناطق او لا
لا ناطق صارت مانعة الجمع دون الخلو لان معنى الاولى كل واحد واحد من افراد الحيوان
اما ناطق او ليس بناطق ولا شك انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ومعنى الثانية ان كل الحيوان
ناطق او كل الحيوان لا ناطق ولا شك انه يجوز ارتفاعهما لجواز ان يكون بعض الحيوان ناطقا
وبعضه لا ناطقا وكلمة ان يستعمل للدلالة على اللزوم لان وضعها في الاصل للشرط ثم اذ
ان يستعمل بان واما باقي حروف الاتصال كاذا ومهما ومتى وكلما ولو ولما الا دلالة لها على اللزوم
قال الخامس في حصر الشرطيات الى اخره اقول البحث الخامس في حصر
الشرطيات وخصوصها واهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بعموم اللزوم و

العناد جميع الفروض ولا زمنه ولا احوال اعني الاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او
العناد المقدم للتالي وهي الاحوال التي يكرم فرض المقدم كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
فان فرض المقدم يلزمه كونه ناطقا وماشيا وغير ذلك او يمكن ان يفرض مع المقدم سواء كان
ممكنا في نفس الامر كما يفرض مع كون الشيء انسانا كونه كاتبا او ماشيا او زنجيا او غير ذلك من
الاحوال الممكنة للانسان في نفس الامر فانه يلزم كونه حيوانا مع جميع ذلك او لا يكون ممكنا
في نفس الامر لكن يمكن فرضه مع المقدم كقولنا كان الانسان فرسا فهو حيوان فانه يمكن
ان يعرض مع المقدم كون الانسان فرسا لا مع انه غير ممكن في نفس الامر والاحوال التي يكون
مع المقدم اما بحسب محمولات على موضوع المقدم ان كان المقدم حمليا كقولنا كلما كان
ا ب فج د ويكون محمولا على اح يكون قولنا بحضرة مع المقدم لا نتاج قولنا كل ا ح مع المقدم
اياه بحضرة من الاحوال التي يكون مع المقدم بحسب محمول على موضوع المقدم او بحسب
مقارنة مقدمات اخر يمكن صدقها مع صدق المقدم وان كان محالا في نفسه ان كان
المقدم شرطيا كقولنا كلما كان اب فجد فهز ويكون قولنا كلما كان اب فح ط مقارنا للمقدم
فنصدق مع المقدم قولنا قد يكون اذا كان ح ط فج د لا نتاج هذه المقدمة المقارنة
مع المقدم اياه فقولنا قد يكون اذا كان ح ط فج د من الاحوال التي يكون مع المقدم بحسب
مقارنة تلك المقدمة مع المقدم وانما قيد الاحوال بالتي لا تنافي استلزام المقدم التالي او
عناد المقدم اياه احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للملزوم
والعناد الكليين لانه لو فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه استحال
لزوم التالي للمقدم ولا لزم صدق التالي وعدم صدقه معا على الوضع الاول ولزوم التالي
وعدم لزومه للمقدم على الوضع الثاني وكذا لو اخذ المقدم مع صدق الطرفين في مانعة
الجمع امتنع كون التالي معاندا اياه في الصدق وكذا لو اخذ مع كذب الطرفين في مانعة الخلو
امتنع كون التالي معاندا اياه في الكذب واذا فرض المقدم مع الحال التي الكلي اللزوم او العناد
مستحيلا عندها يكون فرض المقدم مع تلك الحال منافيا للزوم والعناد الكليين فلم
يحصل الكلية الشرطية اصلا واعترض على هذا بانا لا م عدم لزوم التالي للمقدم اذا فرضنا
المقدم مع عدم التالي او عدم لزوم التالي غاية ما في الباب ان عدم التالي او عدم لزوم
التالي يلزمه لكن لا يستلزم شيء منهما عدم لزوم التالي للمقدم الذي هو مقابل للموجبة اللزومية

لان كل واحد من ملازمة عدم التالي للمقدم وملازمة عدم لزوم التالي له جائز الصدق مع لزوم التالي
لجواز استلزام الشيء للنقيضين اذا كان ذلك الشيء محالا ولا م ايضا اذا فرضنا المقدم مع
صدق الطرفين او مع كذبهما لا يكون التالي معاندا للمقدم على الوضع الاول في الصدق وعلى
الوضع الثاني في الكذب غاية ما في الباب ان التالي معاند على الوضع الاول في الصدق وعلى
الوضع الثاني في الكذب لا ان معاند الشيء الواحد للنقيضين جائز والصواب ان يقال انه
لو لم يعتبر فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لم يحصل الجزم بصدق
المتصلة الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا كان مع المقدم في المتصلة احتمل ان لا يكون
التالي لازما له لان المقدم المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا اذا
فرضنا المقدم مع صدق الطرفين في مانعة الجمع او مع كونهما في مانعة الخلو يعاند في
الاول عدم التالي في الصدق وفي الثاني عدم التالي في الكذب ومع عدم معاندة التالي اياه
جاز ان لا يعاند التالي لان معاند الشيء الواحد المحال للنقيضين وان كان جائزا لكنه غير واجب
وهذا غير وارد على ما في المتن لانه احترز بقوله الاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم
التالي او عناده اياه عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي او لا يعانده ولا اشك ان فرض المقدم
مع تلك الحال ينافي اللزوم والعناد الكليين لكن لقائل ان يقول لا نتصور حال يكون
فرض المقدم معه غير مستلزم للتالي او غير معاند له الا ان المقدم اذا كان يقتضي التالي
لذاته كاقتضاء الانسان الحيوانية والناطق يصدق المتصلة كلية على كل تقدير وفرض وان
كان في ذلك الفرض عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا حاجة الى القيد المذكور وكلية المتصلة ما
ذكرنا لا بعموم المقدم فان المقدم والتالي قد يكونان جزئيين او مخصوصين مع كون الشرطية
كلية كقولنا كلما كان بعض الحيوان انسانا فبعض الحيوان ناطق وكقولنا كلما كان زيد كاتبا
فهو متحرك الاصابع ولا نعم المراد حتى كانه يقال كل ما يكون كذا يكون كذا فان المقدم
قد يكون امرا مستمرا لا مرار له اصلا كقولنا كلما كان الله عالما فهو حي وجزئيته المتصلة
والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال على معنى
ان اللزوم والعناد فيهما في بعض تلك الازمان او على بعض تلك الاحوال كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فان الانسان انما يلزم الحيوان على وضع كون الحيوان حصة
للانسان وقد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو واقف في النهر فان ذلك انما يكون في الانسان في قد يكون اما ان يكون
بعض

الشيء ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد بين كون الشيء ناميا وجمادا انما يتحقق على وضع كون الشيء
من الاجسام العنصرية وخصوص المتصل والمنفصل بحسب بعض من تلك الاحوال او الازمان كقولنا
لئن جئتني اليوم اكرمتك ولئن جئتني راكبا اكرمتك وزيد دائما اما كاتب او غير كاتب في اهمال المتصلة و
المنفصلة باهمال الازمان والاحوال والفروض وشرط في كلية الموجبة الاتفاقية كون الطرفين
ماخوذين بحسب الحقيقة ان كان المقدم او التالي حملية اي اذا قلنا كلما كان كل ا ب فكل ج د يجب
ان يكون المراد كلما صدق قولنا كلما لو وجد كان ا فهو بحيث لو وجد كان ب يصدق قولنا كلما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان د لانا لو اخذنا موضوع طرفيها او احدهما بحسب الخارج
لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية كلية لجواز كذب الطرف الماخوذ بحسب الخارج في بعض الازمنة
لكون موضوعه فيه قال والسالبة اللزومية الى اخره اقول السالبة اللزومية
والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لا ما يسلب لزوم السلب وعناده اي يسلب لزوم عدم التالي
للمقدم او معاندة عدمه اياه فالسالبة اللزومية الكلية هي التي يرفع اللزوم في جميع الازمان وعلى جميع
الاحوال والفروض وهي يناقض الموجبة الجزئية اللزومية والسالبة الجزئية اللزومية هي التي ترفع اللزوم
في بعض الازمان او على بعض الاحوال والفروض وهي يناقض الموجبة الكلية اللزومية والسالبة الكلية
العنادية ما يرفع العناد في جميع الازمان على جميع الاحوال والفروض وهي يناقض الموجبة الجزئية
العنادية والسالبة الجزئية العنادية ما يرفع العناد في بعض الازمان او على بعض الاحوال وهي يناقض
الموجبة الكلية العنادية والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق لا ما يسلب اتفاق السلب اي اتفاق
عدم التالي وجهة المتصلة والمنفصلة جهة اللزوم والعناد واطلاقهما باطلاق اللزوم والعناد اي
اذا ذكر اللزوم او العناد او الاتفاق كانت القضية موجهة وان لم يذكر كانت مطلقة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لزوميا ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا عناديا وكقولنا كلما
كان الانسان موجودا فالحمار ناهق اتفاقيا وكقولنا للشخص الاسود الكاتب دائما اما ان يكون
هذا الشخص اسود او كاتبا اتفاقيا وان لم يتعرض للزوم والعناد والاتفاق كانت مطلقة قال
وسور الموجبة المتصلة الى اخره اقول سور الموجبة المتصلة الكلية كلما ومهما ومتى كقولنا
كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما كقولنا دائما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة
كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا

او حيوانا وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا فالانسان
موجود وقد يكون هذا العدد اما ان يكون مساويا او ناقصا او زائدا وسور السلب الجزئي فيهما
قد لا يكون وفي المتصل خاصة ليس كلما وفي المنفصل خاصة ليس دائما وان واذا ولو في المتصلة واما واو
في المنفصلة للاهمال قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات الى اخره اقول
لما فرغ من مباحث الشرطيات شرع في تلازم الشرطيات بعضها لبعض مبتدئا بتلازم المتصلات
بعضها لبعض فقال استلزام المتصلات لعكسها اي لعكس المستوي وعكس النقيض كما في الحمليات
ولنبين ذلك فنقول الموجبة المتصلة اللزومية كلية كانت او جزئية تنعكس بحكم الاستقامة الى الموجبة المتصلة
اللزومية الجزئية مثلا اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
ج د فا ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان ج د فا ب وانعكس الى قولنا ليس البتة اذا
كان ا ب فج د وهو مضاد للاصل ان كان الاصل كليا ومناقض له ان كان جزئيا هذا خلف ولانه يعطي
ونضم العكس مع الاصل قياسا ينتج لقولنا ليس البتة اذا كان ا ب فا ب ان كان الاصل كليا ولقولنا
قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب ان كان الاصل جزئيا وهما محالان لصدق قولنا كلما كان ا ب فا ب
واما السالبة الكلية المتصلة اللزومية فتنعكس كنفسها لانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ج د
فا ب وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون
اذا كان ا ب فج د ونصيره صغرى للاصل حتى ينتج قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال
لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان ا ب فا ب واما السالبة الجزئية المتصلة اللزومية فلا تنعكس
اصلا لانه يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا جسما فهو حيوان ولا يصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو جسم لانه كلما كان حيوانا فهو جسم واعلم ان انعكاس المتصل بما ذكرنا من العكس
انما يتم ان لو كان القياس المركب من المتصلات في الشكل الاول منتجا وفيه بحث سنذكره في موضعه
واما الموجبة المتصلة الكلية اللزومية فتنعكس بحكم النقيض الى الموجبة الكلية المتصلة اللزومية
لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د وجب ان يصدق كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما الموجبة الجزئية المتصلة اللزومية فلا تنعكس لانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان واما السالبة
المتصلة اللزومية كلية كانت او جزئية فتنعكس بحكم النقيض الى السالبة الجزئية اللزومية لانه اذا
صدق قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب

ومن الصدق لنقيضه نحو قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان اب فج د وقد
كان لا صادقا ولا يكون اذا كان اب فج د هذا خلف قال لكن ذكر الشيخ الى اخره اقول
ذكر الشيخ في الشفا ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي
تلازمتا وتعاكستا مثلا اذا صدق كلما كان اب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن ج د
وبالعكس اما الاول فلانه لو لم يصدق السالبة على تقدير الموجبة لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون
اذا كان اب لم يكن ج د فيلزم استلزام شي واحد للنقيضين وهو محال واما الثاني فلانه لو لم يصدق
الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها وهو قولنا قد لا يكون اذا كان اب فج د فيلزم
عدم استلزام شي واحد للنقيضين وهو محال وهو غير لازم اي التلازم والتعاكس في المتصلتين
المذكورتين غير لازم لجواز استلزام شي واحد للنقيضين فلم يلزم السالبة الموجبة لان لزوم
السالبة الموجبة على تقدير امتناع استلزام شي واحد للنقيضين ولجواز ان لا يلزم النقيضان ولا
واحد منهما مقدما واحدا كقولنا لا انسان ناطق فانه لا يلزمه كون الفرس صاهلا ولا نقيضه فلم يلزم
الموجبة السالبة لان لزوم الموجبة للسالبة على تقدير امتناع عدم استلزام الشي الواحد للنقيضين
قال نعم اذا اتفقتا الى اخره اقول نعم كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم
والكيف وتلازمتا في التالي تلازمتا وتعاكستا لان العكس يلازم التالي اما اذا كانتا موجبتين فكقولنا
كلما كان الشي ضاحكا كان انسانا وكلما كان الشي ضاحكا كان ناطقا وان تواليهما متلازمان متعاكسان فيكون
كل واحد منهما مستلزمة للاخرى اما ان الاولى مستلزمة للثانية فلانه يصدق قياس في الشكل
الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه ملازمة تالي الثانية لتالي الاولى هكذا كلما كان الشي ضاحكا كان انسانا
وكلما كان الشي انسانا كان ناطقا ينتج من الشكل الاول كلما كان الشي ضاحكا كان ناطقا واما ان الثانية مستلزمة
للاولى فلانه يصدق قياس في الشكل الاول صغراه المتصلة الثانية وكبراه ملازمة تالي الاولى للتالي
الثانية هكذا كلما كان الشي ضاحكا كان ناطقا وكلما كان الشي ناطقا كان انسانا ينتج كلما كان الشي ضاحكا
كان انسانا واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو فرس وليس البتة اذا
كان الشي انسانا فهو صاهل والتلازم بين تواليهما متعاكس تصدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى
اما استلزام الاولى للثانية فلانه يصدق قياس في الشكل الثاني صغراه المتصلة الاولى وكبراه ملازمة
تاليها لتالي الثانية هكذا ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو فرس وكلما كان الشي صاهلا كان فرسا
ينتج ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو صاهل واما استلزام الثانية للاولى فلانه يصدق قياس

في الشكل الثاني صغراه المتصلة الثانية وكبراه ملازمة تاليها لتالي الاولى هكذا ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو
صاهل وكلما كان الشي فرسا كان صاهلا ينتج ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو فرس وان اذا كان تاليا المتصلتين
متلازمين متعاكسين فان كانتا موجبتين وصدق احدهما يكون المقدم ملزوما لتالي الاخرى لان ملزوم
الملزوم ملزوم وان كانتا سالبتين وصدق احدهما كان المقدم غير مستلزم لتالي الاخرى لان الشي اذا لم
يكن ملزوما للازم لم يكن ملزوما للملزوم وان كان ملزوما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم والبرهان
الثاني هو المذكور في المتن للاولى والملازم ينعكس بلازم التالي لزمت لانه التالي للاخرى وغير عكس في الموجبتين
كقولنا كلما كان الشي ضاحكا كان انسانا وكلما كان الشي ضاحكا كان حيوانا والحيوان لازم للانسان من غير
عكس فيلزم الثانية الاولى فان الشي اذا كان ملزوما للشي يكون ملزوما للازمه ولا يلزم الاولى الثانية فان
الشي اذا كان ملزوما للازم لا يلزم ان يكون ملزوما للملزوم فان الانسان ملزوم للحيوان ولا يكون ملزوما
لملزومه الذي هو الفرس مثلا وفي السالبتين بالعكس اي لزمت ملزومه التالي اللازم التالي من غير عكس في
السالبتين كقولنا ليس البتة اذا كان الشي ناطقا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشي ناطقا فهو حيوان فيلزم
من صدق الثانية صدق الاولى لان الشي اذا لم يكن ملزوما للازم لم يكن ملزوما للملزوم وان كان ملزوما للازم
واما عدم العكس فان الشي اذا لم يكن ملزوما للشي لم يلزم ان لا يكون ملزوما للازمه فان الانسان لا يكون للفرس
ويكون ملزوما للازمه وهو الحيوان قال وكذا ان اتفقتا الى اخره اقول كل متصلتين
توافقتا في التالي وتلازمتا في المقدم لزوما متعاكسا كانتا متلازمتين متعاكستين اما في الموجبتين الكليتين
كقولنا كلما كان الشي انسانا فهو حيوان وكلما كان الشي ناطقا فهو حيوان فلان اللازم اذا كان ملزوما للشي كليا
كان الملزوم ايضا ملزوما لذلك الشي كليا واما في السالبتين الكليتين فكقولنا ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو فرس
وليس البتة اذا كان الشي ناطقا فهو فرس فلان الملزوم اذا لم يكن مستلزما للشي اصلا لم يكن اللازم مستلزما
له اصلا واما في الجزئيتين سالبتين او موجبتين فيحتمل عكس النقيض لكن اذا لم ينعكس التلازم بين المقدمين
لزمت ملزومه المقدم الاخرى اي اللازم المقدم من غير عكس ان كانتا كليتين موجبتين او سالبتين ولزمت اللازمة
المقدم الملزومة المقدم من غير عكس ان كانتا جزئيتين موجبتين او سالبتين اما في الكليتين الموجبتين
كقولنا كلما كان الشي انسانا فهو ناطق وكلما كان الشي حيوانا فهو ناطق فان اللازم اذا كان ملزوما للشي كليا
يكون الملزوم له ملزوما له كليا واما في الكليتين السالبتين كقولنا ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو
فرس وليس البتة اذا كان الشي حيوانا فهو فرس فلان اللازم اذا لم يكن ملزوما للشي اصلا لم يكن الملزوم
ملزوما له كذلك واما في الجزئيتين الموجبتين كقولنا قد يكون اذا كان حيوانا فهو ضاحك وقد يكون اذا

انسانا

كان الشيء فرسا فهو ضاحك والسالبتين كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ناطق و قد لا يكون
اذا كان الشيء انسانا فهو ناطق فلان الجزئية المقابلة للكلية الملزومة الجزء مستلزمة للجزئية المقابلة للكلية
اللازمة الجزء بحكم عكس النقيض واما عدم العكس في الموجبتين الكليتين فلانه لا يلزم من كون الملزوم
ملزوما للشيء كليا كون لازمه ملزوما له كذلك فان الانسان ملزوم الناطق كليا ولا يكون الحيوان الذي هو
لازم الانسان ملزوما للناطق كليا وفي السالبتين الكليتين فلانه لا يلزم من عدم استلزام الملزوم لشيء
كليا عدم استلزام لازمه كليا فان الانسان لا يلزم الفرس كليا والحيوان الذي هو لازم الانسان
مستلزم له جزئيا واما عدم العكس في الجزئيتين فلانه لو لزم العكس فيهما لزم في الكليتين بحكم عكس
النقيض قال وكذا التي تلازمتا الا اخص اقول كل متصلتين تلازمتا في المقدم والتالي
تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا بالبرهان الذي عرفت كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وكلما كان الشيء ناطقا كان حساسا وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء
ناطقا فهو صهال ولئن انعكس احد التلازمين دون الاخر فحكم تلازم ذكر الطرفين الذي انعكس
تلازمه حكم متحد اي اذا كان تلازم التاليين متعاكسا وتلازم المقدمين غير متعاكس كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حساس وكلما كان الشيء حيوانا فهو متحرك بالارادة وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو صهال كان حكم المتصلتين لحكمهما اذا انعكاس في
التالي وتلازم في المقدم تلازما غير متعاكس او اذا كان تلازم المقدمين متعاكسا وتلازم التاليين غير
متعاكس كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما كان الشيء ناطقا كان حساسا او كقولنا ليس البتة اذا كان
الشيء فهو صهال وليس البتة اذا كان الشيء ناطقا فهو حيوان كان حكم المتصلتين لحكمهما اذا انعكس في المقدم
وتلازم في التالي تلازما غير متعاكس وسوطا مرتبا على ان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس تلازم
الطرفين ولا واحد منهما فلا يخلو اما ان يتحد ملزومة المقدم والتالي اي ملزومة المقدم هي ملزومة
التالي ولازمة المقدم لازمة التالي او يختلف ملزومة المقدم والتالي اي ملزومة المقدم لازمة التالي ولازمة
المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي لزمت لازمة الجزء الاخرى اي الملزومة
الجزئان كانتا موجبتين ولازمة الجزء جزئية سواء كانت ملزومة الجزء كلية او جزئية وغير عكس
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا وقد يكون اذا كان الشيء فرسا فهو ضاحك مثلا
اذا صدق قد يكون اذا كان ا ب فج د وا ب ملزوم له وج د لج ط وجب ان يصدق قد يكون اذا
كان ه ب فج ط لانه اذا صدق قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د نجعله صغرى كقولنا كلما كان

ح د فج ط انتج من الاول قد يكون اذا كان ا ب فج ط ثم نجعل هذه النتيجة كبرى كقولنا كلما كان ه ب فا ب ينتج من
الثالث قد يكون اذا كان ه ب فج ط وهو المطلوب واما ان العكس غير لازم فلان الحيوان مستلزم
للناطق جزئيا والفرس الذي هو ملزوم الحيوان غير مستلزم جزئيا للضاحك الذي هو ملزوم
الناطق ولزمت ملزومة الجزء لازمة الجزء ان كانتا سالبتين ولازمة الجزء كلية سواء كانت ملزومة الجزء
كلية او جزئية وغير عكس كقولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا فهو ضاحك وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا
فهو ناطق لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ه ب فج ط وه ب لازم لا ب وج ط لج د وجب ان يصدق
قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د لانه ان يصدق ليس البتة اذا كان ا ب فج ط ولو الصدق نقيضه
وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج ط وليس البتة اذا كان ه ب فج ط ينتج من الثاني قد لا يكون اذا
كان ا ب فه ب وقد يكون كلما كان ا ب فه ب هذا خلف اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب
فج ط نجعله صغرى كقولنا كلما كان ج د فج ط ينتج من الثاني ليس البتة اذا كان ا ب فج د وهو
المطلوب واذا كان الكلية لازمة كانت الجزئية ايضا لازمة واما عدم العكس فلان الفرس لا يستلزم
الضاحك اصلا والحيوان الذي هو لازم للفرس مستلزم في الجملة للناطق الذي هو لازم الضاحك
واذا صدقت الملزومة الجزء الكلية بدون لازمة الجزء اصدقت الجزئية بدونها ولهذا اذا كانت
الموجبتان كليتين والسالبتان جزئيتين لم يكن صدق احدى المتصلتين مستلزما لصدق
الاخرى فانه يصدق ملزومة المقدم والتالي وهو قولنا كلما كان الشيء ضاحكا فهو ناطق ولا
يصدق لازمة الطرفين وهو قولنا كلما كان الشيء جسما فهو حيوان وكذا يصدق لازمة الطرفين
وهو قولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو حساس ولا يصدق ملزومة الطرفين وهو قولنا كلما كان الشيء
ناطقا فهو فرس وكذا يصدق ملزومة الطرفين وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء ناطقا
فهو ضاحك ولا يصدق لازمة الطرفين وهي قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو حساس
ويصدق لازمة الطرفين وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء جسما فهو حيوان ولا يصدق
ملزومة الطرفين وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ناطق هذا اذا اتحدت ملزومة
المقدم والتالي وان اختلفت ملزومة المقدم والتالي فان كانتا موجبتين ولازمة المقدم كلية
سواء كانت ملزومة المقدم كلية او جزئية لزمت ملزومة المقدم الاخرى وغير عكس كقولنا
كلما كان الشيء ضاحكا كان حيوانا وكلما كان الشيء ناطقا كان فرسا فان الثانية مستلزمة الاولى
وغير عكس لانه اذا صدق مثلا كلما كان ه ب فج ط وا ب ملزوم له ب وج ط ملزوم لج د

وجب ان يصدق كلما كان ا ب ح د لانه ح يصدق كلما كان ا ب فهو ز وكلما كان هو ح ط يع كلما كان ا ب
ح ط فيجعل صغرى لقولنا كلما كان ح ط فج د يع كلما كان ا ب ح د وهو المطلوب في اذا كانت الكلية
لازمة كانت الجزئية ايضا لازمة واما عدم العكس فلانه يصدق كلما كان الشيء ضاحكا كان حيوانا ولا
يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان فرسا واذا لم تكن الجزئية لازمة للكلية لم تكن الكلية ايضا
لازمة واذا لم تكن الجزئية لازمة للكلية لم تكن الكلية ايضا لازمة واما اذا كانت لازمة المقدم جزئية للجزئية
فلا يلزمها ملزومة المقدم لانه يصدق قد يكون اذا كان الشيء جسما كان ضاحكا ولا يصدق قد يكون
اذا كان الشيء فرسا كان ناطقا هذا اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فلازمة المقدم
جزئية سواء كانت الاخرى كلية او جزئية فلزم لازمة المقدم الاخرى من غير عكس كقولنا قد لا يكون
اذا كان الشيء ضاحكا فهو حيوان في قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو فرس فان صدق الاولى يستلزم
صدق الثانية من غير عكس لانه كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم وهما موجبتان
كليتان فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يصدق ملزومة المقدم لم يصدق لازمة المقدم
واذا لم يصدق ملزوم المقدم الموجبة الكلية يصدق نقيضها وهو السالبة الجزئية واذا لم يصدق
لازمة المقدم الموجبة الكلية يصدق نقيضها وهو السالبة الجزئية فيكون السالبة الجزئية الملزومة
المقدم يستلزم السالبة الجزئية اللازمة المقدم واذا كانت السالبة الجزئية مستلزمة كانت السالبة
الكلية مستلزمة واما عدم العكس فلان السالبة الكلية اللازمة المقدم لا يلزمها مستلزمة للسالبة الجزئية
الملزومة المقدم اذ يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان صهالا ولا يصدق قد لا يكون
اذا كان ضحاكا كان حيوانا واذا لم تكن الكلية مستلزمة لم تكن الجزئية ايضا مستلزمة واما اذا
كانت لازمة المقدم سالبة كلية فلا يكون لازمة للسالبة الكلية الملزومة المقدم اذ يصدق قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء صهالا كان ضحاكا ولا يصدق ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا واذا كانت
غير لازمة للكلية كانت غير لازمة للجزئية قال ـــ وكل متصلتين الى آخره اقول ـــ كل
متصلتين موافقتين في الكيف مخالفتين في الكم متناقضتين في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس
اما اذا كانتا موجبتين فلقولنا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا
لم يكن انسانا فيلزم من صدق الاولى صدق الثانية لان الثانية عكس عكس نقيض الاولى والقضية
مستلزمة لعكس عكس نقيضها مثلا اذا صدق كلما كان ا ب ح د وجب ان يصدق قد يكون
اذا لم يكن ا ب لم يكن ح د لانه اذا صدق الاولى صدق عكس نقيضها وهو قولنا كلما لم يكن ح د

لم يكن ا ب وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ح د وهو المطلوب
واما عدم العكس فلانه يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق كلما كان
الشيء حيوانا كان انسانا واما اذا كانتا سالبتين فلقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان
حيوانا وقد لا يكون اذا لم يكن الشيء انسانا لم يكن حيوانا فانه يلزم من صدق الاولى صدق الثانية
من غير عكس لانه اذا صدق مثلا ليس البتة اذا كان ا ب ح د وجب ان يصدق قد لا يكون اذا لم
يكن ا ب لم يكن ح د لان الصدق نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن ا ب لم يكن ح د فيصدق قولنا قد يكون
اذا كان ا ب ح د لما ذكرنا في الموجبتين وهو نقيض السالبة المفروض الصدق هذا خلف واما
عدم العكس فلصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الشيء انسانا لم يكن حيوانا مع عدم صدق
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قال ـــ وكذا الحال في الاخرى اقول ـــ
كل متصلتين توافقتا في الكيفية تخالفتا في الكم وتلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى
وتاليها نقيض تاليها تلازما متعاكسا لزمت الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين
فلقولنا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اذا لم يكن الشيء حساسا لم يكن ناطقا فان
الاولى الثانية من غير عكس لانه اذا صدق الاولى صدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا
لم يكن انسانا لما عرفت في الموجبتين المذكورتين واذا صدق هذا صدق قولنا قد
يكون اذا لم يكن الشيء حساسا لم يكن ناطقا لما عرفت ان كل متصلتين توافقتا في الكم والكيف
يلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا واما عدم العكس فلصدق
قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء حساسا لم يكن ناطقا مع عدم صدق قولنا كلما كان الشيء حيوانا
كان انسانا واما اذا كانتا سالبتين فلقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
وقد لا يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا لم يكن حساسا فان الاولى يستلزم الثانية من غير عكس لانه
اذا صدق الاولى صدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الشيء انسانا لم يكن حيوانا لما عرفت
في السالبتين المذكورتين فاذا صدق هذا صدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا
لم يكن حساسا لما عرفت ان كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف متلازمتين في
الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا واما عدم العكس فلصدق قولنا قد لا
يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا لم يكن حساسا مع عدم صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا قال ـــ وكل متصلتين الى آخره اقول ـــ كل متصلتين

تراجعتا في الكم والكيف تناقض مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى بعض مقدم الثانية
لزم تالي الثانية للاولى في الموجبة الكلية وللاولى في الثانية في السالبة الجزئية متعاكستين اي تالي
الاولى وبعض مقدم الثانية في اللزوم ولا اي وان لم متعاكس بلازم تالي الاولى وبعض مقدم الثانية
لم يلزم للاولى الثانية في الموجبة الكلية ولم يلزم الثانية للاولى في السالبة الجزئية اما اذا كانتا موجبتين
كليتين فالعكس التلازم بين تالي الاولى وبعض مقدم الثانية فكقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وكلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن انسانا فانهما متلازمان بلازمهما متعاكسا لانه اذا صدق الاولى
صدق الثانية لان بعض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم بعض مقدم
الاولى الصادقة لان بعض اللازم يستلزم بعض الملزوم فيكون مقدم الثانية مستلزما
لبعض مقدم الاولى الصادقة لان ملزوم الملزوم ملزوم وبعض مقدم الاولى الصادقة هو
تالي الثانية فيكون الثانية صادقة واما قلنا ان بعض تالي الاولى الصادقة لازم مقدم الثانية لان
المفروض ان تالي الاولى يستلزم بعض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية مستلزما لبعض تالي
الاولى لان بعض اللازم يستلزم لبعض الملزوم وكذا اذا صدقت الثانية صدقت الاولى لان
بعض تالي الثانية الصادقة الذي هو مقدم الاولى يستلزم بعض مقدم الثانية الصادقة الذي
هو مقدم الاولى استلزم بعض الملزوم وبعض مقدم الثانية يستلزم تالي الاولى لان الفرض
ان التلازم بينهما متعاكس فيكون مقدم الاولى مستلزما لتاليها لان ملزوم الملزوم ملزوم
وهو المطلوب اما اذا لم ينعكس التلازم بينهما فالاولى تستلزم الثانية لما مر من البرهان الاول
وغير عكس لانه يصدق كلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن حيوانا ولا يصدق كلما كان الشيء حيوانا
كان انسانا واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلم يستلزم صدق واحدة منهما صدق الاخرى
لانه يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء ضاحكا كان انسانا ولا يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن
الشيء ناطقا كان حيوانا وكذا يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان حيوانا ولا يصدق قد
يكون اذا لم يكن حيوانا كان انسانا هذا اذا كان التلازم متعاكسا واما اذا لم ينعكس التلازم
فلانه يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء ضاحكا كان انسانا ولا يصدق قد يكون اذا لم يكن
الشيء حيوانا كان ضاحكا ولذا يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان حيوانا ولا يصدق
قد يكون اذا لم يكن حيوانا كان ضاحكا اما اذا كانتا سالبتين جزئيتين وانعكس التلازم
بين تالي الاولى وبعض مقدم الثانية فكقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء ناطقا لم يكن حيوانا وقد

وقد لا يكون اذا كان الشيء حساسا لم يكن ناطقا واما اذا لم ينعكس التلازم فكقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء
حيوانا لم يكن انسانا وقد لا يكون اذا كان ضاحكا لم يكن حيوانا وبيانهما في صورة الانعكاس انه
يستلزم صدق كل من السالبتين صدق الاخرى بحكم عكس النقيض فانهما نقيضان للموجبتين
الكليتين وهما متلازمان متعاكستان فنقيض كل منهما يستلزم لنقيض الاخرى وكذا في صورة
عدم الانعكاس فانه لما كانت الموجبة الكلية الاولى مستلزمة للموجبة الكلية الاخرى كانت
السالبة الجزئية الاخرى مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بحكم عكس النقيض واما عدم الانعكاس
فلانه لما كانت الموجبة الكلية الثانية غير مستلزمة للموجبة الكلية الاولى كانت السالبة الجزئية
الاولى غير مستلزمة للجزئية السالبة الثانية والا لاستلزمت الموجبة الكلية الثانية للموجبة
الكلية الاولى بحكم عكس النقيض واما اذا كانتا سالبتين كليتين لم يصدق شيء منهما صدق الاخرى
ملزوم صه
والا لاستلزمت احدى الموجبتين الجزئيتين للاخرى بحكم عكس النقيض وقد بينا انه لم يصدق شيء
من الموجبتين الجزئيتين لاستلزام صدق الاخرى وكذا حكم كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف
وتناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى بعض تالي الثانية اي لزم تالي الثانية الاولى
في الموجبة الكلية وللاخرى للاولى في السالبة الجزئية متعاكسا لم يتعاكس التلازم بين مقدم
الاولى وبعض تالي الثانية ولزم ينعكس التلازم بينهما لم ينعكس التلازم بين المتصلتين اما اذا
كانتا موجبتين كليتين وانعكس التلازم بين مقدم الاولى وبعض تالي الثانية فكقولنا كلما كان
الشيء حساسا كان حيوانا وكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن متحركا بالارادة فان صدق كل منهما
يستلزم صدق الاخرى اما اذا استلزم صدق الاولى الثانية فلان بعض تالي الاولى
الصادق الذي هو مقدم الثانية يستلزم بعض مقدم الاولى الصادق لان بعض اللازم
يستلزم بعض الملزوم وبعض مقدم الاولى الصادق ملزوم لتالي الثانية لان مقدم
الاولى لازم لبعض تالي الثانية فتالي الثانية يكون لازما لبعض مقدم الاولى لان بعض اللازم
ملزوم لبعض الملزوم واذا كان مقدم الثانية مستلزما لبعض مقدم الاولى وبعض مقدم
الاولى مستلزما لتالي الثانية يكون مقدم الثانية مستلزما لتالي الثانية الذي هو المطلوب
لان ملزوم الملزوم ملزوم واما استلزام صدق الثانية للاولى فلانه على تقدير صدق
الثانية يكون بعض تالي الثانية مستلزما لبعض مقدمها الذي هو تالي الاولى بحكم عكس النقيض
ومقدم الاولى مستلزم لبعض تالي الثانية لان الفرض انعكاس التلازم فيكون مقدم الاولى

مستلزم لتاليها وهو المطلوب واما اذا كان تالي اللازم مقدم الاولى وبعض تالي الثانية غير متعاكس
فلقولنا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وكلما لم يكن الشيء انسانا لم يكن ناطقا فانه لزمت الثانية الاولى
لما مر من البرهان من غير عكس لانه تصدق الثانية بدون الاولى كما في المثال المذكور واما اذا كانتا موجبتين
جزئيتين فلم يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اما اذا كان اللازم متعاكسا فانه تصدق قولنا
قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان حيوانا ولا تصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا وكذا
تصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا ولا تصدق قد يكون اذا كان الشيء ناطقا
لم يكن حيوانا واما اذا كان اللازم غير متعاكس فانه تصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
لم يكن ضاحكا ولا تصدق قد يكون اذا كان الشيء ضاحكا لم يكن ناطقا وكذا تصدق قولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا ولا تصدق قد يكون اذا الشيء حساسا لم يكن حيوانا واما
اذا كانتا سالبتين جزئيتين وانعكس اللازم فكقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء لم يكن انسانا وقد لا
يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حساسا واما اذا لم ينعكس اللازم فكقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن صح
حيوانا كان انسانا وقد لا يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا وبيانهما بحكم عكس النقيض كما مر واما اذا كانتا
سالبتين كليتين لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى والا استلزمت احدى الموجبتين الجزئيتين
الاخرى بحكم عكس النقيض وقوله برهانه الى اخره اشارة الى البرهان المعين وغير تحقيقه وتقدم
وتاخر اي بعض تالي الصادقة الذي هو مقدم الثانية كما في القسم الثاني يستلزم بعض مقدم
الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية كما في القسم الثاني ايضا وبعض تالي الصادقة الذي هو لازم
مقدم الثانية كما في القسم الاول يستلزم بعض مقدم الصادقة الذي هو تالي الثانية كما في القسم الاول
فقوله الذي هو مقدم الثانية مع قوله وملزومه متعلق بالقسم الثاني وقوله اولا لازمه مع قوله الذي
هو تالي الثانية متعلق بالقسم الاول وعلى الوجه الذي ذكرنا تظهر عند سليم ادنى فطنة قال
وكذا لو ناقض لازم الى اخره اقول —— وكذا المتصلتين ناقض لازم تالي الاولى مقدم
الثانية والقيود بحالها اي لزم مقدمها بعض تالي الثانية والمتصلتان متفقتان في الكم و
الكيف لزمت الثانية الاولى في الموجبة الكلية ولزمت الاولى الثانية في السالبة الجزئية متعاكستان
بحاكم اللزوم بين مقدم الاولى وبعض تالي الثانية لكن التعاكس يتوقف على تحاكم هذا اللزوم
اي اللزوم بين تالي الاولى ولازمه وبيانه لزم مقدم الثانية اذا كان مناقضا للازم تالي الاولى لزوما
متعاكسا يكون مناقضا لتالي الاولى فيرجع الى القسم الاخير الذي ذكرناه من القسمين المذكورين

اما اذا لم ينعكس هذا اللزوم اي اللزوم بين تالي الاولى ولازمه لم يتحاكم اللزوم بين المتصلتين سواء
انعكس اللازم بين مقدم الاولى وبعض تالي الثانية او لم ينعكس اما اذا كانتا موجبتين كليتين وانعكس
اللازم بين مقدم الاولى وبعض تالي الثانية وانعكس اللازم بين تالي الاولى ولازمه فكقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما كان الشيء لم يكن حساسا لم يكن ناطقا فان قولنا كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا لازم لقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حساسا لزوما متعاكسا وكل منهما
ملازم لاحد جزئي الاخر لزوما متعاكسا لازم للاخر لزوما متعاكسا وقولنا كلما كان الشيء لم يكن
حساسا لم يكن ناطقا لازم لقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حساسا لزوما متعاكسا لما مر
فيكون لازما للاخر لزوما متعاكسا وهو المطلوب واما اذا كانتا موجبتين كليتين ولم ينعكس
اللازم بين تالي الاولى ولازمه لزمت الثانية الاولى من غير عكس سواء انعكس اللازم بين مقدم الاولى
وبعض تالي الثانية او لم ينعكس اما اذا انعكس اللازم بين مقدم الاولى وبعض تالي الثانية
فكقولنا كلما كان الشيء انسانا كان ضاحكا وكلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن ناطقا فان الثانية لازمة
للاولى من غير عكس اما الاول فلان الثانية لازمة لاستلزام مقدم الاولى للازم تاليها واستلزام
مقدم الاولى للازم تاليها لازم لاستلزام مقدم الاولى لتاليها فالثانية لازمة لاستلزام
مقدم الاولى لتاليها وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الثانية صادقة بدون الاولى كما
في المثال المذكور واذا لم ينعكس اللازم بين مقدم الاولى وبعض تالي الثانية فكقولنا كلما كان الشيء
انسانا كان ضاحكا وكلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن كاتبا فان الثانية لازمة لاستلزام مقدم
الاولى للازم تاليها فيكون لازمة لاستلزام مقدم الاولى لتاليها من غير عكس فان الثانية صادقة دقه
بدون الاولى كما في المثال المذكور اما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا تلازم بينهما اصلا
ولا يتحقق التلازم بين الجزئيتين في القسم المتقدم لان استلزام الشيء الملازمة الجزئية بين الشيء
وملزوم غيره بمعنى استلزامه الملازمة الجزئية بين الشيء وذلك الغير وكذا للزوم الملازمة
الجزئية وملزوم غيره بمعنى لزوم الملازمة الجزئية بين الشيء وذلك الغير واذا عرفت حكم الموجبتين
الكليتين في التلازم وحكم الموجبتين الجزئيتين في عدم التلازم عرفت حكم السالبتين
الجزئيتين في التلازم وحكم السالبتين الكليتين في عدم التلازم بحكم عكس النقيض قال
الثاني في تلازم المنفصلات الى اخره اقول —— البحث الثاني في تلازم المنفصلات
متحد الجنس اي الحقيقية مع الحقيقية ومانعة الجمع مع مانعة الجمع ومانعة الخلو مع مانعة
الخلو

كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الطرفين كقولنا دائما اما ان
يكون هذا الشي انسانا او لا ناطقا ودائما اما ان يكون هذا الشي لا انسانا او لا ناطقا ودائما
اما ان يكون هذا الشي لا انسانا او لا ناطقا او ساوى طرفا احدهما لنقيضي طرفي الاخرى
كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشي انسانا او لا انسانا ودائما اما ان يكون هذا الشي ناطقا
او لا ناطقا او تناقضتا في احد الطرفين وتساوى الطرف الاخر لنقيض الطرف الاخر
كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشي انسانا او لا ناطقا ودائما اما ان يكون هذا الشي
لا انسانا او انسانا تلازمتا وتعاكستا لان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى
لانه على تقدير صدق احديهما لو لم تصدق الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو
عنهما ولو امكن الجمع بين جزئيها يستلزم الخلو عن جزئي الاولى ولو جاز الخلو عنهما لامكن
الجمع بين جزئي الاولى والا اي لو لم يستلزم امكان الجمع بين جزئي احديهما امكان الخلو
بين جزئي الاخرى وامكان الخلو بين جزئي احديهما امكان الجمع بين جزئي الاخرى لاجتمع
النقيضان او ارتفع النقيضان فيلزم الخلف لانه لا يمكن الجمع حقيقة وكذا القول
في الموجبتين الجزئيتين واما السالبتان الكليتان والجزئيتان فيحكم بتلازمهما وتعاكسهما
بحكم عكس النقيض قال وان توافقتا في الكم وتخالفتا الى اخره اقول
وكل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين
فان توافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا في الجزء الاخر تلازمتا وتعاكستا لزمت السالبة الموجبة
من غير عكس اما اذا كانتا كليتين وتوافقتا في الجزء الاخر فلقولنا دائما اما ان يكون هذا
الشي انسانا او لا ناطقا وليس البتة اما ان يكون هذا الشي انسانا او ناطقا فالاولى يستلزم
الثانية من غير عكس لانه اذا صدق مثلا دائما اما ا ب او ج د حقيقة وجب ان يصدق
ليس البتة اما ا ب او ليس ج د ولا يصدق بعكسه وهو قولنا قد يكون اما ان يكون
ا ب او ليس ج د عنادا حقيقيا فيلزم معاندة ا ب لج د ولنقيضه عنادا حقيقيا وهو
ممتنع والا اجتمع النقيضان او ارتفعا واما عدم العكس فلجواز ان لا يكون الشي معاندا
لواحد من النقيضين واما اذا كانتا جزئيتين وتعاكستا اللزوم في احد جزئيهما فكقولنا دائما
اما ان يكون هذا الشي حيوانا او لا حساسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشي لا حيوانا
او لا متحركا بالارادة فانه يلزم ايضا من صدق الموجبة صدق السالبة من غير عكس مثلا

لو صدق دائما اما ا ب او ج د صدق ليس البتة اما ليس ا ب او ه ز وبين ج د و ه ز لزوما متعاكسا
فانه يلزم من صدق الاولى صدق الثانية ولا يصدق عكسها وهو قولنا قد يكون اما ليس ا ب او ه ز
واذا كان ه ز معاندا لليس ا ب يكون ج د الذي هو لازم المساوي له معاندا لليس ا ب فيلزم معاندة
ج د لا ب ولنقيضه وهو محال واما عدم العكس فلانه جاز ان لا يعاند الشي لاحد النقيضين و
للازم المساوي للنقيض الاخر وكذا اذا كانتا جزئيتين بعين البرهان المذكور قال
وكل مانعتي الجمع الى اخره اقول وكل مانعتي الجمع او مانعتي الخلو توافقتا في
الكم والكيف ولزم كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى او لزم جزء من احديهما جزءا من الاخرى
ووافق الجزء الاخر الجزء الاخر لزمت ملزومة الجزء اللازمة الجزء ايجابا ولزمت لازمة الجزء ملزومة
الجزء سالبا في مانعتي الجمع وبالعكس في مانعتي الخلو اي لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء
ايجابا ولزمت ملزومة الجزء لازمة الجزء سلبا في مانعتي الخلو وتعاكستا ان انعكس اللزوم
وان لم ينعكس اللزوم لم تتعاكسا اما اذا كانتا موجبتين مانعتي الجمع ولزم كل جزء من
احديهما جزءا من الاخرى وانعكس التلازم فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشي انسانا او
فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشي ناطقا او صهالا فان صدق كل منهما يستلزم صدق
الاخرى لان امتناع الشي وبين لازم على نقيض امتناع الجمع بين الشيين وذلك ظاهر واما
كما اذا كانتا موجبتين مانعتي الجمع ولزم جزء من احديهما جزءا من الاخرى لزوما متعاكسا
ووافق الجزء الاول الجزء الاخر فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشي انسانا او فرسا و
دائما اما ان يكون هذا الشي انسانا او صهالا وبيانه بمثل ما مر واما اذا كانتا موجبتين
مانعتي الجمع لزم كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى لزوما غير متعاكس فكقولنا دائما
اما ان يكون هذا الشي انسانا او فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشي حيوانا او حساسا
فان الثانية مستلزمة للاولى بمثل ما مر من غير عكس فان منع الجمع بين الملزومين لا يقتضي
منع الجمع بين اللازمين ولذلك اذا لزم احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى لزوما
غير متعاكس كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشي انسانا او فرسا ودائما اما ان يكون
هذا الشي انسانا او حيوانا واما اذا كانتا سالبتين مانعتي الجمع ولزم كل جزء من
احديهما جزءا من الاخرى لزوما متعاكسا فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشي
انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون هذا الشي ناطقا او حساسا فان صدق

كل منهما يستلزم صدق الاخرى لان جواز الجمع بين الشي وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بين الشي
او لازمه وذلك الغير وكذا اذا توافقتا في احد جزئيهما وتلازمتا في الجزء الاخر لزوما متعاكسا
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشي انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون هذا الشي انسانا او
حساسا بيانه بمثل ما مر واما اذا تلازمتا في الجزئين ولم ينعكس التلازم فكقولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا الشي انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشي حيوانا او حساسا فان الاولى
مستلزمة الثانية لان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين من غير عكس لان
جواز الجمع بين اللازمين لا يقتضي جواز الجمع بين الملزومين كما في المثال المذكور وكذا اذا توافقتا
في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر لزوما غير متعاكس كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشي
انسانا او حيوانا بيانه بمثل ما مر واما اذا كانتا مانعتي الخلو وتلازمتا في الجزئين تلازما
متعاكسا فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشي لا انسانا او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا
الشي لا ناطقا او لا صاهلا فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى لان امتناع الخلو عن
الشي وملزوم غيره يقتضي امتناع الخلو عن الشي وعن ذلك الغير وكذا اذا توافقتا في احد
الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر تلازما متعاكسا كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشي لا
انسانا او لا صاهلا ودائما اما ان يكون هذا الشي لا انسانا او لا ضاحكا لا بمثل ما مر واذا تلازمتا
في الجزئين ولم ينعكس التلازم فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشي لا انسانا او لا فرسا ودائما
اما ان يكون هذا الشي لا حيوانا او لا حساسا فان الثانية مستلزمة للاولى لما مر من غير
عكس لان منع الخلو بين الشي ولازم غيره لا يقتضي منع الخلو بين الشي وذلك الغير وكذا اذا لم اتفقتا
في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر لزوما غير متعاكس كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشي لا انسانا الجزاء به
او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشي لا انسانا او لا حساسا بمثل ما مر واما اذا كانتا سالبتين التامه
وتلازمتا في الجزئين لزوما متعاكسا فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشي انسانا او فرسا وليس
البتة اما ان يكون هذا الشي ناطقا او صاهلا فان جواز الخلو عن اللازمين يقتضي جواز الخلو عن
الملزومين وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر لزوما متعاكسا كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشي انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشي انسانا
او صاهلا بيانه بمثل ما مر واما اذا تلازمتا في الجزئين تلازما غير متعاكس فكقولنا ليس البتة اما
ان يكون هذا الشي حيوانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشي انسانا او لا حيوانا فان

للاولى مستلزمة الثانية لما مر من غير عكس اذ جواز الخلو عن الملزومين لا يقتضي جواز الخلو عن
اللازمين وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين وتلازمتا في الجزء الاخر تلازما غير متعاكس كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشي حيوانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشي حيوانا او
لا حيوانا بيانه بمثل ما مر وللامثلة التي ذكرناها للكليات يعلم منها بيان الجزئيات قال
وان اختلفتا في الكيف الى اخر اقول وكل منفصلتين مانعتي الجمع مانعتي الخلو اختلفتا
في الكيف ووافقتا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامكان اجتماع جزئي الموجبة المانعة
الجمع وامكان اجتماع جزئي الموجبة المانعة للخلو ولا ينعكس اي لا تلزم الموجبة السالبة
لجواز اجتماع الشيئين صدقا مع امكان اجتماع بعضها صدقا فيصدق السالبة المانعة الجمع
بدون موجبتها وجواز اجتماع الشيئين كذبا مع امكان اجتماع بعضها كذبا فيصدق السالبة
المانعة الخلو بدون موجبتها مثال مانعتي الجمع دائما اما ان يكون هذا الشي انسانا او حيوانا
وليس البتة اما ان يكون هذا الشي لا انسانا او لا حيوانا مثال مانعتي الخلو دائما اما ان يكون
هذا الشي لا انسانا او لا حيوانا وليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او حيوانا قال
الثالث في تلازم منفصلات مختلفة الجنس الى اخر اقول البحث الثالث في تلازم المنفصلات
المختلفة الجنس بما وافقت المنفصلة الحقيقية المنفصلة الغير الحقيقية في الكم والكيف
واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من المنفصلة الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم
الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو لزمت غير الحقيقية الحقيقية ايجابا ولزمت
الحقيقية غيرها سلبا من غير عكس مثال الموجبتين وغير الحقيقية مانعة الجمع دائما اما
ان يكون هذا الشي انسانا او لا حيوانا حقيقية ودائما اما ان يكون هذا الشي ضاحكا او لا
حيوانا مانعة الجمع فان الاولى مستلزمة للثانية لان الانفصال الحقيقي بين لازم الشي وغيره
يقتضي منع الجمع بين الشي وذلك الغير من غير عكس لان منع الجمع بين ملزوم الشي وغيره لا
يقتضي بين الشي وذلك الغير مثال السالبتين وغير الحقيقية مانعة الجمع ليس البتة اما
ان يكون هذا الشي انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا الشي انسانا او
فرسا مانعة الجمع فان المانعة مستلزمة للاولى لان جواز الجمع بين ملزوم الشي وغيره
يقتضي جواز الجمع بين الشي وذلك الغير فيصدق السالبة الحقيقية من غير عكس لان الانفصال
الحقيقي بين لازم الشي وغيره لا يقتضي جواز الجمع بين الشي وذلك كما في المثال المذكور مثاله

الموجبتين وغير الحقيقية مانعة الخلو دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا حيوانا حقيقية
ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او حساسا مانعة فان الاولى مستلزمة الثانية لان
لا انفصال الحقيقي بين الشيء وملزوم عين نقيضه يقتضي منع الخلو بين الشيء وذلك الغير من غير عكس
فان منع الخلو بين لازم الشيء وعين لا نقيضه ح لا انفصال الحقيقي بين الشيء وذلك الغير كما في
المثال المذكور مثال السالبتين وغير الحقيقية مانعة الخلو ليس البتة اما ان يكون هذا
الشيء انسانا او لا حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا ناطقا مانعة
الخلو فان الثانية مستلزمة للاولى لان جواز الخلو بين الشيء ولازم عين نقيضه جواز الخلو بين
الشيء وذلك الاخر فيصدق السالبة الحقيقية من غير عكس فان سلب لا انفصال الحقيقي بين
ملزوم الشيء وعين لا نقيضه جواز بين الشيء وذلك الاخر كما في المثال المذكور وكذا لو كان اللزوم الخلوصه
في الجزئين اي اذا وافق الحقيقية غيرها في الكم والكيف والازم كل واحد من جزئي الحقيقية
لاحد جزئي مانعة الجمع واستلزم كل جزء من الحقيقية لاحد جزئي المانعة الخلو مثال الموجبتين
وغير الحقيقية مانعة الجمع دائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او حساسا حقيقية ودائما
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع فان الاولى مستلزمة للثانية لان لا انفصال
الحقيقي بين اللازمين يقتضي منع الجمع بين الملزومين من غير عكس فان منع الجمع بين الملزومين
لا يقتضي لا انفصال الحقيقي بين اللازمين كما في المثال المذكور ومثال السالبتين وغير الحقيقية
مانعة الجمع ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او حساسا حقيقية وليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع فان الثانية مستلزمة للاولى لان جواز الجمع بين
الملزومين يقتضي جواز بين اللازمين فيصدق السالبة الحقيقية من غير عكس فان جواز الجمع
بين اللازمين لا يقتضي جواز الجمع بين الملزومين فلا يلزم السالبة المانعة الجمع على تقدير السالبة
الحقيقية كما في المثال المذكور مثال الموجبتين وغير الحقيقية مانعة الخلو دائما اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او فرسا حقيقية ودائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او حساسا فان الاولى
مستلزمة للثانية لان لا انفصال الحقيقي بين الملزومين يستلزم امتناع الخلو عن اللازمين
من غير عكس فان امتناع الخلو عن اللازمين لا يقتضي لا انفصال الحقيقي بين الملزومين كما في
المثال المذكور مثال السالبتين وغير الحقيقية مانعة الخلو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او فرسا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لاجمادا مانعة الخلو

فان الثانية مستلزمة للاولى لان جواز الخلو عن اللازمين يقتضي سلب لا انفصال الحقيقي بين الملزومين
من غير عكس لان سلب لا انفصال الحقيقي بين الملزومين لا يستلزم جواز الخلو عن اللازمين كما
في المثال المذكور قال ـــــ وغير الحقيقيتين الى الخمس اقول ـــــ وغير الحقيقيتين اي
مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا
لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس اي منع عن الشيئين يقتضي
منع الجمع بين نقيضيهما هذا اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع
بين الشيئين يقتضي جواز الخلو عن نقيضيهما وبالعكس اي جواز الخلو عن الشيئين يقتضي جواز
عن نقيضيهما مثال الموجبتين دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او فرسا مانعة الجمع و
دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا مانعة الخلو مثال السالبتين ليس البتة اما
ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او
فرسا مانعة الخلو قال ـــــ وان توافقتا الى الخمس اقول ـــــ المانعة الجمع و
المانعة الخلو اذا توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة من غير
عكس مثالها والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة وليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة الخلو مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما
اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا مانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا
انسانا او لا فرسا مانعة الجمع فان الموجبة في الصورتين يستلزم السالبة من غير عكس اما
الاول فانه لو لم يصدق السالبة على تقدير صدق الموجبة يلزم صدق نقيضها فيصدق غير
الحقيقية حقيقية وفيه نظر لانا لا نم انه اذا لم يصدق السالبة على تقدير صدق الموجبة يلزم
انقلاب غير الحقيقية حقيقية فانه اذا كانت الموجبة المانعة الجمع كلية يلزم على تقدير عدم صدق
السالبة المانعة الخلو الكلية لا الموجبة الجزئية المانعة الخلو ولا يلزم انقلاب الموجبة الكلية
المانعة الجمع حقيقية وانما يلزم انقلابها حقيقية لو صدق الموجبة الكلية المانعة الخلو على لوجه
تقدير عدم صدق السالبة المانعة الخلو الكلية وهو ممنوع وكذا اذا كانت الموجبة المانعة الخلو
كلية لا يلزم على تقدير عدم صدق السالبة الكلية المانعة الجمع الا الموجبة الجزئية المانعة
الجمع فلا يلزم انقلاب الموجبة الكلية المانعة الخلو حقيقية نعم اذا كانتا جزئيتين والسالبة
جزئية لزمت السالبة للموجبة والا انقلبت غير الحقيقية حقيقية واما عدم العكس والسالبة

مانعة الخلو فان جواز ارتفاع الشيئين لا يقتضي منع الجمع بينهما لجواز اجتماع الشيئين وجواز ارتفاعهما وكذا عدم
العكس والسالبة مانعة الجمع فان جواز اجتماع الشيئين لا يقتضي منع ارتفاعهما لجواز اجتماع الشيئين وارتفاعهما
قال ـــ وكذا الى قوله الى اخر الجواب ـــ وكذا اذا توافقت مانعة الجمع ومانعة الخلو في الكم
واحد الجزئين وتخالفتا في الكيف ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة
الجمع وبالعكس لو كانت مانعة الخلو اي لزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبة لو كانت الموجبة
مانعة الخلو سالبة والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا مانعة الجمع وليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة الخلو فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلانه
اذا صدق الاولى يلزم منع الجمع بين جزئي الثانية لان منع الجمع بين الشيء ولازمه يستلزم منع
الجمع بين الشيء وذلك الغير واذا ثبت منع الجمع بين جزئي الثانية يلزم جواز الخلو عنهما والا لصدقت
عند الحقيقة حقيقة وفيه نظر لما ذكرنا واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيء وملزومه لا يقتضي
منع الجمع بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور سالبة والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون هذا
الشيء انسانا او فرسا مانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا مانعة الجمع فان
الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان الشيء اذا كان لا يخلو عن ملزوم الشيء وعن غيره لا
يخلو عن الشيء وعن ذلك الغير فيلزم منع الخلو عن جزئي السالبة المانعة الجمع فيلزم عدم منع الجمع بينهما
لما مر واما عدم العكس فلان سلب امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره لا يقتضي منع الخلو عن الشيء وذلك
الغير كما في المثال المذكور قال ـــ الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات الى اخر قوله
البحث الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات في المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في
الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر وتلازمتا فيه تلازما متعاكسا
لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا اي لزمت المنفصلة المتصلة سلبا مثال الموجبتين
والتوافق بين تالي المتصلة واحد الجزئين للمنفصلة كلما كان الشيء ناطقا فهو انسان ودائما اما ان
يكون الشيء لا ناطقا او انسانا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان مقدم كل جزء من
المنفصلة يستلزم عين الجزء الاخر منها فصدق المنفصلة يقتضي استلزام مقدم المتصلة لتاليها
واما عدم العكس فلجواز ان يكون التالي للمتصلة اعم من مقدمها فلا يكون بين نقيض المقدم وعين تاليها
انفصال حقيقي فلا يلزم المنفصلة المتصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ولا يصدق
دائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا انفصالا حقيقيا لجواز اجتماعهما مثال السالبتين والتوافق بين

مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء انسانا
او لا حجرا فان الثانية مستلزمة للاولى لان عين كل جزء من المنفصلة يستلزم نقيض الجزء الاخر فيلزم
استلزام مقدم المتصلة لتاليها من غير عكس لجواز ان يكون تالي المتصلة اعم فلا يكون بين نقيض
التالي وعين المقدم انفصال حقيقي لجواز ارتفاع العام وعين الخاص كما في المثال المذكور مثال
الموجبتين والتوافق بين تالي المتصلة ولازم احد جزئي المنفصلة لزوما متعاكسا كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او حساسا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس
اما الاول فلان الثانية مستلزمة للانفصال الحقيقي بين تالي المتصلة والجزء الاخر من المنفصلة
لان الانفصال الحقيقي بين الشيء وغيره يقتضي الانفصال الحقيقي بين لازمه المساوي وبين ذلك
الغير فيعود الى القسم الاول واما الثاني فلان التلازم بين الشيء واللازم المساوي لشيء اخر لا يقتضي
الانفصال الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين الملزوم المساوي له كما في المثال المذكور مثال الموجبتين
والتلازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما
ان يكون الشيء ناطقا او لا حيوانا فان الثانية مستلزمة للاولى لما مر من غير عكس لان الانفصال بين اللازم
المساوي لشيء وبين نقيض لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين ملزومه المساوي وبين نقيض ذلك الغير كما
في المثال المذكور مثال السالبتين والتوافق بين تالي المتصلة واحد جزئي المنفصلة ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا فهو حجر وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او حجرا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الشيء لغيره يستلزم عدم الانفصال بين نقيض
ذلك الشيء وبين ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال بينهما استلزم الشيء لذلك الغير واما عدم العكس
فلان سلب الانفصال بين الشيء وبين نقيض الغير لا يقتضي عدم استلزام نقيض الشيء لذلك الغير كما في
المثال المذكور مثال السالبتين والتوافق بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حجر وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا حجرا فان الاولى
مستلزمة للثانية لان الشيء اذا لم يكن مستلزما للغير لم يكن بينه وبين نقيض ذلك الغير انفصال
حقيقي والا لكان بينه وبين ذلك الغير ملازمة من غير عكس فان سلب الانفصال بين الشيئين
لا يقتضي سلب اللزوم بين احدهما ونقيض الاخر كما في المثال المذكور مثال السالبتين
والتلازم بين تالي المتصلة وبين احد جزئي المنفصلة ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان
وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او حساسا مثال السالبتين والتلازم بين مقدم المتصلة

واحد جزئي المنفصلة ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا او لا
حيوانا وبيانه ظاهر فتأمل وكذا لو ناقض الى اخر الحواشي وكذا لو ناقض مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى لان لا انفصال
الحقيقي بين الشيء وملزوم عين يقتضي استلزام نقيض الشيء لذلك الملزوم واستلزام النقيض
لذلك الملزوم يقتضي استلزامه للازم فيصدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة من غير عكس فان
استلزام الشيء للازم عين لا يقتضي لا انفصال الحقيقي بين نقيضه وبين ذلك الغير كما في المثال المذكور
وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او فرسا فان
الثانية لازمة للاولى لان عدم استلزام الشيء للازم عين يقتضي لا انفصال الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء و
بين ذلك الغير لانه لو ثبت لا انفصال الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير يثبت استلزام
ذلك الشيء لذلك الغير ويلزمها استلزام ذلك الشيء للازم ذلك الغير هذا خلف من غير عكس فان سلب
لا انفصال بين الشيء وملزوم الغير لا يقتضي عدم استلزام نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور
وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء جسما او لا حيوانا فان الثانية مستلزمة
للاولى من غير عكس فان لا انفصال الحقيقي بين لازم الشيء وبين عين نقيض يقتضي استلزام ذلك اللازم
لنقيض الغير وهو يستلزم استلزام الملزوم لنقيض الغير فيصدق المتصلة واما عدم العكس
فان استلزام الملزوم لشيء لا يقتضي لا انفصال الحقيقي بين اللازم ونقيض ذلك الغير كما في المثال
المذكور وقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء جسما او لا
حيوانا من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الشيء لغير يقتضي سلب لا انفصال الحقيقي بين
لازم ذلك الشيء وبين نقيض ذلك الغير لانه لو ثبت لا انفصال بينهما يلزم استلزام ذلك الشيء لذلك
الغير وهو يقتضي استلزام ذلك الشيء لذلك الغير والمقدر بخلافه واما عدم العكس فلان سلب
لا انفصال الحقيقي بين الشيء وعين لا يقتضي عدم استلزام ملزوم ذلك الشيء لنقيض ذلك الغير كما في
المثال المذكور وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا فان الثانية مستلزمة
للاولى من غير عكس فان لا انفصال الحقيقي بين الشيء وبين نقيض ملزوم الغير يقتضي استلزام

الشيء لذلك الملزوم واستلزامه الملزوم يقتضي استلزامه للازم فيصدق المتصلة على تقدير صدق
المنفصلة واما عدم العكس فان استلزام الشيء للازمه نقيض عين لا يقتضي لا انفصال الحقيقي
بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان
وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس
اما الاول فلان الشيء اذا لم يستلزم لازم عين لم يكن بينه وبين نقيض ذلك الغير انفصال
حقيقي لانه لو ثبت بينهما انفصال حقيقي يكون الشيء مستلزما لذلك الغير فيكون مستلزما للازمه
فيلزم كذب المتصلة واما عدم العكس فلان عدم لا انفصال الحقيقي بين الشيء وعين لا
يقتضي عدم استلزام ذلك الشيء للازم نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا لو استلزم
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر من المنفصلة كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء حساسا او لا فرسا فان الثانية مستلزمة
للاولى من غير عكس اما الاول فلان لا انفصال الحقيقي بين اللازم ونقيض ملزوم عين
يقتضي استلزام ذلك اللازم لملزوم ذلك الغير وهو يقتضي استلزام اللازم لذلك الغير
وهو يقتضي استلزام الملزوم لذلك الغير فيصدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة
واما عدم العكس فلان لا انفصال الحقيقي بين اللازم ونقيض ملزوم عين لا يمكن لانها
لا استلزام الملزوم لذلك الغير كما في المثال المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء حساسا او لا فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الملزوم لشيء يقتضي عدم لا انفصال الحقيقي
بين لازمه ونقيض ملزوم ذلك الشيء لانه لو ثبت لا انفصال الحقيقي بين لازمه ونقيض ملزوم
ذلك الشيء يلزم استلزام لازمه لملزوم ذلك الشيء وهو يستلزم استلزام لازمه لذلك الشيء
وهو يقتضي استلزام الملزوم لذلك الشيء فيلزم كذب المتصلة واما عدم العكس فلان عدم لا انفصال
الحقيقي بين اللازم وعين لا يقتضي عدم استلزام الملزوم للازم نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور
وكذا اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدم المتصلة نقيض الجزء الاخر من
المنفصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء فرسا او حيوانا فان الثانية
مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان لا انفصال الحقيقي بين الشيء وعين يستلزم استلزام نقيض
ذلك الغير لذلك الشيء وهو يقتضي استلزام نقيض ذلك الغير لذلك الشيء فيلزم صدق المتصلة على التقدير

ملزوم

صدق المنفصلة واما عدم العكس فلان استلزام الشيء لغيره لا يقتضي لا انفصال الحقيقي بين نقيض لازم ذلك
الشيء وبين ذلك الغير كما في المثال المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان
يكون الشيء فرسا او حيوانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الشيء
لغيره يقتضي عدم لا انفصال الحقيقي بين نقيض لازم ذلك الشيء وبين ذلك الغير لانه لو ثبت لا انفصال الحقيقي ذاكره
بين نقيض لازم ذلك الشيء وبين ذلك الغير يلزم استلزام لازم الشيء للغير وهو يقتضي استلزام ذلك
الشيء للغير فيلزم كذب السالبة المتصلة واما عدم العكس فلان عدم لا انفصال بين الشيء وغيره لا يقتضي
عدم استلزام ملزوم نقيض ذلك الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر من المنفصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
ودائما اما ان يكون الشيء فرسا او حيوانا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان لا انفصال
بين نقيض لازم الشيء وملزوم غيره يقتضي استلزام لازم الشيء لملزوم ذلك الغير وهو يقتضي استلزام
لازم الشيء لذلك الغير فيلزم صدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة واما عدم العكس فلان استلزام
الشيء لغيره لا يقتضي لا انفصال الحقيقي بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكقولنا
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الشيء فرسا او صاهلا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الشيء لغيره يقتضي عدم لا انفصال الحقيقي بين نقيض
لازم ذلك الشيء وملزوم ذلك الغير لانه لو ثبت لا انفصال الحقيقي بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم ذلك
الغير يلزم استلزام لازم ذلك الشيء لملزوم ذلك الغير وهو يقتضي استلزام ذلك الشيء لذلك الغير
فيلزم كذب المتصلة واما عدم العكس فلان عدم لا انفصال الحقيقي بين نقيض لازم الشيء وملزوم غيره لا
يقتضي عدم استلزام ذلك الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور قال ——— واذا اختلفا في
الكيف واتفقا في الكم الى اخره اقول ——— واذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في
الكيف واتفقا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة من غير عكس مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء
انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس
اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين
واما عدم العكس فلجواز ارتفاع اللزوم والعناد الحقيقي بين الشيئين فيصدق سلب لا انفصال
الحقيقي بينهما ولا يصدق الملازمة بينهما كما في المثال المذكور مثالها والموجبة منفصلة دائما اما ان يكون
الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس فان الثانية لازمة للاولى من غير عكس اما

الاول فلان لا انفصال الحقيقي بين الشيئين يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد بين الشيئين
واما عدم العكس فلانه يجوز ارتفاع اللزوم والعناد بين الشيئين كما في المثال المذكور وكذا اذا اختلفت لفت
المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف وتناقضتا في الجزئين وتوافقتا في الكم مثالهما والمتصلة موجبة
كلما كان الشيء انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان الملازمة بين الشيئين يستلزم عدم لا انفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو
ثبت لا انفصال الحقيقي بين نقيضيهما استلزم امتناع اجتماع الشيئين فيلزم منافاة اللازم للملزوم وهو
محال واما عدم العكس فلانه يجوز عدم لا انفصال بين الشيئين وعدم الملازمة بين نقيضيهما كما في المثال
المذكور مثالها والموجبة منفصلة دائما اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا
فهو لا فرس فان الاولى تستلزم الثانية من غير عكس اما الاول فلان لا انفصال الحقيقي بين الشيئين يقتضي
عدم استلزام نقيض احدهما لنقيض الاخر واما عدم العكس فلانه يجوز عدم الملازمة بين الشيئين
مع عدم لا انفصال الحقيقي بين نقيضيهما كما في المثال المذكور وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة مثالها والموجبة المتصلة كقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا فان الاولى مستلزمة للثانية فان
استلزام الشيء لملزوم غيره يقتضي استلزامه لذلك الغير وهو يستلزم عدم لا انفصال الحقيقي
بين الشيء وذلك الغير من غير عكس فان سلب لا انفصال الحقيقي بين الشيء ولازم غيره لا يقتضي
استلزام الشيء لملزوم ذلك الغير كما في المثال المذكور مثالها والموجبة المنفصلة دائما اما ان يكون
الشيء لا ناطقا او حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء لا ناطقا فهو انسان فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس
اما الاول فلان لا انفصال الحقيقي بين الشيء ولازم غيره يقتضي استلزام ذلك الشيء لنقيض ذلك اللازم
وهو يقتضي عدم استلزام الشيء لذلك الغير واما عدم العكس فان سلب لا اتصال بين الشيء وملزوم
غيره لا يقتضي لا انفصال الحقيقي بين الشيء ولازم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر مثالها والمتصلة الموجبة كلما كان الشيء
انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشيء ضاحكا او حيوانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير
عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لملزوم غيره يقتضي استلزام ملزوم ذلك الشيء لذلك الغير
وهو يقتضي عدم لا انفصال الحقيقي بين ملزوم ذلك الشيء وبين ذلك الغير واما عدم العكس فلان
سلب لا انفصال الحقيقي بين الشيئين لا يقتضي استلزام لازم احدهما لملزوم الاخر كما في

المثال المذكور مثالهما والمنفصلة الموجبة دائما اما ان يكون الشيء ضاحكا او حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء
انسانا كان فرسا فان الثانية لازمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان لا انفصال الحقيقي بين ملزوم
الشيء ولازم غيره يقتضي استلزام ملزوم الشيء لنقيض لازم الغير وهو يستدعي عدم استلزام
ملزوم الشيء لذلك الغير وهو يستدعي عدم استلزام الشيء لذلك الغير فيصدق السالبة المتصلة على
تقدير صدق المنفصلة واما عدم العكس فلان سلب لا انفصال بين لازم الشيء وملزوم غيره لا يقتضي
لا انفصال الحقيقي بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولازم مقدمها الجزء الاخر مثالهما والموجبة المتصلة كلما كان الشيء انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون
الشيء ضاحكا او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام لازم الشيء
لغيره يقتضي استلزام الشيء لذلك الغير وهو يستدعي عدم لا انفصال الحقيقي بين الشيء وذلك الغير
واما عدم العكس فلان عدم لا انفصال الحقيقي بين الشيء وغيره لا يقتضي استلزام لازم الشيء لذلك الغير
مثالهما والمنفصلة الموجبة دائما اما ان يكون الشيء ضاحكا او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان
فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان لا انفصال الحقيقي بين ملزوم الشيء وغيره
يقتضي عدم استلزام ملزوم الشيء لذلك الغير وهو يقتضي عدم استلزام لازم الشيء لغيره لا يقتضي
لا انفصال الحقيقي بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور قال والمتصلة ومانعة
الجمع الى قوله ونقيض تاليها اقول المتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا في الكم و
الكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا
اما اذا كانتا موجبتين فكقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء
انسانا او لا حيوانا فان كلا منهما يستلزم الاخر اما استلزام المنفصلة للمتصلة
فان كل واحد من جزئي مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر فيصدق المتصلة على
تقدير صدق مانعة الجمع واما استلزام المتصلة للمنفصلة فلامتناع الجمع بين
مقدم المتصلة ونقيض تاليها فيصدق المنفصلة على تقدير صدق المتصلة و
اما اذا كانتا سالبتين فكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وليس
البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخر
اما استلزام المتصلة للمنفصلة فان عدم استلزام الشيء لغيره يقتضي جواز
الجمع بينه وبين نقيض ذلك الغير واما استلزام المنفصلة للمتصلة فان جواز الجمع

بين الشيء ونقيض سلب الملازمة بين عين احدهما ونقيض الاخر قال ولو وافق مقدم
المتصلة الى قوله تعاكستا اقول ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع
ولزوم تاليها نقيض الجزء الاخر من مانعة الجمع لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس
سلبا اي لزمت المنفصلة المتصلة سلبا وان تعاكس اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض
الجزء الاخر من مانعة الجمع تعاكس اللزوم بين المتصلة ومانعة الجمع مثال الموجبتين وتعاكس
اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الاخر من المنفصلة كلما كان الشيء انسانا كان لا فرسا
ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او صهالا فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخر فان
استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزامه للازم المساوي لذلك الغير وهو يستلزم
منع الجمع بين الشيء ونقيض لازمه المساوي فيصدق مانعة الجمع واما استلزام مانعة
الجمع للمتصلة فان منع الجمع بين الشيء وغيره يقتضي منع الجمع بينه وبين اللازم المساوي
لذلك الغير وهو يستلزم استلزام ذلك لنقيض لازمه المساوي فيصدق المتصلة
مثال الموجبتين ولم يتعاكس اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الاخر من مانعة الجمع
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا فان الثانية
مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشيء وبين نقيض ملزوم
غيره يستلزم استلزام الشيء لذلك الملزوم وهو يقتضي استلزامه لذلك الغير فيصدق
المتصلة واما عدم العكس فلان استلزام الشيء للازم يقتضي عينه لا يقتضي منع الجمع
بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور ومثال السالبتين وتعاكس اللزوم بين تالي
المتصلة ونقيض الجزء الاخر من مانعة الجمع ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا
وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او ليس بصهال فان صدق كل منهما يستلزم
صدق الاخرى اما استلزام المتصلة للمنفصلة فلان عدم استلزام الشيء لغيره
يقتضي عدم استلزامه للازم المساوي لذلك الغير وهو يقتضي جواز الجمع بينه و
بين نقيض اللازم المساوي واما استلزام المنفصلة للمتصلة فلان جواز الجمع
بين الشيء وغيره يقتضي جواز الجمع بينه وبين لازمه المساوي له وهو يستدعي
عدم استلزامه لنقيض اللازم المساوي مثال السالبتين ولم يتعاكس اللزوم
بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الاخر من المنفصلة ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان

وليس البتة اما ان يكون الشي انسانا او لا فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس
اما الاول فلان عدم استلزام الشي لغيره يقتضي عدم استلزامه لملزوم ذلك الغير
وهو يستدعي جواز الجمع بين الشي وبين نقيض ملزوم ذلك الغير واما عدم العكس
فلان جواز الجمع بين الشي ونقيض ملزوم غيره لا يقتضي استلزام الشي لذلك الغير
كما في المثال المذكور ولذا اذا استلزم مقدم المتصل احد جزئي مانع الجمع ولزم
تالي المتصل نقيض الجزء الاخر من المنفصل لكن التعاكس يتوقف على تعاكس اللزوم
بين مقدم المتصل واحد جزئي مانع الجمع مثال الموجبتين وتعاكس اللزوم
بين مقدم المتصل واحد جزئي المنفصل وبين تالي المتصل ونقيض الجزء الاخر من
المنفصل كلما كان الشي ناطقا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشي انسانا او لا حساسا
فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى اما استلزام المتصل للمنفصل
فلان استلزام الشي لغيره يستدعي استلزام لازمه المساوي لذلك الغير وهو
يستدعي منع الجمع بين لازمه المساوي وبين نقيض الملزوم المساوي لذلك الغير ولما
مر واما استلزام المنفصل للمتصل فلان منع الجمع بين الشي وغيره يستدعي
منع الجمع بين ملزومه المساوي وبين ذلك الغير وهو يستدعي استلزام الملزوم
المساوي للازم نقيض ذلك الغير لما مر مثال الموجبتين والتلازم بين مقدم
المتصل واحد جزئي المنفصل غير متعاكس والتلازم بين تالي المتصل ونقيض
الجزء الاخر من المنفصل متعاكس كلما كان الشي ضاحكا كان انسانا ودائما اما ان يكون
الشي حيوانا او لا ناطقا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاولى فلان
منع الجمع بين الشي ولازم غيره يستدعي منع الجمع بين الشي ولازم ذلك الغير وهو يستدعي
استلزام ذلك الغير لنقيض اللازم المساوي لذلك الشي لما مر واما عدم العكس
فلان استلزام ملزوم الشي لغيره لا يقتضي منع الجمع بين الشي ونقيض اللازم المساوي
لذلك الغير كما في المثال المذكور مثال الموجبتين والتلازم بين مقدم المتصل واحد
جزئي المنفصل متعاكس والتلازم بين تالي المتصل ونقيض الجزء الاخر من المنفصل
غير متعاكس كلما كان الشي انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشي ناطقا او
لا فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع

بين الشي وغيره يقتضي منع الجمع بين ملزومه المساوي وبين ذلك الغير وهو يستدعي
استلزام ملزومه المساوي للازم نقيض ذلك الغير لما مر واما عدم العكس فلان
استلزام الشي لغيره لا يقتضي منع الجمع بين ملزومه المساوي وبين نقيض ذلك
الغير كما في المثال المذكور مثال الموجبتين ولم يتعاكس واحد من التلازمين كلما كان
الشي ضاحكا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشي ناطقا او لا فرسا فان الثانية مستلزمة
للاولى من غير عكس وبيانها ظاهر مثال السالبتين والتلازمان متعاكسان
ليس البتة اذا كان الشي انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشي ناطقا او ليس
بصهال فان كل واحد منهما يستلزم الاخرى اما استلزام الاولى للثانية
فلان عدم استلزام الشي لغيره يقتضي عدم استلزام لازمه المساوي له وهو
يستدعي جواز الجمع بين اللازم المساوي وبين نقيض الملزوم المساوي لذلك الغير
واما استلزام الثانية للاولى فلان جواز الجمع بين الشي وبين غيره يستدعي
جواز الجمع بين الشي وبين غيره يستدعي جواز الجمع بين لازمه المساوي وبين
ذلك الغير وهو يستلزم عدم استلزام لازمه المساوي للازم المساوي لنقيض ذلك
الغير مثال السالبتين والتلازم بين مقدم المتصل واحد جزئي المنفصل غير
متعاكس والتلازم بين تالي المتصل ونقيض الجزء الاخر من المنفصل متعاكس ليس
البتة اذا كان الشي ضاحكا كان حساسا وليس البتة اما ان يكون الشي حيوانا او ليس
متحركا بالارادة فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم
استلزام الشي لغيره يقتضي عدم استلزام لازمه لذلك الغير وهو يقتضي جواز
الجمع بين لازم الشي ونقيض اللازم المساوي لذلك الغير لما مر واما عدم العكس
فلان جواز الجمع بين لازم الشي وغيره لا يقتضي عدم استلزام الشي للازم المساوي
لنقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور مثال السالبتين والتلازم بين مقدم
المتصل وبين احد جزئي المنفصل متعاكس وبين تالي المتصل ونقيض الجزء
الاخر من المنفصل غير متعاكس ليس البتة اذا كان الشي انسانا كان حساسا وليس
البتة اما ان يكون الشي ناطقا او ليس بضاحك فان الاولى مستلزمة للثانية من غير
عكس اما الاول فلان عدم استلزام الشي لغيره يستدعي عدم استلزام لازمه

المساوي لم يوجد ذلك النقيض صدق المنفصلة واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشي
وغيره لا يقتضي عدم استلزام لازمه المساوي للازم نقيض ذلك الغير كما في المثال
المذكور ومثال السالبتين ولكن احد من التلازمين متعاكس ليس البتة اذا كان الشي
ضاحكا كان حيوانا وليس البتة اما ان يكون الشي انسانا او لا فرسا وبيانه ظاهر ولذا
اذا ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدم المتصلة الجزء الاخر من
المنفصلة مثال الموجبتين والتلازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة متعاكس
كلما كان الشي انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشي ناطقا او لا حيوانا فان كلا منهما
يستلزم الاخرى اما استلزام الاولى للثانية فلان التلازم بين الشيئين يقتضي
الملازمة بين اللازم المساوي للملزوم وبين التالي وهو يستدعي منع الجمع بين اللازم
المساوي وبين نقيض التالي واما استلزام الثانية للاولى فلان منع الجمع بين
الشيئين يقتضي منع الجمع بين اللازم المساوي لاحدهما وبين الاخر وهو يستدعي
استلزام اللازم المساوي لنقيض ذلك الغير مثال الموجبتين والتلازم بين مقدم
المتصلة واحد جزئي المنفصلة غير متعاكس كلما كان الشي ضاحكا كان انسانا ودائما
اما ان يكون الشي حيوانا او لا انسانا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما
الاول فلان منع الجمع بين الشي وغيره يقتضي منع الجمع بين ملزوم ذلك الشي وبين
ذلك الغير وهو يستدعي استلزام ملزوم ذلك الشي لنقيض ذلك الغير واما عدم العكس ملزوم صح
فلان استلزام الشي لغيره لا يقتضي منع الجمع بين لازم ذلك الشي وبين نقيض
الغير كما في المثال المذكور مثال السالبتين والتلازم بين مقدم المتصلة واحد
جزئي المنفصلة متعاكس ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون
الشي ناطقا او لا فرسا فان صدق كل منهما يقتضي صدق الاخرى اما اقتضاء
صدق الاولى للثانية فلان عدم استلزام الشي لغيره يستلزم عدم استلزام
لازمه المساوي لذلك الغير وهو يقتضي جواز الجمع بين لازمه المساوي ونقيض ذلك
الغير واما اقتضاء صدق الثانية للاولى فلان جواز الجمع بين الشي وغيره يقتضي
جواز الجمع بين لازمه المساوي وبين ذلك الغير وهو يستدعي عدم استلزام لازمه
المساوي لنقيض ذلك الغير مثال السالبتين والتلازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي

المنفصلة متعاكس ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشي ناطقا او
لا فرسا فان صدق كل منهما يقتضي صدق الاخرى اما اقتضاء صدق الاولى للثانية
فلان عدم استلزام الشي لغيره يستلزم عدم استلزام لازمه المساوي لذلك الغير
وهو يقتضي جواز الجمع بين لازمه المساوي ونقيض ذلك الغير واما اقتضاء صدق الثانية
للاولى فلان جواز الجمع بين الشي وغيره يقتضي جواز الجمع بين لازمه المساوي وبين ذلك
الغير وهو يستدعي عدم استلزام لازمه المساوي لنقيض ذلك الغير مثال السالبتين
والتلازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة غير متعاكس ليس البتة اذا كان
الشي ضاحكا كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشي حيوانا او لا انسانا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام ملزوم الشي لغيره
يقتضي عدم استلزام الشي لذلك الغير وهو يستلزم جواز الجمع بين الشي ونقيض
ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين لازم الشي وغيره لا يقتضي عدم
استلزام الملزوم لنقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور وقوله او لزمه بعد قوله
او ناقض تاليهما احدهما مكرر لانه يكون تقدير الكلام هكذا او كذا لو لزم تالي
المتصلة نقيض احدهما واستلزم مقدمها الاخر وهو بعينه قوله او استلزمه
ولزم تاليها نقيض الاخر ولو قدر هكذا او لزم احدهما نقيض تالي المتصلة واستلزم
مقدمها الاخر يكون ايضا بعينه قوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر لانه
اذا لزم احدهما نقيض تالي المتصلة يلزم ان يكون تالي المتصلة لازما لنقيض احدهما
بحكم عكس النقيض فان قيل لا نم ان التقدير ما ذكرتم بل التقدير هكذا او لزم
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر قلت لو كان
التقدير هكذا لم يصح قوله لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا او بالعكس سلبا لانه
ح لم يتحقق الاستلزام المذكور فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقدير الكلام هكذا
او لزم نقيض تالي المتصلة احدهما واستلزم مقدمها الاخر قلت لو كان
التقدير هكذا لم يصح ايضا قوله لزمت المتصلة المنفصلة كما يظهر بادنى تامل قال
وان اختلفتا في الكيف الى قوله للجنان اقول وان اختلفت المتصلة
ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئين وتناقضتا في الجزء الثاني لزمت

السالبة الموجبة من غير عكس مثالها والتوافق بين الجزئين والموجبة متصلة كلما كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا وليس البتة اما ان يكون الانسان ناطقا او الحمار ناهقا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشي لغيره
يقتضي جواز الجمع بينهما والا يلزم جواز اللزوم والعناد بين الشيئين واما
عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشيئين لا يقتضي ملازمة احدهما للاخر
كما في المثال المذكور مثالها والمنفصلة موجبة دائما اما ان يكون الانسان ناطقا
او الحمار ناهقا وليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان الاولى
مستلزمة للثانية لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين من غير عكس
لجواز عدم العناد وعدم اللزوم بين الشيئين مثالها والجزآن متناقضان و
الموجبة متصلة كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس البتة اما ان لا يكون الانسان
ناطقا او لا يكون الحمار ناهقا فان الاولى مستلزمة للثانية لان الملازمة بين بعض
الشيئين يقتضي الملازمة بينهما المنافية للعناد من غير عكس فان عدم المعاندة
بين الشيئين لا يقتضي الملازمة بين نقيضيهما كما في المثال المذكور مثالها والمنفصلة
موجبة والطرفان متناقضان دائما اما ان يكون الانسان ناطقا او الحمار ناهقا
وليس البتة اذا لم يكن الانسان ناطقا لم يكن الحمار ناهقا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان المعاندة بين الشيئين يقتضي عدم الملازمة بين
نقيضيهما لانه لو ثبت الملازمة بين نقيضيهما يلزم ثبوت الملازمة بينهما فيلزم
اللزوم والتعاند بين الشيئين معا واما عدم العكس فلان عدم استلزام الشي
لغيره لا يقتضي المعاندة بين نقيضيهما كما في المثال المذكور قال ولذا
اذا توافق مقدم المتصل الى قوله يعتبر الاخر اقول وكذا اذا وافق
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة
مثالها والمتصلة موجبة كلما كان الشي انسانا كان حساسا وليس البتة اما ان يكون
الشي انسانا او لا ضاحكا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان استلزام الشي لغيره يقتضي استلزامه للازم ذلك الغير وهو يقتضي
جواز الجمع بين الشي ولازم ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين

الشيئين لا يقتضي استلزام احدهما الملزوم الاخر كما في المثال المذكور مثالها
والمنفصلة موجبة دائما اما ان يكون الشي انسانا او لا ضاحكا وليس البتة اذا
كان الشي انسانا كان فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الجمع بين احدهما وملزوم الاخر
وهو يستلزم عدم استلزام احدهما لملزوم الاخر واما عدم العكس فلان
عدم استلزام الشي لملزوم غيره لا يقتضي منع الجمع بينه وبين ذلك الغير كما
في المثال المذكور وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها الجزء الاخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشي حيوانا كان
ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الشي انسانا او ناطقا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشي لغيره يقتضي استلزام
ملزومه لذلك الغير وهو يستدعي جواز الجمع بين الملزوم ولازم ذلك الغير لما
مر واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين ملزوم الشي ولازم غيره لا يقتضي
استلزام الشي لذلك الغير كما في المثال المذكور مثالها والموجبة منفصلة دائما
اما ان يكون الشي انسانا او لا ضاحكا وليس البتة اذا كان الشي حيوانا فهو لا حساس
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشي و
غيره يستدعي عدم استلزام لازم ذلك الشي لملزوم ذلك الغير لانه لو ثبت استلزام
لازم ذلك الشي لملزوم ذلك الغير يلزم استلزام ذلك الشي لملزوم ذلك الغير وهو
يستدعي جواز الجمع بين ذلك الشي وبين ذلك الغير والمقدر بخلافه واما عدم
العكس فلان عدم استلزام الشي لغيره لا يقتضي منع الجمع بين ملزوم ذلك الشي
ولازم ذلك كما في المثال المذكور وكذا اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشي حيوانا
كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشي ناطقا او انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان استلزام اللازم لغيره يستدعي استلزام الملزوم
لذلك الغير وهو يستدعي جواز الجمع بين الملزوم وذلك الغير واما عدم العكس
فلان جواز الجمع بين الملزوم وغيره لا يقتضي استلزام لازمه لذلك الغير كما في

المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون الضاحك موجودا او
الحمار ناهق وليس البتة اذا كان الانسان موجودا فالحمار ناهق فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الملزوم وغير نقيضه يقتضي
عدم استلزام اللازم لغير الخير وهو يقتضي عدم استلزام لازمه لذلك الخير
واما عدم العكس فلان عدم استلزام اللازم لغير لا يقتضي منع الجمع بين
ملزومه وذلك الخير كما في المثال المذكور وقوله او استلزام بعد قوله او وافق
تاليهما احدهما مكرر لان يقدر هكذا او استلزام تالي المتصل احدهما ولزم
مقدمها الاخر وقد مر حكم ذلك حيث قال او لزمه او استلزم تاليها الاخر
وكذا اذا ناقض مقدم المتصل احد جزئي المنفصل واستلزم تاليها نقيض
الجزء الاخر من المنفصل ومثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء انسانا فهو لا حيوان
وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او ناطقا فان الاولى مستلزمة للثانية من
غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لملزوم غير نقيضه يقتضي استلزامه لذلك
الخير وهو يقتضي جواز الجمع بين نقيض ذلك الشيء وبين نقيض ذلك الخير لما
مر واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشيء وبين غيره لا يقتضي استلزام
نقيض احدهما الملزوم نقيض الاخر كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة
الجمع دائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا
فهو فرس فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين
الشيء وغيره يقتضي عدم استلزام الخير لذلك الشيء وهو يقتضي عدم استلزام
لازم ذلك الخير لذلك الشيء وهو يقتضي عدم استلزام نقيض ذلك الشيء لنقيض
ذلك اللازم من غير عكس لان عدم استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع الجمع بين
نقيض احدهما ونقيض لازم الاخر كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم مقدم
المتصل نقيض احد جزئي المنفصل واستلزم تاليها نقيض الجزء الاخر من
المنفصل مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان ضاحكا وليس البتة
اما ان يكون الشيء لا انسانا او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس
اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره يقتضي استلزام ملزوم ذلك الشيء للازم

ذلك الخير وهو يقتضي جواز الجمع بين نقيض ملزوم ذلك الشيء ونقيض لازم ذلك الخير كما
في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون الشيء لا ضاحكا او فرسا
وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بحساس فان الاولى مستلزمة للثانية من
غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشيء وغيره يقتضي عدم استلزام نقيض
ذلك الشيء لملزوم نقيض ذلك الخير وهو يستدعي عدم استلزام لازم نقيض ذلك
الشيء لملزوم نقيض ذلك الخير واما عدم العكس فلان عدم استلزام لازم نقيض
الشيء لملزوم نقيض الخير لا يقتضي منع الجمع بين الشيء وذلك الخير كما في المثال
المذكور وكذا اذا ناقض تالي المتصل احد جزئي المنفصل ولزم مقدمها نقيض
الاخر من المنفصل مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان لا انسانا و
ليس البتة اما ان يكون الشيء لا ضاحكا او انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء لغيره يستدعي استلزام ملزومه
لذلك الخير وهو يستدعي جواز الجمع بين نقيض الملزوم ونقيض ذلك الخير
واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين نقيض ملزوم الشيء ونقيض غيره لا يستدعي
استلزام الشيء لذلك الخير كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الجمع
دائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا حجرا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو
حجر فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين
الشيء وغيره يستدعي عدم استلزام نقيض الشيء لنقيض ذلك الخير وهو يستدعي
عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض ذلك الخير واما عدم العكس فلان
عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض غيره لا يستدعي منع الجمع بين
الشيء وذلك الخير كما في المثال المذكور وقوله او استلزم نقيضه بعد قوله
او ناقض تاليها احدهما مكرر لان يقدر هكذا او استلزم التالي نقيض
احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر وقد علم حكم ذلك حيث قال او لزم
نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر فـ[ـل] والمتصلة ومانعة الخلو
الجزئيتان لو عين تاليها احد المتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا في
الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصل الجزء الاخر من المنفصل

واما عدم العكس
فلان جواز الجمع بين
الشيء وغير لا يقتضي
... لازم نقيض
استلزام لازم نقيض
ذلك الشيء ونقيض
نقيض ذلك الخير منه

بلا زمتا وتعاكستا مثال الموجبتين كلما كان الشي انسانا كان حيوانا ودائما اما
ان يكون الشي لا انسانا او حيوانا فان كل واحد منهما يستلزم الاخرى اما استلزام
مانعة الخلو للمتصلة فلان نقيض كل جزء من جزئي المنفصلة يستلزم عين
الجزء الاخر لامتناع ارتفاع الجزئين فح يستلزم مقدم المتصلة الذي هو
نقيض احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة الذي هو الجزء الاخر من المنفصلة واما
استلزام المتصلة لمانعة الخلو فلان استلزام الشي لغيره يوجب امتناع
الخلو عن نقيض الشي و ذلك الغير لامتناع الخلو عن نقيض الملزوم وعين اللازم
والا لزم تحقق الملزوم بدون اللازم و كذا حكم الجزئيين ولا يخفى بيانه مثال
السالبتين ليس البتة اذا كان الشي حيوانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون
الشي لا انسانا او فرسا فان كلا منهما يستلزم الاخرى بحكم عكس النقيض
قال واذا توافقتا في الكم والكيف الى قوله و بالعكس سلبيا اقول
واذا توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف وناقض مقدم المنفصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة لزمت المتصلة
المنفصلة ايجابا و بالعكس سلبا مثاله الموجبتين كلما كان الشي انسانا كان
ناطقا ودائما اما ان يكون الشي لا انسانا او ضاحكا فان الثانية مستلزمة
للاولى من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشي وغيره يقتضي استلزام
نقيض الشي لذلك الغير وهو يستدعي استلزام نقيض الشي للازم الغير واما
عدم العكس فلان استلزام الشي لغيره لا يستدعي امتناع الخلو عن نقيض
ذلك الشي و ملزوم ذلك الغير هذا اذا لم ينعكس التلازم بين تالي المتصلة واحد
المنفصلة واما اذا انعكس التلازم انعكس اللزوم بين المتصلة والمنفصلة
مثالها كلما كان الشي انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشي لا انسانا او
لا حساسا فان الثانية مستلزمة للاولى كما مر والاولى مستلزمة للثانية
لان استلزام الشي لغيره يقتضي استلزامه للازمه وهو يستدعي امتناع
الخلو عن نقيض الشي و اللازم وكذا حكم الجزئيين وهو ظاهر مثال
السالبتين ليس البتة اذا كان الشي فرسا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون

الشي لا فرسا او انسانا فان الثانية لازمة للاولى بحكم عكس النقيض من غير عكس كما في المثال
المذكور هذا اذا لم ينعكس التلازم بين تالي المتصلة واحد جزئي المنفصلة واما
اذا انعكس مثل قولنا ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون
الشي لا انسانا او صهالا فالمنفصلة ايضا مستلزمة للمتصلة بحكم عكس النقيض
وكذا اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تالي المتصلة
الجزء الاخر من المنفصلة مثال الموجبتين كلما كان الشي انسانا كان جسما ودائما اما
ان يكون لا حيوانا او فرسا فان الاولى لازمة للثانية من غير عكس اما الاولى فلان
منع الخلو عن الشي وغيره يوجب منع الخلو عن لازمه وذلك الغير وهو يستدعي استلزام
نقيض الغير للازم الشي وذلك يستدعي استلزام ملزوم نقيض الغير اللازم الشي
واما عدم العكس فلان استلزام الشي للازم غيره لا يقتضي منع الخلو عن نقيض
لازم الشي وذلك الغير كما في المثال المذكور هذا اذا لم ينعكس واحد من التلازمين
او انعكس احدهما بدون الاخر اما اذا انعكس كل من التلازمين انعكس التلازم
بين المتصلة والمنفصلة ولا يخفى بيان الجزئيين مثال السالبتين ليس البتة اذا
كان الشي انسانا كان جسما وليس البتة اما ان يكون الشي لا حيوانا او فرسا فان
الثانية لازمة للاولى من غير عكس اما الاول فبحكم عكس النقيض واما الثاني فلان
جواز الخلو عن الشي وملزوم غيره لا يقتضي عدم استلزام ملزوم نقيض الشي
لذلك الغير كما في المثال المذكور هذا اذا لم ينعكس احد التلازمين اما اذا انعكس
التلازمان فالمنفصلة ايضا مستلزمة للمتصلة بحكم عكس النقيض وكذا اذا وافق
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدم المتصلة نقيض الجزء الاخر
من المنفصلة مثال الموجبتين كلما كان الشي انسانا كان ناطقا ودائما اما ان
يكون الشي لا حساسا او ناطقا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول
فلان منع الخلو عن الشي وغيره يستدعي استلزام نقيض الشي لذلك الغير وهو يستدعي
استلزام ملزوم نقيض الشي لذلك الغير واما عدم العكس فلان استلزام
الشي لغيره لا يقتضي منع الخلو عن نقيض لازم الشي وذلك الغير كما في المثال
المذكور هذا اذا لم ينعكس التلازم بين مقدم المتصلة ونقيض احد الجزئين

المنفصل اما اذا انعكس التلازم بينهما انعكس التلازم بين المتصل والمنفصل
وهو ظاهر وكذا اذا كانتا جزئيتين مع بقاء السلب ليس البتة اذا كان الشي
انسانا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الشي لا حساسا او ناطقا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فبحكم عكس النقيض واما الثاني فلان
جواز الخلو عن الشي وغيره لا يقتضي عدم استلزام ملزوم نقيض الشي لذلك
الغير كما في المثال المذكور هذا اذا لم ينعكس التلازم بين المتصل ونقيض مقدمه
احد جزئي المنفصل اما اذا انعكس التلازم بينهما انعكس التلازم بين المتصل
والمنفصل وقوله او لزم بعد قوله او وافق تاليها احدهما مكرر لان تقديره
هكذا او لزم تالي المتصل احد جزئي المنفصل واستلزم مقدمها نقيض
الاخر وذلك معلوم من قوله او استلزم بعضه ولزم تالي المتصل احد
جزئي المنفصل واستلزم مقدمها نقيض الاخر وذلك معلوم من قوله او استلزم
بعضه ولزم تاليها الاخر قال واذا اختلفا في الكيف الى قوله عند
تعاكس اللزوم اقول واذا اختلفت المتصلة ومانعة الخلو في الكيف
واتفقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة من غير عكس مثالها والموجبة
متصلة كلما كان الشي انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشي انسانا
او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام
الشي لغيره يستلزم جواز الخلو عنهما واما الثاني فلان جواز الخلو عن الشيئين
لا يوجب استلزام احدهما للاخر كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة
الخلو دائما اما ان يكون الشي انسانا او فرسا وليس البتة اذا كان الشي انسانا
كان فرسا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الــ
يقتضي عدم استلزام احدهما للاخر واما الثاني فلان عدم استلزام احد
الشيئين للاخر لا يقتضي منع الخلو عنهما وكذا اذا توافقت المتصلة والمنفصلة
في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في الجزئين مثالها والمتصلة موجبة كلما كان
الشي لا انسانا كان لا فرسا وليس البتة اما ان يكون الشي انسانا او فرسا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشي

لغيره يستدعي استلزام نقيض احدهما لنقيض الاخر وهو يستدعي عدم منع الخلو عنهما
واما عدم العكس فلان عدم منع الخلو عن الشيئين لا يقتضي استلزام نقيض احدهما
لنقيض الاخر كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون
الانسان ناطقا او لم يكن الفرس صهالا وليس البتة اذا لم يكن الانسان ناطقا كان الفرس
صهالا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو بين
الشيئين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما وهو يستدعي عدم استلزام احد نقيضيهما
للاخر واما عدم العكس فلان عدم استلزام احد الشيئين للاخر لا يقتضي
منع الخلو بين نقيضيهما كما في المثال المذكور وكذا اذا وافق مقدم المتصل احد
جزئي المنفصل واستلزم تاليها الاخر مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشي
حيوانا كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشي حيوانا او حساسا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشي لغيره يقتضي
استلزامه للازم ذلك الغير وهو يقتضي جواز الخلو عن الشي ولازم ذلك الغير واما
عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيئين لا يستدعي استلزام احدهما الملزوم
الاخر كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون الشي
انسانا او حيوانا وليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو فرس فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشيئين يقتضي
عدم استلزام احدهما للاخر وهو يقتضي عدم استلزام احدهما لملزوم الاخر
واما عدم العكس فلان عدم استلزام الشي لغيره لا يقتضي منع الخلو عن
الشي ولازم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم مقدم المتصل احد جزئي
المنفصل واستلزم تاليها الجزء الاخر من المنفصل مثالها والموجبة متصلة
كلما كان الشي حيوانا كان ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الشي انسانا او ناطقا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام لازم الشي
لملزوم غيره يقتضي استلزام الشي لذلك الغير وهو يقتضي جواز الخلو عن الشي
وذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن لازم الشي وملزوم غيره
لا يقتضي استلزام الغير لذلك الشي كما في المثال المذكور مثالها والموجبة منفصلة

دائما اما ان يكون الشي ضاحكا او حساسا وليس البتة اذا كان الشي انسانا كان فرسا فان
الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشي وعينه
يقتضي عدم استلزام الشي الملزوم ذلك الخبر وهو يقتضي عدم استلزام لازم
الشي الملزوم ذلك الخبر واما عدم العكس فلان عدم استلزام لازم الشي الملزوم
عينه لا يقتضي منع الخلو عن الشي وذلك الخبر كما في المثال المذكور وكذا اذا وافق
تالي المتصل احد جزئي المنفصل ولزوم مقدمها الجزء الاخر من المنفصل مثالها
والموجبة متصلة كلما كان الشي حيوانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشي
انسانا او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
استلزام الشي لغيره يقتضي استلزام ملزوم الشي لذلك الخبر وهو يستدعي
جواز الخلو عن ملزوم الشي وذلك الخبر واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشي
وملزوم عينه لا يقتضي استلزام الخبر لذلك الشي كما في المثال المذكور مثالها و
الموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون الشي ضاحكا او فرسا وليس البتة اذا كان الشي
انسانا كان فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
منع الخلو عن الشي وعينه يقتضي منع الخلو عنه وعن لازم ذلك الخبر وهو يستدعي
عدم استلزام لازم ذلك الخبر لذلك الشي واما عدم العكس فلان عدم استلزام
اللازم لشي لا يقتضي منع الخلو عن الملزوم وذلك الشي كما في المثال المذكور وكذا اذا
ناقض مقدم المتصل احد جزئي المنفصل واستلزم تاليها نقيض الجزء الاخر
من المنفصل مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشي انسانا كان ضاحكا وليس البتة
اما ان يكون الشي لا انسانا او لا ناطقا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس
اما الاول فلان استلزام الشي لغيره يقتضي استلزامه للازم الخبر وهو
يقتضي جواز الخلو عن نقيض الشي ونقيض لازم ذلك الخبر واما عدم العكس فلان
جواز الخلو عن الشي وعينه لا يقتضي استلزام نقيض الشي الملزوم نقيض ذلك
الخبر كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم مقدم المتصل نقيض احد جزئي المنفصل
واستلزم تاليها نقيض الجزء الاخر من المنفصل مثالها والموجبة متصلة كلما كان
الشي حيوانا كان ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الشي لا ناطقا او فرسا فان الاولى

مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشي لغيره يقتضي استلزام
ملزومه لذلك الخبر وهو يستدعي جواز الخلو عن نقيض الملزوم ونقيض لازم الخبر واما
عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشي وعينه لا يقتضي استلزام لازم نقيض الشي
الملزوم نقيض ذلك الخبر كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما اما
ان يكون الشي لا ناطقا او فرسا وليس البتة اذا كان الشي حيوانا كان فرسا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشي وعينه يقتضي
عدم استلزام نقيض الشي لنقيض ذلك الخبر وهو يقتضي عدم استلزام لازم نقيض
الشي لنقيض ذلك الخبر وهو يستدعي عدم استلزام لازم نقيض الشي الملزوم نقيض
ذلك الخبر واما عدم العكس فلان عدم استلزام الشي لغيره لا يقتضي منع الخلو
عن نقيض ملزوم ذلك الشي ونقيض لازم ذلك الخبر كما في المثال المذكور وكذا لو ناقض
تالي المتصل احد جزئي المنفصل ولزم مقدمها نقيض الجزء الاخر من المنفصل مثالها
والموجبة متصلة كلما كان الشي حيوانا كان لا انسانا وليس البتة اما ان يكون الشي لا ضاحكا
او لا انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام
الشي لغيره يقتضي استلزام ملزومه لذلك الخبر وهو يستدعي جواز الخلو عن
نقيض ملزوم الشي ونقيض ذلك الخبر كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة
الخلو دائما اما ان يكون الانسان ناطقا او لم يكن الفرس صهالا وليس البتة اذا لم
يكن الانسان ضاحكا كان الفرس صهالا فان الثانية لازمة للاولى من غير عكس اما
الاول فلان منع الخلو عن الشيئين يقتضي عدم استلزام نقيض احدهما النقيض بنقيض
الاخر وهو يستدعي عدم استلزام لازم احدهما لنقيض الاخر واما عدم العكس
فلان عدم استلزام الشي لغيره لا يقتضي منع الخلو عن نقيض ملزوم الشي ونقيض
ذلك الخبر كما في المثال المذكور قال البحث الخامس في تعاند المتصلات اي
تولد عن الملزوم صدقا اقول البحث الخامس في تعاند المتصلات
والمنفصلات مخالفة ومختلطة والضابط في تعاند ان كل قضيتين تلازمتا
وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذا لازم الشي مع نقيض
المساوي لا يجتمع ولا يرتفع والاخص مع نقيض احد المتساويين يجتمعان الاخروان

لم ينعاكس اللزوم بين القضيتين عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة كذبا لانه لو
جاز ارتفاع نقيض الملزوم مع عين اللازم يلزم اجتماع عين الملزوم مع نقيض اللازم
فيلزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال واما عدم تعاندهما صدقا فلجواز
صدق اللازم بدون الملزوم وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة صدقا
لامتناع اجتماع نقيض اللازم مع عين الملزوم واما عدم تعاندهما كذبا فلجواز
ارتفاع نقيض اللازم مع عين الملزوم قال — خاتمة قد يحذف الشرطيات الى
قول المذكورين اقول — لما فرغ من مباحث القضايا ذكر خاتمة في القضايا
عن الصيغ الدالة عليها صريحا الشرطيات قد يعبر عن اوضاعها اللفظية وتسمى محرفة
وهي من وجوه الاول — في ع مضمر موجبة لقضية منفصلة كقولنا لا يكون ا ب وج د وهي
في قوة عناد الجمع من ا ب وج د اذ معناه ان ا ب وج د لا يجتمعان وفي قوة
ملازمة نقيض ج د لا ب لان منع الجمع بين امرين يقتضي ملازمة نقيض احدهما
لعين الاخر الثاني لن يكون بدل الواو ولقولنا لا يكون ا ب او ج د وهو يدل على
منع الخلو بين ا ب وج د وهي قولنا اما ان يكون ا ب ج د ويدل ايضا على ملازمة
ج د لنقيض ا ب لان منع الخلو عن الشئين يقتضي ملازمة عين احدهما لنقيض
الاخر الثالث ان يبدل او بحتى او الا فانه يدل على ما دل عليه او اي على منع
الخلو عن ا ب وج د وملازمة ج د لنقيض ا ب مع الدلالة على السور الكلي فانه اذا
قلنا لا يكون ا ب حتى يكون ج د يفهم منه امتناع ا ب بدون ج د فيكون ا ب
مستلزما لج د دائما فيفهم منه كلما كان ا ب فج د ودائما اما ان لا يكون ا ب او ج د
والفرق بين هذا الوجه والذي قبله ان الذي قبله يدل على منع الخلو عن ا ب وج د
وهذا يدل على منع الخلو بين ا ب وج د ولذا في الملازمتين الرابع ان يقدم
الموجبة على المنفصلة كقولنا يكون ج د ولا يكون ا ب وهو يدل على الاتصال الحرفي
بين المذكورين اي بين ج د ولا يكون ا ب قال — وقد يلحق الحملية هنات
الى قوله سلبه والكاذبة اقول — قد يلحق القضية هنات يعيدها زيادة
احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فيفيد التعميم كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر
او العهد الخارجي وهو ان يكون بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل قائم او يكون

منكورا قبل ذلك منكر القول تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او
العهد الذهني كقولك ادخل السوق اذا كان السوق من حيث هو السوق معهودا
بينك وبين مخاطبك دون السوق المعين وقد يدخل الالف واللام على المحمول
فيفيد الحصر كقولنا زيد هو العالم فانه يفيد حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر
الرابطة لئلا يشعر بالتقييد فانا اذا قلنا زيد العالم يجوز ان يكون مركبا تقييديا
اما اذا قلنا زيد هو العالم لم يجز ذلك او بتقديم الخبر على المبتدا كقولنا العالم زيد
او دخول انما على القضية كقول ابن عباس رضه انما الربا في النسيئة او بتكرير الرابطة
في الفارسية كقولنا زيد است است يفيد الحصر اي حصر الخبر في المبتدا
واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواة طرفي
القضية في العموم او في المفهوم مثال الاول قولنا ليس لا انسان الا الناطق ومثال
الثاني قولنا ليس الانسان الا البشر ولما في المتصلة مع افادته الاتصال يفيد حصر
المقدم لقولنا لما دخل زيد الدار دخل عمرو فيها فانه يدل على اتصال قولنا
دخل زيد الدار بقولنا دخل عمرو الدار وحصر قولنا دخل زيد الدار لكن سلب لما
يفيد سلب اللزوم فقط فلم يتناول سلبه والكاذبة لجواز ثبوت اللزوم دون حصر
المقدم مع بكذب الحاصر ضرورة عدم حصر المقدم ويكذب سلبه ضرورة ثبوت
اللزوم كقولنا لما كان الخلاء موجودا فالبعد المجرد موجود وليس لما كان الخلاء
موجودا فالبعد المجرد موجود فانهما كاذبان قال — وقد يغلط في القضية
الى قوله والتشبيه اقول — قد يقع الغلط في القضية اذا كان لمحمولها نسبة
بوجه ما الى محصل كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا
فان المحمول في الاولى هو المنسوب الى السرير اي هو على السرير وفي الثانية هو
المنسوب الى الحائط اي هو في الحائط وفي الثالثة كان هو المنسوب الى قوله شابا
اي كل شيخ كان هو شابا فيظن ان المحمول هو السرير والحائط والشاب فيظن
ان عكسه بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا
فاذا علم ان المحمول هو النسبة زال الشبهة لانه يعلم ان عكسه بعض من هو على
السرير ملك وبعض ما في الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال —

قال الكشي يقال لا شي من الجسم بممتد في الجهات الى قوله صدق عكسها اقول
ذكر الكشي شبهة غلطها من هذا النوع اي من جهة عدم الانعكاس وهو انه يقال
لا شي من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وهو قولنا لا شي
من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم
وحل الكشي بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية لا الامتداد فان الامتداد يصدق
على الجسم اذ كل جسم ممتد فيكون لا شي من الجسم بلا نهاية وعكسه صادق وهو
قولنا لا شي مما لا نهاية له بجسم وهذا الحل ضعيف لان الممتد في الجهات الى غير
النهاية مفهوم وكل مفهوم لا بد له من نسبة الى كل موضوع بالايجاب او السلب
فالممتد في الجهات الى غير النهاية لا بد له من نسبة الى الجسم بالايجاب او السلب ويمتنع
نسبته بالايجاب لامتناع حمل الموضوع على الجسم اذ لا يصدق قولنا كل جسم ممتد
في الجهات الى غير النهاية فتعين ان يكون النسبة بالسلب اذا كان المجموع مسلوبا يصدق
قولنا لا شي من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فوجب صدق عكسه وهو قولنا
لا شي من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وقد سلم ان هذا الحكم كاذب و
حله ان القضية التي هي الاصل اذا اخذت حقيقية صدقها فان اذا اخذت
حقيقية يكون معناها لا شي مما هو بحيث لو وجد في الخارج وهو جسم كان بحيث
لو وجد في الخارج كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية ولا شك ان هذا كاذب
لان البرهان الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما الاجسام
التي يمكن ان يوجد في الخارج ما قام برهان على تناهيها وان اخذت خارجية
منعنا كذب عكسها لكذب نقيض الحكم وهو قولنا بعض الممتد في الجهات
الى غير النهاية جسم لامتناع وجود الموضوع في الخارج فيصدق نقيضه وهو
قولنا لا شي من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وصدق هذه السالبة
بانتفاء الموضوع في الخارج قال الباب الثاني في القياس وفيه
فصول الاول في رسمه وهو قول مولف الى قوله مع لاخرا قول
لما فرغ من الباب الاول الذي هو المقصود بالقصد الثاني شرع في الباب الثاني
الذي هو المقصود بالقصد الاول وذكر فيه فصولا الاول في رسم القياس وهو قول

مولف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر واراد بالقول المسموع لا المعقول
كما اشار اليه بقيل وغيره نظرا فان التلفظ به لا يوجب التلفظ بالمطلوب ويمكن
ان يجاب عنه بانه اراد بالقول اللازم القول المعقول والقول المعقول لازم
للمسموع لان المسموع انما يكون قولا عند اعتبار دلالته على معناه وعند
اعتبار دلالته على معناه يلزم القول اللازم والحق ان القياس بالحقيقة
هو القول المعقول لانه هو المفيد للمطلوب وتسمية القول المسموع قياسا مجاز
فيجب ان يكون المراد بالقول المعقول ان اريد تعريف ما هو قياس حقيقة او
ان اعم من ان يكون ملفوظا او معقولا ان اريد دخول ما هو قياس مجازا في التعريف
فيصل على تقدير ان يكون المراد بالقول اعم من ان يكون ملفوظا او معقولا فيه
نظر لان القول لفظ دال كما مر سواء كان ملفوظا او معقولا وهذا ليس
بوارد لان القول كما يطلق على الملفوظ يطلق على المعنى القائم بالنفس وهو
ليس بلفظ وقولنا من قضايا يخرج عنه القضية الواحدة المستلزمة عكسها
وعكس نقيضها ولا ينتقض هذا الرسم بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان كلا منهما قضية واحدة مستلزمة
لقضية اخرى ومع هذا قياس لانا لا نم ان قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
وحده يستلزم قولنا فهو سارق بل هو مع قولنا وكل من يطوف بالليل مستلزمه
ولا نم ان قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قضية واحدة لان كلمة لما
دلت على الاتصال دلت على وضع المقدم فيكون بالحقيقة قضيتين احدهما
الاتصال والاخرى وضع المقدم ويدخل فيه القياس البسيط والمركب
وقولنا متى سلمت لا يعني به كونها صادقة بل كونها بحيث اذا فرض صدقها
ليندرج فيه القياس الكاذب المقدمات وقولنا لزم عنه اي عن القول
المولف يعد كون هيئة التاليف داخلة في القياس فلذلك لا نقول لزم
عنها اذ المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع الهيئة المخصوصة وقولنا
لذاته اي لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية اي لا تكون لازمة لاحدى
المقدمتين او بواسطة مقدمة في قوة المذكورة اي لازمة لاحدى المقدمتين

لكن يشترط ان يصحح حدود القياس به ولا اولى اى اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية كقولنا
ا مساو لب و ب مساو لج يلزم منه ا مساو لج لكن لا لذات هذا التأليف والا
لكان هذا النوع من التأليف منتجا دائما وليس كذلك لانه لو اخذ بدل المساواة
المباينة او النصفية لم ينتج لانا اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم ينتج
ان ا مباين لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا وكذا لو قلنا
ا نصف لب و ب نصف لج لم ينتج ان ا نصف لج لان نصف النصف لا
يكون نصفا بل انما يلزم هذا التأليف بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل
ما ساوى ب فاذا انضم الى الاولى انتج ا مساو لكل ما ساوى ب و ب يلزم
كل ما ساوى ب فا مساو له فاذا قلنا ب مساو لج لزم ج ساوى ب
ونضم صغرى لقولنا وكل ما ساوى ب فا مساو له وينتج ج ا مساو له ويلزم
ا مساو لج وهو المطلوب فعلم ان التأليف المذكور انما انتج قولنا ا مساو لج
بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما ساوى ب وهي مقدمة اجنبية يلزم
واحد من المقدمتين بحيث لم يصدق هذه المقدمة لم ينتج القياس كما في قولنا
ا نصف لب و ب نصف لج فانه لا يلزم منه ا نصف لج لانه لا يصدق كل ما
هو نصف لب نصف لكل ما يكون ب نصفه وحيث يصدق تلك المقدمة ينتج
كما في قياس المساواة وما يجري مجراه كقولنا الملزوم لب و ب ملزوم لج فانه يلزم
منه ا ملزوم لج اذ يصدق كل ما هو ملزوم لب ملزوم لكل ما يكون ب ملزومه
ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساوي المساوي مساو لان المقدمتين
المذكورتين انما تنتجان ان ا مساو لمساو ج واذا ضممنا الى هذه النتيجة المقدمة
التي ذكرناها لزم منها ان ا مساو لج الذي هو المطلوب وانت تعلم ان مع هذه
المقدمة ما ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لان المحمول في الاولى مساو لمساوي ج
والموضوع في الثاني كل ما هو مساوي المساوي واحدهما غير الآخر فعلم تكرر
الوسط وانضام يتكرر الوسط في القياس الاول والثاني اى اللزوم بواسطة
مقدمة في قوة المذكورة كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما
ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه جزء الجوهر جوهر

بواسطة عكس نقيض الثاني وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
فانه يجعل كبرى لقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لينتج المطلوب
وانما اشترط في تلك المقدمة كونها على وجه يكون حدتاها مغايرين لحدود القياس
لئلا يخرج البيان بالعكس المستوي فان حدود القياس لم تتغير بخلاف هيهنا
لان عكس النقيض يغير حدود الاصل بخلاف العكس المستوي والمراد باللزوم
بالذات الاعم من البين وغيره ليندرج فيه القياس الكامل وغير الكامل وقولنا
قول آخر اي مغاير لكل واحد من المقدمتين والا لزم منه ان يكون كل قضيتين
متباينتين قياسا لاستلزامه كل واحد منهما وقوله قولنا ان كان ا ب فج د
اشارة الى جواب نقض مقدر توجيهه ان يقال انه لو اعتبر كون القول اللازم مغايرا
لكل واحد من القضيتين يلزم ان لا يكون الاستثنائي الذي استثني فيه عين المقدم
قياسا كقولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب فج د لان النتيجة عين احدى المقدمتين و
كذا يلزم ان لا يكون قولنا كل ا ج ب وكل ب ... قياسا لان القول اللازم منه عين
احدى المقدمتين وتقرير الجواب ان يقال القول اللازم في الاستثنائي
هو التالي واحدى المقدمتين هي الملازمة بين المقدم والتالي والاخرى وضع
المقدم ولا شك ان النتيجة مغاير لكل منهما لان النتيجة ج د والمقدمة ملازمة ج د
لا ب واحدهما غير الاخرى وايضا المقدمة في قولنا كل ا ج ب وكل ب ... لست
ج ب بل ج ب موصوفا بانضمام الاخرى وعطفه عليه والوضع المعين وقيل
على هذا ان مجموع كل قضيتين كيف كان ايضا كذلك بالنسبة الى كل منهما فانا اذا
قلنا كل انسان حيوان وكل فرس صهال يلزمها كل انسان حيوان وهو مغاير
المقدمة لكونها موصوفة التأليف ومعنى العطفية والوضع المعين فينبغي
ان يكون قياسا اجيب عنه بانا سلمنا انها موصوفة التأليف والعطفية
لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم لانه لو ابدلنا المقدمة الاولى
بالثانية يلزم اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا قال والقياس
من معقول المعول لما ذكرناه اولا والقياس منه معقول وهو
المؤلف في العقل من قضايا معقولة بالفعل يؤدي فيه الى التصديق لشيء اخر

ومنه مجموع وهو ما ذكرنا اى المؤلف من قضايا ملفوظة بالقول اللسانى ويكون ذلك
القول المؤلف بحيث لو سلم لزم التصديق بشى اخر وان لم يتلفظ به لان التلفظ
باللسان لا يلزم من ذلك القول بل اعتقاد ذلك التصديق فالقياس المعقول انما سمى صدق
قياسا للتوزعيان عن ذلك القياس المعقول يسمى الدال باسم المدلول قال
وشكك الامام بان الموجب للعلم الى قوله لا م بل نظرى اقول وشكك
الامام فى الملخص على ان القياس لا يفيد العلم بالنتيجة بوجهين الاول ان
الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لعلمه بوجوه الاول
انه يمتنع حصول المجموع تلك العلوم المرتبة فى الذهن دفعة فانا متى وجهنا الذهن
نحو معلوم نعذر علينا فى ذلك الوقت توجهه نحو معلوم اخر واذا لم يحصل المجموع
فى الذهن لم يكن موجبا للعلم بالنتيجة لان المعدوم لا يكون موجبا الثانى ان
مجموع تلك العلوم المرتبة هو الفكر والفكر فى الشى ينافى العلم به لان الفكر طلب
وطلب الحاصل محال والموجب للشى لا ينافيه بل يجامعه فلا يكون المجموع موجبا
الثالث انه اذا لم يكن كل واحد من تلك العلوم موجبا لم يكن المجموع موجبا
لانه ان لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبية لانها
عند الانفراد لم يكن موجبة ولم يحصل امر زايد عند الاجتماع فلم تصر موجبا
وان حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام فى المقتضى
لذلك الزايد اما المجموع او كل واحد واحد او واحد فقط ويتسلسل وهو
محال ولتن هو اى الموجب للعلم بالنتيجة كل واحد من تلك العلوم لامتناع توارد
الموجبتين على موجب واحد بالشخص لان العلم بالنتيجة علم واحد بالشخص ولا
واحدا اى الموجب للعلم بالنتيجة لا يكون واحدا من تلك العلوم المرتبة لانا نعلم بالضرورة
امتناع استقلال الواحد بالنتيجة الثانى ان العلم بالمقدمتين والعلم بلزوم
النتيجة لمجموع المقدمتين ان كان ضروريا اشترك فى العلم بالنتيجة كل الناس لان ما
يلزم الضرورى لزوما ضروريا ضرورى وليس كذلك والا اى وان لم يكن العلم
بالمقدمتين واللزوم ضروريا يكون كلاهما او احدهما نظريا فيفتقر الى قياس اخر
ويعود الكلام فى ان العلم بالمقدمتين فى القياس الثانى ويلزوم العلم بالنتيجة له

ان كان ضروريا اشترك الجميع فيه والا افتقر الى قياس اخر ويتسلسل والجواب
عن الاول ان الموجب للعلم بالنتيجة مجموع تلك العلوم المرتبة وله وجود فى الذهن
ولا م انا اذا وجهنا الذهن نحو معلوم امتنع علينا توجيه الذهن نحو معلوم اخر
وذلك لانا نعقل الملازمة بين القضيتين ولا يمكن تعقل الملازمة بينهما الا بعد تصورهما
قوله المجموع هو الفكر قلنا لا م ان المجموع هو الفكر بل الفكر هو القصد الى الانتقال
من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم هذا القصد الى القصد الى تحصيل تلك العلوم
وترتيبها او الفكر هو نفس ترتيب تلك العلوم ليتوصل بها الى المطلوب وعلى
التقادير يكون الفكر غير مجموع تلك العلوم قوله ان حصل عند الاجتماع ما لم
يكن عند الانفراد عاد الكلام فيه ويتسلسل قلنا لا م لزوم التسلسل قوله
الموجب للزايد اما المجموع او كل واحد او احدهما قلنا الزايد الهيئة الاجتماعية
وموجبها لا يكون كل واحد ولا واحدا اذ عند انفراد كل واحد منهما لم يحصل بل
يكون موجبها امرا خارجا عن كل واحد وينتهى الى الاسباب مفارقة متى علم ما
علم وحينئذ ينقطع به التسلسل والجواب عن الثانى انه لا م اشتراك الكل فيه
لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريين اذ معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا
تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما الى الاخر علمنا تلك النسبة ومعنى كون لزوم
العلم بالنتيجة ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا
لزومه منهما وقد لا نتصور احد طرفى القضية او احدى مقدمتى القياس فلا
يلزم اشتراك الكل فيه ولو قال المشكك اللازم عن الضرورى لزوما ضروريا
ضرورى قلنا لا م بل نظرى لان النظرى ما يتوقف تحصيله على النظر سواء
كان المعلومات التى وقع فيها النظر ضرورية او نظرية وسواء كان لزوم
المطلوب من المعلومات لزوما ضروريا او نظريا فضرورية العلم بالمقدمتين
وباللزوم لا يلزمها ضرورية العلم بالنتيجة قال الفصل الثانى فى
اقسام القياس الى قوله فكل ج ا اقول الفصل الثانى فى اقسام
القياس وهو على ضربين اقترانى واستثنائى لانه ان كان النتيجة او نقيضها
مذكورا فى القياس بالفعل فهو استثنائى كقولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب فج د

لكونه ج د فلذلك ان كان الاولى تكون السالبة مذكورة فيه بالفعل والثاني نقيضها وان لم
يكن السالبة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا فانه لا يكون السالبة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل قال وينقسم
القياس بحسب ما يتركب عنه الى قوله الحملية اقول وينقسم القياس
الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو القياس الاقتراني المركب
من الحمليات الساذجة والى شرطي وهو القياس المركب من الشرطيات الساذجة
او منها ومن الحمليات واقسام الاقتراني الشرطي خمسة لانه اما ان يتركب من
متصلتين او من منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او
من متصلة ومنفصلة ولان الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمنا القياسات
الحملية على القياسات الشرطية وضعا قال ولا بد في القياس الحملي الى قوله
لهذا القول قياسا اقول اعلم انه لا بد في كل قياس اقتراني حملي من مقدمتين
تشتركان في حد يسمى ذلك الحد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب كقولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان حساس فان الحيوان المشترك بين المقدمتين هو الاوسط وتنفرد
احدى المقدمتين بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب كالانسان في المثال المذكور وتسمى
تلك المقدمة لكونها مشتملة على الاصغر بالصغرى وتنفرد المقدمة الثانية بحد يسمى
الاكبر وهو محمول المطلوب كالجسم في المثال المذكور وتسمى تلك المقدمة لكونها مشتملة على
الاكبر بالكبرى والقضية التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع
والمحمول دون الرابط يسمى حدا للقياس فلكل قياس ثلثة حدود الاصغر والاوسط
والاكبر وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين بالوضع والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى
بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ويسمى نتيجة
ان سيق من القياس اليه والقول المنتج لهذا القول اللازم يسمى قياسا قال
اذا عرفت هذا الى قوله ما يخالفه اقول اذا عرفت هذا فنقول
الاشكال اربعة لان المقدمتين تشتركان في الاوسط فالاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وان
كان بالعكس اي الاوسط يكون موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع

كقولنا كل ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا او ان كان الاوسط محمولا في الصغرى والكبرى
فهو الشكل الثاني كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا او ان كان الاوسط
موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث كقولنا كل ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا والشكل الاول يشاركه الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما
ويخالفه في الكبرى لان الاوسط موضوع الكبرى في الاول ومحمولها في الثاني والاول
يخالف الثالث في الصغرى لان الاوسط موضوع الصغرى في الثالث ومحمولها
في الاول ويشاركه في الكبرى لان الاوسط موضوع الكبرى فيهما والاول يخالف الرابع
في الصغرى والكبرى لان الاوسط محمول الصغرى وموضوع الكبرى في الاول وموضوع الصغرى
ومحمول الكبرى في الرابع والشكل الثاني يخالف الشكل الثالث في الصغرى والكبرى
لان الاوسط محمول فيهما في الثاني وموضوع فيهما في الثالث والثاني يخالف الرابع
في الصغرى لان الاوسط محمول الصغرى في الثاني وموضوعها في الرابع ويشاركه في
الكبرى لان الاوسط محمول الكبرى فيهما والثالث يخالف الرابع في الكبرى لان الاوسط
موضوع الكبرى في الثالث ومحمولها في الرابع ويشاركه في الصغرى لان الاوسط موضوع
الصغرى فيهما وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس المقدمة التي يخالف الشكلان فيها
فالثاني يرتد الى الاول بعكس الكبرى وكذا يرتد الاول الى الثاني بعكس الكبرى
وكل واحد من الاول والثالث يرتد الى الاخر بعكس الصغرى وكل واحد من
الاول والرابع يرتد الى الاخر بعكس المقدمتين وكل واحد من الثاني والثالث
يرتد الى الاخر بعكس المقدمتين وكل واحد من الثاني والرابع يرتد الى الاخر
بعكس الصغرى وكل واحد من الثالث والرابع يرتد الى الاخر بعكس الكبرى
قال والاول هو النظم الطبيعي الى قوله الطبع جدا اقول
الشكل الاول هو النظم الطبيعي اي القياس الكامل الطبيعي لكونه بديهي الانتاج
لان الاوسط لما كان ثابتا للاصغر والحكم بالاكبر على كل ما صدق عليه الاوسط
كان ذلك الحكم بعينه حاصلا للاصغر لانه مما صدق عليه الاوسط ولذلك سمي الاول
والشكل الاول يختص بانتاجه المحصورات الاربع ومن المطالب الاربعة وايضا
الشكل الاول يختص بانتاجه لاشرف المطالب وهو الايجاب الكلي فلذلك

كان الاول اشرف الاشكال ويليه في الشرف الشكل الثاني لان ما ينتجه الشكل الثاني
وهو الكلي اشرف وان كان سلبيا من الجزئي الذي ينتجه الشكل الثالث وان كان
ايجابا لان الكلي انفع في العلوم من الجزئي ولان الشكل الثاني يوافق الشكل
الاول في اشرف المقدمتين وهي الصغرى لان الاصغر اشرف من الاكبر لانه موضوع
المطلوب اشرف من محمولها ثم يليه الثالث لموافقته الاول في الاخرى اي في
الكبرى ثم الرابع لمخالفته الاول في الصغرى والكبرى ولكونه مخالفا للاول في
المقدمتين بعيد عن الطبع جدا بحيث لم يعتبره بعض الحكماء المحققين وهذه
امور احدثت بالاولى والاحرى لا يطالب امثالها بالبراهين قال
ويشترك الاشكال الى قوله منها بما اقول ———— ويشترك الاشكال الاربعة
في انه لا قياس عن جزئيتين ولا عن سالبتين ولا عن صغرى سالبة كبراها جزئية
الا انتاج الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية في الشكل الرابع
كما سياتي ويشترك الاشكال في ان نتيجتها تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف
وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج
في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة واذا كان كذلك لم يمكن الاستدلال بواحد
من هذه القواعد على عدم انتاج شيء منها فانه يرجع الى الاستدلال بالفرع
على الاصل وهو ظاهر الفساد قال ———— الفصل الثالث في شرائط
انتاج الاشكال الاربعة الى قوله بعينها اقول ———— الفصل الثالث
في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها لا بحسب
الجهات اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه امران ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط لان مضمون سلب الاوسط عنه حينئذ فلم يتعد الحكم بالاكبر من الاوسط
الى الاصغر سواء كان ايجابا او سلبا لان الحكم بالاكبر انما هو على ما حصل له الاوسط
بالفعل والاصغر ليس من جملة ما حصل له الاوسط بالفعل فلا يلزم من الحكم
على الاوسط الحكم على الاصغر والاختلاف الموجب للعقم بعدم الشرط المذكور
والاختلاف هو صدق القياس في بعض المواد مع توافق الاصغر والاكبر في

بعضها مع تباينهما كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والحق
في الاول الايجاب وهو قولنا كل انسان حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء
من الانسان بصهال هذا اذا كانت الكبرى موجبة واما اذا كانت سالبة فيضم
الى الصغرى قولنا لا شيء من الفرس بناطق او لا شيء من الفرس بحمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا كان كذلك لم يتعين شيء من الايجاب والسلب
فلا يكون القياس منتجا اذ المعني بالقياس استلزامه لاحدهما واما الثاني فلان
الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج ايضا الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلم يتعد الحكم من الاوسط
الى الاصغر والاختلاف يحقق كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق
او فرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكذا اذا كانت
الكبرى جزئية سالبة لقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس
بفرس فان الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من
الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة
لان موجبة الصغرى اسقطت ثمانية ضروب وهي التي تحصل من كل واحد
من السالبتين مع المحصورات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى
وهي التي تحصل من الكبرى الموجبة الجزئية والكبرى السالبة الجزئية مع الموجبتين
والضروب الاربعة المنتجة هي الصغرى الموجبة الكلية مع الكليتين والموجبة
الجزئية ايضا مع الكليتين الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض
ج ليس ا فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع وهذه القياسات
كاملة بينة بانفسها فلم يحتج الى برهان قال ———— واورد الشيخ شكا
الى قوله يعني الشكل الاول اقول ———— قد اورد الشيخ شكا على اشتراط الشرطين

المذكورين بان قولنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا عدم فيه الشرطان مع انتاجه
بعض ج ا اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ا ونجعله صغرى
لقولنا لا شيء من ج ب لينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى قولنا لا شيء من ب ا وقد
كان الكبرى بعض ب ا هذا خلف واجيب بان هذا القول اعني قولنا لا
شيء من ج ب وبعض ب ا ان نقل الى النتيجة الا ان شكلا رابعا منتجا لانه
يكون بعض ب ا صغرى لاشتماله على ا الذي هو الاصغر ولا شيء من ج ب كبرى
لاشتماله على ج الذي هو الاكبر وان نقل الى النتيجة الا ج يكون شكلا اول غير
منتج ولا يتم الخلف المذكور والصغرى والكبرى في القياس انما يتعين بتعين
الاصغر والاكبر لا بالتقدم والتاخر فالمشتمل على الاصغر يكون صغرى
والمشتمل على الاكبر يكون كبرى وعند تعين الصغرى والكبرى وتميز احدهما
عن الاخرى يتعين الشكل باعتبار نسبة الاصغر والاكبر الى الاوسط قال
واما الشكل الثاني الى قوله مع الموجبة الكلية اقول ——— واما الشكل الثاني
فيشترط لانتاجه امران اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية كبراه اما الاول
فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في سلب شيء واحد عنها وفي ايجاب
شيء واحد عليها فيختلف نتيجة القياس عن موجبتين في بعض المواد مع توافق
الطرفين وفي بعضها مع تباينهما ولذا يتركب عن سالبتين في بعض المواد مع
توافقهما وفي بعضها مع تباينهما فلم يستلزم شيئا منهما والمعني بالقياس استلزامه
لاحدهما كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بفرس مع ان الحق
التخالف وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق
بفرس يكون الحق التوافق وكقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان فان
الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولو بدل الكبرى بقولنا وكل
ناطق حيوان يكون الحق التوافق واما كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية يلزم
الاختلاف الموجب للعقم كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس او بعض الصاهل فرس فان الصادق في الاول الايجاب وهو قولنا كل

انسان حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بصاهل سواء كانت الصغرى
سالبة والكبرى موجبة واما اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة فكقولنا كل
انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وهو قولنا كل انسان حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء
من الانسان بفرس واذا تحقق الشرطين المذكورين سقط من الضروب الستة عشر
اثنا عشر ضربا لان كلية الكبرى اسقطت ثمانية ضروب وهي التي يحصل من كل
واحد من الجزئيتين مع المحصورات الاربع واختلاف المقدمتين في الكيف اسقط
اربعة اخرى وهي التي يحصل من الموجبة الكلية كبرى مع الموجبتين صغرى ومن السالبة
الكلية كبرى مع السالبتين صغرى وبقي الضروب المنتجة اربعة الموجبتان مع
السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية قال ——— الاول من كليتين
الى قوله من الاول اقول ——— الضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا لانا نعكس الكبرى
ليرتد الى الاول هكذا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا او بالخلف وهو جعل
نقيض النتيجة لايجابها صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة جميعا نقيضها يكون موجبة
وجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الاول نقيض الصغرى مثلا لو لم
يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى
القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى
كل ج ب هذا خلف محال والمحال لم يلزم من صورة القياس لانه على هيئة الشكل
الاول مع حصول شرط الانتاج ولا من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيكون
من الصغرى فيكون محالا فنقيضها وهي النتيجة يكون صادقة وكذا يبين باقي ضروب
الشكل الثاني بالخلف على هذا الوجه واما الخلف في الشكل الثالث فطريقه
ان يجعل نقيض النتيجة لكليتها كبرى لان نتائج الشكل الثالث جزئية فنقيضها
يكون كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى لان صغرى الشكل الثالث موجبة فينتج
من الشكل الاول نقيض الكبرى واما في الشكل الرابع فيسلك مسلك الشكل الثاني في
المنتج للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس ويسلك مسلك الثالث في المنتج

للايجاب وهو الضرب الاول والثاني الضرب الثاني من كليتين والصغرى سالبة
والكبرى موجبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى
والا لصارت الكبرى في الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
مثلا بعكس قولنا لا شيء من ج ب الى قولنا لا شيء من ب ج فنجعله كبرى لقولنا كل
ا ب فيصير هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج ثم نعكس الى قولنا لا شيء
من ج ا وهو المطلوب وبالخلف ايضا كما مر الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب ينتج بعض
ج ليس ا لا يمكن بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت الكبرى جزئية
في الاول بل بعكس الكبرى كما في الضرب الاول وبالخلف وبالافتراض كما سيأتي
في الضرب الرابع الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج ليس بعض ج ا لا يمكن بيانه
بالعكس اصلا لعدم قبول الصغرى اياه ولان السالبة الجزئية لا تنعكس وبتقدير
قبوله تصير الكبرى جزئية في الاول لصيرورة القياس عن جزئيتين في الشكل الاول
بعكس الكبرى لان الموجبة الكلية تنعكس جزئية والقياس عن جزئيتين لا ينتج ضرورة
اشتراط كلية الكبرى بل بالخلف على الوجه وبالافتراض وهو ان نفرض بعض ج
الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احدهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج
فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج من الضرب الثاني من هذا
الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الاخرى وهو قولنا كل د ج الى قولنا بعض
ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة اعني لا شيء من د ا هكذا بعض ج د ولا شيء
من د ا ينتج ليس بعض ج ا وهو المطلوب والافتراض ابدا يمكن وقياس احدهما
من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول واعترض هذا
الضرب انما يتم اذا كان الصغرى السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع
واما اذا كانت بسيطة فيجوز انتفاؤها بانتفاء الموضوع وحينئذ لا يصدق ج عليه
فيصدق موضوع السالبة الجزئية الذي هو الاصغر اما ان يكون موجودا او لم
يكن فان كان تم الافتراض وان لم يكن يصح سلب الاكبر عنه لان المعدوم يجوز

سلب كل شيء عنه كما عرفت وفيه نظر لانه اذا صح سلب الاكبر عن الاصغر على تقدير
انتفاء الموضوع لم يتحقق لزوم النتيجة من القياس بل انما تصدق النتيجة لانتفاء
الاصغر فلا يلزم ان يكون نتيجة للقياس لان نتيجة القياس ما لزمت منه قال ــــــ
وزيف الشيخ قول من بين ذلك بقوله ويسمى اللمية اقول ــــــ نقل الشيخ عن
قوم انه لا حاجة الى هذه البيانات لان الاوسط لما باين لاحد الطرفين ولم
يباين للاخر يلزم المنافاة بين الطرفين فان ا لما كان مباينا لب و ج غير
مباين له لم يكن ج ا وزيفه بانهم لو جعلوا ذلك حجة لم يزد الحجة على الدعوى
لان سلب الوسط عن احد الطرفين دون الاخر ومباينته لاحد الطرفين
دون الاخر واحد وان جعلوا انها بينة بنفسها لم يفرقوا بين البين بنفسه و
القريب من البين بنفسه فان البين لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن
عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان ج لما كان مباينا لب الذي هو ا لم يكن ا
اذ الشيء لا يوصف بمباينة نفسه فقد رده الى البين بنفسه بفكر لطيف و
الامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال ويسميه حجة لمية قال ــــــ
واما الشكل الثالث فشرط انتاجه الى قوله ستة اضرب اقول ــــــ
واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها
موجبة الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما الاول فلانه لو لم تكن الصغرى
موجبة يلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان او كل انسان ناطق والصادق في الاول الايجاب وهو قولنا
كل فرس حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق هذا اذا
كانت الكبرى موجبة واما اذا كانت سالبة فنبدل الكبرى بقولنا لا شيء من
الانسان بصهال او لا شيء من الانسان بحمار والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فلانه لو كانتا
جزئيتين يلزم ايضا الاختلاف الموجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان او
بعض الحيوان ناطق او بعض الحيوان صهال والصادق في الاول الايجاب وهو
قولنا كل انسان ناطق وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بصهال

هذا اذا كانت موجبة واما اذا كانت سالبة فكما يصدق الكبرى بقولنا بعض الحيوان
ليس بناطق او بعض الحيوان ليس بفرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب فاذن المنتج ستة اضرب لان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب
حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع والشرط الثاني اسقط ضربين
حاصلين من الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين بقي المنتج ستة اضرب الموجبة
الكلية مع المحصورات الاربع والموجبة الجزئية مع الكليتين قال
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية الى آخره اقول الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض
ج ا الضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول
وبالخلف بان يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج نقيض
الكبرى كما مر ذكره في الشكل الثاني ولا ينتج هذان الضربان الكلي لجواز كون الاصغر
اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او ولا شيء من الانسان بفرس
والصادق في الاول بعض الحيوان ناطق وفي الثاني بعض الحيوان ليس بفرس
واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتج الباقي لكونهما اخص من الضروب الباقية
فان الاول اخص من كل ضرب يتركب من موجبتين والثاني اخص من كل ضرب يتركب
من موجبة وسالبة ومتى لم ينتج الاخص سالبا لم ينتج الاعم ذلك والا لانتج الاخص لان
الاعم لازم للاخص وينتج الاعم لازم له ولازم اللازم لازم الضرب الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا بيانه
بما مر اي بعكس الصغرى والخلف وبالافتراض ايضا وهو ان نفرض بعض ب
الذي هو ج د فيصدق قولنا كل د ب وكل د ج فنجعل الاول صغرى لكبرى القياس
كبرى هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعل هذه
النتيجة كبرى والثاني وهو قولنا كل د ج صغرى هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من الضرب
الاول من هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب فيشمل هذا الافتراض ثم بقياس
واحد لانا نفرض بعض ب الذي هو ج د فيصدق كل د ج وكل د ا ينتج من الضرب

الاول من هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب فلا حاجة الى التطويل وفيه نظر لان قولنا كل د ا غير
ضروري بل يتوقف بيانه الى قياس صورته هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج كل د ا فالقياس
الاول الذي ذكروه برهان على صدق قولنا كل د ا ولا اشكال انه لا يعلم صدقه الا به فيكون
محتاجا اليه فعلم ان الحق ما ذكروه الضرب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا بيانه بما مر اي بالخلف
والافتراض لا بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول بل
بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة مثاله ان يعكس قولنا بعض ب ا الى
قولنا بعض ا ب ويجعل صغرى وصغرى القياس كبرى هكذا بعض ا ب وكل
ب ج ينتج من الاول بعض ا ج ثم يعكس النتيجة الى قولنا بعض ج ا وهو المطلوب
الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا بيانه بما مر اي بعكس الصغرى
والخلف والافتراض الضرب السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وليس بعض ب ا ينتج ليس بعض ج ا بيانه بالخلف
والافتراض ولا يمكن بيانه بالعكس فان الكبرى لا تنعكس لكونها سالبة جزئية وستعرف
فيما بعد والصغرى لا تصلح لان تكون صغرى في الاول وبعكس الصغرى يصير القياس عن جزئيتين
في الاول قال بعد ذكر الشيخ الى قوله الشكل الرابع اقول
ذكر الشيخ في الشفاء ان في هذين الشكلين وان كانا يرجعان الى الاول خاصة تخالف
للمقدمة حد يقتضي طبع احد طرفيها ان يكون موضوعا وطبع الآخر ان يكون محمولا
كقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي ان يكون موضوعا للحيوان
والكاتب وطبع الحيوان والكاتب يقتضي ان يكون محمولا على الانسان وكقولنا لا شيء
من النار ببارد وبثقيل فان طبع النار يقتضي سلب البارد والثقيل عنه وطبع
البارد والثقيل يقتضي سلبه عن النار والسابق الى الذهن ان يكون الموضوع
بالطبع موضوعا والمحمول بالطبع محمولا فلو عكس كان غير طبيعي ولم يسبق الى الذهن
فاذا ركبت المقدمتان على طبعهما كان انتظامهما على احد هذين النحوين اعني
الشكل الثاني والثالث واذا انتظمت على النحو الاول بعدت عن طبعهما وهذا

بحسب نحو ما قال الشكل الرابع حال الانتظام ان كان على هيئة الرابع يكون الحمل
الطبيعي مرعيا فيه فلو انتظم على هيئة الاول يحصل عن طبعها قال
واما الشكل الرابع فلا يشترط لانتاجه الى قول مع الموجبة الكلية اقول
واما الشكل الرابع فيشترط لئلا ينتج فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في
مقدمة واحدة ولا في مقدمتين سواء كانتا من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان
سالبتين او جزئيتين او من جنسين كما اذا كانت احديهما سالبة والاخرى جزئية
الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فانه يجب ان يكون الكبرى سالبة كلية اذا اما
الاول اعني عدم اجتماع الخستين فيه فعلى تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية
فلانه لو اجتمع الخستان فيه على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف
الموجب للعقم كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بحمار واذا بدل الكبرى بقولنا لا شيء من
الصاهل بانسان كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس صاهل ولو قلت
بدل الكبرى بعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كان الكبرى موجبة
جزئية والصغرى سالبة كلية والحق في الاول الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان
وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او
بعض الجماد ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق وهذه القرائن اخص مما اجتمع
فيه خستان الا المركبة من الصغرى الموجبة الجزئية والكبرى السالبة الكلية و
المركبة من الموجبتين الجزئيتين لان القرائن التي اجتمع فيها خستان احد عشر
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الكلية والسالبة الجزئية والموجبة الجزئية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبة الجزئية والموجبة الجزئية والصغرى السالبة
الجزئية مع المحصورات الاربع والقرينة الاولى من القرائن المذكورة وهي المركبة من
السالبتين الكليتين اخص من السالبتين الجزئيتين ومن الصغرى السالبة الجزئية و

الكبرى السالبة الكلية وبالعكس اي الصغرى السالبة الكلية والكبرى السالبة الجزئية
ثم القرينة الثانية من القرائن المذكورة وهي المركبة من الصغرى السالبة الكلية والكبرى
الموجبة الجزئية اخص من الصورة السالبة الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية وكذا
القرينة الثالثة من القرائن المذكورة وهي المركبة من الصغرى السالبة الجزئية والكبرى
الموجبة الكلية اخص من الصغرى السالبة الجزئية والقرينة الرابعة من القرائن
المذكورة وهي المركبة من الصغرى الموجبة الكلية والكبرى السالبة الجزئية اخص من
الصغرى الموجبة الجزئية والكبرى السالبة الجزئية ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج
الاعم فقد ثبت عدم انتاج سبع قرائن من اشتراط الامر الاول واما الثاني
وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن
كذلك يلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
او كل فرس حيوان والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وهي اخص
من المركب من الموجبتين الجزئيتين ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم فسقط من الشرط
الثاني ضربان اثنان فاذن المنتج من الضروب خمس الصغرى الموجبة الكلية
مع السالبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة
الكلية مع الموجبة الكلية قال الاول من موجبتين كليتين الى قوله
او بالافتراض اقول الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا وانما لا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاوسط والاوسط من الاكبر حتى يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصدق
حمل الاكبر على كل افراد الاصغر لامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج هذا الضرب كليا لم ينتج الضرب
الثاني كليا لكونه اخص من الثاني الضرب الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب ينتج بعض ج ا الضرب الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب ينتج
لا شيء من ج ا الضرب الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ا ب ينتج ليس بعض ج ا وانما لا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم

من الاوسط ويكبر الاوسط والاكبر مندرجين تحت الاصغر اندراج الاخص تحت الاعم
حتى يلزم الاصغر حينئذ الاوسط والاكبر وحينئذ يمتنع سلب الاكبر عن كل افراد
الاصغر لامتناع سلب النوع عن كل افراد الجنس كقولنا كل انسان حيوان
ولا شي من الفرس بانسان ولا يصدق لا شي من الحيوان بفرس ومتى لم ينتج
الضرب الرابع كليا لم ينتج الخامس كليا لكونه اعم من الرابع الضرب الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شي من ا ب ينتج ليس بعض ج ا بيان الكل بالخلف بضم نقيض النتيجة الى
الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما [illegible] الكبرى كما في الضرب الاول
او ما يناقضه كما في الضرب الثاني هذا اذا كانت النتيجة موجبة كما في الضربين
الاولين وذلك بان نقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شي
من ج ا فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا كل ب ج ولا شي من ج ا ينتج من
الاول لا شي من ب ا وينعكس الى قولنا لا شي من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول
ويناقض كبرى الضرب الثاني واما اذا كانت النتيجة سالبة فيضم نقيض النتيجة
الى الكبرى لينتج من الشكل الاول ما يضاد عكس الصغرى كما في الضرب الرابع
او ما يناقضه كما في الضرب الثالث والخامس كالضروب الثلاثة الاخيرة وذلك
بان نقول في الضرب الثالث لو لم يصدق لا شي من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعله
صغرى ولكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا وكل ا ب ينتج من الاول بعض
ج ب وينعكس الى قولنا بعض ب ج وهو يناقض الصغرى التي هي قولنا
لا شي من ب ج وكذا بين في الضربين الاخيرين وبيان الضرب الاولين بتبديل
الصغرى بالكبرى ليصير من الشكل الاول ثم عكس النتيجة وبيان الضربين الاولين
ايضا بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه وبيان
الضرب الثاني بالافتراض بان نفرض بعض ا الذي هو ب د فيصدق كل د ب
وكل د ا فنضم الاول الى الصغرى لينتظم قياس في الضرب الاول من هذا الشكل
هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج بعض ج د ثم نجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة
الثانية كبرى لينتظم قياس من الشكل الاول هكذا بعض ج د وكل د ا ينتج بعض

ج ا وهو المطلوب وبتبديل كل واحد من المقدمتين بالاخرى في الضرب الثالث
ثم عكس النتيجة وبعكس الصغرى ايضا في الضرب الثالث ليرتد الى الشكل الثاني
وينتج المطلوب بعينه وبعكس المقدمتين في الضربين الاخيرين ليرتد الى الاول
وينتجا المطلوب بعينه وبعكس الصغرى منهما ليرتد الى الشكل الثاني وينتجا
المطلوب بعينه وبعكس الكبرى منهما ايضا ليرتد الى الشكل الثالث وينتجا
المطلوب بعينه وبالافتراض في الخامس قال ـــــ واعلم ان السالبة الجزئية
الى قوله ثم عكس النتيجة اقول ـــــ اعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج
مع الموجبة الكلية في الشكل الرابع اذا لم تنعكس اما اذا انعكست كما في
الخاصتين انتجت مع الموجبة الكلية صغرى كانت او كبرى اذ بعكس السالبة
الجزئية يرتد القياس الى الشكل الثاني ان كانت السالبة الجزئية صغرى ويرتد
الى الشكل الثالث ان كانت السالبة الجزئية كبرى مثاله والسالبة الجزئية
صغرى بعض ب ليس ج وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا لانا نعكس الصغرى الى قولنا بعض
ج ليس ب ونجعلها صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم قياس في الشكل الثاني هكذا
بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب مثاله والسالبة الجزئية
كبرى كل ب ج وبعض ا ليس ب ينتج بعض ج ليس ا لانا نعكس الكبرى الى قولنا بعض
ب ليس ا ونجعلها كبرى لينتظم قياس في الشكل الثالث هكذا كل ب ج وبعض
ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب وايضا السالبة الكلية الصغرى
مع الموجبة الجزئية انما لم تنتجا اذا كانت الصغرى السالبة الكلية غير احدى
الخاصتين اما اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية
بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة فتحصل ثلاثة اضرب الضرب الاول من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية الثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة
جزئية الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى قال ـــــ الفصل
الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات الى قوله يوجب عقم الكل
اقول ـــــ الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات
وبيان جهة نتيجة المختلطات في الاشكال الاربعة اما الشكل الاول فيشترط

لانتاج بحسب جهة المقدمات فعلى الصغرى اذ لو كانت الصغرى لجاز ان يكون
الاصغر خارجا عما هو الاوسط بالفعل لانه يكون الاصغر مما هو الاوسط بالامكان
فجاز ان يكون الاوسط ممكنا للاصغر ولم يكن باثباته بالفعل فلا يكون الاصغر مما هو
الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم في الكبرى من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى
على ما هو الاوسط بالفعل لان الموضوع ماخوذ بالفعل والاصغر لا يكون اوسط
بالفعل فلا يتعدى الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية
والمشروطة الخاصة في الضرب الاول والثاني اما مع الضرورية فلجواز امكان
صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار
الثابت بالفعل للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالخاص وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع
الايجاب في الاول بالامكان العام ضرورة صدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وامتناع السلب في الثاني بالامكان العام ضرورة صدق قولنا
كل حمار ناهق بالضرورة واما الكبرى الموجبة الضرورية مع امتناع السلب
والكبرى السالبة الضرورية مع امتناع الايجاب فكقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص وكل كاتب ناطق بالضرورة فان الحق كل انسان ناطق بالضرورة
ولو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة كان الحق هو السلب
وهو قولنا لا شيء من الانسان بفرس بالضرورة واما مع المشروطة الخاصة
فلانه لو بدل الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فرس مركوب زيد بالضرورة هو
ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد هو بلا فرس مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب بالامكان العام
في الاول والسلب بالامكان العام في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع
السلب وصدق السالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر لقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما والحق هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما كان الحق السلب فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم

واذا لم ينتج الممكنة الخاصة صغرى مع الضرورية الدائمة والمشروطة الخاصة كبرى في الضرب
الاول والثاني لم ينتج مع شيء اخر فيهما ومتى لم ينتج مع شيء اخر في هذين الضربين
لم ينتج مع شيء في الضربين الاخرين لان هذين الاختلاطين في هذين الضربين
اخص الاختلاطات المتحققة من الممكنة الصغرى في الشكل الاول لان الضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات والضرب الاول والثاني
اخص من الضربين الاخرين بحسبهما فانهما يوجب عقم جميع الاختلاطات المتحققة
من الصغرى الممكنة مع شيء اخر في الشكل الاول لان عدم انتاج الاخص يوجب
عدم انتاج الاعم قال ــــــ وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما الى تحول موضوع
الكبرى الخ اقول ــــــ زعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة مع
الضرورية تنتج ضرورية ومع اللاضرورية وهي المركبات تنتج ممكنة خاصة ومع
غيرهما اي المحتملة للضرورة واللاضرورة تنتج ممكنة واحتجوا على ان الممكنة مع
الضرورية تنتج ضرورية بوجهين الاول ان نضم نقيض النتيجة مطلقا او
بعد فرضه بالفعل الى الكبرى حتى ينتج من الشكل الثاني نقيض الصغرى مثلا اذا
صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان العام فنجعله صغرى او
نفرضه بالفعل لان كل ما هو ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى
وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة
لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان الصغرى كل ج ب
بالامكان هذا خلف وجوابه لا م ان الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية
في الشكل الثاني ينتج ضرورية كما سياتي الثاني ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى
حتى ينتج من الشكل الثالث نقيض الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا
كل ج ب بالامكان وبعض ج ليس ا بالامكان لينتج من الشكل الثالث بعض
ب ليس ا بالامكان وقد كان الكبرى كل ب ا بالضرورة هذا خلف وجوابه

ولينظر نقض المقام
فانه في مطارح الانظار

لا نسلم ان الصغرى الممكنة في الشكل الثالث تنتج كما سيجيء الثالث ان الصغرى
لو وقعت بالفعل لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط
واذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية
على تقدير عدم وقوعها بالفعل لان الضروري على تقدير ممكن ضروري على كل
تقدير ممكن والا لكان الممكن على بعض التقادير الممكنة مستلزما للمحال وهو محال
وجوابه لا نم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ازدياد
افراد موضوع الكبرى ح فيكون تصير الاصغر من جملة افراده ح وذلك
ظاهر في المثال الذي ذكرناه فانا اذا فرضنا الحمار مركوب زيد بالفعل لا تبقى
الكبرى صادقة لانه لا يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واذا لم تصدق
الكبرى لم يلزم صدق النتيجة قال ——— واحتجوا على الثاني الى قوله بالامكان
العام اولى ——— واحتجوا على الثاني وهو لزوم الصغرى الممكنة مع
اللاضرورية تنتج ممكنة خاصة بالوجوه الثلثة المذكورة بعينها الا انه لم يحتج بغير
ما في عكس الخلف لانه يجب ان توخذ الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الممكنة
الخاصة عند البرهان لتلزم النتيجة وتكون نقيض النتيجة الممكنة الخاصة احدى
الضرورتين المخالفة والموافقة فيضم كل واحد منهما الى ما جعلناه في الكل
من جزئي الكبرى لينتج من الشكل الثاني نقيض الصغرى ويضم ايضا الى الصغرى
لينتج من الثالث نقيض الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا
بالامكان الخاص وجب ان يصدق كل ج ا بالامكان الخاص والا لصدق نقيضه
وهو اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة فنضم الاولى وهو
قولنا بعض ج ا بالضرورة الى الجزء السلبي من الكبرى وهو قولنا لا شيء من ب ا
بالامكان العام هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا بالامكان العام لينتج
من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان الصغرى كل ج ب
بالامكان العام هذا خلف ونضم الثانية وهو قولنا بعض ج ليس ا بالضرورة
الى الجزء الايجابي من الكبرى وهو قولنا كل ب ا بالامكان العام هكذا بعض
ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا بالامكان العام لينتج بعض ج ليس ب بالضرورة

من الشكل الثاني وقد كان الصغرى كل ج ب بالامكان العام هذا خلف وايضا نضم
الاولى وهو قولنا بعض ج ا بالضرورة الى الصغرى هكذا كل ج ب بالامكان العام
وبعض ج ا بالضرورة لينتج من الشكل الثالث بعض ب ا بالضرورة وقد
كان الكبرى كل ب ا بالامكان الخاص هذا خلف ونضم الثانية وهو قولنا بعض
ج ليس ا بالضرورة الى الصغرى هكذا كل ج ب بالامكان العام وبعض ج ليس ا
بالضرورة لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالضرورة وقد كان الكبرى
كل ب ا بالامكان الخاص هذا خلف وقد عرفت جوابه وهو انا لا نم ان
الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية ولا نم ان الصغرى الممكنة في الثالث
تنتج واحتجوا على الثالث وهو ان الصغرى الممكنة مع الكبرى المحتملة للضرورة
واللاضرورة تنتج ممكنة عامة بان الكبرى لا تخلو من ان تكون ضرورية او لا ضرورية
فان كانت ضرورية تكون النتيجة ضرورية وان كانت لا ضرورية تكون النتيجة ممكنة
خاصة لما ذكرنا وعلى التقديرين يلزم الامكان العام لان الامكان العام هو المشترك
بين الضروري واللاضروري قال ——— والنتيجة في هذا الشكل الى اخره اقول
اذا عرفت شرائط انتاج الشكل الاول بحسب جهة المقدمات فنقول
القضايا الموجهة الثلث عشر اذا ضم بعضها مع بعض حصلت مائة وتسعة
وستون اختلاطا لان الحاصل من ضرب ثلثة عشر في نفسها كذلك لكن لما شرط
فعلية الصغرى سقط من هذه الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة
من الصغريين الممكنتين مع القضايا الثلث عشر فيبقى المنتج منها مائة وثلثة
واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت غير مقيدة
بالضرورة والدوام الوصفيين اي ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين
وهي تسعة كانت النتيجة كالكبرى وذلك تسعة وتسعون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب احد عشر في تسعة وان كانت احدهما اعني الضرورة والدوام الوصفيين
في الكبرى اي وان كانت الكبرى احدى الاربع التي هي المشروطة العامة والخاصة
والعرفية العامة والخاصة وذلك اربعة واربعون اختلاطا فتنتج النتيجة كالصغرى
في غير قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة ان لم يكن في الكبرى قيد اللادوام

وذلك اذا كانت الكبرى احدى الخامس واما اذا كان في الكبرى قيد اللادوام تبعت
النتيجة للصغرى في قيد اللادوام ايضا ان كانت الصغرى مقيدة باللادوام وان لم
يكن في الصغرى قيد اللادوام نضم اللادوام في النتيجة وفي غير قيد الضرورة اي في
تبع النتيجة الصغرى ايضا في غير قيد الضرورة انه ضرورة كانت ان لم يكن في
الكبرى ضرورة وصفية وانما قيدنا الضرورة بالوصفية لان الكلام في الكبرى التي
هي احدى الاربع ولا نتصور غير الضرورة الوصفية فيها قال اما
الاولى فلاندراج النتيجة الى قوله في الثاني اقول اما الاول وهو ان يكون الكبرى
احدى الست المذكورة فلاندراج الاصغر تحت الاوسط بالفعل الذي هو بين فاذا
حكم بالاكبر على جميع افراد الاوسط بالفعل بجهة من الجهات الست وكان من جملة
تلك الافراد الاصغر كان ذلك الحكم حاصلا للاصغر بالجهة المذكورة بالضرورة ونعم
الكبرى ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة في الشكل الاول ينتج ضرورية
بعكس الكبرى والخلف اما العكس فهو ان نقول اذا صدق كل ج ب بالضرورة
ولا شيء من ا ب دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالضرورة لانا نعكس
الكبرى الى قولنا لا شيء من ب ا دائما حتى يصير هكذا كل ج ب بالضرورة
ولا شيء من ب ا دائما لينتج من الشكل الثاني لا شيء من ج ا بالضرورة وهو المطلوب
واما الخلف فلانه لو لم يصدق النتيجة وهي قولنا لا شيء من ج ا بالضرورة لصدق
نقيضها وهو قولنا بعض ج ا بالامكان العام ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا
بالامكان ولا شيء من ب ا دائما لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالامكان وقد
كان الصغرى كل ج ب بالضرورة هذا خلف وجواب العكس منع انتاج
القياس المركب من الصغرى الضرورية والكبرى السالبة الدائمة في الشكل الثاني
للضرورية وجواب الخلف منع انتاج القياس المركب من الصغرى الممكنة
والكبرى الدائمة في الشكل الثاني قال واما الثاني الى قوله ضرورية له
اقول واما الثاني وهو ان يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع
فيكون النتيجة تبع الصغرى على الوجه المذكور لان الاوسط اذا كان مستلزما
للاكبر اي يكون بحيث متى صدق الاوسط على شيء صدق الاكبر عليه كما في العرفيتين

كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان كان الاوسط ثابتا للاصغر
دائما كان الاكبر له ثابتا دائما وان كان الاوسط ثابتا للاصغر في وقت معين كان الاكبر
ثابتا له كذلك وان كان الاوسط ثابتا له في الجملة كان الاكبر ثابتا له كذلك وان كان الاوسط
مستلزما للاكبر بالضرورة اي يكون بحيث متى صدق الاوسط على الشيء صدق الاكبر
عليه بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
الاوسط للاصغر فان كان الاوسط ضروريا للاصغر بحسب الذات كان الاكبر
ايضا ضروريا له بحسب الذات وان كان الاوسط ضروريا بحسب الوصف كان الاكبر
ضروريا للاصغر كذلك وان كان الاوسط ضروريا للاصغر في وقت معين او غير
معين كان الاكبر ضروريا له كذلك قال واما لا يتعدى قيد الوجود الى
قوله وان نسبة الاوسط بالضرورة اقول وانما لا يتعدى قيد الوجود
اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى الى النتيجة اذا لم يكن الكبرى مقيدة باللادوام
لان الاكبر وان كان دائما بدوام الاوسط جاز ان لا يكون ثبوته لما ثبت له الاوسط
مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط له فيجوز ان يكون الاكبر ثابتا لما ثبت له الاوسط
وان لم يثبت الاوسط فيكون ثابتا للاصغر دائما كقولنا انسان ضاحك لا دائما
وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا فان الحيوان الذي هو الاكبر دائم بدوام الضاحك
الذي هو الاوسط مع انه لا يكون مقتصرا على وقت ثبوت الضحك بل يكون ثابتا لما
هو الضاحك وهو الانسان وان لم يثبت له الضاحك واما اللادوام في الكبرى
فيتعدى الى النتيجة سواء كان اللادوام في الصغرى او لم يكن لان الصغرى مع
لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة واما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها
الى النتيجة لجواز ان يكون ضرورة الاكبر لما ثبت له الاوسط بالفعل مقيدا بالاوسط
فلم يثبت ضرورة الاكبر عند امكان انتفاء الاوسط كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل وكل ضاحك متحرك بالضرورة ما دام ضاحكا ولا يصدق كل انسان
متحرك بالضرورة الذاتية او الوصفية او الوقتية وانما لا يتعدى الضرورة من الصغرى
وحدها لان استلزام الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر عما
ثبت له الاوسط وان كان ثبوت الاوسط له ضروريا والمنفصل اختلاطات

هذا القسم لتحصل الاحاطة التامة فالضرورية المطلقة مع المشروطة العامة ينتج ضرورية
دائمة ومع المشروطة الخاصة ينتج ضرورية دائمة لا دائمة ومن هذا نعلم ان مثل هذا
القياس لا نصدق مقدمتاه والا يلزم استلزام الصادق للكاذب ومع العرفية
العامة ينتج دائمة ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة لا دائمة ولا نصدق مقدمتا
هذا القياس ايضا والدائمة مع العامتين ينتج دائمة ومع الخاصتين ينتج دائمة
لا دائمة والقياس لا نصدق مقدمتاه ايضا والصغرى المطلقة العامة او
احدى الوجوديتين مع العامتين ينتج مطلقة عامة ومع الخاصتين ينتج وجودية
لا دائمة والوقتية مع المشروطة العامة ينتج وقتية مطلقة ومع المشروطة الخاصة
ينتج وقتية والمنتشرة مع المشروطة العامة ينتج منتشرة مطلقة ومع المشروطة
الخاصة ينتج منتشرة والوقتية مع العرفية العامة ينتج مطلقة وقتية ومع
العرفية الخاصة ينتج مطلقة وقتية مع قيد اللادوام والمنتشرة مع العرفية
العامة مطلقة عامة ومع العرفية الخاصة وجودية لا دائمة والصغرى المشروطة
العامة والخاصة مع المشروطة العامة مشروطة عامة ومع المشروطة الخاصة
مشروطة خاصة ومع العرفية العامة عرفية عامة ومع العرفية الخاصة
عرفية خاصة والصغرى العرفية العامة والخاصة مع العامتين عرفية عامة ومع
الخاصتين عرفية خاصة قال وزعم الكشي ان الضرورية الى قوله
في النتيجة اقول زعم زين الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية النزمه
العامة ينتج ضرورية بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج ضرورية وبالخلف
بان نضم نقيض النتيجة وهي الممكنة العامة الى الكبرى لينتج من الشكل الثاني نقيض
الصغرى وقد عرفت جوابهما وهو انا لا نم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى
العرفية العامة في الشكل الثاني ينتج ضرورية ولا نم ان الصغرى الممكنة مع الكبرى
العرفية العامة ينتج في الشكل الثاني فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى
الدائمة ينتج ضرورية ذاتية لان ضرورة الاكبر لما كانت دائمة بدوام وصف
الاوسط والاوسط دائم بدوام ذات الاصغر كانت ضرورة الاكبر دائمة
بدوام ذات الاصغر قلنا تلك الضرورة اى ضرورة الاكبر للاصغر ضرورة

بشرط وصف الاوسط وهو غير المطلوب في النتيجة لان المطلوب في النتيجة هي
الضرورة الذاتية قال واعلم ان من تمام البحث الى الاخر اقول
اعلم ان نتيجة القياس اخص قضية يلزمه لذاته فلا بد اذن من بيان عدم لزوم
الزائد على المذكور حتى يتم البحث وذلك بايراد النقض في المواد بان يبين صدق
القياس فيها دون لزوم الزائد عليها كما نقول مثلا القياس المركب من الصغرى
المطلقة والكبرى المطلقة لا ينتج اخص من المطلقة اذ نصدق كل انسان ضاحك
بالفعل وكل ضاحك نائم بالفعل ولا ينتج غير المطلقة وهو كل انسان نائم بالفعل قال
واما الشكل الثاني فشرط لانتاجه امران الى لكنه شرط زايد اقول
واما الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب جهة المقدمات امران الاول
احد الامرين صدق الدوام على الصغرى اى كون الصغرى ضرورية ذاتية او
دائمة مطلقة او كون الكبرى مما ينعكس سالبتها اى يكون الكبرى من القضايا الست
التي هي الضرورية والدائمة والمشروطتان والعرفيتان وذلك لانه لو لم يصدق
احد هذين الامرين لبقي اختلاط الصغرى التي غير الدائمتين وهي احد عشر مع
الكبرى التي هي احدى السبع الغير المنعكسة السوالب وشيء منها غير منتج
وذلك لان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة
من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من الباقي واخص الكبريات السبع
الوقتية والصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا ينتج في الضرب
الاول والثاني للاختلاف الموجب للعقم لصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف
القمري بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري لا دائما ولا شيء من المنخسف بالخسوف
القمري بمضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين
مع امتناع السلب لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدل الكبرى
بقولنا كل شمس مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ضرورة صدق
قولنا لا شيء من المنخسف بشمس بالضرورة هذا اذا كانت الكبرى موجبة والصغرى
سالبة وهو الضرب الثاني ولو اردنا ان نجعل الصغرى موجبة والكبرى
سالبة حتى يكون الضرب الاول نجعل المحمول في المثالين معدولا فقولنا كل منخسف

بالخسوف القمري لا مضي بالضرورة مادام منخسفا بالخسوف القمري لا دائما وكل منخسف
بالخسوف القمري لا مضي في وقت معين بالضرورة لا دائما ولا شيء من القمر بلامضي
في وقت معين بالضرورة لا دائما امتنع السلب ضرورة صدق قولنا كل منخسف
بالخسوف القمري قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الشمس بلامضي
بالضرورة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ضرورة صدق قولنا لا شيء
من المنخسف بالخسوف القمري بشمس بالضرورة ومتى لم ينتج اخص الاختلاط
في هذين الضربين لم ينتج شيء منها في هذا الشكل لان عدم انتاج الاخص يوجب
عدم انتاج الاعم نعم لو اخذ الوقت في الوقتية انتج القياس المركب منها دائمة
مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب في
ذلك الوقت بالضرورة لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دائما والا لصدق
نقيضه وهو بعض ج ا بالفعل فينضم الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالفعل ولا شيء
من ا ب بالتوقيت ينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بذلك الوقت وقد كانت
الصغرى كل ج ب بالتوقيت بذلك الوقت هذا خلف لكن اتحاد الوقت
شرط زائد على الوقتية فلا يكون الوقتية منتجة بل اخص من الوقتية قال
الثاني كون الممكنة الى قوله قياس في الاول اقول ـــــ الشرط الثاني كون
الممكنة المستعملة فيه مع الضرورية الذاتية سواء كانت الممكنة صغرى او كبرى
او كون الممكنة الصغرى مع الضرورية الوصفية كبرى لانه لو لم يكن كذلك لبقي
اختلاط الصغرى الممكنة مع الخمس غير الضرورية الدائمة والمشروطتين
واختلاط الكبرى الممكنة مع الثلاث عشر صغرى وهي غير الضرورية وشيء منها
غير منتج اما الصغرى الممكنة مع الست التي اخصها الوقتية فقد مر عدم
انتاجها في الشرط الاول واما الكبرى الممكنة مع احدى عشر غير الدائمة صغرى
فقد مر ايضا عدم انتاجها في الشرط الاول فبقي اختلاط واحد وهو
اختلاط الصغرى الدائمة مع الكبرى الممكنة فبقي من القسمين الصغرى الممكنة
مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى الممكنة مع الصغرى الدائمة واخص هذه
المواد هي الممكنة صغرى وكبرى مع الدائمة لان الدائمة اخص من العرفية العامة

والا

والمنحل للادوام في هذا الشكل اذ لا انتاج من منقضي الكيفية في هذا الشكل فيكون الدائمة
اخص من العرفية الخاصة ايضا والدائمة لا تنتج مع الممكنة صغرى او كبرى للاختلاف
الموجب للعقم لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له او بالعكس اي جواز كون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له كذلك الشيء دائما كقولنا لا شيء من الزنجي بابيض
دائما وكل زنجي ابيض بالامكان مع امتناع سلب الشيء عن نفسه بالامكان
اذ لا يصدق لا شيء من الزنجي بزنجي بالامكان وكقولنا لا شيء من الزنجي باسود بالامكان
وكل زنجي اسود دائما مع امتناع لا شيء من الزنجي بزنجي بالامكان ولذلك لجواز ثبوت
الشيء لاحد المتباينين دائما وسلبه عن المباين الاخر بالامكان او بالعكس اي ثبوت
الشيء لاحد المتباينين بالامكان وسلبه عن المباين الاخر دائما كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل دائما ولا شيء من الفرس بضاحك بالفعل بالامكان العام مع امتناع قولنا كل
انسان فرس بالامكان وكقولنا كل انسان ضاحك بالامكان ولا شيء من الفرس بضاحك
دائما مع امتناع قولنا كل انسان فرس بالامكان واذا لم ينتج مع الدائمة كبرى
لم ينتج مع العرفية العامة كبرى لان الدائمة اخص من العرفية العامة وعدم انتاج
الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين والصغرى
الممكنة لزم من صدق الكبرى وحدها مطلقة عامة والا لصدق نقيض المطلقة
العامة وهي الدائمة واسقط منها ومن احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول
وقد علمنا ان الصغرى الدائمة مع الكبرى التي هي احدى الخاصتين لا تصدق
في الاول مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب مادام ا لا دائما
وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالاطلاق والا لصدق بعض ج ا دائما فنضم
الى الكبرى هكذا بعض ج ا دائما ولا شيء من ا ب مادام ا لا دائما فقد انتظم قياس
في الشكل الاول الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة المنتج لكن هذا
اللازم ليس للقياس المركب من الصغرى الممكنة والكبرى التي هي احدى الخاصتين
لانه لو لم يلزم من المقدمتين بل من الكبرى وحدها والنتيجة يجب ان يلزم من
المقدمتين قال ـــــ وزعم الامام ان الصغرى الممكنة الى قوله بواسطة
مقدمة اجنبية اقول ـــــ زعم الامام ان الصغرى الممكنة مع الكبريات

السالبة التي ينعكس سوالبها ينتج ممكنة عامة بانه اذا صدق كل ج ب بالامكان ولا شي من
ا ب ما دام ا وجب ان يصدق لا شي من ج ا بالامكان لان الكبرى دلت على عدم
اجتماع الاوسط والاكبر والصغرى دلت على جواز اتصاف الاصغر بالاوسط
فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين للشي يوجب
امكان سلب المنافي الاخر هذا اذا كانت الكبرى سالبة واما اذا كانت موجبة
فلان الكبرى دلت على ان الاكبر لا ينفك عن الاوسط والصغرى دلت على امكان
سلب الاوسط عن الاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب
اللازم عن الشي يوجب امكان سلب الملزوم عنه والجواب عنه ان امكان ثبوت احد المتنافيين
للشي انما يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا
لم يكن ضرورية بل اتفاقية كما في الدائمة والعرفية فلا فجاز ان يكون الاكبر ضروريا
للاصغر كما مر من انه يجوز ان يكون الشي ممكنا للشي ويكون مسلوبا عنه دائما كالابيض
فانه ممكن للزنجي ومسلوب عنه دائما فيصدق كل زنجي ابيض بالامكان ولا شي من
الزنجي بابيض دائما مع صدق كل زنجي بالضرورة واذا صدقت الموجبة الضرورية
امتنع صدق الممكنة السالبة وكذا اذا كانت الكبرى موجبة لان الاكبر لا يكون ملزوما
للاوسط لجواز انفكاك الاوسط عن الاكبر واذا لم يكن ملزوما لم يلزم من امكان انتفاء
الاوسط عن الاصغر امكان انتفاء الاكبر عنه لما مر من جواز كون المسلوب عن الشي بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا لا شي من الزنجي باسود بالامكان وكل زنجي اسود دائما مع صدق
كل زنجي زنجي بالضرورة واذا صدقت الموجبة الضرورية امتنع السالبة الممكنة وزعم
الكشي ان الصغرى الممكنة لا ينتج الا مع السوالب الست المنعكسة بانه تعكس الكبرى
لترتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان ولا شي
من ا ب ما دام ا صدق لا شي من ج ا بالامكان لانا نعكس الكبرى الى قولنا لا شي من ب ا
ما دام ب لترتد الى الاول وينتج المطلوب وبالخلف بضم نقيض النتيجة وهو قولنا
بعض ج ا بالضرورة الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شي من ا ب ما دام ا
لينتج من الاول نقيض الصغرى وهو قولنا بعض ج ليس ب بالضرورة وقد

عرفت جوابها وهو ان الصغرى الممكنة لا ينتج في الاول وان الصغرى الضرورية مع
الكبرى العرفية لا ينتج ضرورية في الاول ثم قال المصنف ونحن نقول لو كانت
الضرورية في الشكل الثاني ينتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات
الست سالبة ممكنة بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى حتى ينتج ما يكون
لازمه منافيا نقيضا للصغرى ويلزم الخلف مثلا اذا صدق لا شي من ج ب بالامكان
وكل ا ب ما دام ا وجب ان يصدق لا شي من ج ا بالامكان والا لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى وعكس نقيض الكبرى وهو قولنا
لا شي مما ليس ب ا بالاطلاق كبرى لينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ب بالضرورة
ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كانت الصغرى لا شي من ج ب بالامكان هذا
خلف فلا فرق بين الكبريات الموجبات والسوالب فلا يصح قول الكشي ان
الصغرى الممكنة لا ينتج الا مع السوالب الست فان قلت انه منع قبل
لزوم الموجبة المحصلة للسالبة المعدولة فكيف جعلتها ههنا لازمة لها وايضا هذا
البيان هو ضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لا يحفظ حدود القياس وانت
قلت في حد القياس ان قوله لذاته احتراز من انتاج القياس بواسطة عكس
نقيض كبرى القياس اجيب عن الاول بان الموجبة المحصلة انما لا يكون لازمة
للسالبة المعدولة اذا لم يتحقق شرط لزومها للسالبة وهو تحقق الموضوع و
ههنا تحقق الشرط المذكور لوجود الموضوع الذي هو ج وصدق نقيض النتيجة
وهو بعض ج ا على تقدير كذب النتيجة يحقق الشرط المذكور وايضا من قال
بانتاج القياس المذكور اي المركب من الصغرى الضرورية والكبرى العرفية ضرورية
اعترف بلزوم الموجبة للسالبة المعدولة فورود الاشكال عليهم واجيب
عن الثاني بان المطلوب بينوا عملا هذا اي بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى
في الشرطيات فلزمهم الاشكال ايضا ثم قال المصنف والحق ان من بين بمثل
هذا البيان لزمه ان ينكر الانتاج الذاتي عن الا يكون اللزوم بواسطة مقدمة
اجنبية فقط لا بد ان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة في المذكورة قال
والنتيجة في هذا الشكل الى اخره اقول الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل

عند اختلاط الموجهات ان الدوام ان صدق على احدى المقدمتين كانت النتيجة دائمة
وان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين كانت جهة النتيجة كجهة الصغرى ان
لم يكن الصغرى مقيدة باللادوام واللاضرورة والضرورة وان كانت الصغرى
مقيدة باللادوام او اللاضرورة فيحذف اللادوام واللاضرورة عنها فالباقي
بعد حذفهما جهة النتيجة سواء كانت الكبرى مقيدة باللاضرورة واللادوام اولا
وان كانت الصغرى مقيدة بالضرورة فان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية يحذف
الضرورة من الصغرى فالباقي بعد حذفها جهة النتيجة وان كانت في الكبرى ضرورة
وصفية لم يحذف الضرورة من الصغرى بل يكون جهة النتيجة كجهة الصغرى بيان ذلك كما
عرفت من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
ولا شيء من ا ب دائما ينتج بعض ج ليس ا دائما والا لصدق نقيضه وهو كل ج ا بالاطلاق
فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا كل ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب دائما ينتج
من الاول لا شيء من ج ب دائما وقد كان الصغرى بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف
او نعكس الكبرى الى قولنا لا شيء من ب ا دائما ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب
او نفرض بعض ج الذي هو ب بالاطلاق د فيصدق كل د ج بالاطلاق وكل
د ب بالاطلاق فنضم الثاني الى الكبرى هكذا كل د ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب دائما ينتج
من الشكل الثاني لكونه من ضربه الاول لا شيء من د ا دائما فنعكس الاول وهو قولنا كل د ج
الى قولنا بعض ج د بالاطلاق ونجعله صغرى لقولنا لا شيء من د ا دائما ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ا دائما وهو المطلوب قال ـــــ وانما لم ينتج الى الاخر
اقول ـــــ انما لم ينتج الشكل الثاني ضرورية وان كانت المقدمتان ضروريتين
لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل كركوب زيد مثلا الممكن
للفرس والحمار الثابت للفرس فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة
عن النوع الاخر وحمل النوع الذي له تلك الصفة على تلك الصفة بالضرورة مع امتناع
سلب تلك الصفة عن النوع الاخر لامكان تلك الصفة له كقولنا لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع امتناع قولنا لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان ولو جعلت المحمول محمولا

صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة كقولنا كل حمار لا فرس بالضرورة ولا شيء من
مركوب زيد بلا فرس بالضرورة مع امتناع قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
فعلم ان القياس المركب من ضروريتين لا ينتج ضرورية قال ـــــ احتجوا بان
المقدمتين اقول ـــــ احتج الامام ومن تابعه على ان احدى المقدمتين اذا
كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية بان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية
فالاخرى لا تخلو اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية فان كانت الاخرى ايضا ضرورية
كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر
لان احدى المقدمتين موجبة ضرورية والاخرى سالبة ضرورية فيلزم المنافاة
الضرورية بين الطرفين اعني الاصغر والاكبر وان كانت المقدمة الاخرى لا ضرورية
كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين لان الضرورة للضروريات
ضرورية وضرورية السلب عن الطرف الاخر لان سلب الضرورة عن اللاضروريات
ضرورية واذا كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين وضرورية
السلب عن الطرف الاخر يرجع الى القسم الاول ويلزم المنافاة الضرورية بين الطرفين
والجواب ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب
عن ذات الطرف الاخر فبين الذاتين اعني ذات الاصغر وذات الاكبر منافاة ضرورية
لا بين ذات الاصغر ووصف الاكبر والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر و
وصف الاكبر والمنافاة الضرورية بين الذاتين لا توجب المنافاة الضرورية بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر لان الاوسط ح ضروري الثبوت لذات الاصغر وضروري
السلب عن وصف الاكبر قال ـــــ وانما لا يتعدى الوجود الى النتيجة اقول ـــــ
وانما لا يتعدى الوجود اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى او الكبرى الى النتيجة
لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام
حمارا يقظانا لا دائما مع امتناع قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا بالضرورة
ولا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان بالضرورة والتحقيق
في ذلك ان قيد الوجود في احدى المقدمتين يوافق القضية الاخرى في الكيف فلا
يكون المقدمتان مشتملتين على شرائط الانتاج بالنسبة الى قيد الوجود لان شرط

الانتاج اختلاف المقدمتين في الكيف واللادوام في المقدمتين وان كانتا مختلفتين في الكيف
لكن لا يكونان مشتملتين على شرائط الانتاج لكونهما مطلقتين عامتين والمطلقتان
لا تنتجان في الشكل الثاني قال ـــــ تنبيه اقول ـــــ الدائمتان اعني
الضرورية والدائمة المطلقتين مع الكبرى الوقتية الموجبة ينتجان دائمة لما عرفت
ولا ينتجان مع الوقتية السالبة اذ تصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة
ودائما ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالضرورة بالتوقيت لا دائما
مع امتناع قولنا لا شيء من لون الكسوف لون جرم سماوي بالاطلاق الامكان
ضرورة صدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة واذا لم ينتج
الدائمتان مع الوقتية السالبة لم ينتجا مع الست الباقية التي هي اعم من الوقتية
لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم هذا اذا اعتبر الدائمتان
والوقتية على ما هو المشهور اما اذا اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات
الذات او لا يعتبر في الدائمتين اوقات الذات على ما هو المشهور بل اعتبر
الدائمتان بحسب الازل ابحث الدائمتان مع الوقتية دائمتين بالخلف مثلا
اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب دائما
او بالضرورة الازليتين ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما ينتج لا شيء من ج ا دائما
والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى هكذى بعض ج ا بالاطلا
ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما ينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت لا دائما
وقد كان كل ج ب ازلا هذا خلف وكذا اذا اخذ الوقتية بحسب الذات
والدوام على المشهور كقولنا كل ج ب دائما ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما
والوقت وقت الذات ينتج لا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق
فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالوقت بحسب الذات لا دائما وقد كانت
الصغرى كل ج ب ما دام موجود الذات هذا خلف ولا يرد المثال المذكور
نقضا لانه لو اعتبر الدوام الازلي في الدائمتين يمنع صدق الصغرى ح لانا لا نسلم
ان كل لون كسوف سواد بالضرورة والدوام الازليين وكذا لو اعتبر في الوقتية كون
ذلك الوقت من اوقات الذات هذا تقرير ما في المتن وفيه نظر لان الخلف كما يدل

على ان الصغرى الدائمة او الضرورية مع الكبرى الموجبة الوقتية ينتجان دائمة يدل
على ان الصغرى الدائمة او الضرورية مع الكبرى السالبة الوقتية ينتجان ايضا دائمة
سواء كان الدوام والضرورة بحسب الازل او بحسب الذات
وسواء كان الوقت في الوقتية وقت وجود الذات او غيره فانه اذا اخذ الدوام
والوقتية على ما هو المشهور يلزم الدائمة بالخلف مثلا اذا صدق كل ج ب ما دام
موجود الذات ولا شيء من ا ب بالضرورة في وقت معين لا دائما سواء كان وقت
الذات او غيره ينتج لا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله
صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج بعض ج ليس ب في وقت معين لا دائما وقد
كان كل ج ب دائما هذا خلف والنقض غير وارد لان الكبرى وهو قولنا لا شيء
من الوان الاجرام السماوية بسواد بالضرورة في وقت معين لا دائما كاذب ضرورة
صدق قولنا بعض لون الاجرام السماوية سواد بالضرورة ما دام موجود الذات
وهو لون الكسوف ومنهم من منع صدق الكبرى لكذب اللادوام وهو في غاية السقوط
لان اللادوام في الكبرى لا مدخل له في انتاج الشكل الثاني قال ـــــ واما
الشكل الثالث الى آخره اقول ـــــ واما الشكل الثالث فشرط انتاجه
بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لانه لو كانت الصغرى
ممكنة يلزم الاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يمكن لكل من المتباينين وصف
ويكون احد المتباينين متصفا بما حصل له الوصف فيصدق القياس من الصغرى
الممكنة والكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة والوقتية مع عدم الانتاج في شيء
منها لانه يصدق كل كاتب زنجي ابيض بالامكان وكل كاتب زنجي زنجي بالضرورة
مع امتناع الايجاب وهو قولنا بعض الابيض زنجي بالامكان العام الذي هو
اعم الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الابيض بزنجي بالضرورة و
يصدق قولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع
امتناع السلب لصدق قولنا كل كاتب ناطق بالضرورة واذا بدلت الكبرى
بقولنا ولا شيء من الكاتب الزنجي بلا زنجي بالضرورة يمتنع السلب اذ لا يصدق
بعض الابيض ليس بلا زنجي بالامكان العام لصدق نقيضه وهو قولنا كل ابيض

لا زنجي بالضرورة ويصدق كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة
مع امتناع الايجاب لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة واذا بدلنا
الكبرى بقولنا كل كاتب زنجي متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا
دائما او لا شيء من الكاتب الزنجي بلا زنجي متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
متحرك الاصابع لا دائما صارت الكبرى مشروطة خاصة مع امتناع الايجاب
في الاول اذ يصدق لا شيء من الانسان بزنجي متحرك الاصابع بالضرورة وامتناع
السلب في الثاني اذ يصدق كل انسان لا زنجي متحرك الاصابع بالضرورة واذا
بدل الكبرى بقولنا وكل كاتب زنجي متحرك الاصابع بالضرورة في وقت معين لا
دائما ولا شيء من الكاتب الزنجي بلا زنجي متحرك الاصابع بالضرورة في وقت معين لا دائما
صارت الكبرى وقتية مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني واذا لم ينتج
هذه الاختلاطات في هذين الضربين لا ينتج شيء من الاختلاطات المنعقدة من
الممكنة الصغرى مع غيرها في شيء من الضروب لان هذه الاختلاطات في هذين الضربين
اخص الاختلاطات المنعقدة من الصغرى الممكنة مع غيرها في الشكل الثالث و
عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وجهة النتيجة في هذا الشكل كما في الشكل
الاول الا انها تتبع الصغرى وهو ما اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع
فانه يتبع في هذا الشكل عكس الصغرى في غير قيد الوجود اعني اللادوام الا
اذا كانت الكبرى مقيدة باللادوام فان النتيجة يتبع عكس الصغرى مع قيد
اللادوام ايضا ان كان في عكس الصغرى قيد اللادوام وان لم يكن في عكس الصغرى
قيد اللادوام يضم اليه فيكون الحاصل بعد الحذف والضم جهة النتيجة بيان
الكل اما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول ان امكن العكس وذلك في الضروب
التي كبراها كلية فان كان كبراها احدى الست تبع كالكبرى لما مر في الشكل الاول
وان كان الكبرى احدى الاربع تبع لعكس الصغرى الذي هو صغرى الشكل الاول
بدون قيد الوجود ان لم يكن في الكبرى قيد الوجود كما مر في الشكل الاول واما
بالخلف بضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج ما يناقض الكبرى مثلا اذا صدق
كل ب ج بالفعل وكل ب ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه

من ج ا بالامكان فيجعل كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا كل ب ج بالفعل ولا شيء
من ج ا بالامكان ينتج لا شيء من ب ا بالامكان وقد كانت الكبرى كل ب ا بالضرورة هذا
خلف واما بالافتراض بان يقول اذا صدق كل ب ج بالفعل وبعض ب ا بالضرورة
يصدق بعض ج ا بالضرورة لانا نفرض بعض ب الذي هو ا بالضرورة د فكل
د ب بالفعل وكل د ا بالضرورة فنضم الاول الى الصغرى هكذا كل د ب بالفعل
وكل ب ج بالفعل لينتج من الشكل الاول كل د ج بالفعل فنجعل هذه النتيجة صغرى
للمقدمة الثانية هكذا كل د ج بالفعل وكل د ا بالضرورة لينتج بعض ج ا بالضرورة
من هذا الشكل لكنه من ضرب اخر والصغرى الدائمة او الضرورية مع الفعليات
اعني الوصفيين والوجوديين والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة
بالبيانات المذكورة حينئذ لا دائما في الاول والاخص ورديه في الرابع وحينئذ
مطلقة في الاخرى مثلا اذا صدق كل ب ج دائما وكل ب ا بالاطلاق العام
ينتج بعض ج ا حين هو ج لانه لا بد من اجتماع وصف الاصغر والاكبر في الاوسط
حينا ما ضرورة صدق الاصغر على الاوسط دائما وصدق الاكبر عليه بالفعل
فيصدق بعض ج ا حين هو ج تأمل ـــــ واما الشكل الرابع الى اخره
اقول ـــــ واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه بحسب جهة المقدمات
امور احدها فعلية الموجبة المستعملة فيه سواء كانت صغرى او كبرى
الثاني انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل سواء كانت صغرى او كبرى
الثالث لو يكن الصغرى السالبة دائمة او ضرورية او الكبرى من القضايا
التي تنعكس سوالبها اما الشرط الاول وهو فعلية الموجبة المستعملة فيه فلان
الموجبة الممكنة سواء كانت صغرى او كبرى لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم اما
اذا كانت كبرى فلما مر من الامثلة المذكورة في الشكل الاول مثلا الصغرى
بالكبرى فانه يصدق بالكبرى زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص مع امتناع الايجاب وهو قولنا بعض الفرس حمار بالامكان ضرورة صدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء من الفرس بحمار بالضرورة ولو بدل الصغرى بقولنا
لا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة صارت الصغرى سالبة مع امتناع السلب

ضرورة صدق قولنا كل ما هو حمار بالضرورة واذا بدلنا الصغرى بقولنا كل مركوب
زيد هو فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما كانت الصغرى
مشروطة خاصة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني واما صدق
الصغرى الضرورية والمشروطة الخاصة الموجبتين مع الكبرى الموجبة الممكنة مع
امتناع السلب فكذلك وكذا صدق الصغرى الضرورية السالبة والمشروطة
السالبة مع الكبرى الموجبة الممكنة مع امتناع الايجاب كذلك واما اذا كانت
الموجبة الممكنة صغرى فلا تنتج ايضا مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة
اما مع الضرورية فلانه تصدق قولنا كل زنجي اسود بالامكان الخاص وكل زنجي
كاتب زنجي بالضرورة ولا شيء من اللازنجي زنجي بالضرورة مع امتناع الايجاب
في الاول والسلب في الثاني واما مع المشروطة الخاصة فلانه تصدق قولنا كل
زنجي متحرك الاصابع اسود بالامكان الخاص وكل زنجي كاتب زنجي متحرك الاصابع
ما دام زنجيا كاتبا لا دائما مع امتناع الايجاب اذ لا تصدق قولنا بعض
الاسود زنجي كاتب بالامكان العام ضرورة صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء
من الاسود زنجي كاتب بالضرورة واما الصغرى الممكنة مع السالبة المشروطة
الخاصة فيلزم من صدق المشروطة الخاصة وحدها سالبة مطلقة عامة
كما يجيء في الشرط الثاني واذا لم تنتج الممكنة الموجبة صغرى او كبرى مع الضرورية
والمشروطة الخاصة في هذين الضربين لم تنتج الممكنة الموجبة مع شيء في هذا الشكل
لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم واما الشرط الثاني
وهو انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل فلان السالبة الوقتية سواء
كانت صغرى او كبرى لا تنتج مع الضرورية والمشروطة الخاصة والوقتية التي
هي اخص القضايا اما اذا كانت السالبة الوقتية مع الضرورية والسالبة
الوقتية صغرى فلصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت
سلبا كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس بالضرورة
لا دائما وحمل القمر على فصله بالضرورة ايجابا كقولنا كل فصل قمر قمر بالضرورة
فتصدق القياس من الصغرى السالبة الوقتية والكبرى الموجبة الضرورية مع

الضرب السالبة مع امتناع السلب اذ يمتنع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري بالامكان العام ضرورة صدق نقيضه وهو قولنا كل منخسف بالخسوف
القمري فصله قمر بالضرورة ولو حملنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف
القمري بالضرورة ايجابا كانت السالبة كبرى وتصير القياس من صغرى موجبة
ضرورية وكبرى سالبة وقتية هكذا كل منخسف بالخسوف القمري فصله قمر
بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري وقت التربيع بينه وبين السلب
الشمس لا دائما مع امتناع ضرورة امتناع سلب القمر عن فصله بالامكان العام
واما اذا كانت السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة والسالبة الوقتية كبرى
فلصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على اللامضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
الوصفية لا دائما ايجابا وحمل اللامضيء بالاضاءة القمرية على القمر بالتوقيت سلبا
فتصدق القياس من الصغرى المشروطة الخاصة والكبرى السالبة الوقتية هكذا
كل لامضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري ما دام لامضيئا بالاضاءة القمرية
بالضرورة لا دائما ولا شيء من القمر بلامضيء بالاضاءة القمرية بالتوقيت مع امتناع
السلب ضرورة امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري بالامكان العام
ويعلم من هذه الامثلة عدم انتاج السالبة الوقتية مع الموجبة الوقتية صغرى
او كبرى اذ يمكن استخراج امثلتها مما مر ولا باس بذكر امثلتها اما اذا كانت
الوقتية الموجبة صغرى فلصدق قولنا كل قمر مضيء منخسف بالتوقيت ولا شيء من
فصل القمر بقمر مضيء بالتوقيت مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالامكان
العام واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت
وكل فصل قمر قمر مضيء بالتوقيت مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف
بالامكان العام ولو اخر حوله ونحرف من هذا عن قوله واما اذا كانت الوقتية
السالبة صغرى لم تنتج مع الخامسة لكان اولى لتحرفوا ولا احوال الست المنعكسة
السوالب بالتمام ثم نشرع في السبع غير المنعكسة السوالب واما عدم
انتاج صغرى الوقتية السالبة مع الخامسة فلانه تصدق لا شيء من القمر بمنخسف
بالخسوف القمري بالتوقيت وكل ما له فصل القمر قمر بالضرورة الوصفية مع امتناع

سلب وصل القمر المنخسف بالخسوف القمري فلزم عقم السالبة الوقتية مع الجميع لان
عقمها مع الاخص يوجب عقمها مع الاعم وعقمها مع الجميع يوجب عقم السبت الباقية
مع وانما ذكر الخاصتين دون المشروطة الخاصة وسائر اخص البسائط لا احص
المركبات لانه ليس لقيد اللادوام فيهما مدخل في الانتاج لعدم انعقاد القياس
عن السالبتين نعم يلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام
نقيض السالبة المطلقة العامة مع احدى الخاصتين صدق قياس من الصغرى
الدائمة وكبرى الخاصتين في الاول وقد عرفت انه محال مثلا اذا صدق لا شي من
ج ب بالتوقيت وكل اب مادام الا دائما وجب ان يصدق لا شي من ج ا بالاطلاق
العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا دائما فنجعله صغرى لقولنا كل ا ب
مادام الا دائما فيصدق القياس من الصغرى السالبة الوقتية والكبرى الخاصتين
لان النتيجة يجب ان يلزم من جميع المقدمات قال الثالث الى اخر
اقول واما الشرط الثالث وهو ان يكون الصغرى السالبة ضرورية
او دائمة او كبراها من القضايا المنعكسة السوالب وهي الدائمتان والعامتان
والخاصتان فلانه لو لم يكن كذلك لكان الصغرى احدى الاربع التي هي العامتان
والخاصتان لما عرفت ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون غير
منعكسة ولكان الكبرى احدى السبع غير المنعكسة السوالب واخص الاختلاطات
المنعقدة منها الصغرى المشروطة الخاصة والكبرى الوقتية وهو غير منتج
لان يصدق قولنا لا شي من المنخسف بالخسوف القمري مضي بالاضاءة العرضية
بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري في وقت معين
بالضرورة لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاءة القمرية بالامكان
العام ولا يمكن بيان امتناع الانتاج في الشرط الثاني والثالث ليس لاختلاف
الموجب للعقم لان بيان امتناع الانتاج انما يتم ان لو كان الاكبر مسلوبا عن
الاصغر بالضرورة حتى لا يصدق الموجبة الممكنة بالامكان العام لكن سلب الاكبر
عن الاصغر بالضرورة محال لان صدق السالبة الضرورية يوجب المحال ودلك لان
الصغرى ان كانت موجبة ينتج مع السالبة الضرورية ما ينافي عكس الكبرى مثلا

الدائمة والكبرى الخاصة [illegible] وهو محال م
لانه صدق الاكبر [illegible] الصغرى م

اذا صدق كل ج ب بالضرورة ولا شي من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا يمكن ان يصدق
لا شي من ج ا بالضرورة والا انتظم مع الصغرى قياس في الشكل الاول هكذا كل
ج ب بالضرورة ولا شي من ج ا بالضرورة ينتج لا شي من ب ا بالضرورة و
ينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شي من ا ب دائما وقد كان لا دوام الكبرى
كل ا ب بالفعل هذا خلف وان كانت الصغرى سالبة ينعكس السالبة الضرورية
حتى ينتج مع الكبرى ما ينافي لا دوام الصغرى مثلا اذا صدق لا شي من ج ب مادام ب
لا دائما وكل ا ب بالتوقيت لا دائما فلو صدق لا شي من ج ا بالضرورة لانعكس الى
قولنا لا شي من ا ج دائما فنضمه الى الكبرى هكذا كل ا ب بالتوقيت لا دائما ولا شي من ا ج
دائما لينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما وقد كان لا دوام الصغرى كل ب ج بالفعل
هذا خلف فعلم انه لا يمكن في هذه الاختلاطات بيان امتناع الانتاج قبل
الطريق في بيان عدم انتاج هذه الاختلاطات ان يقال النتيجة يتبع اخس
المقدمتين كما مر قبل وفي هذه الاختلاطات احدى المقدمتين سالبة فيجب
ان يكون نتيجتها سالبة وقد بينا امتناع السلب فيها فلا يكون منتجة وفيه
نظر لما عرفت ان كون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين قد علم بالاستقراء فلا
يمكن اثبات عدم الانتاج به بل الاولى ان يقال الحكم بعدم انتاج هذه الاختلاطات
لعدم الظفر بالبرهان على انتاجها لا لوجود البرهان على عدم انتاجها قال
والنتيجة الموجبة الى اخره اقول اعلم ان الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل
ان النتيجة ان كانت موجبة كما في الضربين الاولين يتبع على الصغرى ان لم يكن
الصغرى احدى الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين لان هذا الشكل يرتد الى
الاول بتبديل المقدمتين فيصير الصغرى التي صارت كبرى بعد التبديل لما
عرفت ان النتيجة في الشكل الاول تابعة للكبرى اذا كانت غير احدى الاربع ولا بد
من عكس النتيجة لانه عند تبديل الصغرى بالكبرى يجب عكس النتيجة فيكون جهة النتيجة
جهة عكس الصغرى وان كانت الصغرى احدى الاربع يجب النتيجة عكس الكبرى
بدون قيد الوجود لان عند التبديل يصير الكبرى احدى الاربع وقد عرفت
ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فيكون جهة النتيجة

كالكبرى التي صارت صغرى بالتبديل وجب عكسها فيكون نتيجة النتيجة عكس الكبرى وان
كانت النتيجة سالبة فنتيجتها كنتيجة الدائمة ان كانت احدى المقدمتين دائمة وان لم يكن
احدى المقدمتين دائمة فنتيجة النتيجة كنتيجة عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى
موجبة وجهة عكسها مقيد باللادوام فان النتيجة حينئذ كعكس الصغرى بدون
الوجود ولعكس الصغرى بدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصف
وعلم هذا الضابط ان الضروب المنتجة للسلب بعكس الصغرى ترتد الى الشكل
الثاني وقد عرفت ان النتيجة في الشكل الثاني تتبع الدائمة ان كانت احدى
المقدمتين دائمة وان لم يكن احدى المقدمتين دائمة تتبع النتيجة الصغرى واما
لا تتعدى لادوام الصغرى الموجبة وتتعدى لادوام الصغرى السالبة لان الصغرى
اذا كانت موجبة يكون لادوامها سالبا فلا ينتج مع الكبرى سالبا لانه يكون الكبرى
سالبة لان الكلام في المنتج للسلب فحينئذ كانت الصغرى موجبة كانت الكبرى سالبة
واذا كانت الكبرى سالبة يكون لادوامها موجبا فينتج مع الكبرى قيد اللادوام والله
في الكل بما عرفت في المطلقات وبيان عدم لزوم الزائد بالنقض قال
تنبيه اقول اعلم ان الضرورة الوصفية قد تحمل على ثلثة وجوه
الاول ان تحمل الضرورة لاجل وصف الموضوع كقولنا كل متعجب ضاحك
بالضرورة ما دام متعجبا الثاني ان تحمل الضرورة للذات بشرط اتصافها بالوصف
العنواني اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا الثالث ان تحمل الضرورة للذات ما دامت متصفة
بالوصف العنواني كقولنا كل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا فانه ليس للوصف
الذي هو الضاحك مدخل في الضرورة فلو اعتبرنا الضرورة الوصفية على الوجه
الاول يستقيم جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات على ما سبق
من ان السالبة المشروطة العامة تنعكس كنفسها والسالبة المشروطة الخاصة
تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام في البعض وان الصغرى الممكنة في الشكل
الاول والثالث لا تنتج وان الممكنة لا تستعمل في الشكل الرابع وان الضروب
الدائمة مع الوصفية في الشكل الثاني والرابع تنتج ضرورية مطلقة الا في

اختلاط الصغرى الممكنة مع المشروطة في الاول فانه يظهر انتاجه ممكنة عامة لان
الاوسط اذا كان ممكنا للاصغر والاكبر لازما للاوسط لزوما ضروريا يكون الاكبر
ممكنا للاصغر لان امكان ملزوم الشيء لزوما ضروريا يوجب امكان الشيء ولو اعتبرنا
الضرورة على احد الوجهين الاخيرين لم ينتج هذا الاختلاط اي اختلاط الصغرى
الممكنة مع الكبرى المشروطة لما عرفت من النقض ولكن لا ينعكس المشروطة السالبة
الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين بلا فاصل في احد النوعين فقط
كالجريان والجمود الممكنين للسكر والدهن المساعد في الدهن فقط وفرضنا
انه يثبت احد الوصفين لاحد النوعين والوصف الاخر للنوع الاخر كما اذا
ثبت الجمود للسكر والجريان للدهن فلا يصدق لا شيء من الجاري بجامد
بالضرورة ما دام جاريا مع لزوم صدق عكس مشروطة وهو قولنا لا شيء من الجامد
بجار ما دام جامدا بالضرورة لامكان اجتماع الجمود والجريان فيما هو جامد
وهو السكر ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع ضرورية
لانه يصدق لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة في المثال الذي فرضناه
مرارا وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد
لانه مع كذب قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج دائمة
وهو قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد دائما قال الباب الثالث
في الاقيسة الشرطية الاقترانية اقول لما فرغ من القياس
الاقتراني الحملي شرع في القياس الاقتراني الشرطي ورتبه على خمسة فصول
كل فصل منها في قسم لما عرفت ان اقسامه خمسة وذكر في الفصل الاول
المركب من المتصلتين وهو يشتمل اقساما لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا
تاما من كل واحد من المقدمتين اي يكون احد الطرفين في كل واحد منهما
سواء كان مقدما او تاليا او يكون جزءا غير تام من كل واحد منهما اي يكون
احد طرفي كل واحد منهما او يكون جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى
اي يكون احد طرفي احد المقدمتين واحد طرفي احد طرفي الاخرى الاول
وهو ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحد من المقدمتين ينعقد فيه الاشكال

الاربعة لان الاوسط ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس
اي الاوسط يكون مقدماً في الصغرى تالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع وان كان تالياً
في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو الشكل الثالث
وشرائط الانتاج وعدد الضروب ووجه النتيجة اي في اللزوم والاتفاق وبيان انتاج
الضروب التي لا تنتج بنفسها في كل شكل كما في الحمليات من غير تفاوت هذا اذا كان القياس
مركباً من لزوميتين او اتفاقيتين اذ علمنا ان المركب من الاتفاقية غير قياس لان
بعضهم نازع في قياسيته كما سيأتي ان شاء الله تعالى ـــــــ واما في المختلط اي المختلط من
النوعين ـــــــ واما في المركب من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل فنقول
يشترط للنتيجة السلب اذا كانت احدى المقدمتين لزومية والاخرى اتفاقية فرعه
امران احدهما كون الموجبة لزومية والاخر كون الاوسط تالياً في الموجبة لانه
لو كانت الموجبة اتفاقية او كانت لزومية ولم يكن الاوسط تالياً فيها لم ينتج القياس
السلب اما اذا كانت الموجبة اتفاقية فسواء كان الاوسط تالياً في الموجبة
الاتفاقية او مقدماً لا ينتج السلب لجواز اجتماع الاصغر والاكبر في الواقع مع
اجتماع الاوسط والاصغر او اجتماع الاوسط والاكبر وعدم الملازمة بين الاصغر
والاوسط او بين الاوسط والاكبر مع صدق القياس من السالبة اللزومية و
الموجبة الاتفاقية مع عدم صدق النتيجة سالبة اما اذا كان الاوسط تالياً في
الموجبة الاتفاقية ومقدماً في السالبة اللزومية فكقولنا كلما كان الضاحك حساسا
كان الناطق لونا اتفاقيا وليس البتة اذا كان الناطق لونا كان الضاحك حيوانا
لزوما مع انه لا ينتج ليس البتة اذا كان الضاحك حساسا كان الضاحك حيوانا
اما اذا كان الاوسط تالياً فيهما فكقولنا كلما كان الضاحك حساسا كان الناطق
لونا اتفاقيا وليس البتة اذا كان الضاحك حيوانا كان الناطق لونا مع انه لا ينتج
السلب ايضا واما اذا كان مقدماً فيهما فكقولنا كلما كان الناطق لونا كان
الضاحك حساسا وليس البتة اذا كان الناطق لونا كان الضاحك حيوانا مع انه
لا ينتج قد لا يكون اذا كان الضاحك حساسا كان الضاحك حيوانا لا لزوما ولا اتفاقيا
واما اذا كان مقدماً في الموجبة تالياً في السالبة فكقولنا كلما كان الناطق لونا

كان الضاحك حساسا وليس البتة اذا كان الضاحك حيوانا كان الناطق لونا مع انه
لا ينتج السلب واما اذا كانت الموجبة لزومية ولم يكن الاوسط تالياً فيها فلانه
لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع الشيء عدم موافقة اللازم معه لجواز كون
اللازم اعم من الملزوم فلا ينتج السلب لا اتفاقا ولا لزوما اما انه لا ينتج
السلب اتفاقيا فلانه يصدق قولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا لزوما
وليس البتة اذا كان الفرس انسانا كان غير ناطق مع كذب قولنا قد لا يكون اذا
كان الفرس حيوانا كان غير ناطق اتفاقا واما انه لا ينتج السلب لزوما
فلانه يصدق قولنا كلما كان الحجر انسانا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا
كان الحجر انسانا كان حساسا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الحجر حيوانا
كان حساسا لزوميا واما اذا تحقق الشرطان فالانتاج ضروري لانه يلزم
من عدم موافقة اللازم مع الشيء عدم موافقة الملزوم معه فقوله واما الاول
الى قوله الى بيان لعدم الانتاج عند انتفاء الشرط الثاني وهو ان لا يكون الاوسط تالياً في
الموجبة اللزومية وقوله لكن يلزم الى قوله واما الثاني بيان للانتاج عند تحقق الشرطين
ولم يتعرض لبيان عدم الانتاج عند انتفاء الشرط الاول ويشترط في المنتج للايجاب
كون الاوسط مقدماً في الموجبة اللزومية لانه لو كان تالياً في الموجبة اللزومية لا ينتج
لانه لا يلزم من موافقة اللازم مع الشيء موافقة الملزوم معه لجواز كون الملزوم اخص
كقولنا كلما كان الانسان جمادا كان جسما لزوميا وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقيا
مع كذب قولنا كلما كان الانسان جمادا كان ناطقا لزوميا او اتفاقيا والى هذا
اشار بقوله واما الثاني الى قوله ويلزم ويشترط ايضا كون ذلك الشرط
اما مع كون الاوسط تاليا للاصغر في الاتفاقية كما في الشكل الاول او مقدما
للاكبر في الاتفاقية كما في الشكل الثالث واما مع كون الاتفاقية خاصة لانه لو لم
يكن مع الشرط الاول ذلك يكون اللزومية مع الاتفاقية العامة والاوسط مقدما
للاصغر كما في الشكل الثالث وتاليا للاكبر في الاتفاقية كما في الشكل الرابع فلا
ينتج الايجاب اما اذا كان الاوسط مقدما للاصغر في الاتفاقية فكقولنا
كلما كان الانسان حجرا كان الفرس صهالا اتفاقيا عاما وكلما كان الانسان حجرا

كان جمادا ولا ينتج قد يكون اذا كان الفرس صهالا الكلي حيوانا لزوميا واما اذا
كان الاوسط تاليا للاكبر في الاتفاقية فكقولنا كلما كان الناطق انسانا كان حيوانا لزوميا
وكلما كان الفرس حجرا كان الناطق انسانا مع كذب قولنا قد يكون اذا كان الناطق
حيوانا كان الفرس حجرا لزوميا واتفاقيا واذا تحقق مع الشرط الاول احد الامور
الثلثة يلزم الانتاج بالضرورة اما اذا كان مع الشرط الاول كون الاتفاقية خاصة
فكقولنا كلما كان ج د فا ب اتفاقيا خاصا وكلما كان ج د فه ز لزوميا ينتج
قد يكون اذا كان ا ب فه ز اتفاقيا لانه يلزم من موافقة الملزوم مع الشيء موافقة
اللازم معه فيلزم من موافقة ج د الذي هو ملزوم ه ز لا ب موافقة ه ز لا ب
والموجب لتحقق موافقة الملزوم الذي هو ج د لا ب كون الاتفاقية خاصة فان
كون الاتفاقية خاصة يقتضي صدق الطرفين فيكون ج د صادقا ومجامعا
لا ب الصادق فيكون لازم ج د ايضا مجامعا له واما اذا كانت الاتفاقية عامة
والاوسط تاليا للاصغر في الاتفاقية فكقولنا كلما كان ا ب فج د اتفاقيا عاما
وكلما كان ج د فه ز لزوميا ينتج كلما كان ا ب فه ز اتفاقيا لانه يلزم من موافقة
الملزوم الذي هو ج د مع الشيء موافقة لازمه معه واما اذا كانت الاتفاقية عامة
والاوسط مقدما للاكبر في الاتفاقية فكقولنا كلما كان ج د فا ب لزوميا وكلما
كان ج د فه ز اتفاقيا عاما ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز لانه وان لم يوجب
تحقق موافقة الملزوم لجواز كون الملزوم كاذبا لكنه يوجب صدق الاكبر لان الاتفاقية
العامة يجب صدق التالي فيها وعدم منافاته للاصغر الذي هو لازم الاوسط
والا لكان منافيا للملزوم وهو الاوسط هذا خلف واذا كان الاكبر صادقا فلم يكن
منافيا للاصغر يصدق النتيجة اتفاقية عامة قال ــــــ والنتيجة تتبع
الاتفاقية الى آخره اقول ــــــ والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم
والخصوص اي اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية يكون النتيجة اتفاقية موافقة
لها في الايجاب والسلب والعموم والخصوص الا اذا كانت الاتفاقية عامة وهي
كبرى في الشكل الثاني او صغرى في الشكل الرابع فان النتيجة اتفاقية خاصة
لا عامة اما في الشكل الثاني فلان صدق السالبة الاتفاقية العامة التي هي

كبرى في الثاني اما بتحقق بكذب تاليها الذي هو الاوسط او بكون تاليها منافيا لمقدمها
الذي هو الاكبر واياما كان يلزم صدق السالبة الاتفاقية الخاصة في النتيجة لانه
اذا كان صدق السالبة الاتفاقية العامة التي هي الكبرى بكذب التالي يلزم انتفاء
الاصغر انتفاء لازمه الذي هو الاوسط لان الاوسط تالي الاتفاقية والتقدير
انه كاذب واذا كان صدقها بكون تاليها منافيا للاكبر فيلزم انتفاء الاكبر امتناع
صدق المتنافيين معا لان التالي الذي هو الاوسط صادق فحينئذ يتحقق
انتفاء الاصغر او الاكبر واياما كان يلزم صدق السالبة الاتفاقية الخاصة لان
السالبة الاتفاقية الخاصة تصدق بانتفاء احد طرفيها ولا يلزم الاتفاقية العامة
في النتيجة لاحتمال ان يكون الاكبر صادقا مع لزومه للاصغر كقولنا كلما كان الفرس
انسانا كان ناطقا لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس حمارا كان ناطقا اتفاقيا
مع صدق قولنا كلما كان الفرس انسانا كان حمارا لزوميا واتفاقيا عاما
مع لا تصدق السالبة الاتفاقية العامة واما في الشكل الرابع فلان الصغرى
السالبة الاتفاقية العامة مع الكبرى الموجبة اللزومية ينتج سالبة اتفاقية خاصة
لان الاوسط الذي لم يجامع الاصغر ان كان صادقا يلزم كذب الاكبر والا لزم
صدق الاصغر مع الاوسط فلم تصدق السالبة الاتفاقية وان كان الاوسط
كاذبا يلزم كذب الاكبر لان الاوسط لازم للاكبر وكذب اللازم يوجب الملزوم فيلزم كذب
فيلزم كذب الاصغر او الاكبر واياما كان يلزم صدق السالبة الاتفاقية الخاصة ولا
يلزم سالبة اتفاقية عامة لجواز كذب الاصغر مع صدق الاوسط والاكبر واستلزام
الاكبر للاوسط وعدم منافاته الاصغر فيصدق القياس من السالبة الاتفاقية
العامة والكبرى الموجبة اللزومية ولا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة كقولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حمارا كان الخلاء موجودا وكلما كان الفرس صهالا كان
حمارا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الخلاء موجودا كان الفرس صهالا
بواسطة تحلل وجوب كلية اللزومية المستعمل في القياس المركب من اللزومية والاتفاقية
لان حقيقة القياس المركب من اللزومية والاتفاقية هي الاستدلال بوجود الملزوم
مع الشيء على وجود لازمه معه وبعدم اللازم مع الشيء على عدم الملزوم معه كما علمت

ولا يصح هذا الاستدلال الا اذا كانت المتصلة اللزومية كلية كما ستعرف في القياس الاستثنائي
ويجب ان تعلم انه لا يكفي في صدق الموجبة الاتفاقية العامة صدق التالي فقط بل صدق
التالي مع عدم منافاته للمقدم لانه لو لم يشترط عدم منافاة التالي للمقدم في الموجبة
الاتفاقية لحصل الجزم بتركيب الموجبة المتصلة اللزومية عن كاذبين لانه يكفي بعض
التالي الصادق مجامعا لفرض عين المقدم الكاذب ومجامعة نقيض التالي للمقدم
توجب بطلان الملازمة بين المقدم والتالي لان مجامعة نقيض التالي للمقدم من
الاوضاع التي تنافي الجزم لصدق الملازمة ويجب ان تعلم ان القياس المركب
من الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم بانعقاد القياس منهما يتوقف على العلم بصدق
الاكبر في الواقع لان صدق المقدمة الاتفاقية يتوقف على صدق تاليها واذا
علم صدق الاكبر في الواقع علم صدقه مع كل امر واقع فان لا يحصل اوضاع
الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه فيعلم صدق الاكبر مع الاصغر
ايضا وان لم يلتفت الى الاوسط فلا يفيد القياس وهذا انما يستقيم بالنسبة
الى النتائج الموجبة في الشكل الاول والثالث اللذين يكون الاكبر تاليا فيهما ولما لم
يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في اللزوميات فقط قال
فيه نظر من وجهين احدهما انه مكرر لان قوله القياس المركب من الاتفاقيتين
لا يفيد يدل على هذا ومثل هذا لا يليق بالاختصار وثانيهما قوله ولما لم يجد
البحث في الاتفاقيات كثير نفع يدل على ان له نفعا وفائدة وقوله ان القياس
المركب من الاتفاقيتين لا يفيد يدل على انه ليس له نفع وفائدة وبينهما تناف
والجواب عنهما انه اراد بالاتفاقيات القياسات المركبة من اللزومية والاتفاقية
وح يسقط الشبهتان قال ——— ويشكل النتج الى اخره اقول
يشكل النتج على الشكل الاول اذا كان مركبا من لزوميتين بانه يصدق قولنا
كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان الانسان عددا كان زوجا مع كذب
قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى اما ان يعتبر على
انها اتفاقية او يعتبر على انها لزومية فان اعتبرت على انها اتفاقية سلمنا صدق
المقدمتين لكن الانتاج ممنوع لعدم شرط الانتاج ح لما عرفت ان القياس

المؤلف من اللزومية والاتفاقية بشرط انتاج المنتج للايجاب كون الوسط مقدما
في اللزومية وههنا الوسط تال في اللزومية وان اعتبرت الكبرى على انها لزومية
منعنا صدقها فيها لان اللزومية الكلية انما تصدق اذا كان التالي لازما للمقدم
على جميع الاوضاع والتقادير كما مر وكون الانسان زوجا لا يكون لازما على جميع
اوضاع كون الانسان عددا اذ من جملة اوضاع كون الانسان عددا كونه زوجا
لا يلزم من وضع كونه فردا فان قيل الاوضاع المعتبرة هي الممكنة الاجتماع
مع المقدم وكون الانسان عددا لا يمكن ان يقارنه كونه فردا فلا تصدق كلية الكبرى
اجيب ——— بان امتناع كون الانسان فردا انما هو بالنسبة الى موضوع المقدم
وهو الانسان لا بالنسبة الى نفس المقدم فان كون الشيء عددا امكن ان يقارنه
كونه فردا والمعتبر في الاوضاع انما هو بالنسبة الى نفس المقدم لا بالنسبة الى موضوعه
قال المصنف ——— وعلى الثالث الى اخره اقول ——— ويرد على انتاج
الشكل الثالث من لزوميتين شكا وهو ان انتاج الشكل الثالث من لزوميتين
يقتضي اللزوم الجزئي بين اي امرين كانا سواء كان لاحدهما تعلق بالاخر او لم
يكن حتى بين النقيضين بان يجعل مجموع الامرين اوسط كما نقول مثلا كلما صدق
النقيضان صدق احدهما وكلما صدق النقيضان صدق النقيض الاخر فينتج
قد يكون اذا صدق احد النقيضين صدق النقيض الاخر واللزوم الجزئي بين
اي امرين كانا يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية لصدق الملازمة الجزئية بين
مقدمها وتاليها مع اتفاقهم على صدق السالبة الكلية اللزومية والمصنف
ما اجاب عن هذا الشك ههنا وقد اجاب عنه في البيان بان قال والتحقيق
فيه ان كان المراد باللزومية الموجبة الكلية لزوم التالي للمقدم على كل تقدير
من تقادير المقدم وفي الجزئية على بعضها فالملازمة الجزئية لازمة بين كل امرين
وان كان المراد لزوم التالي من المقدم فلم يلزم من احد النقيضين النقيض
الاخر على تقدير ما فلم يكن بينهما ملازمة جزئية بهذا المعنى وان كان بينهما
ملازمة جزئية بالمعنى الاول واعلم ان في هذا الموضع مباحث شريفة لولا
خوف الاطناب لاوردناها على وجه يحل غوامض الشبهات قال ———

وذكر الشيخ الى آخر اقول ـــــ وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسية انتفاء الصغرى
ولزومية الكبرى الموجبة في الشكل الاول لان الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية
يكون معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود لان العلم بوجود الملزوم
يوجب العلم بوجود اللازم واذا كان الاكبر معلوم الوجود لم يجب وجوده مع الاصغر
فلا يكون القياس مفيدا وجوابه ان اللازم قد يكون خفي الوجود وموافقته لخفي فلا
تنبيه لوجوده في نفسه وموافقته لخفي الذي هو الاصغر الا عند العلم بوجود ملزومه
الذي هو الاوسط وموافقته للاصغر قال ـــــ وذكر في لزومية الكبرى الى آخر
اقول ـــــ ذكر الشيخ ان الصغرى الموجبة الاتفاقية مع الكبرى السالبة الكلية
اللزومية ينتج سالبة اللزوم لانه لو لم يصدق سالبة اللزوم للزم الاكبر الاصغر ولو لزم
الاكبر الاصغر للزم الاكبر الاوسط اذا فرض الاوسط مع الاصغر وقد كان بين الاوسط
والاكبر سلب اللزوم لان الكبرى سالبة لزومية هذا خلف والجواب ان فرض
الاوسط مع الاصغر الملزوم للاكبر لا يستلزم ان يكون الاوسط ملزوما للاكبر لانه
لو كان فرض الشيء مع الملزوم مستلزما لكون الشيء ملزوما للازمه يقتضي ان كل شيء لزم
شيئا لزم كل شيء ولو التزم صدق التالي وهو ان كل شيء لزم شيئا لزم كل شيء بناء على ان
كلا امرين بينهما ملازمة جزئية يلزم نفي صدق السالبة الكلية اللزومية مع تصريحهم
بصدقهما قال ـــــ القسم الثاني الى آخر اقول ـــــ القسم الثاني ان
يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحد من المتصلتين واقسامه اربعة لان الاوسط
اما ان يكون جزءا من المقدمتين او جزءا من التاليين او جزء مقدم الصغرى وجزء تالي
الكبرى او بالعكس اي جزء تالي الصغرى وجزء مقدم الكبرى وينعقد الاشكال الاربعة
في كل قسم من الاقسام الاربعة من الطرفين المتشاركين والنتيجة في الكل متصلة جزئية
مقدمها متصلة جزئية مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف
من الطرفين المتشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى
ومن نتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين ويوضع الطرفان الغير المشاركان في
كوضعهما في القياس اي ان كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما في الصغرى
فهو مقدم في الاصغر وان كان تاليا في الصغرى فهو تال في الاصغر وكذا الاكبر

ان

ان كان الطرف الغير المشارك من الكبرى مقدما في الكبرى فهو مقدم في الاكبر وان
كان تاليا في الكبرى فهو تال في الاكبر قال ـــــ ومنها اشتمال الى آخر اقول ـــــ
اعلم ان القسم الثاني اعني الذي يكون الاوسط جزءا غير تام من كل منهما يقع على وجهين
احدهما ان يشتمل الطرفان المتشاركان على كل شكل من الاشكال الاربعة وكل قسم
من الاقسام الاربعة على تاليف منتج من ذلك الشكل اي يكون مشتملا على شرائط انتاج
ذلك الشكل بحسب الكم والكيف والجهة والثاني ان لا يشتمل على تاليف منتج منهما ومع
على الوجه الاول استخرج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي
موجبة ويتركب القياس في القسم الاول من الموجبتين الكليتين ومن الموجبتين الجزئيتين
ومن السالبتين الكليتين ومن السالبتين الجزئيتين ومن خلطها بعضها بالبعض على
اي وجه وفي القسم الثاني من الموجبتين الكليتين ومن الموجبتين الجزئيتين ومن خلطهما
وفي القسم الثالث من الموجبتين الكليتين ومن الموجبتين الجزئيتين ومن خلطهما ومن
السالبة الكلية صغرى مع الموجبة كبرى ومن السالبة الجزئية صغرى مع الموجبة
كبرى وفي القسم الرابع ايضا من الموجبتين كليتين او جزئيتين او خلطهما ومن الموجبة
صغرى مع كل واحد من السالبتين كبرى والسر في الجميع من الشكل الثالث ان الاوسط
ملازم لكل واحد من الطرفين المتشاركين الاخر ملازمة مساوية والاصغر والاكبر
المتصلتان اللتان قد عرفتهما وبيان المتصلة التي هي الاصغر والمتصلة التي هي
الاكبر قد يختلف في الاقسام الاربعة وسنشير في كل قسم الى بيانهما قال ـــــ
مثاله في القسم الاول اقول ـــــ مثال القسم الاول من القسم الاول من
الاقسام الاربعة قد يكون اذا كان كل ج ب فكل ده وقد يكون اذا كان كل ب ا فكل ز ح
قد يكون اذا كان كل ج ا فكل ده وقد يكون اذا كان كل ج ا فكل ز ح فالطرفان المشاركان
مقدما المقدمتين فيكونان على هيئة الشكل الاول مشتملة على شرائط الانتاج والاصغر
متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين
المتشاركين ويوضع الطرف الغير المشارك فيه كوضعه في صغرى القياس
والاكبر متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف
بين المتشاركين ويوضع الطرف الغير المشارك كوضعه في القياس بيان

المتشاركين

الانتاج انه كلما صدق الملازمة المساوية بين الطرفين صدق كلما كان كل ج ب وكل ج ا لانه
كلما صدق الملازمة المساوية بين الطرفين صدق هاتان المتصلتان وهما كلما كان كل
ج ب وكل ج ب وكل ب ا وكلما صدق كل ج ب وكل ج ا وكلما صدق هاتان المتصلتان
صدق نتيجتهما وهي كلما كان كل ج ب وكل ج ا انتج من الشكل الاول كلما صدق
الملازمة المساوية بين الطرفين المتشاركين صدق كلما كان كل ج ب وكل ج ا
وهذه المتصلة اعني كلما كان كل ج ب وكل ج ا نجعلها صغرى وصغرى القياس
كبرى لينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر فكلما
صدق الملازمة المساوية بينهما صدق الاصغر ثم نقول وكلما صدق الملازمة
المساوية بينهما صدق كلما كان كل ب ا وكل ج ا لانه كلما صدق الملازمة المساوية
بينهما صدق هاتان المتصلتان وهما كلما كان كل ب ا وكل ج ب وكل ب ا او
كلما كان كل ج ب وكل ب ا وكل ج ا وكلما صدق هاتان المتصلتان صدق نتيجتهما
وهي كلما كان كل ب ا وكل ج ا انتج كلما صدق الملازمة المساو[illegible] صدق كلما كان
كل ب ا وكل ج ا فنجعل هذه المتصلة اعني قولنا كلما كان كل ب ا وكل ج ا صغرى
وكبرى القياس كبرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فدو وهو الاكبر
فكلما صدق الملازمة المساوية بينهما صدق الاكبر ثم نقول كلما صدق الملازمة
المساوية صدق الاصغر وكلما صدق الملازمة المساوية صدق الاكبر ينتج من
الشكل الثالث قد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب واعلم ان
كل واحد من الاصغر والاكبر لم يثبت لزومه لصدق الملازمة المساوية لانه تكلف
لازما لتالي المتصلتين المذكورتين بل لانها لمجموع تاليهما مع الصغرى والكبرى
واللازم للمجموع لا يلزم ان يكون لازما للملزوم احد جزئي المجموع وح لا يتم البيان
المذكور قال ـــــ مثاله في القسم الثاني الى اخره اقول ـــــ هذا مثاله
في القسم الثاني اعني الذي يكون الطرفان المتشاركان بالنسبة ويكونان على هيئة الضرب
الاول من الشكل الاول ويشتمل على شرائط الانتاج والمقدمتان جزئيتان
كما في المثال المذكور فنقول اذا صدق قد يكون اذا كان ز ده وكل ج ب وقد
يكون اذا كان ز و وكل ب ا انتج قد يكون اذا كان [illegible] قد يكون اذا كان ز ح فكل ج ا

وقد

فقد يكون اذا كان د و وكل ج ا فوضع الجزئين الغير المتشاركين في الاصغر والاكبر
كوضعهما في الصغرى والكبرى بيانه ان يقال صدق الملازمة المساوية بين الجزئين
المتشاركين لصدق كلما كان كل ج ب وكل ج ا مثل ما مر في القسم الاول وقولنا كلما
كان كل ج ب وكل ج ا نجعله كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول
الاصغر فكلما صدق الملازمة المساوية بينهما صدق الاصغر وايضا يقال صدق
الملازمة المساوية بينهما صدق كلما كان كل ب ا وكل ج ا مثل ما مر في القسم الاول
فنجعل قولنا كلما كان كل ب ا وكل ج ا كبرى وكبرى القياس صغرى لينتج من الشكل
الاول كلما صدق الملازمة المساوية بينهما صدق الاكبر ثم نقول كلما صدق الملازمة
بينهما صدق الاصغر وكلما صدق الملازمة المساوية بينهما صدق الاكبر ينتج من
الثالث قد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب قال ـــــ
مثاله في القسم الثالث اقول ـــــ هذا مثال القسم الثالث اعني الذي
يكون الجزء المشارك مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى والقياس المؤلف من الجزئين
المتشاركين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول والمقدمتان جزئيتان
والجزء الغير المشارك تاليا في الاصغر كما في الصغرى مقدم في الاكبر كما في الكبرى
وبيان استلزام الملازمة المساوية بينهما للاصغر كبيانه في القسم الاول و
بيان استلزامها للاكبر كبيانه في القسم الثاني وبيان لزوم النتيجة من مجموعهما
ظاهر قال ـــــ مثاله في القسم الرابع اقول ـــــ هذا مثال القسم الرابع
اعني الذي يكون الجزء المشارك فيه تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى والقياس
المؤلف من الجزئين المتشاركين ايضا على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول
وشرائط الانتاج متحققة والمقدمتان ايضا جزئيتان والجزء الغير المشارك
يكون تاليا في الاصغر كما في الصغرى مقدما في الاكبر كما في الكبرى وبيان استلزام
الملازمة المساوية بينهما للاصغر كما في القسم الثاني وللاكبر كما في القسم الاول ولما
كان بيان القسمين الاخيرين معلوما من القسمين الاولين قال وبيانهما نحو
مما مر قال ـــــ وان كانت اقول ـــــ ما ذكرنا كان في القياس
الذي يكون مقدمتاه جزئيتين واما اذا كانت احدى المقدمتين كلية كما اذا كان

والاوسط ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى مثلا اذا صدق كلما كان كل د ه
فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب ا فنور ينتج قد يكون اذا كان
كل د ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فنور لانا نجعل الاوسط ملازمة مقدم
الكلية وهو قولنا كل د ه للطرف المشارك من الاخرى وهو قولنا كل ب ا فنقول
كلما صدق كل ب ا فكل د ه ونجعله صغرى وصغرى القياس كبرى لينتج من
الاول كلما صدق كل ب ا فكل ج ب ثم نقول كلما كان كل ب ا فكل ج ب وكل
ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا لينتج من الاول كلما كان كل ب ا فكل ج ا ثم
نجعل هذه النتيجة كبرى لملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى هكذا
كلما كان كل ب ا فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ج ا لينتج من الثالث قد يكون اذا
كان كل د ه فكل ج ا وهو الاصغر ثم نقول اذا صدق الملازمة بين مقدم الكلية
والطرف المشارك والاخر صدق الاكبر لانه اذا صدق الملازمة المذكورة صدق
كلما كان كل ب ا فكل ج ا وقد يكون اذا كان كل ب ا فنور اما لزوم الجزء الاول
فلما مر واما لزوم الجزء الثاني فلانه كبرى القياس وكلما صدقها تان المتصلتان
صدق قد يكون اذا كان كل ج ا فنور وهو الاكبر فكلما صدق الملازمة المذكورة
صدق الاصغر والاكبر واذا صدق الاصغر والاكبر على تقدير الملازمة المذكورة
صدق المطلوب من الثالث قال ـــــ ويجب ان يعلم الى اخره اقول
يجب ان يعلم ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته اي اذا صدق المتصلة
الكلية سواء كانت موجبة او سالبة ومقدمها جزئي فقد صدقت المتصلة ومقدمها
كلي لان المقدم الجزئي اعم من المقدم الكلي واذا كان للاعم ملزوما للشيء كليا وجب
ان يكون للاخص ملزوما كليا واذا لم يكن للاعم ملزوما للشيء اصلا لم يكن للاخص ملزوما
له اصلا لانه لو كان للاخص ملزوما له في الجملة يلزم ان يكون للاعم ايضا ملزوما له في
الجملة وجزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته اي اذا صدق المتصلة السالبة الكلية
وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لانه اذا لم يكن الجزء لازما للشيء اصلا لم يكن الكل
لازما له اصلا لانه لو كان الكل لازما له في الجملة يلزم ان يكون الجزء ايضا لازما
له في الجملة وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته اي اذا صدقت المتصلة الموجبة

بعض

الكلية وتاليها ما صدقت وتاليها جزئي لان الكل اذا كان لازما للشيء كليا يكون الجزء ايضا
لازما له كليا وكلية مقدم الجزئية سواء كانت موجبة او سالبة في قوة جزئيته اي اذا
صدقت الجزئية سالبة او موجبة ومقدمها كلي صدقت ومقدمها جزئي لان الكل
اذا كان ملزوما للشيء في بعض الصور يجب ان يكون الجزء ملزوما له في بعضها وكذا
لو لم يكن الكل ملزوما للشيء في بعض الصور يلزم ان لا يكون الجزء ملزوما له في بعضها
والا لكان الجزء ملزوما له في كل الصور فيلزم ان يكون الكل ايضا ملزوما له في كل الصور
وكلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته اي اذا صدقت المتصلة الموجبة الجزئية وتاليها
كلي فقد صدقت وتاليها جزئي لان الكلي اذا كان لازما للشيء في بعض الصور يكون
الجزء ايضا لازما له في بعضها وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته اي اذا صدقت
المتصلة السالبة الجزئية وتاليها جزئي فقد صدقت وتاليها كلي لان الجزء اذا لم
يكن لازما للشيء في بعض الصور يجب ان لا يكون الكل ايضا لازما له في بعضها والا لكان
الكل لازما له دائما فيكون الجزء ايضا لازما له دائما وهذه الضوابط مفيدة فيما
ياتي بعدها قال ـــــ وان لم يشتمل المتشاركان الى اخره اقول
لما فرغ من احكام ما كان المتشاركان فيه مشتملين على تاليف منتج شرع في احكام
ما كان المتشاركان فيه غير مشتملين على تاليف منتج في الاقسام الاربعة وذكر
ان لها سبعة شروط من شرائط الانتاج المعتبرة في ذلك الشكل والضابط في
شرائط انتاج هذا النوع بعد رعاية الشرائط المذكورة اعني ما ذكرنا من كون بعض
المتصلات في قوة بعض انه يجب في القسم الاول وهو الذي يكون المتشاركان فيه
مقدمين كون احدى المقدمتين بعينها او بكليتها مع نتيجة التاليف بين المقدمين او
مع كليته على نتيجة التاليف منتجا للمقدم متصلة كلية وفي القسم الثاني اعني الذي يكون
المتشاركان فيه تاليين يجب كون نتيجة التاليف بين المتشاركين مع تالي احدى
المتصلتين المتوافقتين في الكيف منتجة لتالي المتصلة الاخرى ان كانت المتصلتان
متوافقتين في الكيف اي يكونان موجبتين او سالبتين وان كانت المتصلتان متخالفتين
في الكيف يجب كون نتيجة التاليف مع احد طرفي المتصلة الموجبة منتجة لتالي
المتصلة السالبة وفي القسم الثالث وهو الذي يكون المتشاركان فيه مقدم الصغرى

وتالي الكبرى والرابع وهو ان يكون المتشاركان بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى يجب اما
استنتاج مقدم متصلة كلية من مقدم الصغرى بعينه او نقيضه مع نتيجة التاليف
بينهما او مع كل واحد على نتيجة التاليف كما في القسم الاول واما استنتاج تالي الكبرى
نتيجة التاليف مع احد طرفي موجبه كما في القسم الثاني من القسم الثاني في البرهان
الكل من الشكل الثالث الا ما نسبته ولا اوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة
التاليف للمنتج من المتشاركين قال ـــــ مثال الى آخره اقول
مثال القسم الاول كلما كان ا ب فج د فه ز وقد يكون اذا كان ز ك ر ب ا
فو ر ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان ا ب فج د فه ز فقد يكون اذا كان
ا ب فج د فو ر فان مقدم احدهما وهو كل ر ب ا مع نتيجة التاليف وهو
قولنا ا ب فج د ينتجان من الشكل الثاني قولنا ا ب فج د وهو مقدم
الاخرى وهي متصلة كلية بيانه ان يقدر ملازمة نتيجة التاليف اعني ا ب
فج د للمنتج من المتشاركين وهو قولنا كل ر ب ا المستلزم لا ب فج د
او لده ايضا بواسطة ا ب فج د المستلزم لده وذلك لان
يقدر ملازمة ا ب فج د الكاذب اصدق كلما كان كل ر ب ا فلا ب فج د
وكل ر ب ا وكلما صدق ا ب فج د او كل ر ب ا صدق ا ب فج د فيقدر
ملازمة ا ب فج د الكاذب اصدق كلما كان كل ر ب ا فلا ب فج د وكلما
كان ا ب فج د فده فيقدر الملازمة يكون كل ر ب ا مستلزما لده واذا
كان كل ر ب ا مستلزما لا ب فج د او لده على تقدير الملازمة يصدق على
تقدير الملازمة كلما كان كل ر ب ا فلا ب فج د او كلما كان كل ر ب ا فده وسما
ينتجان من الثالث قد يكون اذا كان ا ب فج د فده فعلى تقدير الملازمة
يصدق الاصغر ويكون ايضا كل ر ب ا على تقدير الملازمة مستلزما لا ب
فج د كليا ولو جزئيا اما استلزامه لا ب فج د كليا فلانه هو الملازم
المفروض واما استلزامه لو جزئيا فلانه هو الكبرى واستلزام كل ر ب ا
لهما ينتجان الاكبر من الثالث فعلى تقدير الملازمة يصدق الاصغر والاكبر
ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث قال ـــــ ولا اوسط في القسم الثاني

الى آخره اقول ـــــ ولا اوسط في القسم الثاني وهو ان يكون المتشاركان بين المقدمين اما
في الموجبتين فسلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف مثال الموجبتين
في القسم الثاني قد يكون اذا كان ده فلا ب ج ب وقد يكون اذا كان ده وكل ر ب ا
ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ده فلا ب ج ا فليس كلما كان ده فلا ب ج ا
فان نتيجة التاليف وهي قولنا ا ب ج ا مع تالي احدى المتصلتين وهو قولنا
كل ر ب ا ينتجان من الشكل الثاني تالي المتصلة الاخرى وهو قولنا ا ب ج ب
بيانه ان يقدر سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين وهو قولنا ا ب ج ب
لنتيجة التاليف وهي قولنا ا ب ج ا يلزم الاصغر لانا نجعل ذلك التقدير اعني
قولنا ليس البتة اذا كان ا ب ج ا فلا ب ج ب كبرى وصغرى القياس صغرى
وهو قولنا قد يكون اذا كان ده فلا ب ج ب لينتج الاصغر وهو قولنا ليس كلما كان
ده فلا ب ج ا او يقدر سلب الملازمة المذكورة يلزم الاكبر ايضا لانا نجعل
لازم هذا التقدير وهو قولنا ليس البتة اذا كان ا ب ج ا فكل ر ب ا كبرى وكبرى
القياس صغرى هكذا قد يكون اذا كان ده وكل ر ب ا وليس البتة اذا كان ا ب
ج ا فكل ر ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس كلما كان ده فلا ب ج ا وهو الاكبر فيقدر
سلب الملازمة يصدق الاصغر والاكبر وهما ينتجان المطلوب وانما قلنا ان قولنا
ليس البتة اذا كان ا ب ج ا فكل ر ب ا لازم لذلك التقدير لانه على تقدير صدق ذلك
التقدير لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب ج ا
وكل ر ب ا ثم نقول قد يكون اذا كان ا ب ج ا فلا ب ج ا وكل ر ب ا او كلما كان
ا ب ج ا وكل ر ب ا فلا ب ج ب ينتج قد يكون اذا كان ا ب ج ا فلا ب
ج ب هذا التقدير ان قولنا ليس البتة اذا كان ا ب ج ا فلا ب ج ب صادق
هذا خلف وقد وقع في نسخ المتن بدل قوله ملازمة غير المنتج من المتشاركين
ملازمة المنتج من المتشاركين وهو سهو لان المنتج المتشاركين هو الذي يوجد
فيه شرائط الانتاج ولم يوجد في قولنا ا ب ج ب شرائط الانتاج لانه وقع صغرى
في الاول وهو سالبة اللهم الا ان يقال لما ميز قولنا ا ب ج ا نتيجة التاليف
عن المتشاركين صار بحسب هذا الغرض منتجا فلهذا سماه المصنف المنتج لكن

تسمية نتيجة المنتج اولى فلهذا سميناه في الشرح غير المنتج قال وإما
في الثالث إلى آخره اقول وأما الاوسط في القسم الثاني في السالبتين
فملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف مثالهما سبق الآن المقدمتين
سالبتان والنتيجة تلك النتيجة بعينها ولا بأس بإعادة مثاله وهو قد لا يكون إذا كان
د ه فلا شيء من ح ب وقد لا يكون إذا كان ز ع فكل ا ب ينتج قد يكون إذا كان ا ب فكلما
كان د ه فلا شيء من ح ا فليس كلما كان ز ع فلا شيء من ح ا ونتيجة التاليف وهو قولنا لا
شيء من ح ا مع تالي احدى السالبتين وهو قولنا كل ب ا ينتجان تالي السالبة الاخرى
من الشكل الثاني وهو قولنا لا شيء من ح ب بيانه ان يتعين بملازمة المنتج من المتشاركين
وهو قولنا كل ب ا النتيجة التاليف وهو قولنا لا شيء من ح ا يلزم الاصغر لاستلزام
مقدم هذه الملازمة وهو قولنا لا شيء من ح ا تالي الصغرى وهو قولنا لا شيء من ح ب
بواسطة القياس المنتج له بان يقول اذا صدق ملازمة كل ب ا لا شيء من ح ا
صدق كلما صدق لا شيء من ح ا صدق لا شيء من ح ا و كل ب ا وهما ينتجان من الثاني
لا شيء من ح ب وكلما صدق الملازمة المذكورة استلزم مقدم الملازمة المذكورة لا شيء
من ح ب وهو تالي الصغرى ونجعل هذا الاستلزام كبرى وصغرى القياس صغرى
لينتجا من الثاني الاصغر هكذا قد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ح ب وكلما كان لا شيء من ح ا
فلا شيء من ح ب ينتج قد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ح ا وهو الاصغر فعلى تقدير
الملازمة المذكورة يلزم الاصغر وعلى تقدير الملازمة المذكورة يلزم الاكبر ايضا لانا
نجعل الملازمة المذكورة كبرى وكبرى القياس صغرى لينتجا من الثاني الاكبر هكذا
قد لا يكون اذا كان ز ع فكل ب ا وكلما كان لا شيء من ح ا فكل ب ا ينتج قد لا يكون
اذا كان ز ع فلا شيء من ح ا وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة المذكورة يلزم الاصغر
والاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث قال وأما في المختلطين
اقول وأما الاوسط في القسم الثاني في المختلطين من الموجبة والسالبة
فملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف مثاله كما سبق الآن الصغرى سالبة جزئية
والنتيجة تلك بعينها الآن الاصغر سالبة والاكبر موجبة ولا بأس بإعادة مثاله
قد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ح ب وكلما كان ز ع فكل ب ا ينتج قد يكون اذا

كان ا ب فكلما كان د ه فلا شيء من ح ا فقد يكون اذا كان ز ع فلا شيء من ح ا ونتيجة التاليف
وهي قولنا لا شيء من ح ا مع احد طرفي المتصلة الموجبة وهو قولنا كل ب ا ينتجان
تالي المتصلة السالبة وهو قولنا لا شيء من ح ب بيانه ان يتعين بملازمة مقدم
الموجبة وهو قولنا ز ع لنتيجة التاليف وهي قولنا لا شيء من ح ا يلزم الاصغر لان
مقدم هذه الملازمة وهو قولنا لا شيء من ح ا يستلزم تالي الصغرى وهو قولنا
لا شيء من ح ب بواسطة استلزام القياس المنتج لتالي الصغرى بان يقول
على تقدير صدق الملازمة المذكورة صدق كلما كان لا شيء من ح ا صدق لا شيء
من ح ا و كل ب ا وهما ينتجان لا شيء من ح ب فعلى تقدير صدق الملازمة صدق
كلما كان لا شيء من ح ا فلا شيء من ح ب وانما قلنا انه على تقدير صدق الملازمة
صدق كلما كان لا شيء من ح ا فلا شيء من ح ا و كل ب ا لانه على تقدير صدق الملازمة يكون
لا شيء من ح ا مستلزما لز ع و ز ع مستلزم لكل ب ا فعلى تقدير صدق الملازمة
يكون لا شيء من ح ا مستلزما لكل ب ا واذا كان لا شيء من ح ا مستلزما لكل ب ا فكلما
صدق لا شيء من ح ا صدق لا شيء من ح ا و كل ب ا ونجعل استلزام مقدم الملازمة
المذكورة لتالي الصغرى كبرى وصغرى القياس صغرى لينتجا من الثاني الاصغر
هكذا قد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ح ب وكلما كان لا شيء من ح ا فلا شيء من ح ب
ينتج قد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ح ا وهو الاصغر فعلى تقدير صدق الملازمة
المذكورة يلزم الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان الاكبر وهو قولنا قد يكون اذا كان
ز ع فلا شيء من ح ا عكس الملازمة المذكورة وهو قولنا كلما كان لا شيء من ح ا فز ع واذا
كان الملازمة المذكورة مستلزمة للاصغر والاكبر يلزم المطلوب من مجموعهما
من الشكل الثالث قال والاوسط في القسم الثالث الى آخره
اقول والاوسط في القسم الثالث وهو ان يكون الاوسط جزء مقدم
الصغرى وتالي الكبرى ان كان نتيجة الحاصل من نتيجة التاليف واحد
المتشاركين مقدم الصغرى والكبرى موجبة فملازمة نتيجة التاليف للمنتج
من المتشاركين مثاله كلما كان لا شيء من ح ب و د ه وقد يكون اذا كان ز ع فكل
ب ا ينتج قد يكون اذا كان ز ع اذا كان لا شيء من ح ا فد ه وقد يكون اذا

كان و ر فلا شي من ج ا فان نتيجة التأليف وهي قولنا لا شي من ج ا مع احد المتشاركين
وهو تالي المتصلة الموجبة وهو قولنا كلما كان ا ب فج ح مقدم المتصلة الكلية وهو
قولنا لا شي من ج ب بيانه انه يتقدير ملازمة نتيجة التأليف وهي قولنا لا شي
من ج ا للمنتج من المتشاركين وهو قولنا كلما كان ا ب يلزم لا اصغر لانه يتقدير
كان ا ب يلزم مقدم الاصغر وهو قولنا لا شي من ج ا و يلزم تالي الاصغر وهو
ده لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها لانه يتقدير
كان ا ب يلزم لا شي من ج ا او كان ب ا وهما ينتجان من الثاني لا شي من ج ب وهو مقدم
الصغرى المستلزم لتاليها واذا لزم مقدم الاصغر وتاليه على تقدير كان ا ب
يلزم من الشكل الثالث الاصغر فحصل بتقدير الملازمة يلزم الاصغر و يلزم الاكبر
ايضا لا نتاج ذلك المقدم مع الكبرى الاكبر من الاول والكبرى صغرى وهكذا
قد يكون اذا كان ه ز و كان ب ا او كلما كان كان ب ا فلا شي من ج ا النتيجة قد يكون
اذا كان ه ز فلا شي من ج ا وهو لا كبر واذا لزم الاصغر ولا كبر على تقدير صدق
الملازمة المذكورة يلزم المطلوب من الثالث لما عرفت مرارا قال
وان كانت الكبرى سالبة الى اخره اقول ــــــــ ولا وسط في القسم الثالث
ان كانت النتيجة الحاصلة من احد المتشاركين و نتيجة التأليف مقدم الصغرى
والكبرى سالبة ملازمة المنتج لنتيجة التأليف والمثال مما سبق الا ان الكبرى
سالبة ولا باس باعادة تمثيله كلما كان لا شي من ج ب فده و قد لا يكون اذا كان
ه ز و كان ب ا فان نتيجة التأليف وهي قولنا لا شي من ج ا مع قولنا كان ب ا الذي
هو احد المتشاركين ينتجان قولنا لا شي من ج ب الذي هو مقدم المتصلة الكلية
وهو صغرى والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شي من ج ا فده فليس كلما كان ه ز فلا شي
من ج ا بيانه انه يتقدير ملازمة المنتج من المتشاركين وهو قولنا كان ب ا النتيجة
التأليف وهي قولنا لا شي من ج ا المستلزم لا شي من ج ا مقدم الصغرى لانه يصدق
كلما كان لا شي من ج ا او كان ب ا وهما ينتجان من الثاني لا شي من ج ب وهو مقدم الملازمة
المذكورة كلما كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب ... الصغرى مستلزم لتاليها
الذي هو تالي الاصغر فيكون على تقدير الملازمة المذكورة لا شي من ج ا مستلزما لتالي

الاصغر من الشكل الاول وذلك هو الاصغر ويحصل ذلك التقدير وهو قولنا كلما كان
لا شي من ج ا فكان ب ا الكبرى وكبرى القياس صغرى هكذا قد لا يكون اذا كان ه ز
و كان ب ا او كلما كان لا شي من ج ا فكان ب ا ينتج من الثاني قد لا يكون اذا كان ه ز فلا
شي من ج ا وهو الاكبر فحصل بتقدير الملازمة يلزم الاصغر و لا كبر و مجموعهما ينتج
المطلوب من الثالث قال ــــــــ وان كانت النتيجة تالي الكبرى الى اخره اقول
و الاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة الحاصلة من احد طرفي الموجبة مع
نتيجة التأليف ينتجان تالي السالبة ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف
مثاله كلما كان كل ج ب فده وليس كلما كان ه ز فبعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان
كلما كان كل ج ا فده فليس كلما كان ه ز و كل ج ا فان نتيجة التأليف وهي قولنا كل
ج ا مع احد طرفي الموجبة وهو قولنا كل ج ب ينتجان بعض ب ا من الشكل
الثالث وهو تالي السالبة بيانه انه يتقدير ملازمة المنتج من المتشاركين وهو
قولنا كل ج ب لنتيجة التأليف وهي قولنا كل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدم
الاصغر وهو قولنا كل ج ا مقدم الصغرى وهو قولنا كل ج ب ومقدم الصغرى
يستلزم تاليها الذي هو ده وهو تالي الاصغر فحصل بتقدير الملازمة المذكورة يلزم
الاصغر و يلزم الاكبر ايضا لان تالي الاكبر وهو قولنا كل ج ا يستلزم تالي الكبرى
وهو قولنا بعض ب ا لانه على تقدير الملازمة المذكورة يصدق كلما كان كل ج ا
و كل ج ب و كل ج ا وهما ينتجان من الثالث بعض ب ا او كل ج ا يستلزم بعض
ب ا الذي هو تالي الكبرى واستلزام تالي الاكبر كتالي الكبرى ينتج مع الكبرى الاكبر
من الثاني والكبرى صغرى هكذا ليس كلما كان ه ز فبعض ب ا او كلما كان كل ج ا فبعض
ب ا ينتج ليس كلما كان ه ز و كل ج ا وهو الاكبر فحصل بتقدير الملازمة يلزم الاصغر
والاكبر ومعا ينتجان المطلوب من الثالث كما عرفت مرارا قال ــــــــ وحكم
القسم الرابع الى اخره اقول ــــــــ القسم الرابع وهو ان يكون الاوسط جزءا
من تالي الصغرى ومقدم الكبرى حكمه حكم القسم الثالث في الشرائط وبيان الانتاج
الا انه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول اذا كان تالي الصغرى الموجبة الكلية مع
نتيجة التأليف من المتشاركين منتجا لمقدم الكبرى الموجبة الكلية والاوسط

ملازم نتيجة التأليف لمقدم الصغرى مثاله كلما كان كل د ه وكل ج ب وكلما كان بعض ب ا فوز
فان تالي الصغرى وهو قولنا كل ج ب مع نتيجة التأليف وهو قولنا كل ج ا ينتجان من الشكل
الثالث بعض ب ا وهو مقدم الكبرى الموجبة الكلية والنتيجة كلما كان كل د ه فكل ج ا
فقد يكون اذا كان كل ج ا فوز بيانه ان مقدم ملازم نتيجة التأليف وهو قولنا كل
ج ا المقدم الصغرى وهو قولنا كل د ه يلزم لا صغر ولا كبر لان كل د ه اذا كان مستلزما
لكل ج ا كان مستلزما للقياس المنتج لبعض ب ا ضرورة استلزامه لكل ج ب
ايضا فيصدق كلما صدق كل د ه فكل ج ب وكل ج ا وهما ينتجان من الثالث بعض
ب ا فكلما صدق كل د ه فبعض ب ا وكلما كان بعض ب ا فوز ينتج من الاول كلما كان
د ه فوز واذا كان د ه مستلزما لفوز ولكل ج ا فيصدق قد يكون اذا كان كل ج ا فوز
فيلزم كلما كان كل د ه وكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فوز ولا يخفى عليك
بيان سائر الاشكال والضروب في كل قسم بعد الاحاطة بما ذكرنا من الامثلة والبيانات
قال ـــ ويجب ان يعلم الى اخره اقول ـــ اعلم انا ذكرنا في تعريف
القياس ان النتيجة لا بد وان يلزم من القول المذكور لذاته فيجب ان يعتبر في الانتاج
كون النتيجة بحيث يلزم لذاته من المقدمتين بوصف يشاركهما فيه بينا بيان المطلوب
اي لا بد وان يشترك المقدمتان في حد اوسط يكون المقدمتان به بينتين للمطلوب
فاذا عرفت انتاج شيء مما لم نحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور اي لزوم
النتيجة من المقدمتين لذاتهما بوصف يشاركهما فيما بينا بيان المطلوب فالحقه
بالكتاب فان ما لم نحكم بانتاجه ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على
دليل الانتاج قال ـــ القسم الثالث الى اخره اقول ـــ القسم
الثالث من اقسام القياس المركب من المتصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من
احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احد طرفي المقدمتين
شرطية يكون تلك الشرطية مع المقدمة الاخرى يتشاركان في احد طرفيهما
والشرطية التي هي جزء احدى المقدمتين اما متصلة واما منفصلة وعلى
التقديرين اما مقدم تلك المقدمة او تاليها وعلى التقديرين اما صغرى او كبرى
وينعقد الاشكال الاربعة بين الشرطيتين المتشاركتين والنتيجة متصلة مركبة من

الجزء الغير المشارك من المتصلة المركبة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين مثاله
والشرطية التي هي جزء احدى المقدمتين متصلة وهي تالي المتصلة المركبة والمقدمة
الاخرى كبرى والقياس على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان كل ج د فكلما
كان ا ب فوز وكلما كان وز فده ينتج كلما كان ج د فكلما كان ا ب فده وحكم هذا
القياس حكم المركب من الحملية والشرطية الا ان المتشارك ثم حملية وهنا شرطية
ونتيجة التأليف ههنا من قياس شرطي وثمة من قياس حملي فشرائط الانتاج
وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم تعرف من ثمة فلم يحتج بيان ذلك ههنا قال
الفصل الثاني الى اخره اقول ـــ الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلتين
واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحد من المقدمتين او جزء
غير تام من كل واحد منهما وذلك بان يكون جزء جزء من كل واحد منهما او جزء
تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى قال ـــ الاول اقول
القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحد منهما فان كانت المنفصلتان
موجبتين حقيقيتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين لان
كل واحد من الطرفين يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر كقولنا
دائما اما ان يكون ا ب او ج د ودائما اما ان يكون ج د او وز ينتج كلما كان ا ب
فوز وكلما كان وز فا ب لان ا ب يستلزم نقيض ج د ونقيض ج د يستلزم
وز فا ب يستلزم وز وكذا وز يستلزم نقيض ج د ونقيض ج د يستلزم ا ب
فوز يستلزم ا ب وينتج ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين لان كل
متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع عن طرفيها وينتج ايضا
سالبتين مانعتي الخلو لان كلا من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الخلو عن
طرفيها لجواز الخلو اللازم والملزوم وينتج سالبتين حقيقيتين ايضا لانه اذا
صدق بين طرفيها سلب منع الخلو صدق بينهما سلب الانفصال الحقيقي
قال ـــ ينقلب الشيء لا ينتجان الى اخره اقول ـــ قال الشيخ
القياس المؤلف من حقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر ان
تخالفا الذين المقدمتان او احديهما لان الاوسط لا يكون نقيضا للاصغر والاكبر

لامتناع ان يكون الشي الواحد نقيضا للمتخالفين نعم لا يمكن الاوسط نقيضا لواحد منهما
او يكون نقيضا لاحدهما فقط وعلى التقدير الاول يلزم كذب المقدمتين وعلى التقدير
الثاني يلزم كذب احديهما وان اتحد الاصغر والاكبر امتنع عناد الشي لنفسه والجواب
لا نسلم ان الاصغر والاكبر ان تخالفا لزم كذبهما او كذب احديهما لجواز كون
الطرفين اعني الاصغر والاكبر متساويين والاوسط نقيضا لاحدهما ومساويا
لنقيض الاخر فتصدق المنفصلتان وبتقدير اتحاد الاصغر والاكبر لا ينتج عناد
الشي لنفسه بل لزومه لنفسه وهو غير محال واعلم ان الشيخ قال في الحقيقيتين
لا ينتج حقيقية لان الاصغر والاكبر ان اتحدا لزم عناد الشي لنفسه وان تخالفا
لم يكن بينهما انفصال حقيقي اذ لو كان بينهما انفصال حقيقي يلزم كذب احدى
المقدمتين لانه اذا كان بين الاصغر والاكبر انفصال حقيقي يلزم من صدق
الاصغر كذب الاكبر واذا كان الاكبر كاذبا يلزم صدق الاوسط فيلزم صدق
الاصغر والاوسط معا فيلزم كذب الصغرى وكذا يلزم من صدق الاكبر كذب
الكبرى ولا شك ان هذا حق لا يرد عليه شي فان قيل هذه البيانات بواسطة
قياس يخالف مقدماته مقدمات قياس الاصل في احد حديها لان الحد
الاوسط في هذا القياس يخالف الحد الاوسط في قياس الاصل لان نقيضه
والشيخ منع قياسه مثل ذلك لهذا منع قياسه قولنا جزء الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر كما ذكرنا في تعريف القياس اجيب بان الشيخ
انما منع عما يكون المخالفة بحدين لا بحد واحد كما في قياس جزء الجوهر ولهذا
لا يمنع عن قياسات الاشكال الثلثة الباقية في الاقترانات الحملية مع انها
بواسطة قياس يخالف احدى مقدمتي قياس الاصل فانا اذا قلنا الضرب الاول
من الشكل الثاني وهو قولنا كل ج ب ولا شي من ا ب ينتج لا شي من ج ا والا لصدق
نقيضه وهو بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج بعض الصغرى
كان الصغرى في قياس الخلف مخالفا لكل واحد من مقدمتي قياس الاصل
باحد حديها قال وان كانت احديهما جزئية اقول وان
كانت احدى الموجبتين الحقيقيتين جزئية فالنتيجة متصلة جزئية مقدمها الجزء

الغير المشارك من الجزئية وتاليها الجزء الغير المشارك من الكلية لانه اذا صدق
مثلا قد يكون اما ا ب او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز ينتج قد
يكون اذا كان ا ب فهو ه ز لانه قد يكون اذا صدق ا ب يصدق نقيض ج د وكلما صدق
نقيض ج د صدق ه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فهو ه ز وهذه المتصلة الجزئية تنعكس
كنفسها فيلزمها السوالب الست واذا كانت المقدمتان جزئيتين لم ينتج لجواز
ان يكون زمان العناد بين الاصغر والاوسط غير زمان العناد بين الاوسط
والاكبر فلم يلزم في زمان صدق نقيض الاوسط صدق عين الاكبر فلا يتحقق
الملازمة بين الاصغر والاكبر قال وان كانت احديهما سالبة اقول
واما اذا كانت احدى الحقيقيتين سالبة سواء كانت كلية او جزئية لا ينتج سالبة
جزئية مقدمها من طرف معين بل ينتج متصلة سالبة جزئية مقدمها طرف الموجبة
وتاليها طرف السالبة او عكسها اما عدم الانتاج من طرف معين فللاختلاف
الموجب للعقم اما من طرف الموجبة فلانه يصدق دائما اما ان يكون الشي انسانا
او لا ناطقا وليس البتة اما ان يكون الشي لا ناطقا او لا انسانا مع ان الحق
سلب الاتصال بين الاصغر والاكبر واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما
ان يكون الشي لا ناطقا او لا فرسا يكون الحق استلزام الاصغر للاكبر واما
من طرف السالبة فلانه يصدق ليس البتة اما ان يكون الشي ناطقا او انسانا
ودائما اما ان يكون الشي انسانا او لا ناطقا مع ان الحق سلب الاتصال بين
الاصغر والاكبر واذا بدلت الصغرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشي لا حيوانا
او انسانا يكون الحق استلزام الاصغر للاكبر واما انه ينتج سالبة جزئية
مقدمها اما طرف الموجبة او طرف السالبة فلانه لو لم يصدق احدى السالبتين
الجزئيتين يلزم المساواة بين الطرفين اعني الاصغر والاكبر والاوسط معاند
لاحدهما فيكون معاندا للاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة هذا
خلف قال وقال الشيخ اقول وقال الشيخ السالبة
الجزئية لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم فانه يصدق اما هذا انسان واما
لا ناطق وليس دائما اما لا ناطق واما لا انسان مع ان الحق التعاند الحقيقي

بين الانسان واللاانسان واذا اخذنا بدل الكبرى وليس دايما اما لاناطق واما
لاغير كان الحق اللازم بين الانسان واللاغير ثم قال المصنف لو كان هذا انتج
انتاج السالبة السالبة الجزئية لكان هذا ايضا منتجا انتاج السالبة الموجبة الجزئية فانه
يصدق قولنا هذا اما انسان او لاناطق وليس البتة اما هذا لاناطق او صهال
مع ان الحق التعاند الحقيقي بين الانسان والصهال ولو اخذ بدل الكبرى وليس
البتة اما هذا لاناطق او حيوان كان الحق اللازم بين الانسان والحيوان
قال وان كانت مع الحقيقية الى اخره اقول وان كانت مع الحقيقية
مانعة الجمع او مانعة الخلو وهما موجبتان كليتان لزم متصلة كلية من الطرفين
مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية ان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع ومقدمها
من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو ان كانت مع الحقيقية مانعة الخلو لما عرفت من
انه يلزم من صدق احد طرفي مانعة الجمع نقيض الاخر الذي هو الاوسط ومن صدق
نقيض الاوسط صدق الطرف الاخر من الحقيقية فيلزم كلما صدق طرف مانعة الجمع
صدق طرف الحقيقية وفي مانعة الخلو يلزم من صدق احد طرفي الحقيقية صدق
نقيض الاخر الذي هو الاوسط ومن صدق نقيض الاوسط صدق الطرف الاخر
من مانعة الخلو فيلزم كلما صدق طرف الحقيقية صدق الطرف الاخر من مانعة الخلو
ولا ينعكس اي لا يلزم من صدق طرف الحقيقية صدق الطرف الاخر من مانعة الجمع
ولا من صدق طرف مانعة الخلو صدق الطرف الاخر من الحقيقية والا صار غير
الحقيقي حقيقيا لكن معاندا للاخر عنادا حقيقيا او الاوسط معاندا لاحدهما
عنادا حقيقيا لان احدى المقدمتين حقيقية فيكون معاندا للاخر عنادا حقيقيا
فيكون المقدمة الاخرى ايضا حقيقية والتقدير انها غير حقيقية هذا خلف ولان
نقيض الاوسط اعم من طرفي مانعة الجمع واخص من طرفي مانعة الخلو على سبيل الوجوب
لزم من فسرنا مانعة الجمع ومانعة بالنقيض الاخص والى اشار بقوله لا يحسن غير
الحقيقية مانعا بل الحقيقية او اعم من طرفي مانعة الجمع واخص من طرفي مانعة الخلو على
سبيل الجواز لزم فسرناهما بالتفسير الاعم فلا يلزم من صدق نقيض الاوسط الطرف
الاخر من مانعة الجمع فلا يستلزم طرف الحقيقية طرفي مانعة الجمع ولا يلزم ايضا

من صدق طرف مانعة الخلو نقيض الاوسط فلا يستلزم طرف مانعة الخلو طرف الحقيقية
قال ولئن كانت احدى المقدمتين الى اخره اقول وان كانت احدى
المقدمتين جزئية فيلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء كان مقدمها
طرف الحقيقية او غير الحقيقية لانه ان كانت الكلية هي الحقيقية والجزئية مانعة الجمع
فيلزم من طرف مانعة الجمع طرف الحقيقية جزئيا بعين ما ذكرنا من الدليل وبالعكس
اي يلزم من طرف الحقيقية طرف مانعة الجمع من الشكل الرابع وان كانت الكلية هي الحقيقية
والجزئية مانعة الخلو ايضا يلزم من طرف الحقيقية طرف مانعة الخلو وبالعكس لانه يلزم
من نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا ومن نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو جزئيا
فيلزم من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو جزئيا وبالعكس وان
كانت الكلية مانعة الخلو فلانه يلزم من طرف الحقيقية نقيض الاوسط جزئيا ومن نقيض
الاوسط طرف مانعة الخلو كليا فيلزم من طرف الحقيقية طرف مانعة الخلو جزئيا وبالعكس
لكن اذا كانت مانعة الجمع يلزم بالذات الاستلزام جزئيا من بعض الطرفين من الاول ومن
الثالث لما من الاول فلان نقيض طرف الحقيقية مستلزم للاوسط جزئيا والاوسط
مستلزم لنقيض الطرف الاخر من مانعة الجمع كليا فيستلزم نقيض طرف الحقيقية
نقيض طرف مانعة الجمع جزئيا واما من الثالث فلان عين الاوسط يستلزم
نقيض الطرف الاخر من الحقيقية جزئيا ونقيض الطرف الاخر من مانعة الجمع كليا
فيستلزم نقيض الطرف الاخر من الحقيقية نقيض طرف مانعة الجمع جزئيا هذا
بالنسبة انما يكون بالنسبة الى استلزام نقيض طرف الحقيقية لنقيض طرف مانعة
الجمع واما بالنسبة الى استلزام نقيض طرف مانعة الجمع لنقيض طرف الحقيقية
فالثاني من الثالث ومن الرابع ثم يرد تلك المتصلة الى المنفصلة من الطرفين بان
يرد اولا الى المنفصلة المانعة الجمع ثم يرد تلك المنفصلة الى المتصلة من الطرفين
قال وان كانت الحقيقية سالبة الى اخره اقول ولما اذا
كانت احديهما سالبة فان كانت الحقيقية سالبة فلا ينتج لجواز عدم الانفصال الحقيقي
بين احد المتعاندين بعينها او عدمها وبين نقيض لازم المساوي للاخر فتصدق
القضيتان مع توافق الطرفين وتارة مع تعاندهما اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع

فكقولنا اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون فرسا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون
فرسا واما ان لا يكون انسانا حقيقية مع التعاند الحقيقي بين الانسان واللاانسان
ولو بدل الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فرسا واما ان يكون ناطقا كان الحق
التلازم بين الانسان والناطق وان كانت الموجبة مانعة الخلو فكقولنا دائما
اما ان لا يكون انسانا واما ان لا يكون فرسا مانعة الخلو وليس البتة اما ان
لا يكون فرسا واما ان يكون انسانا حقيقية والحق التلازم لا التعاند الحقيقي بين
اللاانسان والانسان ولو بدل الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان لا يكون فرسا
او لا ناطقا كان الحق التلازم بين اللاانسان واللاناطق وان كانت السالبة
غير الحقيقية انتجت منفصلة سالبة جزئية مقدمها ما مانعة الجمع ان كانت السالبة
مانعة الجمع ومقدمها في الحقيقية ان كانت السالبة مانعة الخلو والاول لان السالبة
اما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فكقولنا دائما اما ان يكون اب او ج د
حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج قد لا يكون اذا
كان ه ز فاب والا فكلما كان ه ز فاب وكلما كان اب فليس ج د لان كل واحد
من طرفي الحقيقية يلزم نقيض الاخر ينتج كلما كان ه ز فليس ج د فيكون بين ه ز
وج د منع الجمع لامتناع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم فيلزم كذب السالبة
المانعة الجمع واما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون
اب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز ينتج قد لا يكون اذا
كان اب فه ز والا لصدق كلما كان اب فه ز فنجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن
ج د فاب ينتج كلما لم يكن ج د فه ز فيكون بين ج د وه ز منع الخلو عن نقيض
الملزوم وعين اللازم فيلزم كذب السالبة ولا ينعكس اي لا يصدق سالبة جزئية
مقدمها في الحقيقية في مانعة الجمع وسالبة جزئية تاليها في الحقيقية في مانعة
الخلو لجواز كون نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة
الخلو وطرف الحقيقية مساو لنقيض الاوسط فيكون طرف الحقيقية اخص من
طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو وطرف الحقيقية استلزام الاخص
للاعم جزئيا فافهم ـــ واما ان كانت المنفصلتان [illegible] اقول

وان كانت المنفصلتان مانعتي الجمع او مانعتي الخلو وهما موجبتان لزمت
متصلة موجبة جزئية من الطرفين في مانعتي الخلو ومن نقيض الاوسط
ولزمت متصلة موجبة جزئية من نقيضي الطرفين في مانعتي الجمع والاوسط عين
الاوسط مثلا اذا صدق دائما اما اب او ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعتي
الخلو ينتج قد يكون اذا كان اب فه ز لانه يصدق كلما لم يكن ج د كان اب وكلما لم
يكن ج د كان ه ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان اب فه ز واذا صدق مانعتي
الجمع ينتج ايضا قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن ه ز لانه كلما صدق ج د لم يكن
اب وكلما صدق ج د لم يكن ه ز ينتج قد يكون اذا صدق لم يكن اب لم يكن ه ز
ولا يلزم هذه المتصلة الموجبة كلية لجواز كون كل واحد من الطرفين اعم من الاخر
من وجه فلا يصدق الاتصال الكلي بينهما كقولنا ههنا هذا الشيء اما لا انسان
او لا فرس ودائما اما لا فرس او لا بقر مانعتي الخلو ولا يصدق كلما كان لا انسان
كان لا بقر او كقولنا دائما اما ابيض او حجر او اسود ودائما اما حجر او اسود او
حيوان لا يصدق كلما لم يكن ابيض لم يكن حيوانا قال ـــ واذا كانت احديهما
سالبة الى اخره اقول ـــ وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت
سالبة جزئية من عين الطرفين فيهما اي في مانعتي الخلو ومانعتي الجمع مقدمها
من الموجبة في مانعتي الخلو والسالبة في مانعتي الجمع مثلا اذا صدق دائما اما
اب او ج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعتي الخلو ينتج قد لا يكون اذا كان
اب فه ز والا لصدق كلما كان اب فه ز فنجعله كبرى لقولنا وكلما لم يكن ج د فاب
ينتج كلما لم يكن ج د فه ز فيلزم منع الخلو عن ج د وه ز لانه يمنع الخلو عن نقيض
الملزوم وعين اللازم فيلزم كذب السالبة وايضا اذا صدق مانعتي الجمع
ينتج قد لا يكون اذا كان ه ز فاب والا لصدق كلما كان ه ز فاب وكلما كان اب فلم
يكن ج د ينتج كلما كان ه ز فلم يكن ج د فيلزم منع الجمع بين ه ز وج د لامتناع
الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم فيلزم كذب السالبة ولا ينعكس اي لا يصدق
هذه السالبة ومقدمها من السالبة في مانعتي الخلو لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف
السالبة فلا يصدق عدم استلزام طرف السالبة لطرف الموجبة جزئيا كقولنا

دائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا فرسا او لا
حيوانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان لا حيوانا فهو لا انسان قال
وان كانت المنفصلتان الى آخره اقول وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة
الجمع والاخرى مانعة الخلو وهما موجبتان كليتان لزمت متصلة كلية من الطرفين
مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو بالبرهان من الشكل الاول مثلا اذا
صدق دائما اما اب او جد مانعة الجمع ودائما اما جد او هز مانعة الخلو ينتج
كلما كان اب فهز لانه يصدق كلما كان اب فليس جد وكلما كان ليس جد فهز ينتج كلما
كان اب فهز وعلى عكس اي لا يلزم متصلة كلية مقدمها من مانعة الخلو وتاليها
من مانعة الجمع والا لصارتا حقيقيتين لانه يصدق كلما كان هز فاب وكلما
كان اب فليس جد ينتج كلما كان هز فليس جد فيلزم ان يكون بين هز وجد منع
الجمع لامتناع الجمع بين نقيض اللازم وعين الملزوم وقد كان بينهما منع الخلو
فتصير مانعة الخلو حقيقية ولانه يصدق وكلما لم يكن جد فهز وكلما كان هز فاب
ينتج كلما لم يكن جد فاب فيكون بين جد واب منع لامتناع الخلو عن نقيض
الملزوم وعين اللازم وقد كان بينهما منع الجمع فتصير مانعة الجمع حقيقية و
ايضا نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا
او جوازا فيلزم ان يكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع وجوبا او جوازا
لان اعم الاعم اعم فلا يستلزم طرف مانعة الخلو طرف مانعة الجمع كليا لان العام
لا يستلزم الخاص كليا فلا يصدق العكس قال وان كانت احديهما
جزئية الى آخره اقول وان كانت احدى المنفصلتين الموجبتين جزئية
فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الشكل الاول
ولا وسط نقيض الاوسط مثلا اذا صدق قد يكون اما اب او جد مانعة
الجمع ودائما اما جد او هز مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان اب فهز لانه
يصدق قد يكون اذا كان اب فلم يكن جد وكلما لم يكن جد فهز ينتج من الاول
قد يكون اذا كان اب فهز وينتج عكس هذه المتصلة الجزئية ايضا من الرابع
فيلزم الجزئية من الطرفين وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة جزئية

من نقيض الطرفين ولا وسط عين الاوسط مثلا اذا صدق قد يكون اما اب او
جد مانعة الخلو ودائما اما جد او هز مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن هز
لانه يصدق قد يكون اذا لم يكن اب فجد وكلما كان جد فلم يكن هز ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فلم يكن هز وبالعكس من الرابع قال وان كانت احديهما
سالبة الى آخره اقول وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج لان
الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه ومع لازم المساوي للشيء فيصدق
القياس من الموجبة المانعة الجمع مع السالبة المانعة الخلو مع تعاند الطرفين
تارة ومع توافقهما اخرى ولان الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيض الشيء
ومع اللازم المساوي للشيء فيصدق القياس من الموجبة المانعة الخلو مع السالبة
المانعة الجمع مع تعاند الطرفين تارة ومع توافقهما اخرى اما اذا كانت
السالبة مانعة الخلو فلقولنا دائما اما هذا انسان او فرس مانعة الجمع وليس
البتة اما ان يكون هذا فرسا واما لا انسانا مانعة الخلو والحق التعاند
الحقيقي بين الانسان واللاانسان ولو بدل الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان
يكون هذا فرسا او ناطقا كان الحق التلازم بين الانسان والناطق واما اذا
كانت السالبة مانعة الجمع فلقولنا دائما اما هذا لا انسان او لا فرس مانعة
الخلو وليس البتة اما ان يكون هذا لا فرسا واما انسانا مانعة الجمع والصادق
الانفصال الحقيقي بين الطرفين ولو بدل الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون
هذا لا فرسا واما لا ناطقا كان الحق التلازم واعلم ان القياس المركب من
المنفصلتين اللتين يكون الشركة بينهما في جزء تام ينقسم على ستة اقسام لان المقدمتين
اما ان يكونا حقيقيتين او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او حقيقية مع مانعة
الجمع او حقيقية مع مانعة الخلو او مانعة الجمع مع مانعة الخلو وشرط انتاج
هذه الاقسام ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما وذكر تحليل مما ذكرنا
فلا حاجة الى بيانه ويشترط ايضا كون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين
اعني طرفي القياس ومعناه الصغرى والكبرى في الجنس اي يكونا حقيقيتين او مانعتي
الجمع او مانعتي الخلو ومعنى منافاة الموجبة السالبة انا اذا حكمنا في الموجبة الحقيقية

بامتناع الجمع والخلو وجب ان يحكم في السالبة الحقيقية بجواز الجمع او بجواز الخلو لانا حكمنا
في الموجبة المانعة الجمع بامتناع الجمع يجب ان يكون الحكم في السالبة المانعة الجمع بجواز
الجمع لا بامتناع الخلو الذي هو رفع لاحد طرفي الموجبة المانعة الجمع بالمعنى
الاخص وفي الموجبة المانعة الخلو بامتناع الخلو يجب ان يكون الحكم في السالبة المانعة
الخلو بجواز الخلو لا بامتناع الجمع الذي هو رفع لاحد طرفي الموجبة المانعة الخلو
بالمعنى الاخص وهذا ايضا عرف مما ذكرنا قال ـــــ والقسم الثاني الى اخره
اقول ـــــ القسم الثاني في القياس المركب من المنفصلتين ولا يكون من الاوسط
جزءا تاما من كل واحد من المنفصلتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين و
صدق منع الخلو عليهما وكلية احديهما واسم المتشاركين على تاليف منتج والنتيجة
مانعة الخلو من غير ما الاشتراك في المنفصلتين ومن نتيجة التاليف بين كل جزئين
كل ما يشاركه واقسامه خمسة لان المشارك اما جزء واحد من احدى المقدمتين
او جميع اجزائه فان كان جزءا واحدا فاما ان يشارك جزءا واحدا من المقدمة
الاخرى فقط او يشارك جميع اجزاء الاخرى وان كان المشارك جميع الاجزاء
فاما ان يشارك كل واحد منها واحدا من المقدمة الاخرى فقط او كل واحد
كل واحد من الاخرى او واحد جميع اجزاء الاخرى والباقي كل واحد منه
واحدا من الاخرى فهذه خمسة اقسام قال ـــــ الاول الى اخره اقول ـــــ
القسم الاول ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى
مثاله من الشكل الاول من الضرب الاول كلما اما ب واما ج ودائما اما كل
ج د واما كل د ه ينتج كلما اما ب واما د واما كل د ه من الجزئين الغير
المتشاركين ومن نتيجة التاليف بين الجزئين المتشاركين وهي بلا اجزاء او برهانه
لان الواقع لا يخلو عن الجزئين المتشاركين او احد الجزئين الغير المتشاركين
فان كان الاول فقد تصدق نتيجة التاليف منهما وان كان الثاني فتصدق
احد الجزئين الغير المتشاركين فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف بين المتشاركين
وعن احد الاخرين ولا يجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لجواز ان يكون نتيجة
التاليف اعم من الجزئين المتشاركين و يكون تحققه مع الاجزاء الغير المتشاركة

فلا يمتنع جمعها وبين الاجزاء الغير المتشاركة منع الجمع قال ـــــ الثاني الى اخره
اقول ـــــ القسم الثاني ان يشارك جزء واحد من احدى المنفصلتين
جزئي من المنفصلة الاخرى مثاله كلما اما ب واما ج ودائما كل ج اما د
واما ه ينتج كلما اما ب واما د واما ه مانعة الخلو من الجزء الغير المتشارك
ونتيجتي التاليفين لان الواقع لا يخلو عن الجزء الغير المشارك وعن الجزء الاخر
وعن احد الجزئين من الاخرى فان كان الاول صدق احد اجزاء النتيجة وان
كان الثاني فقد صدق احدى نتيجتي التاليفين فلا بد وان يصدق احد
اجزاء النتيجة قال ـــــ الثالث الى اخره اقول ـــــ القسم الثالث
ان يشارك كل جزء واحد والجزء الاخر الجزء الاخر مثاله اما كل ا ب واما
كل ج د واما كل ب ه واما د ا ينتج نتيجتين احديهما اما كل ا ب و
اما كل ب ه واما كل ا ج د مانعة الخلو من الجزئين المتشاركين ومن نتيجة التاليف
بين الجزئين الاخرين المتشاركين والثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما
كل د ز مانعة الخلو من الجزئين المتشاركين الاخرين ومن نتيجة التاليف بين
الجزئين المتشاركين ايضا اما بيان نتيجة الاولى فلان الواقع لا يخلو عن كل ا ب
وعن كل ب ه وعن نتيجة التاليف بين كل ج د وبين كل د ز واما بيان الثانية
فلان الواقع لا يخلو عن كل ج د وعن كل د ز وعن نتيجة التاليف بين كل ا ب و
بين كل ب ه قال ـــــ الرابع الى اخره اقول ـــــ القسم الرابع ان
يشارك كل جزء واحدا من احدى المنفصلتين كل جزء من الاخرى مثاله اما كل ا ب
واما كل ب ج واما كل ج ا واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج و
اما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د مانعة الخلو واربعة اجزاء هي
نتائج التاليفات لانه ان صدق كل ا ب من الاولى فاما ان صدق من الثانية
كل ج ا او كل ب د فان صدق كل ج ا انتج من الشكل الرابع بعض ب ج
كل ب وان صدق ب د يلزم كل ا د من الشكل الاول وان صدق من الاولى كل ب ج
فان صدق من الثانية كل ج ا انتج من الاول كل ب ا وان صدق من الثانية كل
ب د انتج من الثالث بعض ج د قال ـــــ الخامس الى اخره اقول ـــــ

القسم الخامس ان يشارك جزء احدى المنفصلتين لكل واحد من جزئي المنفصلة
الاخرى و يشارك الجزء الاخر لاحد جزئي الاخرى ومثاله اما كل اب و اما
كل ج د و اما ا ه و اما كل د ا ينتج نتيجتين احدهما اما كل اب و اما كل ج ه كل ج
و اما كل ج ا والثانية اما بعض ب د و اما كل ج ا و اما كل د ه وكل واحد
من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما ومن نتيجة التاليفين وبيانه كما
قال وانت تعلم الى اخره اقول وانت تعلم ان الاشكال
الاربعة تنعقد في المنفصلتين في كل قسم من الاقسام الخمسة و تتميز الصغرى
عن الكبرى باعتبار الجزء المشارك في الاوسط و تتميز الاصغر والاكبر
ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا امثلة الاقسام و عدد الضروب وما
يمكن من اشتراك الاجزاء اهو في شكل واحد او في اشكال مختلفة و ما يكون من
نتائجها اهي نتيجة واحدة او اكثر والنتيجة اسلم من الشكل الثاني من
هذا القسم حملية كقولنا كل ا اما ب و اما ج ولا شيء من د اما ب و اما ج
ينتج لا شيء من ا د وانت تعلم ان المنفصلتين شبيهتان بالحمليتين لان هاهنا
حمليتان لان ا موضوع في الصغرى و قولنا اما ب و اما ج محمول فيها و د
موضوع في الكبرى و اما ب و اما ج محمول فيها فالاولى حملية موجبة والثانية
حملية سالبة فيمكن استنتاج الحملية من الحمليتين قال القسم الثالث
الى اخره اقول القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى
المنفصلتين غير تام من الاخرى وذلك انما يتحقق اذا كان احد طرفي احدى
المقدمتين شرطية متصلة كا ب او منفصلة تشارك المنفصلة الاخرى في
جزء تام منها كما تقول دائما اما ا ب و اما ه ز و اما ج د و دائما اما ج د
و اما ه ط فالمنفصلة الاولى مركبة من حملية هي ا ب و منفصلة وهي اما ه ز
و اما ج د والمنفصلة الاخرى تشارك المنفصلة التي هي جزء الاولى في جزء
تام منها وهو ج د وقد عرفت نتيجة المنفصلتين اذا كانتا من جنس كلستين
والنتيجة في هذا القسم منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة
التاليف بين الشرطيتين لعدم انحصار الحصر على الجزء الغير المشارك و عن

القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الاجزاء اما ان يصدق الجزء الغير المشارك او لا فان
صدق فقد صدق احد جزئي النتيجة وان لم يصدق الجزء الغير المشارك فقد
صدق الجزء الاخر الذي هو الشرطية و المنفصلة الاخرى صادقة فيتالف
القياس المنتج لنتيجة التاليف فيلزم صدق نتيجة التاليف فيصدق النتيجة
قال ثم اقول اعلم انه قد يقع الاشتراك في القياس
المركب من المتصلتين والقياس المركب من المنفصلتين في جزء تام منهما
وغير تام منهما فينتج باعتبار الاشتراك في جزء تام نتيجة وباعتبار الاشتراك في جزء
غير تام نتيجة اخرى كما علمت و ينتج بحسب تركيب الاشتراكين نتيجة اخرى يتبين لك
فيما بعد ولنا ان نذكر مثالا لكل واحد منهما اما القياس المركب من المتصلتين
فكقولنا كلما كان كل ج د فهو ه وكلما كان كل ه فكل ب ا ينتج باعتبار اشتراكهما
في جزء تام منهما كلما كان كل ج د فكل ب ا وباعتبار الشركة في جزء غير تام
منهما قد يكون اذا كان كل ج ا فهو ه وقد يكون اذا كان ه فكل
ج ا وباعتبار التركيب نتيجة حملية وهي كل ج ا كما يتبين لك بعد واما القياس
المركب من المنفصلتين فكقولنا دائما اما كل ج ب و اما و ر ودائما
اما كل ب ا و اما و ر مانعة الخلو ينتج باعتبار اشتراكهما في جزء تام منهما
كلما كان كل ج ب وكل ب ا وباعتبار اشتراكهما في جزء غير تام منهما ينتج
اما و ر و اما ج ا مانعة الخلو و ينتج باعتبار التركيب نتيجة اخرى كما يتبين
لك بعد قال الفصل الثالث الى اخره اقول لما فرغ
من القياس المركب من المنفصلتين شرع فيما تركب من الحملية والمتصلة
والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين تكون الحملية
اما صغرى او كبرى فاقسامه اربعة الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة
والحملية كبرى والثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى الثالث
ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى الرابع ان يكون المشارك مقدم
المتصلة والحملية كبرى ويشترط في انتاج القسم الاول والثاني احد الامرين
الاول ايجاب المتصلة واشتمال المشاركين على تاليف منتج من اي شكل كان

تضروب مراعي كون الحملية كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني انتاج
نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة موافقة للمتصلة
في الكم والكيف مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين تالي المتصلة
والحملية مراعي فيه حال الحملية كما سبق اي كون الحملية كبرى في القسم الاول صغرى
في القسم الثاني مثال الشكل الاول في القسم الاول والمتصلة موجبة انه كلما كان كل جد
فكل ب ا وكل ب ه انتج انه كلما كان كل جد فكل اه برهانه من الشكل الاول لانه
على تقدير كل جد يصدق كل اب لانه تاليه وكل ب ه لكونه صادقا في
نفس الامر فعلي تقدير كل جد يصدق كل اب وكل ب ه وكلما صدق كل اب
وكل ب ه صدق كل اه لانه نتيجتها من الاول فينتج من الاول انه على تقدير كل
جد يصدق كل اه وهو المطلوب مثال الشكل الاول في القسم الثاني والمتصلة
موجبة كل ه ب وكلما كان كل جد فكل ب ا انتج كلما كان كل جد فكل ه ا برهانه
من الشكل الاول لانه كلما كان كل جد فكل ه ب وكل ب ا اما الاول فلانه
صادق في نفس الامر واما الثاني فلانه تاليه وكلما صدق كل ه ب وكل ب ا
صدق كل ه ا لانه نتيجتها من الاول ينتج من الاول كلما صدق كل جد فكل ه ا
وهو المطلوب مثال الشكل الاول في القسم الاول والمتصلة سالبة ليس البتة
اذا كان جد فليس كل اب وكل ب ه ينتج ليس البتة اذا كان جد فليس كل اه
لانه اذا فرض نتيجة التاليف وهي قولنا ليس كل اه صدق ليس كل اه وكل ب ا
واذا صدقتا لزم من الشكل الثاني ليس كل اب وهو تالي المتصلة السالبة
فينتظم من هذه المتصلة وهي قولنا كلما كان ليس كل اه فليس كل اب والمتصلة
السالبة قياس في الشكل الثاني هكذا ليس البتة اذا كان جد فليس كل اب
وكلما كان ليس كل اه فليس كل اب ينتج من الثاني ليس البتة اذا كان جد فليس
كل اه وهو المطلوب مثال الشكل في القسم الثاني والمتصلة سالبة كل ه ا
وليس البتة اذا كان جد فليس كل اب ينتج ليس البتة اذا كان جد فليس كل
ه ب لانه اذا فرضت نتيجة التاليف وهي قولنا ليس كل ه ب صدق
كل ه ا وليس كل ه ب وكلما صدقا لزم من الشكل الثالث ليس كل اب وهو

تالي المتصلة السالبة فينتظم قياس هكذا ليس البتة اذا كان جد فليس كل اب وكلما كان
ليس كل ه ب فليس كل اب ينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان جد فليس
كل ه ب وهو المطلوب وقس عليه باقي الضروب في باقي الاشكال وكذا
ان كانت المتصلة في القسمين جزئية ومن خالف بانقلاب السالبة المتصلة
الى الموجبة المتصلة تزداد عنده عدد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة
نتيجة الموجبة بانقلابها اليها وانقلاب النتيجة الموجبة الى السالبة لكن بشرط
ان يكون التالي في السالبة نقيض ما يجب ان يكون في الموجبة الموافقة اياها في
الكم كما يقال في القسم الاول اذا صدق ليس البتة اذا كان جد فليس كل اب وكل ب ه
ينتج ليس البتة اذا كان جد فليس كل اه لانه اذا صدق المتصلة السالبة تنقلب
الى الموجبة المتصلة وهي قولنا ان كان جد فكل اب بناء على ان كل متصلتين
متوافقتين في المقدم والكم متخالفتين في الكيف ومتناقضتين في التالي تتلازمان
وتتعاكسان واذا صدقت المتصلة الموجبة لزم قولنا ان كان جد فكل اه لما عرفت
في القسم الاول ثم ينقلب هذه الموجبة المتصلة الى المتصلة السالبة وهي قولنا ليس
البتة اذا كان جد فليس كل اه لان الموجبة المتصلة تستلزم سالبة موافقة مقدمها
ونقيض تاليها وقد عرفت في التلازم ان السالبة المذكورة لا تستلزم الموجبة
المذكورة والسالبة المتصلة لا تنتج بهذا الطريق بل بالطريق الذي ذكره المصنف
فافهم — قال الشيخ الماخص اقول — قال الشيخ القياس
المركب من المتصلة والحملية في القسم الاول والثاني انما ينتج ان لو لزم من صدق
الحملية في نفس الامر صدقها على تقدير صدق مقدم الصغرى وهو ممنوع لانه
لو لزم صدق الحملية في نفس الامر صدقها على تقدير مقدم الصغرى لانتج
قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته
[illegible] قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس [illegible] وهو كاذب فلو
صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة لكان تلك النتيجة صادقة واجاب
الشيخ عنه بوجهين احدهما انا نفرض الكلام فيما لا يكون مقدم المتصلة منافيا
للحملية وصدق الحملية الصادقة في نفس الامر صادقة على تقدير صدق مقدم المتصلة

الثاني انا نمنع استحالة اللازم فانا اذا فرضنا صدق الحملية مع مقدم المتصلة يكون
تلك النتيجة لازمة بالضرورة وذلك حق لان صدق الحملية مع المقدم محال والمحال
جاز ان يلزمه المحال قال المصنف والاول ضعيف لان عدم منافاة المقدم للحملية
لا تقتضي صدقها على تقدير صدق المقدم لجواز ان لا يكون المقدم منافيا للحملية
ومع هذا يكذب على تقدير صدق المقدم فلا بد من دليل على امتناع هذا الاحتمال
والثاني ايضا ضعيف لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس فان دفع
النقض لا يوجب صحة المدعى ثم قال وجوابه انا ندعي لزوم منفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة عدم خلو الواقع عن نقيض المقدم
وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف وذلك لان الحملية صادقة في نفس الامر
فالصادق معها في نفس الامر اما نقيض المقدم او المقدم فان كان نقيض
المقدم فقد تحقق احد جزئي مانعة الخلو وان كان عين المقدم فتصدق
نتيجة التاليف لانه تصدق الحملية على تقدير صدق المقدم واذا صدق
نتيجة التاليف تصدق احد جزئي المنفصلة المانعة الخلو ان شئنا اقتصرنا
على هذا القدر وقلنا انها نتيجة القياس المذكور او نرد هذه المانعة الخلو
الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة وهو قولنا كلما صدق المقدم صدق نتيجة
التاليف لان المنفصلة المانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد جزئيها
وعين الجزء الاخر والحق ان ما ذكره المصنف على جواب الشيخ غير وارد اما الاول
فلانا اذا فرضنا ان مقدم المتصلة لا يكون منافيا للحملية الصادقة في نفس
الامر يكون الحملية صادقة على تقدير صدق المقدم والا يلزم ان يكون المقدم منافيا
للحملية ولا مجال للمنع وايضا مراد الشيخ انا نفرض الكلام فيما يكون الحملية
صادقة على تقدير مقدم المتصلة واما الثاني فلان هذا القياس منتج
قطعا لما بينا فلو لزم محال فانما يلزم من استحالة احدى مقدمتيه
قال القسم الثالث الى اخره اقول القسم الثالث
من القياس المركب من الحملية والمتصلة ان يكون المشاركة في مقدم المتصلة
والحملية صغرى والقسم الرابع منه ان يكون الحملية كبرى والنتيجة في هذين

القسمين متصلة مقدمها نتيجة التاليف بين المقدم والحملية على ان يكون الحملية
صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول من هذين القسمين اعني الثالث وبالعكس
اي يكون الحملية كبرى والمقدم صغرى في الثاني من هذين القسمين اعني في الرابع
وتاليها تالي المتصلة والضابط في انتاج هذين القسمين ان المشاركين ان
اشتملا على تاليف منتج اما ابتداء او بعد جعل المقدم الجزئي في المتصلة الكلية
كليا لما عرفت ان المقدم الجزئي في المتصلة الكلية في قوة كليته انتج القياس مطلقا
اي في كل ضرب من كل شكل من كل من القسمين والبرهان من الشكل الثالث والاوسط
مقدم المتصلة والا اي وان لم يكن المشاركان مشتملين على تاليف منتج وجب
كون الحملية مع نتيجة التاليف او مع عكس نتيجة التاليف بكليته منتجا لمقدم
المتصلة الكلية والمتصلة يجب ان يكون في هذا القسم كليا لانها تصير كبرى
في الشكل الاول والبرهان حيث يكون المنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف
من الشكل الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث يكون المنتج لمقدم المتصلة
الكلية عكس نتيجة التاليف بكليته من الشكل الثالث والاوسط ذلك العكس
فيحصل الاشكال الاربعة بين المشاركين في كل من القسمين قال
مثال الشكل الثاني الى اخره اقول مثال الشكل الثاني من القسم
الثالث والمشاركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة
نتيجة التاليف قولنا لا شيء من ج ب وكلما كان بعض الب فهو د ينتج كلما كان
كل ج ا فهو د فان الحملية صغرى وهي مع المقدم غير مشتملين على تاليف
منتج ونتيجة التاليف وهي قولنا كل ج ا مع الحملية تنتج من الثالث مقدم
المتصلة بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض الب لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا
ولا شيء من ج ب وهما ينتجان من الثالث بعض الب فكلما كان كل ج ا فبعض
الب والى هذا اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني ثم نجعل هذه
المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى هكذا كلما كان كل ج ا
فبعض الب وكلما كان بعض الب فهو د ينتج من الاول كلما كان كل ج ا
فهو د وهو المطلوب قال مثال الشكل الثالث الى اخره قال

مثاله الشكل الثاني من القسم الرابع والمثال وكان غير مشتمل على تأليف منتج والحملية مع نتيجة التأليف منتج لمقدم المتصلة قولنا كلما كان كل ج ب فيوز وكل اب ينتج كلما كان كل ج ا فيوز فان الحملية كبرى وهو مقدم المتصلة غير مشتمل على تأليف منتج والحملية مع نتيجة التأليف منتج لمقدم المتصلة بيانه انه كلما كان كل ج ا فكل ج ب لانه كلما كان كل ج ا وكل اب وهما ينتجان من الاول كل ج ب وكلما كان كل ج ا فكل ج ب فنجعله صغرى للمتصلة هكذا كلما كان كل ج ا فكل ج ب وكلما كان كل ج ب فيوز ينتج من الاول كلما كان كل ج ا فيوز وهو المطلوب ولا يخفى عليك امثلة الضروب الباقية في كل شكل والنتيجة نتيجة المتصلة في الكيفية الى السح الى اخره اقول قال السح يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية ينتج مع عكس نتيجة التأليف بكلية مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبة كلية من الشكل الثاني وقد عرفت انتاجه اذ ذاك مثلا اذا صدق لا شي من ب ج و كلما كان لا شي من ب ا فيوز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فيوز لانه كلما كان كل ا ج فلا شي من ب ج وكل ا ج وهما ينتجان من الثاني لا شي من ب ا فكلما كان كل ا ج فلا شي من ب ا فنضمه الى المتصلة هكذا كلما كان كل ا ج فلا شي من ب ا وكلما كان لا شي من ب ا فيوز ينتج من الاول كلما كان كل ا ج فيوز ثم نقول كلما كان كل ا ج فبعض ج ا وكلما كان كل ا ج فيوز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض ج ا فيوز وهو المطلوب وقول المصنف ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية مقدم المتصلة لو كان سالبا جزئيا من الرابع غير صحيح لانه اذا كانت الحملية سالبة كلية ومقدم المتصلة سالبا وكان القياس على هيئة الشكل الثالث من القسم الثالث لم ينتج نتيجة التأليف مع الحملية مقدم المتصلة من الشكل الرابع كقولنا لا شي من ب ج وكلما كان بعض ب ليس ا فيوز فان القياس على هيئة الشكل الثالث من القسم الثالث ونتيجة التأليف الموجبة الكلية وهي قولنا كل ج ا لا تنتج مع الحملية وهي قولنا لا شي من ب ج مقدم المتصلة من الشكل الرابع بل ينتج معها من الشكل الرابع قولنا بعض ا ليس ب وهو لا يكون مقدم المتصلة لان مقدم المتصلة بعض

ليس ا وقال السح ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول منه وليس كذلك لان الدليل الذي ذكر في انتاج هذا الشكل اي الشكل الاول في القسم الثالث اذا كان مقدم المتصلة موجبا يدل على انتاج هذا الشكل اي الاول في القسم الرابع اذا كان مقدم المتصلة موجبا مثلا اذا صدق كلما كان كل ج ب فيوز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فيوز لانه كلما كان كل ج ب وكل ب ا ينتجان من الاول كل ج ا وكلما كان كل ج ب وكل ج ا ينتج فنجعل هذه المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى هكذا كلما كان كل ج ب وكل ج ا وكلما كان كل ج ا فيوز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فيوز وهو المطلوب وقال السح ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان الحملية مع مقدم المتصلة مشتملين على تأليف منتج مثلا اذا صدق كلما كان كل ج ب فيوز ولا شي من ا ب ينتج قد يكون اذا كان لا شي من ج ا فيوز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب ولا شي من ا ب وهما ينتجان من الثاني لا شي من ج ا فكلما كان كل ج ب فلا شي من ج ا ثم نجعله صغرى للمتصلة التي هي جزء القياس هكذا كلما كان كل ج ب فلا شي من ج ا وكلما كان كل ج ب فيوز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شي من ج ا فيوز وهو المطلوب قال الفصل الرابع الى اخره اقول الفصل الرابع المركب من الحملية والمتصلة شرع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما يتبع الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم والثاني غير المقسم ويجب في قياس المقسم اربعة امور الاول كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال لانه لو كان اجزاء الانفصال ازيد من الحمليات فان لم يشارك الجزء الزائد حملية اصلا كانت نتيجة القياس منفصلة وان شاركها فان الحد المشترك بين الحملية الواحدة والجزئين لزم اتحاد القضيتين لان من الواجب ان يكون والحمليات كلها مشتركة في احد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال في الطرف الاخر على ما سيجي وان لم يتحد كان الحد الاصغر او الاكبر حدا اوسط هذا خلف وان كانت الحمليات ازيد من اجزاء الانفصال وان لم يشارك

الحملية الرابعة جزءا من اجزاء الانفصال اصلا كانت اجنبية عن القياس وان شاركته لزم
المحذور المذكور الثاني ان يشترك اجزاء الانفصال في احد طرفي الحملية المطلوبة و
الحمليات في طرفها الاخر الثالث ان يتألف من كل واحد من الحمليات مع جزء من
اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد او من اشكال
فيكون المشترك بين كل حملية والجزء المشارك اياها غير المشترك بين غيرهما من اجزاء
الانفصال والحمليات ان كانت التأليفات من شكل واحد والا اتحدت قضيتان
بطرفيهما من الحمليات ومن اجزاء الانفصال لان اجزاء الانفصال لما كانت
متشاركة في طرف من النتيجة والحمليات في طرف اخر لزم اتحاد القضيتين عند
اتحاد الاوسط الرابع ان يكون كل قياس منتجا لعين ما ينتجه القياس الاخر
لان نتائج الاقسام ان كانت مختلفة كانت نتيجة القياس منفصلة اذا عرفت ذلك
فنقول المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى كانت الحدود
المشتركة محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس
اي الحدود المشتركة موضوعات اجزاء الانفصال ومحمولات الحمليات في
الشكل الرابع وان كانت المنفصلة كبرى فالحدود المشتركة موضوعات
اجزاء الانفصال ومحمولات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع
واما في الشكل الثاني فالحدود المشتركة محمولات اجزاء الانفصال و
الحمليات سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وكذا في الشكل الثالث موضوعات
فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى هذا اذا كانت التأليفات من
شكل واحد اما اذا لم يكن من شكل واحد فيقع الاوسط محمولا في بعض
الاجزاء وموضوعا في بعض الاجزاء وكذا في الحمليات وشرط الانتاج في
كل شكل من الاشكال استعمال المتشاركين في كل منهما على شرائط ذلك الشكل
من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول واختلاف المقدمتين بالكيف و
كلية الكبرى في الثاني وايجاب الصغرى وكلية احديهما في الثالث وان لا يجتمع
خستان في الرابع وبرهانه انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فيصدق
مع مشاركه من الحمليات وينتج الحملية المطلوبة واما تعلم ان المنفصلة

حملية يكون موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو حتى يلزم صدق احد اجزائها مع
الحملية المشاركة اياه ولا ينتج مانعة الجمع لجواز كذب اجزائها معا فلم يلزم
صدق احد اجزاء الانفصال مع الحملية المشاركة لها الا اذا كانت اجزاء
مانعة الجمع نقيض ما يجب في مانعة الخلو لارتداد مانعة الجمع الى مانعة الخلو
ح فينتج مانعة الخلو مثال ما يكون التأليفات كلها من شكل واحد دائما
اما ان يكون كل ا ب او كل ا د او كل ا ه وكل ب ح وكل د ح وكل ه ح ينتج كل ا ح
ومثال ما يكون التأليفات من اشكال مختلفة دائما اما ان يكون كل ا ب
او كل ا د ولا شيء من ه ا ولا شيء من ب ح ولا شيء من ح د وكل ح ه لا شيء من ا ح
قال القسم الثاني الى اخره اقول القسم الثاني من القياس
المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء الانفصال
يتألف من كل واحد من الاجزاء مع احدى الحمليات قياسا منتجا لكن النتائج
ان كانت لا يتحد انتج منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج وان اتحدت نتيجتان
جعلنا احديهما فقط جزء النتيجة مثال ما اذا لم يتحد نتيجتان دائما اما
كل ا ب او كل ا د او كل ه ر وكل ب ط وكل د ك وكل ر ق ينتج دائما اما كل ا ط او
كل ا ك او كل ه ق ومثال ما اذا اتحدت نتيجتان دائما اما كل ا ب او كل ا ح او
كل ه ر وكل ب ط وكل ح ط وكل ر ق ينتج دائما اما كل ا ط او كل ه ق وبرهانه
انه لا بد من احد اجزاء المنفصلة فينتج مع الحملية المشاركة له احدى
النتائج فلا بد من صدق احد اجزاء النتيجة وان زادت الحمليات على
اجزاء الانفصال يشارك لا محالة جزء من اجزاء الانفصال حمليتين ان زادت
حملية واحدة او اكثر ان زادت اكثر والا لما كانت للحملية الواحدة او اكثر
مدخل في القياس وانتج ذلك الجزء باعتبار مشاركته لكل واحد منهما وباعتبار
مشاركته لهما والنتيجة مانعة الخلو احد اجزائها نتيجتا التأليفين
الحاصلين من مشاركة ذلك الجزء للحمليتين والاجزاء الاخر نتائج التأليفات
الحاصلة من مشاركة الاجزاء الاخر للحمليات الباقية مثاله دائما اما كل
ا ب او كل ا د وكل ب ح وكل ب ه ولا شيء من د ط ينتج دائما اما كل ا ح

ولا شي من ا ه او لا شي من ا ط وذلك لان كل ا ب باعتبار مشاركته لكل ب ج ينتج كل ا ح
وباعتبار مشاركته للا شي من ب ه ينتج لا شي من ا ه وباعتبار مشاركته لكل ب ح
ولا شي من ب ط ينتج مجموعا ينتج كل ا ح ولا شي من ا ه فنقول لا يخ اما ان يصدق
كل ا ب و ح يصدق كل ا ح ولا شي من ا ه او يصدق كل ا د و ح يصدق لا شي
من ا ط فلا بد اما ان يصدق كل ا ح ولا شي من ا ه او لا شي من ا ط وهو المطلوب
وان نقصت الحمليات عن اجزاء الانفصال كحملية مع منفصلة ذات جزئين
فان شاركت الحملية من الجزئين انتجت مانعة الخلو من نتيجة التاليفين والا
اي وان لم يشارك الحملية من الجزئين انتجت مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك
ومن نتيجة التاليف مثاله ما اذا كان الحملية مشاركة من الجزئين دائما اما كل
ا ب او كل ا ج وكل ب ه ينتج اما كل ا ه او كل ا ه لوجوب صدق احد التاليفين
المنتجين لاحدى هذه النتيجة مثاله ما اذا لم يشارك الحملية من الجزئين دائما
اما كل ا ب او كل ا د وكل ب ح ينتج اما كل ا د او كل ا ح لما مر وانت تعرف
مما ذكرنا انه يجب ان يكون مانعة الخلو موجبة كلية حتى يصدق احد اجزائها مع
الحملية وقال الشيخ الحملية الواحدة اذا كانت صغرى لا ينتج وقد عرفت
فساده لانك عرفت مما ذكرنا انه ينتج سواء كانت صغرى او كبرى قال
وان كانت المنفصلة الى اخره اقول واما اذا كانت المنفصلة مانعة
الجمع فان كانت نتيجة التاليف مع الحملية المشاركة لها منافية للطرف المشارك من
المنفصلة انتجت مانعة الجمع من نتيجة التاليف والطرف الاخر من المنفصلة
ان كانت الحملية الواحدة مشاركة لاحد طرفي المنفصلة فقط كقولنا دائما اما
كل ج ب او اما ه د وكل ح ب ينتج اما كل ح ا واما ه د مانعة الجمع لان
الطرف المشارك وهو قولنا كل ج ب لازم لنتيجة التاليف وهو قولنا كل ح ا
بواسطة التنافي لكونه من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف
صدق قولنا كل ح ا بالضرورة وكل ح ب صادق في نفس الامر وهما ينتجان
من الثالث بعض ب ا او كلما صدق نتيجة التاليف صدق بعض ب ا وبعض
ب ا الذي هو لازم نتيجة التاليف مناف للطرف الاخر من المنفصلة وهو قولنا

ه د فيكون نتيجة التاليف منافية للطرف الاخر من المنفصلة لان منافي اللازم منافي للملزوم
هذا اذا كانت الحملية الواحدة مشاركة لاحد الجزئين واما اذا كانت الحملية الواحدة
مشاركة لكل واحد من الطرفين كقولنا دائما اما بعض ب ا واما بعض ب ليس ا
مانعة الجمع وكل ح ب فنتيجة التاليف الموجبة وهي قولنا كل ح ا مع الحملية نتيجة الجزء
الاول من المنفصلة ونتيجة التاليف السالبة وهي قولنا لا شي من ح ا مع الحملية
نتيجة الجزء الثاني من المنفصلة كلاهما من الشكل الثالث فيكون النتيجة منفصلة مانعة
الجمع من نتيجتي التاليفين وهو دائما اما كل ح ا واما لا شي من ح ا مانعة الجمع لان
المنافاة بين اللوازم يقتضي المنافاة بين الملزومات وكل واحد من نتيجتي التاليفين
ملزوم لما ينتج من القياس المركب من نتيجة التاليف والحملية هذا اذا لم يكن الطرف
المشارك مع الحملية مشتملا على تاليف منتج واما اذا كان الطرف المشارك مع
الحملية منتجا لنتيجة التاليف اي يكونان مشتملين على تاليف منتج انتج متصلة جزئية
سالبة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر والا استلزم الطرف المشارك
الاخر وهو محال مثاله قولنا دائما اما كل ح ب واما ه د وكل ب ا ينتج ليس كلما
كان كل ح ا فه د والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان كل ح ا فه د وقولنا كلما
كان كل ح ب وكل ح ا صادق لانه كلما كان كل ح ب وكل ب ا وكلما كان
كل ح ب وكل ب ا فكل ح ا ينتج كلما كان كل ح ب وكل ح ا فه د نجعل نقيض النتيجة
كبرى وهذه صغرى لينتج كلما كان كل ح ب فه د هذا خلف لامتناع الملازمة
بين المتنافيين قوله ولا ينعكس اي لا يلزم للمنفصلة السالبة الجزئية ومقدمها
الطرف الاخر من المنفصلة وتاليها نتيجة التاليف لجواز كون اللازم اي نتيجة
التاليف اعم من الملزوم وهو الطرف المشارك ومنافي الخاص لا يلزم ان يكون منافيا
للعام كما انه يصدق قولنا اما ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل
انسان حجرا مانعا من الجمع وكل حجر جسم والحق صدق قولنا كلما كان كل انسان
ناطقا فكل انسان جسم لاستلزام مقدمها مع قولنا كل ناطق جسم تاليها قال
وحكم مانعة الخلو الى اخره اقول ما ذكرنا من الاحكام انما يصدق
اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة كان حكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع

الموجبة وبالعكس اي حكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة اعني يكون ينتج الثالث
مع الحملية ينتج الطرف المشارك من مانعة الخلو والطرف المشارك من مانعة الجمع
ينتج مع نتيجة التاليف وكان في الموجبة على عكس هذا لكن النتيجة سالبة جزئية من
جنس المنفصلة مثاله والمنفصلة مانعة الجمع ليس البتة اما كل ا ب واما
ج د مانعة الجمع وكل ب ه ينتج ليس دائما اما كل ا ه واما ج د والا الصدق نقيضه
وهو قولنا دائما اما كل ا ه واما ج د مانعة الجمع فيكذب السالبة المانعة
الجمع لان نتيجة التاليف وهو قولنا كل ا ه لازم للطرف المشارك وهو قولنا
كل ا ب بواسطة الحملية وهو قولنا كل ب ه ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون
ج د منافيا لكل ا ب فيلزم كذب السالبة مثاله والمنفصلة مانعة الخلو ليس
البتة اما تحصرت ا او اما ه ز وكل ح ب ينتج ليس دائما اما كل ح ا او اما
ه ز مانعة الخلو والا الصدق نقيضه وهو قولنا دائما اما كل ح ا او اما ه ز
مانعة الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو لان نتيجة التاليف وهو قولنا كل
ح ا ملزوم للطرف المشارك من المنفصلة بواسطة الحملية ونقيض قولنا
ه ز ملزوم لكل ح ا فيكون نقيضه ز ملزوما للطرف المشارك من المنفصلة
لان ملزوم الملزوم ملزوم واذا كان نقيضه ز ملزوما للطرف المشارك من
المنفصلة كان نقيضه ز والطرف المشارك من المنفصلة منع الخلو لامتناع
الخلو عن نقيض الملزوم وعن اللازم فيكذب كذب السالبة المانعة الخلو
قال والحقيقية الموجبة الى اخره اقول اعلم ان المنفصلة
الحقيقية الموجبة ينتج حيث ينتج موجبة مانعة الجمع بتلك النتيجة بعينها وانما
الحقيقية الموجبة ينتج حيث ينتج موجبة مانعة الخلو بتلك النتيجة بعينها لان الموجبة
الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع ومن الموجبة المانعة الخلو ولازم
العام لازم للخاص بخلاف السالبة اي الحقيقية السالبة لا تنتج حيث ينتج
سالبتاهما لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والسالبة
المانعة الخلو لان نقيض الاخص اعم ولازم الاخص غير لازم للاعم وكل واحد
من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حيث ينتج الاخرى

اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها لارتداد كل واحد منها الى صاحبها
اذا كان اجزاؤها نقائض اجزاء الاخرى قال ولا فرق في هذه
الاقسام الى اخره اقول اعلم انه لا فرق في هذه الاقسام بين كون
الحملية صغرى او كبرى الا اذا كانت المنفصلة موضوع اجزائها واحدا وكان
ذلك الموضوع هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد واحد لا الكل
فان المنفصلة ان كانت كبرى كانت النتيجة كالكبرى في الكيف وفي الجنس لكن
القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية مثاله كل ج ب
وكل ب اما د واما ه ينتج كل ج اما د واما ه كالكبرى في الكيف اي الايجاب
والسلب وفي الجنس اي الحقيقية والمانعة الجمع والمانعة الخلو لانه ح سدرج
تحت موضوع اجزاء المنفصلة فيتعدى الحكم من موضوع اجزاء الانفصال
اليه وهذا القياس اشبه بالقياس الحملي لانه يكون المنفصلة شبيهة
بالحملية لانه يكون موضوعا وقولنا اما د واما ه يكون محمولا واذا كانت
المنفصلة شبيهة بالحملية كان القياس شبيها بالقياس الحملي وقال
الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات
لا يشترط في انتاجها ايجاب المنفصلة وان كانت كبرى يشترط ايجاب
الاجزاء اذا كانت المنفصلة سالبة وقد احطت بفساده لما عرفت ان
المنفصلة سالبة كانت او موجبة صغرى كانت او كبرى موجبة الاجزاء او
سالبتها ينتج بالشرائط التي ذكرناها قال الفصل الخامس الى
اخره اقول لما فرغ من القياس المركب من المنفصلة والحملية
شرع فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة لان الاوسط
اما ان يكون جزءا تاما من المقدمتين او جزءا غير تام منهما او جزءا تاما من
احديهما غير تام من الاخرى الاول لم يكن الاوسط جزءا تاما منهما والنظر
الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز مقدم المنفصلة عن تاليها
فاذا ان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثاني ولا الثالث
عن الرابع وان كانت المتصلة كبرى لم يتميز الشكل الثالث عن الاول ولا الثاني

عن الرابع لان لاعتبار في تمييز الاشكال اوضح للاوسط في القياس فاذا كان
المتصل صغرى في الشكل الاول كان تاليها هو الاوسط والمنفصل لا يتميز مقدمها
عن تاليها بالطبع فلا فرق اذ يمكن تقديم احد جزئيها وتاخير الاخر
بالطبع فما يقدم منهما وضعا كان مقدما وما تاخر تاليا وكل واحد من الشكل
الاول والثاني في حق الاخر فاذن انقسام هذه الاقسام لا يلزم باعتبار
الاشكال بل بان المتصل اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين اما
ان يكون الوسط مقدمها او تاليها فالاقسام اربعة في كل قسم وشرط الانتاج
في الاقسام الاربعة بعد ايجاب احدى المقدمتين وكلية احدهما ان كانت
المتصلة موجبة ان يشارك المتصل بتاليها مانع الجمع وبمقدمها مانع
الخلو ان كانت مانع الجمع ومانع الخلو موجبة وبالعكس ان كانتا سالبتين
اي يشارك بمقدمها مانع الجمع وبتاليها مانع الخلو ان كانتا سالبتين
والنتيجة كالمنفصل جنسا وكيفا اي لو كانت المنفصلة مانع الجمع كانت
النتيجة مانع الجمع وان كانت مانع الخلو كانت مانع الخلو وان كانت
المنفصلة موجبة كانت النتيجة موجبة وان كانت سالبة كانت النتيجة سالبة
اما اذا كانت المتصلة الموجبة مشاركة بتاليها المانعة الجمع الموجبة فكقولنا
كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب
او ه ز مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه
مع الملزوم واما اذا كانت المتصلة الموجبة مشاركة بمقدمها المانعة الخلو
الموجبة فكقولنا كلما كان ج د فا ب ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج دائما
اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يوجب
امتناع خلوه عنه وعن اللازم واما اذا كانت المتصلة الموجبة مشاركة بمقدمها
للمنفصلة المانعة الجمع السالبة فكقولنا كلما كان ج د فا ب وليس البتة اما
ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج ليس البتة اما ا ب او ه ز مانعة الجمع لان جواز اجتماع
الشيء مع الملزوم يوجب جواز اجتماعه مع اللازم واما اذا كانت المتصلة
الموجبة مشاركة بتاليها للسالبة المانعة الخلو فكقولنا كلما كان ا ب فج د وليس

الس

البتة اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما ا ب او ه ز مانعة الخلو لان جواز الخلو
عن الشيء واللازم يوجب جواز الخلو عنه وعن الملزوم وللمصنف ما اشار الى بيان السالبة
قال وان كانت سالبة الى اخره اقول وان كانت المتصلة سالبة
فشرط انتاج القياس اما ان يكون المتصلة السالبة كلية سواء كانت مشاركتها
للمنفصلة بمقدمها او بتاليها كانت المنفصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو او يكون
المنفصلة مشاركة بمقدمها لمانعة الجمع وبتاليها لمانعة الخلو لم يكن كلية فان كانت
المتصلة السالبة مع مانعة الخلو الكلية يكون النتيجة مانعة الجمع كالمنفصلة في الكم
والكيف ومانعة الخلو ايضا كالمتصلة في الكم والكيف ان كانت المتصلة كلية وفيما
عدا ذلك يكون النتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو بيان ذلك انه لو لم يصدق النتيجة لكذبت
المتصلة لانه يصدق نقيض النتيجة ضم ما يلزم نقيض النتيجة من المتصلة الى
ما يلزم من المنفصلة النتيجة نقيض المتصلة السالبة وقد عرفت ان مانعة الجمع يستلزم
متصلة من عين كل طرف ونقيض الطرف الاخر ومانعة الخلو يستلزم متصلة
من نقيض كل طرف وعين الطرف الاخر مثلا اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب
فج د ودائما اما ج د او ه ز ومانعة الخلو ينتج ليس البتة اما ا ب او ه ز مانعة الجمع
والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اما ا ب او ه ز مانعة الجمع ويلزمه قولنا
قد يكون اذا كان ا ب فلم يكن ه ز ويلزم المنفصلة التي هي جزء القياس قولنا كلما لم
يكن ه ز فج د وينتجان قد يكون اذا كان ا ب فج د فيلزم كذب السالبة المتصلة
وكذا ينتج ايضا قولنا ليس البتة اما ا ب او ه ز مانعة الخلو والا لصدق قولنا
قد يكون اما ا ب او ه ز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن ه ز فا ب ونعكس
الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب فلم يكن ه ز ويلزم المنفصلة التي هي جزء القياس
قولنا كلما لم يكن ه ز فج د فنجعله كبرى والعكس المذكور صغرى لينتج من الاول
قد يكون اذا كان ا ب فج د فيلزم كذب السالبة المتصلة فظهر ان البيان يتم بالخلف
وهو كذب السالبة المتصلة الاخرى المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة
الجمع فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة
الجمع كلية اعني الجملة ان كانت جزئية وفي هذا الخلف نظر فانا بينا ان الشيء

قد يلزم نقيضه دائما او في الجملة هكذا ذكره المصنف وهو غير صحيح وذلك لان الخلف
فيما كذب المتصلة السالبة لاستلزام تالي المتصلة نقيضه مثلا اذا اصدق قولنا ليس البتة
اذا كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع يلزم ليس دائما اما ا ب او ه ز
مانعة الخلو والا لصدق نقيضه وهو قولنا دائما اما ا ب او ه ز مانعة الخلو
ويلزمه قولنا كلما لم يكن ه ز فا ب ويلزم المنفصلة التي هي جزء القياس وقولنا
كلما كان ج د فلم يكن ه ز فنجعلها صغرى للمتصلة الاخرى لينتج من الاول
كلما كان ج د فا ب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د فيلزم كذب
السالبة وكذا ليس اذا كانت مانعة الجمع جزءه ثانيا ــــ واعلم ان الاختلاف
الى اخر اقول ــــ واعلم ان الاختلاف الدال على الحق في القياسات
الشرطية انما يستقيم بصدق القياس بان مع تلازم الطرفين وبان مع تعاندهما
فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه دائما في الجملة كان الاختلاف ممنوعا لانه لا
يلزم من تعاند الطرفين في بعض صور القياس عدم تلازمهما لجواز استلزام
احد المتعاندين للاخر ضرورة جواز استلزام الشيء لنقيضه واذا كان كذلك
يجوز تحقق تلازم الطرفين في صور التعاند ايضا فامتنع الاستدلال بصدق
القياس مع التلازم والتعاند على الحق قال ــــ نتيجة الى اخر اقول
حسب يلزم الموجبتان يلزم موافقة لحدود القياس لا سيما بشرط ما ذكرناه
لا اشتراك المتصلة الموجبة تاليها مانعة الجمع ومقدمها مانعة الخلو فان
كانت مع المتصلة مانعة الخلو انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين
الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط الذي هو تالي المتصلة نقيض الاصغر الذي
هو مقدم المتصلة واستلزام نقيض الاوسط عين الاكبر الذي هو احد طرفي
مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض الاصغر لعين الاكبر جزئيا
وهو المطلوب وان كانت مع المنفصلة مانعة الجمع انتجت متصلة جزئية من عين
الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام عين الاوسط الذي هو مقدم المتصلة عين
الاصغر الذي هو تالي المتصلة واستلزام عين الاوسط نقيض الاكبر الذي هو
احد طرفي مانعة الجمع وهما ينتجان من الثالث استلزام عين الاصغر لنقيض

الاكبر جزئيا مثال مانعة الخلو كلما كان ج د فدائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لانه يصدق كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وكلما لم يكن ج د فه ز
وهما ينتجان من الثالث قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز مثال مانعة الجمع كلما كان
ج د فا ب ودائما اما ج د او ه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فلم يكن ه ز لانه يصدق
كلما كان ج د فلم يكن ه ز فنجعله كبرى والمتصلة التي هي جزء القياس صغرى لينتج
من الثالث قد يكون اذا كان ا ب فلم يكن ه ز قال ــــ والحقيقية الموجبة
اقول ــــ المنفصلة الحقيقية الموجبة ينتج حيث ينتج كل واحد من الموجبتين
اعني مانعتي الجمع والخلو لكونها اخص من كل منهما ولازم الاعم لازم للاخص دون
السالبة المنفصلة لان الحقيقية اعم من سالبتيهما ولازم الاخص غير لازم للاعم قال
قال الشيخ الى اخر اقول ــــ قال الشيخ ان المنفصلة الموجبة الحقيقية
الجزئية اذا كانت كبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة في التالي كقولنا
كلما كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د واما ه ز حقيقية وهذا فاسد لانه ينتج
قد يكون اما ا ب واما ه ز مانعة الجمع لان ه ز مناف لج د في الجملة وج د لازم
لا ب كليا ومنافي اللازم في الجملة مناف للملزوم في الجملة فه ز مناف لا ب في الجملة
وهو المطلوب ولانه ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز من الثالث ولا وسط بعض
الاوسط وذلك لانه يصدق كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وقد يكون اذا لم يكن ج د
فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز والشيخ لم يراع موافقة النتيجة للقياس
في الحدود ولانه اخذ النتيجة في بعض الصور عين الاصغر ونقيض الاكبر وبالعكس
وفيهما نظر اما في الاول فلانه لا يلزم من منافاة الشيء للازم في الجملة منافاة
للملزوم في الجملة فان الناطق مناف للحيوان في الجملة ولا يكون منافيا للانسان
الذي هو ملزوم الحيوان واما في الثاني فلانه لا يلزم من الانفصال الحقيقي
بين الشيئين جزئيا استلزام عين كل منهما نقيض الاخر جزئيا وذلك لان بين
الانسان والحيوان انفصالا حقيقيا جزئيا ولا يكون الانسان مستلزما لنقيض
الحيوان جزئيا قال ــــ وفي الشيخ المتصلة الى اخر اقول ــــ
قال الشيخ ايضا المتصلة الموجبة الكلية المشاركة في التالي لا ينتج مع المنفصلة

السالبة الكلية المانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اما جد واما هوز
مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج ليس البتة اما اب واما هوز مانعة الخلو
لانه لو لم تصدق هذه النتيجة يلزم كذب الكبرى لانه لو لم تصدق النتيجة لصدق
نقيضها وهو قولنا قد يكون اما اب او هوز مانعة الخلو واذا كان بين هوز واب
منع الخلو يلزم ان يكون بين هوز وجد الذي هو لازم اب منع الخلو لان مانع
الواقع عن شيء عن ملزوم شيء لا بد عنه وعن الغير واحتج الشيخ بالاختلاف
الموجب للعقم فانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة
اما له محل او لا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اما له محل واما ان لا يكون
كل مقدار متناهيا مع ان الحق في الاول التلازم وهو قولنا كلما كان هذا عرضا
لا يكون جوهرا وفي الثاني التعاند وهو قولنا دائما اما ان يكون هذا عرضا او لا
يكون كل مقدار متناهيا وجوابه ان النتيجة وهي سالبة مانعة الخلو صادقة
مع القياس الاول ضرورة عدم منع الخلو بين العرض واللاجوهر والتلازم
بينهما لا يمنع صدق تلك السالبة والكبرى في القياس ان اخذت على انها عنادية
كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل
مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما اذا كان ذلك الشيء عرضا لانه
على تقدير ان يكون عرضا لا بد ان يكون في المحل وان اخذت على انها اتفاقية
كذبت الكبرى ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا لصدق احد الجزئين ح والا اي
وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت النتيجة ايضا لكذب جزئيها اعني كونه
في المحل وكون كل مقدار غير متناه وح تصدق السالبة المانعة الخلو بين
الجزئين قال ——— القسم الثاني الى اخره اقول ——— القسم الثاني من
القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة
من المقدمتين وهو يقع على ستة عشر قسما لان المتصلة اما ان يكون صغرى
او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما جزء من مقدمها او تاليها وعلى
التقادير الاربعة اما ان يكون المنفصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى
التقادير الثمانية فالمنفصلة اما موجبة او سالبة وينعقد الاشكال الاربعة

في كل قسم من الاقسام ولا يخفى عليك بعد اختيارك ما سلف شرائط الانتاج
فانا نبين انتاج الحملية مع مانعة الخلو ومع مانعة الجمع موجبتين وسالبتين
والجزء المشارك من المنفصلة ههنا سواء كان مقدمها او تاليها يكون مكان
الحملية فينحصر فيه والنتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة
ومن منفصلة مركبة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك
من المنفصلة وايضا نتيجة منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة
ومن متصلة مركبة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك
من المتصلة مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد ودائما اما
كل د ه او وز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فدائما اما ج ه او وز لانه كلما صدق
اب صدق ج د وح لا بد ان يصدق كل د ه او وز فان صدق كل د ه لزم من
ومن كل ج د وكل د ه وان صدق وز فظاهر وينتج ايضا اما وز واما كلما
كان اب فكل ج ه لانه ان صدق وز فذاك والا فان لم يصدق صدق كل د ه فمتى صدق
كلما كان اب فكل ج ه لانه حينئذ متى صدق اب صدق كل ج د وكل د ه وكلما صدقا
لزم ج ه وهو المطلوب قال ——— القسم الثالث الى اخره اقول ———
القسم الثالث هو ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من
الاخرى وذلك انما يتصور اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية يكون
تلك الشرطية والمقدمة الاخرى مشتركة في جزء تام من كل منهما ولا وسط الا
اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او جزءا تاما من المنفصلة فان كان جزءا تاما من
المنفصلة كان حكم هذا القسم حكم المؤلف من الحملية والمنفصلة ويكون المتصلة
مكان الحملي كقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما كلما كان جد فهوز واما ح ط
ينتج دائما اما كلما كان اب فهوز واما ح ط لانه متى صدق مقدم المنفصلة وهو
كلما كان جد فهوز والمتصلة صادقة فتصدق كلما كان اب فهوز وان لم يصدق
مقدم المنفصلة صدق الجزء الاخر منها وهو ح ط وهذه النتيجة مؤلفة من نتيجة
التاليف بين المتشاركين مع الجزء الغير المشارك من المنفصلة فهذه النتيجة
مشابهة للنتيجة في المؤلف من الحملي والمنفصلة وان كان الاوسط جزءا تاما من المتصلة

كان حكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملي والمتصل ويكون المنفصل مكان الحملي كقولنا كلما كان اب فاما جد واما هز مانع الجمع ودائما اما هز او حط مانع الخلو ينتج كلما كان اب فكلما كان جد فحط لان جد يستلزم هز المستلزم لحط فجد يستلزم حط فيصدق كلما كان اب فكلما كان جد فحط والنتيجة مؤلفة من الجزء الغير المشارك من المتصل ومن نتيجة التاليف ومن هذه الجملة يعرف القياس المؤلف من الحملي و المنفصل قال الفصل السادس في الاخر اقول لما فرغ من ذكر القياسات الشرطية المنتجة للشرطية شرع في بيان كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية وهي من وجوه الاول استنتاج الحملية من القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام ايضا وشرط انتاجه استلزام المقدمتين على تاليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج بعض نتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كل ج ب فهز وليس البتة اذا كان هز فليس كل ب ا ينتج كل ج ا والا الصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فنضمه الى الصغرى حتى ينتج وكلما قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهز بالقياس المؤلف من الحملي و المتصل وبعكس الى قولنا قد يكون اذا كان هز فليس كل ب ا وقد كانت الكبرى ليس البتة اذا كان هز فليس كل ب ا هذا خلف قال الثاني اقول الوجه الثاني في المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المقدمتين وانتاج بعض نتيجة التاليف بين طرفي كل متصل مع مقدمها لنا الهام استلزام نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان كل اد فليس كل ده ينتج كل جه برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج ا والا الصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ج ا فنضمه مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ب وليس كل ج ا وهما ينتجان ليس كل ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا بالقياس المؤلف من الحملي وهو قولنا ليس كل ج ا والمتصل وهو قولنا كلما كان كل ج ب

فكل ج ب فيكون الصغرى مستلزمة لنقيضها وهو محال والكبرى تستلزم كل اه والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل اه فنضمه مع مقدم الكبرى هكذا كلما كان كل اد فكل اد وليس كل اه وهما ينتجان ليس كل ده فيصدق كلما كان كل اد فليس كل ده بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل فيكون الكبرى مستلزمة لنقيضها وهو محال فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا او كل اه وكلما صدقا صدق كل جه فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل جه وهو المطلوب قال الثالث اقول الوجه الثالث في المؤلف من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما او غير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس اي يكونان مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او حقيقيتين وانتاج بعض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس في مانعتي الجمع اي وانتاج بعض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل و المنفصل مثاله والمنفصلتان مانعتا الخلو دائما اما كل ج ب واما هز وليس دائما اما هز او بعض ب ا ينتج لا شيء من ج ا والا الصدق نقيضه وهو بعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب ا لانه على تقدير صدق بعض ج ا الصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وكلما صدقا لزم من الثالث بعض ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب فبعض ب ا بالقياس المؤلف من الحملي وهو قولنا بعض ج ا والمتصل وهو قولنا كلما كان كل ج ب فكل ج ب ثم نضم هذا اللازم اعني قولنا كلما كان كل ج ب فبعض ب ا الى الموجبة وهي قولنا دائما اما كل ج ب او هز هكذا دائما اما كل ج ب واما هز مانع الخلو وكلما كان كل ج ب فبعض ب ا ينتج دائما اما هز او بعض ب ا مانع الخلو وهو نقيض السالبة التي هي قولنا ليس دائما اما هز او بعض ب ا هذا خلف ومثاله والمنفصلتان مانعتا الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما هز وليس دائما اما هز واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا الصدق لا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب

لانه على تقدير صدق قولنا لا شي من ح ا الصدق كلما كان كل ب ا فلا شي من ح ا وكل ب ا
وكلما صدق قا لزم من الشكل الثاني لا شي من ح ب فكلما كان كل ب ا فلا شي من ح ب
بالقياس المولف من الحملي والمتصل فيضم الى الموجبة هكذا دائما اما لا شي من ح ب
واما ه ز وكلما كان كل ب ا فلا شي من ح ب ينتج دائما اما ه ز واما كل ب ا
مانع الخلو وهو نقيض السالبة هذا خلف قال ـــــ الرابع اقول
الوجه الرابع في المولف من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما فقط
وشرط انتاج سلب المنفصلتين وانتاج نتيجة التاليف بين طرفي مانعة نقيض مع
الخلو مع نقيض احد الطرفين لعين الاخر وانتاج نقيض نتيجة التاليف
بين طرفي مانعة الجمع مع عين احد الطرفين لنقيض الاخر ثم استمال
نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما اما ليس كل
ح ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دائما اما كل ا د واما كل ا ده
مانعة الجمع فينتج كل ح ده برهانه ان مانعة الخلو يستلزم كل ح ا والا لصدق
نقيضه وهو قولنا ليس كل ح ا فينتظم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ح ب
وكل ح ب وليس كل ح ا وكلما صدق قا لزم من الثالث ليس كل ب ا فينتج كلما
كان كل ح ب فليس كل ب ا وهذه المتصلة مستلزمة لقولنا دائما اما ليس كل
ح ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو لان بين نقيض الملزوم وعين اللازم
منع الخلو وهو نقيض السالبة المانعة الخلو هذا خلف ومانعة الجمع
يستلزم كل ا ه والا انتظم نقيضه مع عين مقدمها هكذا كلما كان كل ا د وكل ا د
وليس كل ا ه وكلما صدق قا لزم من الثالث ليس كل د ه فينتج كلما كان كل ا د فليس
كل ده وهذه المتصلة مستلزمة لقولنا دائما اما كل ا د وكل ده لان عين
الملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض اللازم وهو نقيض السالبة المانعة الجمع
هذا خلف واذا صدق كل ح ا وكل اه ينتج من الشكل الاول كل ح ه
وهو المطلوب قال ـــــ الخامس اقول ـــــ الوجه الخامس في المولف
من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما ايضا و
الضابط فيه ان يستعمل ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع مع مانعة الجمع ان

كانت المنفصلة مانعة الجمع او ما يلزم المتصلة من مانعة الخلو مع مانعة الخلو
ان كانت المنفصلة مانعة الخلو على الشرائط المذكورة في انتاج الحملية المطلوبة
مثاله والمنفصلة مانعة الجمع دائما اما لا شي من ح ب او ه ز مانعة الجمع وقد
لا يكون اذا كان ه ز فليس كل ب ا ينتج بعض ح الانه يلزم المتصلة قولنا ليس
دائما اما ه ز او كل ب ا مانعة الجمع فيرتد القياس الى القياس المركب
من مانعة الجمع المستعملة على شرائط انتاج الحملية المطلوبة كما مر مثاله
والمنفصلة مانعة الخلو كلما كان ليس كل ح ب فه ز وليس دائما اما ه ز او بعض
ب ا مانعة الخلو ينتج لا شي من ح ا اذ المتصلة يلزمها قولنا دائما اما كل ح ب
او ه ز مانعة الخلو فح يعود القياس الى المركب من مانعتي الخلو المستعملتين
على شرائط انتاج الحملية المطلوبة لما عرفت قال ـــ السادس
اقول ـــ الوجه السادس في المولف من المتصلة والمنفصلة و
الشركة في جزء غير تام منهما فقط والضابط فيه ان يستلزم كل مقدمة
حملية يسقطونها ومن الحملية التي يستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج
للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ح ب فليس كل ب ا وليس دائما اما كل
ا د واما كل ا ده مانعة الجمع ينتج كل ح ده اذ المتصلة تستلزم كل ح ا لانه
لو لم يصدق كل ح ا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ح ا وح يصدق
كلما كان كل ح ب فكل ح ب وليس كل ح ا وكلما صدق قا لزم من الثالث ليس
كل ب ا فيصدق كلما كان كل ح ب فليس كل ب ا وهو يناقض المتصلة التي
هي جزء القياس وهي قولنا ليس كلما كان كل ح ب فليس كل ب ا والمنفصلة تستلزم
كل ا ه لانه لو صدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ا ه يصدق كلما كان كل ا د
فكل ا د وليس كل ا ه وكلما صدق قا لزم من الثالث ليس كل ده فيصدق كلما
كان كل ا د فليس كل ده وهي تستلزم قولنا دائما اما كل ا د او كل ده مانعة الجمع
وقد كانت المنفصلة ليس دائما اما كل ا د او كل ده مانعة الجمع هذا خلف
واذا صدق كل ح ا وكل ا ه يلزم من الاول كل ح ه وهو المطلوب قال ـــ
السابع اقول ـــ الوجه السابع في المولف من الحملية والمتصلة

الوجه الثامن في المؤلف من الحملية والمنفصلة والضبط في هذين الوجهين استلزام
الشرطية حملية ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة مع ينتج لنتيج نقيض
نتيجة التاليف بين طرفي المتصلة مع مقدمها لتاليها او مع تاليها كنقيض كانت
المتصلة كلية لمقدمها و ينتج لنتيج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي المنفصلة
التاليه مع نقيض احد طرفيها عين الاخر في مانعة الخلو ومع عين احد
طرفيها نقيض الاخرى مانعة الجمع مثال الوجه السابع ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا وكل ا ه ينتج كل ج ه اذ المتصلة تستلزم كل ج ا لانه لو لم يصدق
كل ج ا الصدق ليس كل ج ا فيصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل
ج ا وكلما صدق هذا لزم ليس كل ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا
وقد كانت المتصلة ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا هذا خلف واذا صدق
كل ج ا فنضم الى الحملية التي هي جزء القياس وهي كل ا ه لينتج من الاول كل ج ه وهو
المطلوب مثال الوجه الثامن والمنفصلة مانعة الخلو ليس دائما اما ليس
كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وكل ا ه ينتج كل ج ه لان المنفصلة
تستلزم كل ج ا اذ لو صدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ج ا صدق كلما كان كل
ج ب وكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدق هذا لزم من الثالث ليس كل ب ا فيصدق
كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهذه المتصلة تستلزم قولنا دائما اما ليس
كل ج ب او ليس كل ب ا مانعة الخلو وقد كانت المنفصلة ليس دائما اما ليس
كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو هذا خلف واذا صدق كل ج ا نجعله
صغرى للحملية التي هي جزء القياس لينتج كل ج ه وهو المطلوب مثال الوجه
الثامن والمنفصلة مانعة الجمع ليس دائما اما كل ج ب واما كل ب ا مانعة
الجمع وكل ا ه ينتج كل ج ه لان المنفصلة تستلزم كل ج ا اذ لو صدق ليس كل
ج ا صدق كلما كان كل ج ب وكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدق هذا لزم من الثالث
ليس كل ب ا فيصدق كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهذه المتصلة تستلزم
قولنا دائما اما كل ج ب او كل ب ا وقد كانت المنفصلة ليس دائما اما كل
ج ب واما كل ب ا هذا خلف واذا صدق كل ج ا نضمه الى الحملية التي هي

جزء القياس لينتج كل ج ه وهو المطلوب وانت خبير بجميع هذه الاقسام و يكفيه
الاشكال و بتمييز الضروب بعد احاطتك بالامثلة التي ذكرناها فان اردت
البيانات فعليك بالعد والاستقراء قال ــــــ تنبيهات الاول
اقول ــــــ ذكر بعد استنتاج الحملية من الاقيسة الشرطية تنبيهات
الاول البيانات التي بدل بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة
الحملية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فانه ينتج كلما كان كل د ج فكل د ا لان الحملية
الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية تستلزم قولنا كلما
كان كل د ب فكل د ا ومنهما ينتج المطلوب اما انتاجهما المطلوب فظاهر
واما استلزام الحملية الاولى لقولنا كلما كان كل د ج فكل د ب فلانه يصدق
كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما صدق هذا لزم من الاول كل د ب فيصدق
كلما كان كل د ج فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية لقولنا كلما كان كل
د ب فكل د ا فلانه يصدق كلما كان كل د ب فكل د ب وكل ب ا وكلما صدق هذا
لزم من الاول كل د ا فيصدق كلما كان كل د ب فكل د ا فان قيل لا م ان هذه
البيانات التي ذكرتم في استنتاج الحملية من الشرطيات وبالعكس اي استنتاج
الشرطيات من الحمليات يكون صحيحة فانها انما يكون صحيحة ان لو كانت
المتصلات التي ذكرتم في بياناتكم لزومية وليس كذلك اجيب بان هذه البيانات
التي تمسكوا بها في القياسات الشرطية الاقترانية فان كانت صحيحة يلزم
ما ذكرناه والا اشكل عليهم تلك البيانات قال ــــــ الثاني اقول
التنبيه الثاني ان قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بوسط فان ساوى لها
حد القياس فذاك قياس صحيح وان لم يساو حد القياس هذه الوجوه
فهي لا يكون قياسات بل مستلزمات لتلك اللوازم قال ــــــ الثالث
اقول ــــــ التنبيه الثالث في القياس المركب قد يتركب من مقدمتين
قياسات او اكثر باعتبار وسطين او اكثر و نتيجتين باعتبار كل بسيط نتيجة
وباعتبار التركيب اخرى وهو ملازمة كل نتيجة لاخرى مراعيا الوضع لوضع
الحدود في القياس وهو يشتمل على اقسام ولنذكر لذلك مثالا كي يعرف منه سائر الاقسام

مثاله كلما كان كل ج ب فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ر ينتج باعتبار مشاركة المقدمين
نتيجة وهي قد يكون اذا كان ج د يكون اذا كان كل ج ا فكل د ه فقد يكون اذا كان كل ج ا
فكل ه ر فيتعذر كانه لا اشتراك بين التاليين وينتج باعتبار مشاركة التاليين نتيجة
اخرى وهي قولنا قد يكون اذا كان ج د يكون اذا كان كل ج ب فكل د ب فقد يكون
اذا كان كل ب ا فكل د ر ويتعذر كانه لا اشتراك بين المقدمين وقد عرفت كل
واحد منهما وينتج باعتبار التركيب نتيجة ثالثة وهي ملازمة جزئية مركبة من
المتصلتين اللتين هما نتيجتا المقدمتين باعتبار كل واحد من المتشاركين
مقدمها المتصلة اللازمة باعتبار مشاركة المقدمتين وتاليها المتصلة اللازمة
باعتبار مشاركة التاليين ولا توسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار
ذلك بعد اعتبار كل ما سلف ثالث ——— الفصل الرابع في القياس
الاستثنائي الاخص اقول ——— اعلم انه قد ذكر في اول القياس ان
القياس ينقسم الى الاستثنائي والى الاقتراني وذكر اولا القياسات الاقترانية
باقسامها واحكامها وما تفرع عنها شرع في القياس الاستثنائي وهو
مركب من شرطية وحملية اخرى هي احدى جزئي تلك الشرطية او نقيض احد جزئيها
وهي قد يكون حملية وقد يكون شرطية متصلة او منفصلة وشرط انتاج القياس
الاستثنائي بثلاثة امور احدها كون الشرطية كلية لانه لو كانت جزئية جاز ان
يكون زمان لزوم التالي للمقدم غير زمان استثناء عين المقدم او نقيض التالي
فلا يلزم من وضع المقدم عين التالي ولا من رفع التالي رفع المقدم هذا اذا
كانت الشرطية متصلة واما اذا كانت منفصلة فلجواز ان يكون ايضا زمان
العناد غير زمان الاستثناء فلا يلزم من وضع احد الجزئين نقيض الاخر
ولا من نقيض الاخر عين الاخر الا ان يكون زمان اللزوم هو زمان الاستثناء
او يكون الاستثناء باقيا في جميع الازمان فانه ينتج القياس على ما يعرض
المصنف له وثانيها كون الشرطية لزومية لان الاتفاقية لا ينتج لان الاتفاقية
لو كانت متصلة ووضع مقدمها لم ينتج عين التالي لان العلم بتاليها
لا يتوقف على العلم بالوضع ولا الاتصال وان رفع تاليها لم ينتج رفع المقدم

لان لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا بطريق الاتفاق
اما الموجبة الاتفاقية الخاصة فظاهر لان صدقها يتوقف على صدق
طرفيها فلا يحصل الاتفاق بين نقيضيهما بطريق الاتفاق ولا بطريق اللزوم
لانه ليس بين رفع التالي ورفع المقدم علاقة بعضي اللزوم بينهما لان الخلافه
لا يتحقق الاتفاقية واما الموجبة الاتفاقية العامة فلذلك لجواز صدق
الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليها كذب مقدمها وان كان
اجتماع صدق المتصلة الاتفاقية العامة مع كذب تاليها محالا لان المتصلة
الاتفاقية الموجبة الصادقة لا يكون تاليها كاذبا سواء كانت عامة او خاصة
هذا اذا كانت الاتفاقية متصلة اما اذا كانت منفصلة فانها ايضا لا يفيد
الوضع ولا الرفع شيئا لان صدق احد طرفي المنفصلة الاتفاقية او كذبه
معلوم قبل الاستثناء وثالثها كون الشرطية موجبة لانها لو كانت سالبة
يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الشرطية متصلة فلانه يصدق
القياس تارة مع ان الحق صدق التالي واخرى مع ان الحق كذب التالي
مع صدق المقدم في الحالتين ويصدق القياس تارة مع ان الحق صدق
المقدم واخرى مع ان الحق كذب المقدم مع كذب التالي في الحالتين اما
الاول فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان
لزوميه والحق صدق التالي وهو قولنا الفرس حيوان ويصدق ليس البتة
اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حجر والحق كذب التالي مع ان الحق صدق
المقدم في الصورتين واما الثاني فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الانسان
حجرا فالفرس حجر والحق كذب المقدم ويصدق ايضا ليس البتة اذا كان الانسان
حيوانا فالفرس حجر والحق صدق المقدم مع كذب التالي في الصورتين
واما اذا كانت الشرطية منفصلة فلانه يصدق القياس تارة مع صدق
احد الطرفين ومع كذبه اخرى على تقدير صدق الطرف الاخر وكذبه فانه
يصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا حقيقة ومانعة
الجمع ومانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حجرا لذلك

والجزء الاول صدق التالي وفي الثاني كذبه مع كذب المقدم في الصورتين وكذا الصدق
ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حجرا حقيقة ومانعة الجمع
ومانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا
لذلك والجزء الاول كذب التالي وفي الثاني صدقه مع صدق المقدم في الصورتين
قال ـــ اذا عرفت ذلك الى اخره اقول ـــ اذا عرفت شرائط
انتاج القياس الاستثنائي فنقول الشرطية اما متصلة واما منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم وانتج استثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها لان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان
قلت لكنه انسان انتج انه حيوان وان قلت لكنه ليس بحيوان انتج انه ليس
بانسان ولا يلزم من عين التالي عين المقدم ولا نقيضه ولذلك لا يلزم من رفع
المقدم رفع التالي ولا رفع نقيضه لجواز كون اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا عدمه ولا من عدم الملزوم عدم اللازم ولا
وجوده واعتبر ذلك في المثال المذكور وقال الامام ان كان التالي مطلقا عاما
لم ينتج استثناء نقيضه شيئا كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق
العام فانا اذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان نقيض
ما ليس بضاحك انسان بالضرورة ثم قال واما ان اعتبر الدوام في نفي التالي
انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي الذي هو المطلقة العامة لا يتحقق
دون اعتبار الدوام لان نقيض المطلقة الدائمة فلم يكن اعتبار الدوام زائدا
على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج
عين ايهما كان نقيض الاخر وبالعكس اي استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد
لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت
مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر من غير عكس اي لم ينتج استثناء
نقيض احد منهما شيئا كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشي انسانا او فرسا لكنه

انسان فليس بفرس لكنه فرس فليس بانسان واذا قلنا لكنه ليس بانسان لم ينتج
انه فرس وكذلك الاخر وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان
عين الاخر من غير عكس اي لم ينتج استثناء عين واحد منهما شيئا كقولنا
دائما اما ان يكون هذا الشي لا انسانا او لا فرسا لكنه انسان فهو لا فرس لكنه فرس
فهو لا انسان واذا قلنا لكنه لا انسان لم ينتج انه فرس وكذلك الاخر
وانت تعلم لمية ذلك كله ولا حاجة الى بيانها قال ـــ تنبيه الى
اخره اقول ـــ استثناء نقيض تالي المتصلة انما ينتج نقيض المقدم
بواسطة عكس نقيض المتصلة اعني استلزام نقيض التالي نقيض المقدم لانه
لو لم يصدق عكس نقيض المتصلة الموجبة الكلية لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم
ضرورة عدم استلزام نقيض التالي نقيض المقدم والاستثناء في المنفصلات
انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة لها لانه لو لم تصدق تلك المتصلات
لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر و
هذا ظاهر لا شبهة عليه قال ـــ الفصل الثامن الى اخره اقول ـــ
لما فرغ من القياس واقسامه شرع في توابع القياس الاول كل قياس فله
مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلانك عرفت ان القياس
قول مؤلف من اقوال فاذن لا بد فيه من مقدمتين واما انه لا ازيد فلان
المطلوب المتصور انما يكتسب من معلوم سابق بينهما نسبة توجب العلم بالمطلوب
فح لا يخلو اما ان يكون لكلية المطلوب نسبة الى ذلك المعلوم او لكل واحد من جزئيه
او لاحد جزئيه دون الاخر فان كانت لكلية المطلوب نسبة الى ذلك المعلوم حصلت
مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة اي نسبة كلية المطلوب اليه والثانية
محققة لذلك المعلوم وهذا هو القياس الاستثنائي الذي عرفته وعرفت انه
مركب من شرطية ووضع احد طرفيها او رفعه كما اذا كان المطلوب النهار موجود
والمعلوم الشمس طالعة ولكلية المطلوب اليه نسبة باللزوم فحصلت مقدمتان
احديهما الشرطية المحققة لتلك النسبة وهي قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والثانية المحققة لذلك المعلوم وهي قولنا لكن الشمس طالعة وان كانت النسبة

لكل واحد من طرفي المطلوب الى ذلك المعلوم حصلت بسبب نسبة كل من طرفي المطلوب اليه
مقدمه فيحصل مقدمتان كما اذا كان المطلوب قولنا الانسان جسم والمعلوم الحيوان
وللانسان الى الحيوان نسبة وكذا للجسم اليه فيحصل مقدمتان احديهما الانسان
حيوان والثانية كل حيوان جسم ويلزم منهما الانسان جسم وهو المطلوب وان كانت
لاحد جزئي المطلوب الى ذلك المعلوم نسبتان يلزم المطلوب بل قد يكون مقدمة لما
يلزم المطلوب فاذن كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص فاذا كثرت المقدمات
واحتيج في الانتاج الى الكل فهناك قياسات مترتبة متممة للقياس المنتج للمطلوب
ويسمى قياسات مركبة فان صرحت نتائج تلك الاقيسة سميت موصول النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه فان
قولنا كل ج ا نتيجة للقياس الاول وقولنا كل ج د نتيجة للقياس الثاني وقد صرح
بهما والا اي وان لم تصرح نتائج تلك الاقيسة سميت مفصول النتائج ومطويه
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه فان نتيجة القياس
الاول هي قولنا كل ج ا ونتيجة القياس الثاني كل ج د وقد طوينا ولم نصرح
بهما قال الثاني في قياس الخلف اقول الثاني في قياس
الخلف هو الاستدلال بامتناع لازم احد النقيضين على امتناعه وبامتناع
ذلك النقيض على ان الحق هو النقيض الآخر وهو مركب من قياسين احدهما
اقتراني مركب من متصلة مقدم احدهما فرض المطلوب غير حق وتاليها
ما يلزم ذلك وهو وضع نقيض المطلوب على انه حق والثانية مقدمها نقيض
المطلوب وتاليها امر محال وهذا القياس منتج لمتصلة مقدمها فرض المطلوب
غير حق وتاليها الامر المحال والقياس الثاني استثنائي مركب من المتصلة
التي هي نتيجة القياس الاول ومن استثناء نقيض تاليها لينتج نقيض المقدم
وهو حقية المطلوب كما تقول في انتاج قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا
لا شيء من ج ا انه لو لم تصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض
ج ا مع صدق كل ج ب انتج لو لم تصدق لا شيء من ج ا مع صدق كل ج ب
وهذا قياس اقتراني ثم نضم الى هذه المتصلة قولنا لكنه صدق كل ج ب انتج

بلغ مقابلة

صدق لا شيء من ج ا وهذا استثنائي وتحقيقه انه لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها
ولو صدق نقيضها مع صدق الكبرى او الصغرى الصادقتين فان الكبرى ان
لم تصدق الصغرى لينتج نقيض الكبرى فذلك اي لزم كذب الكبرى وان صدقت الكبرى
لم تصدق الصغرى لانضمام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى
فيلزم كذب الصغرى فثبت انه لو صدق نقيض النتيجة لزم كذب الصغرى او الكبرى
لكن الصغرى والكبرى صادقتان فيلزم انه لم تصدق نقيض النتيجة فتصدق النتيجة
قال الثالث اقول الثالث في اكتساب المقدمات
انما تحصل بان نضع طرفي المطلوب اعني الاصغر والاكبر ونطلب جميع موضوعات
كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت كذلك بوسط او بغير وسط وكذلك نطلب
جميع ما يسلب عن احد طرفي المطلوب ثم ننظر الى نسبة الطرفين فان وجد من
محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصل المطلوب من الشكل الاول وان
وجد من محمولات الموضوع ما هو محمول على المحمول سلبا او ايجابا حصل المطلوب
من الشكل الثاني وان وجد من موضوعات الموضوع ما هو موضوع المحمول
كان القياس من الشكل الثالث وان وجد محمول المحمول كان القياس على هيئة
الشكل الرابع وهذا يسمى تركيب القياس قال الرابع اقول
الرابع في تحليل القياس وهو عكس تركيب القياس حصل المطلوب وانظر الى القول
الذي حصل منه له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب الهانسبة فالقياس
استثنائي وتلك المقدمة شرطية فان وضع احد جزئيها او رفع كان منتجا والا
فلا وان كانت النسبة لاحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب
ليتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الآخر من المقدمة الى الجزء الآخر من المطلوب
فان كانتا على احد التأليفات فالضم الجزئي المطلوب هو الوسط وتم لك
المقدمات والشكل والنتيجة فان الجزء الذي هو نسبته الى الوسط ان كان محكوما
عليه كانت تلك المقدمة صغرى وان كان محكوما به كانت كبرى واذا تميزت
الصغرى عن الكبرى تميز الشكل والنتيجة والا اي وان لم يكونا على احد التأليفات
كان القياس مركبا فلا يستطاع اعمال ذلك بكل واحد من المقدمتين الجمل المذكور

الجزء

الى النتيجة لكن المقدمتان والشكل والنتيجة قال الخامس اقول
الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات
والكاذب جاز ان يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان
ينتج مع كذب المقدمتين قولنا كل انسان حيوان وهو صادق قال
السادس اقول السادس الاستقراء وهو عبارة عن اثبات
حكم كلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان علم حصر الجزئيات وهو القياس
المقسم كما يقال كل جسم اما حيوان او نبات او جماد وكل واحد منها متحيز ينتج
ان كل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يعلم حصر الجزئيات
وهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال غير المذكور وهو الذي لم يستقرأ بخلاف
حال المذكور وهو ما استقرئ فلا يحصل الجزم بثبوت الحكم الكلي كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانا استقرينا افراد الانسان وافراد
سائر الحيوانات من الدواب والطيور وغير ذلك ووجدناها كذلك فوجب
ان يكون الكل كذلك فانه يقال انه يجوز ان يكون حال غير الاستقراء بخلاف غير
ذلك كالتمساح فانه قيل انه يحرك فكه الاعلى عند المضغ قال السابع
التمثيل اقول السابع في التمثيل وهو اثبات الحكم في جزئي من
جزئيات كلي لثبوت ذلك الحكم في جزئي اخر لعلة جامعة بينهما والجزئي الاول
يسمى اصلا والملحق يسمى فرعا والعلة المشتركة تسمى جامعا مثاله النبيذ حرام
لان الخمر حرام وحرمته معللة بالسكر فالنبيذ ايضا يكون كذلك ولو ثبت
ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وفي قابليته للحكم واجتماع
الشرائط وارتفاع الموانع يلزم مشاركة محل الخلاف لمحل الوفاق في ثبوت
الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا قال الثامن
في البرهان اقول الثامن في البرهان مهما كانت مقدمات
القياس يقينية اما ابتداء او بواسطة وكان تركيب تلك المقدمات معلوم
الصحة كان القياس برهانا والا اي وان لم يكن المقدمات يقينية او لم يكن
تركيبها معلوم الصحة لم يكن القياس برهانا والمقدمات اليقينية التي هي مبادي

اولى للبرهان كالاوليات وهي قضايا يكون تصور طرفيها وان حصلا او احدهما بالنظر
كافيا في جزم العقل بنسبة احدهما الى الاخر بالايجاب او السلب كقولنا الكل
اعظم من الجزء او المحسوسات وهي قضايا يكون الحاكم بها العقل بواسطة الحس
لكن الحس غير السمع والحواس اما ظاهرة وتسمى مشاهدات كقولنا النار حارة
او باطنة وتسمى الوجدانيات كحكم كل احد بجوعه وعطشه او المتواترات
وهي التي يكون الحاكم بها العقل مع حس السمع وذلك مشروط بان يكون المخبرون
قد بلغوا في الكثرة مبلغا احال العقل تواطؤهم على الكذب بعد الاطلاع
على عدم امتناع المخبر عنه كالحكم بالبلاد النائية ولا نحاص الماضر او
المجربات وهي التي يكون الحاكم بها العقل بواسطة مشاهدات مكررة موقعة
للنفس يقينا بسبب انضمام قياس خفي اليها وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان
دائما ولا اكثريا كحكمنا بان شرب السقمونيا مسهل بسبب مشاهدة الاسهال
عقيبه مرارا متكثرة او الحدسيات وهي القضايا التي يكون الحاكم بها العقل
بواسطة حدس قوي يحصل من النفس بواسطة مشاهدة القرائن دون الاثر
موقع للنفس كحكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيئات تشكل
النور فيه بسبب قربه وبعده من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ويفرق بينه وبين الفكر بان الاوسط ان انتهضت النفس
طالبة فهو الفكر وان حصل الاوسط للنفس من غير شوق وطلب فهو الحدس
والفرق بين الحدس والتجربة ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى
يحصل المطلوب بواسطته فان الانسان ما لم يجرب الدواء اما بنفسه او
باعطائه لغيره مرة بعد اخرى لا يمكنه الحكم عليه بكونه مسهلا او غير مسهل بخلاف
الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وقد يورد على كل واحد من هذه المبادي اعتراضات
وشكوك لكن لما لم يتعرض المصنف لها اعرضنا عنها قال ثم الاوسط
في البرهان اقول ثم الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لحكم بثبوت
الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في نفس الامر فسمي البرهان
برهان لم لانه يعطي اللمية اي السببية في التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي

وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه دل على انية الحكم اى ثبوته فى نفس الامر دون
لميته وان افاد لمية التصديق والاوسط فى برهان الان ان كان معلولا وهو
اعرف يسمى دليلا ايضا مثال برهان اللم قولنا هذا الشخص متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا الشخص محموم فتعفن الاخلاط الذى هو
الاوسط فى هذا القياس علة لثبوت الحمى لذلك الشخص فى الخارج وللحكم
ايضا بثبوت الحمى به مثال برهان الان هذا الشخص متعفن الاخلاط لانه
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا الشخص متعفن الاخلاط فالحمى التى
هى الوسط فى هذا القياس ليست علة لثبوت تعفن الاخلاط للشخص المذكور
فى الخارج بل الامر بالعكس وانما هى علة للحكم العقلى بثبوت تعفن الاخلاط
وهذا المثال يسمى دليلا ايضا قال ـــ التاسع المطلوب بالبرهان
اقول ـــ التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وقد يكون
ممكنة وقد يكون وجودية ومقدمات يحسبه اى مقدمات المطلوب الضرورى
يجب ان يكون ضرورية ومقدمات الممكن ممكنة ومقدمات الوجودى وجودية
على الوجه الذى عرفته فى الاختلاطات ومن قال من المنطقيين ان البرهان
لا يستعمل الا القضايا الضرورية اما اراد انه لا يستنتج البرهان الضرورى
الا من الضرورى بخلاف غير البرهان فانه قد يستنتج الضرورى من غيره واما
اراد ان القضايا المستعملة فى البرهان صدقها ضرورى واجب فالقياس
البرهانى ما كانت مقدماته واجبة القبول والقياس الجدلى ما مقدماته
مشهورة ونعنى بالمشهورات قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع
الناس بتلك القضايا اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
او بسبب رقة كقولنا مراعاة الضعفاء والمساكين محمودة او بسبب
عادات وشرائع وآداب كقولنا كشف العورة عند الناس قبيح وانما يعرف
الفرق بينها وبين الاوليات بان الانسان لو جرد نفسه عن جميع المناسبات
النظرية والخلقية وقدر انه خلق دفعة من غير ان يشاهد احدا او مارس عملا
ثم عرض عليه هذه القضايا فانه لا يحكم بها بل يتوقف فيها واما الاوليات

... ساوق بناءا هو نفس ...
الشعرى ما مقدماته مخيلة والمخيلات هى القضايا
ورودها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط صادقة كانت ...
فى الخمر الخمر ياقوتة سيالة فينبسط النفس وترغب فيها وكقولنا
العسل العسل مرة مقيئة فينفر عنه الطبع والقياس السوفسطائى
ما مقدماته شبيهة بالواجب قبولها وهى الوهميات وهى قضايا كاذبة يقضى بها
الوهم الانسانى فى امور غير محسوسة اذ الوهم تابع للحس فقد يكون حكمه فى
غير المحسوس كاذبا كقول القائل ان كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء
لا يتناهى ولولا ان العقل والشرائع دفعتها لعدت فى القضايا الاولية وعلامة
كذبها مساعدة الوهم العقل فى المقدمات المنتجة لنقيض حكمه فاذا وصلا
الى النتيجة نكص الوهم على عقبيه واستبعده والقياس المشاغبى ما مقدماته
مشبهة بالمشهورات وهى التى اذا وردت على النفس اثرت فيها اذا اخذت
فيها والتفتت اليها التفاتا تاما بسطها كما ذكرنا وبالجملة المشهورات
الكاذبة وظهر مما ذكرنا ان صاحب القياس السوفسطائى فى مقابلة الحكيم
وصاحب القياس المشاغبى فى مقابلة الجدلى قال ـــ العاشر فى
القياسات المغالطية اقول ـــ العاشر فى القياسات
المغالطية المغالطة قياس يفسد صورته او مادته او هما جميعا اما الفساد

والله المرجع والمآب تم الكتاب بحمد الملك الوهاب

...ما الجمع زوج وفرد فان يصح اجتماعهما لان معنا...
...والفرد ولا يصح خرادى اذ لا يصح قولنا الجمع زوج
...جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد فانه يصح فرادى
...يصح اجتماعا واما من حيث المعنى فكما يهام العكس كما يقال كل موجود في
الجهة بناء على ان كل ما في الجهة موجود او اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض
كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكانه فجالس السفينة متحرك
بالعرض وقد اخذ متحركا بالذات والا لما صدق ان كل متحرك ينتقل من مكانه
او اخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية ان الحجر اذا
كان منافيا للموضوع كان الموضوع ايضا منافيا للمحمول فيستعمل السالبة الضرورية
ضرورية فاخذ بدل الموضوع لاحقه وبدل المحمول ملحوقه واخذ ما بالقوة
مكان ما بالفعل كما يقال لو كان الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي
الجسم اجزاء غير متناهية فما لا نهاية محصور بين حاصرين والخلط فيه ان الجسم
لو كان قابلا للقسمة لكان اجزاء بالقوة لا بالفعل او اعمال سوابق الحمل من
الجهة كما اخذ سوالب الجهات مكان السوالب الموصوفة بالجهات فان سالبة
الضرورة غير السالبة الضرورية وسالبة الوجود غير السالبة الوجودية او الربط
كما يوخذ السالبة المحصلة بدل المعدولة او بالعكس او السور كما اخذ بعض السور...

[illegible] یارکشای زحم جالک [illegible]
موی میانش کم شد اندر میان [illegible]
[illegible] اندام او خجل
میزد شراب را لب او [illegible]
[illegible] آسمان اندر زمان نشست
دو نیم [illegible] آب [illegible]
[illegible] دید [illegible]
منشی [illegible] داد [illegible]

لو اماطلنا [illegible]

هر کس [illegible] دل وی یار مباد
کس [illegible] مباد
[illegible] میخواهد
درد و هجران و غم یار دلدار [illegible]
[illegible]
همه گویند [illegible]
[illegible] از وی [illegible] ضعیف
[illegible]
[illegible]